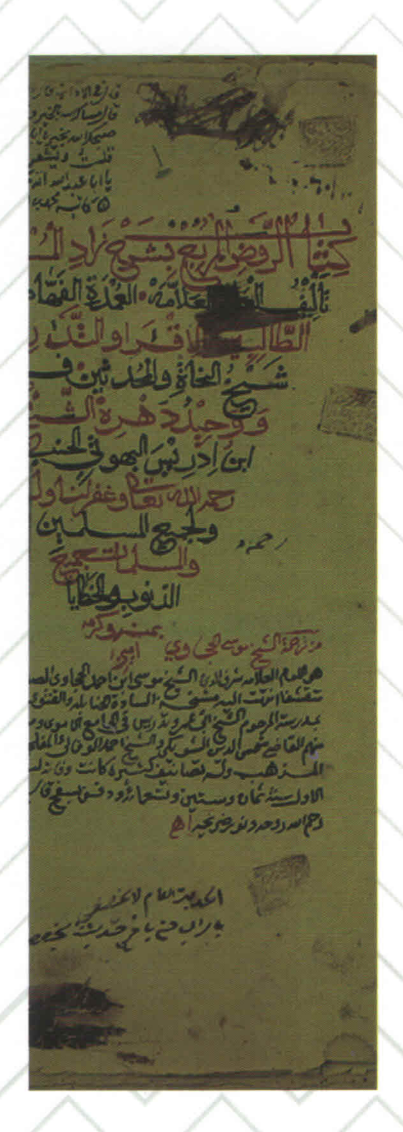




الروض المربع

بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

تأليف
الشيخ العلامة الفقيه
منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي
(١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ)

الجزء الثاني

(الزكاة - الصلح)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية
شركة إثراء المتون

تمويل
مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

بإشراف
عطاءات العلم


الروض المربع
بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع


٢

ح شركة إثراء المتون المحدودة، ١٤٤١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
شركة إثراء المتون المحدودة
الروض المربع. / شركة إثراء المتون المحدودة -ط٧.. - الرياض، ١٤٤١ هـ
٤مج.
ردمك: ٨ - ١ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٢- ٣ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٢)
١. الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤١/١٢٠٥٤

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٠٥٤
ردمك: ٨ - ١ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٢- ٣ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٢)

جميع الحقوق محفوظة لشركة إثراء المتون

الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ

(١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)

الآراء والأفكار المطروحة تمثل وجهة نظر أصحابها
ولا يلزم أنها تمثل رأي الشركة

شركة إثراء المتون
المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤+ هاتف: ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠+
بريد: info@ithraa.sa تويتر: ithraaSA



بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي

(١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ)

الجزء الثاني

(الزكاة - الصلح)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة
ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية

شركة إثراء المتون

فريق العمل الرئيس

اللجنة العلمية

- د. عبدالحكيم بن رزقي بلمهدي
- د. خالد بن عبدالعزيز السعيد
- د. عادل بن عبدالله المطرودي
- د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل

تفقير النص والعنونة الجانبية

- سعود بن منصور السماري
- عبدالله بن صالح المضحي
- عبدالرحمن بن سليمان الغصن
- علي بن عبدالعزيز القبيسي
- عبدالعزيز بن محمد الشبيب

تخريج الأحاديث والآثار

- عبدالله بن منصور السماري

التعريف بالكتب	مراجعة التعريف بالكتب
محمد بن عبدالله الأنصاري	د. حمد بن عثمان الجميل

التعريف بالأعلام	مراجعة التعريف بالأعلام
محمد الأمين بن مهيب جوب	عبدالرحمن بن محمد العوض

المراجعة العلمية

- د. عيسىٰ بن سليمان العيسىٰ
- د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل
- د. حسين بن محمدالخير الأنصاري
- د. عادل بن عبدالله المطرودي
- د. حمد بن عثمان الجميل

إدارة المشروع

- عبدالله بن محيا الشتوي
- سعود بن منصور السماري
- مشاري بن سامي أبابطين

المشرف على المشروع

- د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل

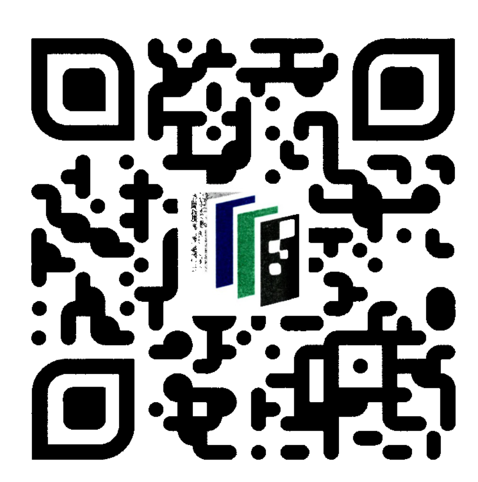

بسم الله الرحمن الرحيم

عروض تقديمية (PowerPoint) لكتاب الروض المربع



https://ithraa.sa/ppalrawd

رصد ملحوظات المستفيدين وتصحيحاتهم



https://ithraa.sa/alrawd



(كتابُ الزكَاةِ)



الزكاة لغة

لغةً:

- النّماءُ والزِّيادَةُ؛ يُقالُ: زكَا الزّرعُ: إذَا نمَىٰ وزادَ.
- وتُطلقُ علَىٰ: المدحِ، والتّطهيرِ، والصّلاحِ.

سبب تسمية الزكاة

وسُمِّيَ المخرَجُ زكاةً؛ لأنَّهُ يزيدُ فِي المخرَجِ مِنهُ، ويقيهِ الآفاتِ.

الزكاة شرعًا

وفِي الشّرعِ: حقٌّ واجبٌ فِي مالٍ خاصٍّ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، فِي وقتٍ مخصوصٍ.

ما تجب فيه الزكاة

(تجبُ) الزّكَاةُ فِي سائمَةِ بهيمَةِ الأنعامِ، والخارجِ مِنَ الأرضِ، والأثمانِ، وعُروضِ التّجارَةِ، ويأتِي تفصيلُهَا،

شروط الزكاة: ١. الحرية

(بشروطٍ خمسةٍ): أحدُهَا: (حرِّيَّةٌ)؛ فلَا تجبُ علَىٰ عبدٍ؛ لأنَّهُ لَا مالَ لهُ، ولَا علَىٰ مكاتبٍ؛ لأنَّهُ عبدٌ، ومِلْكُهُ غيرُ تامٍّ،

- وتجبُ علَىٰ مُبعَّضٍ بقدرِ حرِّيّتِهِ.

٢. الإسلام

(و) الثّانِي: (إسلامٌ)؛ فلَا تجبُ علَىٰ كافرٍ أصليٍّ أوْ مرتدٍّ؛ فلَا يقضيهَا إذَا أسلمَ.

٣. ملك النصاب

(و) الثّالثُ: (ملكُ نصابٍ) ولوْ لصغيرٍ، أوْ مجنونٍ؛ لعمومِ الأخبارِ، وأقوالِ الصّحابَةِ رضي الله عنهم[١]، فإنْ نقصَ عنهُ فلاَ زكَاةَ،

---

(١) ورد عن عمر وابنه عبد الله وعلي وابنه الحسن وعائشة وجابر؛ أخرجها عبدالرزاق (٤/ ٦٦-٦٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩-١٥٠)، وأبو عبيد في الأموال (٢/ ١٠٨-١١٢)، =

ما لا يشترط فيه النصاب

- إلَّا الرِّكازَ.

٤. تمام الملك

(و) الرَّابعُ: (استقرارُهُ)؛ أيْ: تمامُ المِلكِ فِي الجملَةِ، فلَا زكَاةَ فِي دَيْنِ الكتابَةِ؛ لعدمِ استقرارِهِ؛ لأنَّهُ يملكُ تعجيزَ نفسِهِ.

٥. مضي الحول

(و) الخامسُ: (مضيُّ الحولِ)؛ لقولِ عائشةَ ﵂ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «لَا زكَاةَ فِي مالٍ حتَّىٰ يحولَ عليهِ الحولُ» رواهُ ابنُ ماجه[1]، ورفقًا بالمالكِ؛ ليتكاملَ النَّماءُ فيواسِيَ مِنهُ. ويُعفَىٰ فيهِ عنْ نصفِ يومٍ.

ما لا يشترط فيه الحول:
١. الحبوب والثمار

- (فِي غيرِ المعشَّرِ)؛ أيْ: الحبوبِ والثِّمارِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:١٤١]،

٢. المعدن والركاز والعسل

- وكذَا المعدنُ، والرِّكازُ، والعسلُ؛ قياسًا عَلَيْهِمَا.

حكم الحول في المال المستفاد:
أ. غير النتاج والربح

فإنِ استفادَ مالًا بإرثٍ أوْ هبةٍ ونحوِهِمَا: فلَا زكَاةَ فيهِ حتَّىٰ يحولَ عليهِ الحولُ،

ب. النتاج والربح:

- (إلَّا نتاجَ السَّائمَةِ وربحَ التِّجارَةِ، ولوْ لمْ يبلغِ) النِّتاجُ أوِ الرِّبحُ

= والدارقطني (١٩٧٣-١٩٨٠)، والبيهقي (٤/ ١٠٧-١٠٨).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة ﵂.
ضعَّفه العقيلي في ترجمة حارثة (٢/ ١٢٠)، والبيهقي (٤/ ٩٥)، والذهبي في التنقيح (١/ ٣٢٩)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٦٤٦).
ورُوي عنها موقوفًا، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٩)، والبيهقي (٤/ ١٠٣)، ورجَّح وقفه الذهبي في المهذب (٣/ ١٤٦٠)، وابن عبدالهادي في التنقيح (٣/ ١٩)، وقال البيهقي: (والاعتماد في ذلك -أي مضي الحول- علىٰ الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم).

الحالة الأولى: إن كان أصلهما نصابًا

(نصابًا: فإنَّ حولَهمَا حولُ أصلِهمَا)، فيجبُ ضمُّهُمَا إلَىٰ مَا عندَهُ (إنْ كانَ نصابًا)؛ لقولِ عمرَ ﷺ: «اعتدَّ عليهِمْ بالسّخْلَةِ ولَا تأخذْهَا منهُمْ» رواهُ مالكٌ[1]؛ ولقولِ عليٍّ ﷺ: «عُدَّ عليهِمُ الصّغارَ والكبارَ»[2]،

○ فلوْ ماتَتْ واحدةٌ مِنَ الأمّاتِ فنُتِجَتْ سَخْلَةٌ: انقطعَ[3]، بخلافِ مَا لوْ نُتِجَتْ ثمَّ ماتَتْ.

الحالة الثانية: إن لم يكن أصلهما نصابًا

• (وإلّا) يكنِ الأصلُ نصابًا (فـ)ـحولُ الجميعِ (منْ كمالِهِ) نصابًا،

○ فلوْ ملكَ خمسًا وثلاثِينَ شاةً فنُتِجَتْ شيئًا فشيئًا فحولُهَا منْ حينِ تبلغُ أربعِينَ،

○ وكذَا لوْ ملكَ ثمانيَةَ عشرَ مثقالًا، وربحَتْ شيئًا فشيئًا فحولُهَا منذُ بلغَتْ عشرِينَ.

---

(١) أخرجه مالك (٧١٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦٣٩٥)، والبيهقي (٤/ ١٠٠)، وأخرجه الشافعي (١/ ٢٣٨ مسنده)، وعبدالرزاق (٤/ ١٠) عن ثور بن يزيد عن ابن لعبدالله بن سفيان الثقفي عن جدِّه سفيان: أن عمر بن الخطاب بعثه مُصدِّقا -أي يستوفي الصدقات- فذكره.

ضعَّفه ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٢٧٧)، وجوَّد إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٤٩).

(٢) لم نقف عليه موقوفًا؛ وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٧٣-٤٧٤): (وهو غريب، لا يحضرني من خرجه)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٢) عنه ﷺ مرفوعًا: «**ويعدُّ صغيرها وكبيرها**».

(٣) في (ز): «انقطع الحول».

حول المال الموروث

ولَا يبنِي الوارثُ علَىٰ حولِ الموروثِ.

ويَضُمُّ المستفادَ إلَىٰ نصابٍ بيدِهِ منْ جنسِهِ، أوْ فِي حكمِهِ، ويزكِّي كلَّ واحدٍ إذَا تمَّ حولُهُ.

أثر الدين في بلوغ النصاب:
أ. من له دين

(**ومَنْ كانَ لهُ دَينٌ أوْ حقٌّ**) منْ مغصوبٍ أوْ مسروقٍ، أوْ موروثٍ مجهولٍ ونحوِهِ، (**منْ صداقٍ وغيرِهِ**)؛ كثمنِ مبيعٍ وقرضٍ (**علَىٰ مليءٍ**) باذلٍ (**أوْ غيرِهِ: أدَّىٰ زكاتَهُ إذَا قبضَهُ لمَا مضَىٰ**)، رُويَ عنْ عليٍّ رضي الله عنه[1]؛ لأنَّهُ يقدرُ علَىٰ قبضِهِ والانتفاعِ بهِ، قصدَ ببقائِهِ عليهِ الفرارَ مِنَ الزّكَاةِ أوْ لَا.

- ولوْ قبضَ دونَ نصابٍ: زكّاهُ.
- وكذَا: لوْ كانَ بيدِهِ دونَ نصابٍ، وباقيهِ دَيْنٌ أوْ غصبٌ أوْ ضالٌّ.
- والحوالَةُ بهِ أوِ الإبراءُ كالقبضِ.

(**ولَا زكَاةَ فِي مالِ مَنْ عليهِ**:

ب. من عليه دين

- **دينٌ يُنقِصُ النِّصابَ**)، فالدَّينُ -وإنْ لمْ يكنْ منْ جنسِ المالِ- مانعٌ منْ وجوبِ الزّكَاةِ فِي قدرِهِ، (**ولوْ كانَ المالُ**) المزكَّىٰ (**ظاهرًا**)؛ كالمواشِي، والحبوبِ، والثِّمارِ.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ١٠٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦٣)، وأبو عبيد في الأموال (١١٤٩) وأحمد في مسائل عبد الله (٥٨٤) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي؛ سُئل عن الرجل يكون له الديون الظنون، فقال: (إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضىٰ).

وأشار أبو عبيد (١١٥٠) إلىٰ الاختلاف علىٰ ابن سيرين فيه، فرُوي عنه قال: نبئتُ عن علي.. فذكره، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٦/ ١٠٣).

ما يجري مجرى الدين مما يُنقص النصاب

- (وكفّارةٌ كدينٍ)، وكذَا نذرٌ مطلقٌ، وزكاةٌ، ودَينُ حجٍّ وغيرِهِ؛
  - لأنَّهُ يجبُ قضاؤُهُ؛ أشبهَ دَينَ الآدمِيِّ؛
  - ولقولِهِ ﷺ: «دينُ اللهِ أحقُّ بالوفاءِ»[1].

ومتَىٰ برئَ ابتدأَ حولًا.

(وإنْ[2] ملكَ نصابًا صغارًا انعقدَ حولُهُ حينَ ملكَهُ)؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ: «فِي أربعِينَ شاةً: شاةٌ»[3]؛ لأنَّهَا تقعُ علَىٰ الكبيرِ والصّغيرِ،

- لكنْ لوْ تغذّتْ باللّبنِ فقطْ لمْ تجبْ؛ لعدمِ السّومِ.

ما ينقطع به الحول:

١. نقص النصاب

(وإنْ:

- نقصَ النِّصابُ فِي بعضِ الحولِ): انقطعَ؛ لعدمِ الشَّرطِ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «فدين الله أحق» زادا: «أن يقضىٰ»، وفي لفظ للبخاري (١٨٥٢): «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

(٢) في (د): «ومن».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٤-١٥)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨) من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه: في كتاب رسول الله ﷺ في الصدقة.

قال الترمذي: (حديث حسن، والعمل علىٰ هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روىٰ يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين)، ونقل البيهقي (٤/ ٨٨) عن الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: (أرجو أن يكون محفوظًا، وسفيان بن حسين صدوق)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم (١/ ٣٩٢).

○ لكنْ يُعفَىٰ فِي الأثمانِ وقِيَمِ العروضِ عنْ نقصٍ يسيرٍ؛ كحبَّةٍ وحبّتَيْنِ؛ لعدمِ انضباطِهِ.

٢. بيع المال

• (أوْ باعَهُ) -ولوْ معَ خيارٍ- بغيرِ جنسِهِ: انقطعَ الحولُ.

٣. إبدال المال بغير جنسه

• (أوْ أبدلهُ بغيرِ جنسِهِ -لَا فرارًا مِنَ الزّكَاةِ-: انقطعَ الحولُ)؛ لمَا تقدَّمَ، ويستأنفُ حولًا،

ما لا يقطع الحول في إبدال المال بغير جنسه

○ إلَّا:

▪ فِي ذهبٍ بفضةٍ، وبالعكسِ؛ لأنَّهُمَا كالجنسِ الواحدِ، [ويُخرجُ مِمَّا معَهُ عندَ الوجوبِ.

▪ وإذَا اشترَىٰ عرضًا لتجارَةٍ بنقدٍ، أوْ باعَهُ بِهِ: بنَىٰ علَىٰ حولِ الأوّلِ؛ لأنَّ الزّكَاةَ تجبُ فِي قِيَمِ العروضِ وهيَ منْ](١) جنسِ النّقدِ.

وإنْ قصدَ بذلكَ الفرارَ مِنَ الزّكَاةِ: لمْ تسقطْ؛ لأنَّهُ قصدَ بِهِ إسقاطَ حقِّ غيرِهِ فلمْ يسقطْ كالمطلّقِ فِي مرضِ الموْتِ،

• فإنِ ادّعَىٰ عدمَ الفرارِ وثَمَّ قرينةٌ: عُملَ بِهَا، وإلَّا فقولُهُ.

(وإنْ أبدلَهُ بـ)ـنصابٍ منْ (جنسِهِ) كأربعِينَ شاةً بمثلِهَا أوْ أكثرَ: (بنَىٰ علَىٰ حولِهِ)، والزّائدُ تبعٌ للأصلِ فِي حولِهِ؛ كنتاجٍ، فلوْ أبدلَ مائَةَ شاةٍ بمائتَيْنِ لزمَهُ شاتانِ إذَا حالَ حولُ المائَةِ،

٤. إبدال المال بجنسه بأقل من نصاب

• وإنْ أبدلَهُ بدونِ نصابٍ: انقطعَ.

---

(١) في (س) ما بين المعكوفتين فيه خلل في التصوير أدى لعدم وضوح ما بينها.

الزكاة واجبة في عين المال

(وتجبُ الزّكَاةُ فِي عينِ المالِ) الَّذِي لوْ دفعَ زكاتَهُ مِنهُ أجزأَتْ؛ كالذّهبِ والفضَّةِ، والبقرِ والغنمِ السّائمَةِ ونحوِهَا؛ لقولِهِ ﷺ: «فِي أربعِينَ شاةً: شاةٌ»[1]، «وفيمَا سقَتِ السّماءُ العُشرُ»[2] ونحوِ ذلكَ، و«فِي» للظّرفيَّةِ.

ما ينبني على كون الزكاة لها تعلق بالذمة

- وتعلُّقُهَا بالمالِ كتعلُّقِ أرشِ جنايةٍ برقبَةِ الجانِي؛
  - فللمالكِ إخراجُهَا منْ غيرِهِ،
  - والنّماءُ بعدَ وجوبِهَا لهُ،
  - وإنْ أتلفَهُ لزمَهُ مَا وجبَ فيهِ،
  - ولهُ التّصرفُ فيهِ ببيعٍ وغيرِهِ،
    - فلذلكَ قالَ: (ولهَا تعلُّقٌ بالذِّمَّةِ)؛ أيْ: ذمَّةِ المزكِّي؛ لأنَّهُ المطالَبُ بِهَا.

ما لا يعتبر في وجوب الزكاة:
١. إمكان الأداء

(ولَا يُعتبرُ فِي وجوبِهَا: إمكانُ الأداءِ)؛ كسائرِ العباداتِ، فإنَّ الصّومَ يجبُ علَىٰ المريضِ والحائضِ، والصّلَاةُ تجبُ علَىٰ المغمَىٰ عليهِ والنّائمِ، فتجبُ فِي الدَّينِ والمالِ الغائبِ ونحوِهِ كمَا تقدَّمَ[3]، لكنْ لاَ يلزمهُ الإخراجُ قبلَ حصولِهِ بيدِهِ.

٢. بقاء المال

(ولَا) يعتبرُ فِي وجوبِهَا أيضًا: (بقاءُ المالِ)، فلَا تسقطُ بتلفِهِ فرّطَ أوْ لمْ يفرطْ؛ كدَينِ الآدميِّ؛

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث سالم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أي عند قوله: «(ومَنْ كانَ لهُ دَينٌ أوْ حقٌّ) منْ مغصوبٍ..» في (ص٤٦٦).

• إلَّا إذَا تَلِفَ زرعٌ أَوْ ثمرٌ بجائحَةٍ قبلَ حصادٍ وجذاذٍ.

حكم من مات وقد وجبت عليه الزكاة

(والزّكَاةُ) إذَا ماتَ مَنْ وجبتْ عليهِ (**كالدَّينِ فِي التَّرِكَةِ**)؛ لقولِهِ : «فدَينُ اللهِ أحقُّ بالوفاءِ»[1]،

• فإنْ وجبتْ وعليهِ دَينٌ برهنٍ وضاقَ المال: قُدِّمَ، وإلَّا تحاصَّا،

• ويُقدّمُ نذرٌ معيّنٌ، وأضحيةٌ معيّنةٌ.

۞۞۞

(١) سبق تخريجه في (ص٤٦٧).



(بابُ زكَاةِ بهيمَةِ الأنعامِ)

معنى بهيمة الأنعام

وهيَ: الإبلُ والبقرُ والغنمُ، وسُمِّيَتْ بهيمةً؛ لأنَّهَا لَا تتكلّمُ.

ما تجب فيه زكاة بهيمة الأنعام:

(تجبُ) الزّكَاةُ **(فِي:**

أ. الإبل

- **إبلٍ)** بَخَاتِيٍّ أَوْ عِرَابٍ،

ب. البقر

- **(وبقرٍ)** أهليَّةٍ أَوْ وحشيَّةٍ ومِنْهَا الجواميسُ،

ج. الغنم

- **(وغنمٍ)** ضأنٍ أَوْ معزٍ، أهليَّةٍ أَوْ وحشيَّةٍ.

شروط وجوب زكاتها:

١. معدة للدر والنسل

  - **(إِذَا كانتْ)** لدرٍّ ونسلٍ لَا لعملٍ،

٢. كونها سائمة الحول أو أكثره

  - وكانَتْ **(سائمةً)**؛ أيْ: راعيةً للمباحِ **(الحولَ أَوْ أكثَرَهُ)**؛ لحديثِ بهزِ بنِ حكيمٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ ﷺ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «فِي كلِّ إبلٍ سائمةٍ فِي كلِّ أربعينَ ابنةُ لبونٍ» رواهُ أحمدُ وأبُو داودَ والنَّسائِيُّ[1]. وفِي حديثِ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥) من حديث بهز به.
ضعَّفه الشافعي فيما حكاه البيهقي (٤/ ١٠٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ١٩٤) بل ضعَّف بهزًا بهذا الحديث، وابن حزم في المحلىٰ (٦/ ٤٨) وكذا الذهبي في التنقيح (١/ ٣٥٧)، وقال أحمد: (هو عندي صالح الإسناد)، نقله ابن عبدالهادي في المحرر (٥٧٤) وقال: (وفي قوله -أي ابن حبان- نظر، بل هذا الحديث صحيح، وبهزٌ ثقة عند أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم والله أعلم)،وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، وانتصر له ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود.

الصِّدِّيق ﷺ: «وفِي الغنمِ فِي سائمتِهَا...» إلَىٰ آخرِهِ[١]؛

- فلَا تجبُ فِي معلوفةٍ،
- ولَا إذَا اشترَىٰ لهَا مَا تأكلُهُ،
- أوْ جمعَ لهَا مِنَ المباحِ مَا تأكلُهُ.

القدر الواجب في زكاة الإبل من ٢٥ إلى ٣٥

(فيجبُ فِي خمسٍ وعشرينَ مِنَ الإبلِ: بنتُ مخاضٍ) إجماعًا، وهيَ: مَا تمَّ لهَا سنةٌ، سُمّيَتْ بذلكَ؛ لأنَّ أمَّهَا قدْ حملَتْ، والماخِضُ: الحاملُ،

- وليسَ كونَ أمِّهَا ماخضًا شرطٌ، وإنمَا ذُكرَ تعريفًا لهَا بغالبِ أحوالِهَا.

ما يجب في ٥ إلى ٢٤ من الإبل

(و) يجبُ (فيمَا دونَهَا)؛ أيْ: دونَ خمسٍ وعشرينَ: (فِي كلِّ خمسٍ شاةٌ) بصفةِ الإبلِ، إنْ لَمْ تكنْ معيبَةً.

صفة المخرج من الإبل

- فِفي خمسٍ مِنَ الإبلِ كرامٍ سمانٍ: شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ، وإنْ كانتِ الإبلُ معيبةً، ففيهَا شاةٌ صحيحةٌ تنقصُ قيمتُهَا بقدرِ نقصِ الإبلِ،
  - ولَا يجزئُ بعيرٌ، ولَا بقرةٌ، ولَا نصفَا شاتَيْنِ.
- وفِي العَشرِ: شاتانِ،
- وفِي خمسَ عشرَةَ[٢]: ثلاثُ شياهٍ،
- وفِي عشرِينَ: أربعُ شياهٍ؛

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١)، والبخاري (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك عن أبي بكر الصِّدِّيق ﷺ.

(٢) في (د، ز): «خمسة عشر».

○ إجماعًا فِي الكلِّ.

ما يجب في ٣٦ إلى ٤٥ من الإبل

(وفِي ستٍّ وثلاثِينَ: بنْتُ لبونٍ)، مَا تمَّ لهَا سنتانِ؛ لأنَّ أمَّهَا قدْ وضعَتْ غالبًا فهِيَ ذاتُ لبنٍ.

ما يجب في ٤٦ إلى ٦٠ من الإبل

(وفِي ستٍّ وأربعِينَ: حِقَّةٌ) مَا تمَّ لهَا ثلاثُ سنينَ؛ لأنَّهَا استحقّتْ أنْ يطرقَهَا الفحلُ، وأنْ يُحملَ علَيْهَا وتُركبَ.

ما يجب في ٦١ إلى ٧٥ من الإبل

(وفِي إحدَىٰ وستِّينَ: جذعَةٌ) -بالذّالِ المعجمَةِ- مَا تمَّ لهَا أربعُ سنينَ؛ لأنَّهَا تجذعُ إذَا سقطَتْ سنُّهَا، وهذَا أعلَىٰ سنٍّ يجبُ فِي الزّكَاةِ.

ما يجب في ٧٦ إلى ٩٠ من الإبل

(وفِي ستٍّ وسبعِينَ: بنتَا لبونٍ،

ما يجب في ٩١ إلى ١٢٠ من الإبل

وفِي إحدَىٰ وتسعِينَ: حقّتانِ)؛

● إجماعًا.

ما يجب فيما زاد على ١٢٠ من الإبل

(فإذَا زادَتْ عنْ مائةٍ وعشرينَ واحدةً: فثلاثُ بناتِ لبونٍ)؛ لحديثِ الصّدقاتِ الّذِي كتبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ وكانَ عندَ آلِ عمرَ بنِ الخطابِ، رواهُ أبُو داودَ والترمذِيُّ وحسّنَهُ[1].

(ثمَّ:

● فِي كلِّ أربعِينَ: بنْتُ لبونٍ،

● وفِي كلِّ خمسِينَ: حقّةٌ)،

○ ففِي مائةٍ وثلاثِينَ: حقّةٌ وبنتَا لبونٍ،

---

(١) تقدم الكلام عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (ص٤٦٧).

○ وفِي مائةٍ وأربعِينَ: حقّتانِ وبنْتُ لبونٍ،

○ وفِي مائةٍ وخمسِينَ: ثلاثُ حِقاقٍ،

○ وفِي مائةٍ وستِّينَ: أربعُ بناتِ لبونٍ،

○ وفِي مائةٍ وسبعِينَ: حقَّةٌ وثلاثُ بناتِ لبونٍ،

○ وهكذَا، فإذَا بلغَتْ مائتَيْنِ: خُيِّرَ بينَ أربعِ حِقاقٍ، وخمسِ بناتِ لبونٍ.

البدل إذا تعذر ما يجب إخراجه

ومَنْ وجبتْ عليهِ بنْتُ لبونٍ مثلًا وعَدِمَهَا، أوْ كانتْ مَعيبةً، فلهُ:

- أنْ يعدلَ إِلَىٰ بنْتِ مخاضٍ ويدفعَ جبرانًا،
- أوْ إِلَىٰ حِقَّةٍ ويأخذَهُ،

مقدار الجبران

○ وهوَ: شاتانِ أوْ عشرُونَ درهمًا، ويجزِئُ شاةٌ وعشرَةُ دراهمَ.

صفة ما يخرجه الولي

ويتعيّنُ علَىٰ وليِّ محجورٍ عليهِ إخراجُ أَدْوَنَ مجزئٍ.

ولَا دخلَ لجبرانٍ فِي غيرِ إبلٍ.

۞ ۞ ۞



(فصلٌ) فِي زكَاةِ البقرِ

وهيَ مشتقَّةٌ منْ بقرتَ الشّيءَ: إذَا شققتَهُ؛ لأنَّهَا تبقرُ الأرضَ بالحراثَةِ.

ما يجب في ٣٠ من البقر

مقدار نصاب البقر

(ويجبُ فِي ثلاثِينَ مِنَ البقرِ) أهليَّةً كانتْ أوْ وحشيَّةً: (تبيعٌ أوْ تبيعةٌ)، لكلٍّ منهُمَا سنةٌ، ولَا شيءَ فيمَا دونَ الثّلاثِينَ؛ لحديثِ معاذٍ ﷺ حينَ بعثَهُ النَّبيُّ ﷺ إلَىٰ اليمنِ(١).

ما يجب فيما بلغ ٤٠ من البقر

(و) يجبُ (فِي أربعِينَ: مسنَّةٌ) لهَا سنتانِ، ولَا يجزئُ: مُسِنٌّ، ولَا تبيعانِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائي (٥/ ٢٥-٢٦) من حديث مسروق عن معاذ بن جبل ﷺ. وفيه: (أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة).

واختلف في وصله وإرساله؛ قال الترمذي: (وروىٰ بعضهم هذا الحديث.. عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلىٰ اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح)، وبنحوه قال الدارقطني في العلل (س٩٨٥)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٣٢٤)، وصحح وصله ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/ ٣٩٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (انظر: موسوعة شروح الموطأ ٨/ ٣٧٦)، والجورقاني في الأباطيل والصحاح (٤٥٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٧٤-٥٧٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٣٣).

ورُوي عن طاووس وأبي وائل شقيق بن سلمة وإبراهيم النخعي ويحيىٰ بن الحكم كلهم عن معاذ، ولم يصح سماعهم منه ﷺ، انظر: جامع التحصيل للعلائي.

وقال ابن عبدالبر: (ولا خلاف بين العلماء أنَّ السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ؛ في ثلاثين بقرة تبيع وفي أربعين مُسِنَّة).

ما يجب فيما زاد على ٤٠ من البقر

(ثمَّ) يجبُ (فِي كلِّ ثلاثِينَ: تبيعٌ، وفِي كلِّ أربعِينَ: مُسنَّةٌ)،

- فإذَا بلغَتْ مَا يتّفقُ فيهِ الفرضانِ؛ كمائةٍ وعشرينَ: خُيِّرَ؛ لحديثِ معاذٍ رضي الله عنه، رواهُ أحمدُ[١].

الأحوال التي يُجزئ فيها إخراج الذكر من بهيمة الأنعام

(ويجزئُ الذّكرُ:

- هنَا) وهوَ التَّبيعُ فِي الثّلاثِينَ مِنَ البقرِ؛ لورودِ النّصِّ فيهِ.
- (و) يجزئُ (ابنُ لبونٍ)، وحِقٌّ وجَذعٌ (مكانَ بنْتِ مخاضٍ) عندَ عدمِهَا.
- (و) يجزئُ الذَّكرُ[٢] (إذَا كانَ النِّصابُ كلُّهُ ذكورًا) سواءٌ كانَ منْ إبلٍ، أوْ بقرٍ، أوْ غنمٍ؛ لأنَّ الزّكَاةَ مواساةٌ فلَا يُكَلَّفُهَا منْ غيرِ مالِهِ.

۞۞۞

---

(١) المسند (٥/ ٢٤٠) من حديث سلمة بن أسامة عن يحيىٰ بن الحكم عن معاذ رضي الله عنه في بعثه لليمن، وفيه: (فأخبرني -أي رسول ﷺ- أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا..) حتىٰ قال: (ومن العشرين ومئة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع).

قال ابن عبدالهادي في التنقيح (٣/ ١٤): (فيه إرسال)، وقال أيضا: (سلمة بن أسامة ويحيىٰ غير مشهورين ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه)، وجاء في الحديث أن معاذا قدم فسأل النبي ﷺ، قال ابن عبدالهادي: (ليس بصحيح؛ فإن رسول الله ﷺ توفي قبل أن يقدم معاذ بن جبل)، وخرَّجه أبو عبيد في الأموال (٩٨٥) عن سلمة عن معاذ، وفيه (٩٨٧) عن يحيىٰ بن الحكم أن رسول الله ﷺ مرسلًا.

(٢) في (د): «الذكر» من المتن.



(فصلٌ) فِي زكَاةِ الغنمِ



نصاب زكاة الغنم

ما يجب في ٤٠ إلى ١٢٠

(ويجبُ فِي أربعِينَ مِنَ الغنمِ) ضأنًا كانتْ أوْ معْزًا، أهليَّةً أوْ وحشيَّةً: (شاةٌ)، جَذعُ ضأنٍ، أوْ ثَنِيُّ معزٍ، ولَا شيءَ فيمَا دونَ الأربعِينَ،

ما يجب في ١٢١ إلى ٢٠٠

- (وفِي مائةٍ وإحدَىٰ وعشرينَ: شاتانِ)؛ إجماعًا،

ما يجب فيما زاد عن ٢٠٠

- (وفِي مائتَيْنِ وواحدَةٍ: ثلاثُ شياهٍ،

ما يجب في ٣٠٠ فصاعدًا من الغنم

- ثمَّ) تستقرُّ الفريضَةُ (فِي كلِّ مائَةٍ شَاةٌ)؛
  - ففِي خمسِمائَةٍ: خمسُ شياهٍ،
  - وفِي ستِّمائَةٍ: ستُّ شياهٍ؛ وهكذَا.

ما يُمنع من أخذه من بهيمة الأنعام في الزكاة

ولَا تؤخذُ:

- هَرِمَةٌ، ولَا معيبَةٌ لَا يُضحَّىٰ بِهَا، إلَّا إنْ كانَ الكلُّ كذلكَ.
- ولَا حاملٌ، ولَا الرُّبَّىٰ الَّتِي تربِّي ولدَهَا، ولَا طروقَةُ الفحلِ، ولَا كريمةٌ، ولَا أكولةٌ، إلَّا أنْ يشاءَ ربُّهَا.

حالة جواز أخذ المريضة والصغيرة

وتُؤخذُ:

- مريضةٌ منْ مِراضٍ،
- وصغيرةٌ منْ صغارِ غنمٍ لَا إبلٍ وبقرٍ، فلَا يجزئُ فُصلانٌ وعجاجيلُ.

ما يؤخذ إذا اجتمع في المال ما تؤخذ منه الزكاة وما لا تؤخذ منه

وإنِ اجتمعَ صغارٌ وكبارٌ، وصحاحٌ ومعيباتٌ، وذكورٌ وإناثٌ: أُخِذَتْ أنثَىٰ صحيحةٌ كبيرةٌ علَىٰ قدرِ قيمَةِ المالَيْنِ.

ما يؤخذ فيما إذا كان النصاب نوعين

وإنْ كانَ النِّصابُ نوعَيْنِ؛ كبخاتيٍّ وعِرابٍ، وبقرٍ وجواميسَ، وضأنٍ ومعزٍ: أُخذَتِ الفريضَةُ منْ أحدِهمَا علَىٰ قدرِ قيمَةِ المالَيْنِ.

۞۞۞

حكم الخلطة

(والخُلطَةُ) بضمِّ الخاءِ؛ أيْ: الشّركَةُ (تُصيِّرُ المالَيْنِ) المختلطَيْنِ (كـ)ـالمالِ (الواحِدِ)؛

شروط تأثير الخلطة في الزكاة

- إنْ كانَا نصابًا منْ ماشيةٍ،
- والخليطانِ منْ أهلِ وجوبِهَا،

أنواع الخلطة

- سواءٌ كانتْ:
  - خُلطَةَ أعيانٍ: بكونِهِ مشاعًا؛ بأنْ يكونَ لكلٍّ نصفٌ أوْ نحوُهُ.
  - أوْ خلطَةَ أوصافٍ: بأنْ تميّزَ مَا لكلٍّ واشتركَا فِي: مُراحٍ -بضمِّ الميمِ- وهوَ المبيتُ والمأوَىٰ. ومَسْرحٍ، وهوَ: مَا تجتمعُ فيهِ لتذهبَ للمرعَىٰ. ومَحلبٍ، وهوَ: موضعُ الحلبِ. وفحلٍ؛ بأنْ لا يختصَّ بطَرْقِ أحدِ المالَيْنِ. ومَرْعًىٰ، وهوَ: موضعُ الرّعيِ ووقتُهُ؛
    - لقولِهِ ﷺ: «لَا يُجمعُ بينَ مُفْترقٍ، ولَا يُفرّقُ بينَ مجتمعٍ خشيَةَ الصّدقَةِ، ومَا كانَ منْ [خليطَيْنِ، فإنَّهُمَا يتراجعانِ][1] بينَهُمَا بالسّويَّةِ» رواهُ الترمذِيُّ وغيرُهُ[2].

---

(١) بياض في (الأصل).

(٢) عند الترمذي من حديث ابن عمر في الصدقة وتقدم (ص٤٦٧)، وأخرجه أحمد (١/ ١١) والبخاري في موضعين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب أبي بكر =

فلوْ كانَ [لإنسانٍ شاةٌ ولآخرَ تسعةٌ وثلاثُونَ، أوْ لأربعِينَ رجلًا أربعُونَ شاةً، لكلِّ واحدٍ شاةٌ، واشتركَا حولًا تامًّا: فعليهِمْ شاةٌ علَىٰ حسبِ ملكِهِمْ.

وإذَا كانَ لثلاثةٍ مائةٌ وعشرونَ شاةً لكلِّ واحدٍ أربعُونَ، ولمْ يثبتْ لأحدِهِمْ حكمُ الانفرادِ فِي شيءٍ مِنَ الحولِ][1]: فعلَىٰ الجميعِ شاةٌ أثلاثًا.

ما لا تؤثر فيه الخلطة

ولَا أثرَ لخُلطَةِ:

- مَنْ ليسَ منْ أهلِ الزّكَاةِ،
- ولَا فيمَا دونَ نصابٍ،
- ولَا لخلطَةِ مغصوبٍ.

وإذَا كانتْ سائمَةُ الرّجلِ متفرقةً فوقَ مسافَةِ قصرٍ: فلكلِّ محلٍّ حكمُهُ.

ما تؤثر فيه الخلطة من الأموال الزكوية

ولَا أثرَ للخلطَةِ ولَا للّتفريقِ فِي غيرِ ماشيةٍ.

ويحرمانِ فرارًا؛ لمَا تقدَّمَ.

۞ ۞ ۞

= الصديق ﷺ في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ، في (١٤٥٠): «**ولا يجمع بين متفرِّق ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة**» وفي (١٤٥١): «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**».

(١) بياض في (الأصل).





(بابُ زكَاةِ الحبوبِ والثمارِ)

قالَ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة:٢٦٧] والزكاة تُسمَّىٰ: نفقةً.

الأصناف التي تجب فيها زكاة الحبوب والثمار:

(تجبُ) الزّكَاةُ:

١. الحبوب كلها

- **(فِي الحبوبِ كلِّهَا)** كالحنطَةِ، والشّعيرِ، والأرزِ، والدُّخنِ، والباقلاّءِ، والعدسِ، والحِمِّصِ، وسائرِ الحبوبِ **(ولوْ لمْ تكنْ قوتًا)** كحبِّ الرّشادِ والفجلِ والقِرْطِمِ، والأبازيرِ كالكسفرَةِ، والكمُّونِ، وبزرِ الكتّانِ والقِثّاءِ والخيارِ؛ لعموم قولِهِ ﷺ: «فيمَا سقَتِ السّماءُ والعيونُ العُشرُ» رواهُ البخارِيُّ[١].

٢. الثمر الذي يكال ويدخر

- **(وفِي كلِّ ثمرٍ يُكالُ ويدّخرُ)**؛
  - لقولِهِ ﷺ «ليسَ فيمَا دونَ خمسَةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ»[٢]، فدلَّ علَىٰ اعتبارِ التّوسيقِ،
  - ومَا لَا يُدَّخرُ لَا تكملُ فيهِ النِّعمَةُ؛ لعدمِ النّفعِ بهِ مآلًا.
    - **(كتمرٍ وزبيبٍ)** ولَوْزٍ وفُستقٍ وبندقٍ.

ما لا تجب فيه زكاة الحبوب والثمار

ولَا تجبُ: فِي سائرِ الثّمارِ، ولَا فِي الخُضَرِ، والبقولِ، والزُّهورِ ونحوِهَا،

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٦٩).

(٢) يأتي تخريجه قريبًا.

• غيرَ: صَعْترٍ، وأُشْنانٍ، وسُمَّاقٍ، وورقِ شجرٍ يُقصدُ؛ كسدرٍ، وخطميٍّ، وآسٍ: فتجبُ فِيهَا؛ لأنَّهَا مكيلةٌ مدّخرةٌ.

۞۞۞

نصاب الحبوب والثمار

(ويُعتبرُ) لوجوبِ الزّكَاةِ فِي جميعِ ذلكَ: (بلوغُ نصابٍ قدرُهُ) بعدَ تصفيَةِ حبٍّ منْ قشرِهِ وجفافِ غيرِهِ: خمسَةُ أوسقٍ؛ لحديثِ أبِي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه يرفعُهُ: «ليسَ فيمَا دونَ خمسَةِ أوسقٍ صدقةٌ» رواهُ الجماعةُ[1].

مقدار الوسق

• والوسْقُ: ستُّونَ صاعًا، وتقدّمَ أنَّهُ خمسَةُ أرطالٍ وثلثٌ عراقِيٌّ[2]،

○ فهِيَ (ألفٌ وستُّمائَةِ رطلٍ عراقيٍّ)، وألفٌ وأربعُمائةٍ وثمانيَةٌ وعشرونَ رطلًا وأربعةُ أسباعِ رطلٍ مصرِيٍّ، وثلاثُمائَةٍ واثنانِ وأربعُونَ رطلًا وستَّةُ أسباعِ رطلٍ دمشقيٍّ، ومائتانِ وسبعَةٌ وخمسُونَ رطلًا وسُبعُ رطلٍ قدسِيٍّ.

سبب نقل المكاييل إلى الوزن

والوسْقُ والصّاعُ والمدُّ: مكاييلُ نُقلَتْ إلَىٰ الوزنِ؛ لتُحفظَ وتُنقلَ، وتعتبرُ بالبُرِّ الرَّزينِ، فمنَ اتخذَ مكيلًا يسعُ صاعًا مِنهُ عَرَفَ بهِ مَا بلغَ حدَّ الوجوبِ منْ غيرِهِ.

ضم الأنواع إلى بعض لتكميل النصاب

(وتُضمُّ) أنواعُ الجنسِ منْ (ثمرَةِ العامِ الواحِدِ) وزرعِهِ (بعضُهَا إلَىٰ بعضٍ)، ولوْ ممّا يَحمِلُ فِي السّنَةِ حَمْلَيْنِ (فِي تكميلِ النِّصابِ)؛ لعمومِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦، ٦٠)، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي (٥/ ١٧)، وابن ماجه (١٧٩٣).

(٢) أي عند قوله: «(ويغتسلُ بصاعٍ)، وهوَ: أربعةُ أمدادٍ» في (ص٩٦).

الخبر[١]، وكمَا لوْ بدا صلاحُ إحداهَا قبلَ الأخرَىٰ، سواءٌ اتّفقَ وقْتُ إطلاعِهَا وإدراكِهَا أوِ اختلفَ، تعدّدَ البلدُ أوْ لَا،

عدم ضم الأجناس إلى بعض

- (لَا جنسٌ إلَىٰ آخرَ)، فلَا يُضمُّ برٌّ لشعيرٍ، ولَا تمرٌ لزبيبٍ فِي تكميلِ نصابٍ؛ كالمواشِي.

الوقت الذي يعتبر فيه ملك النصاب

(ويُعتبرُ) أيضًا لوجوبِ الزّكَاةِ فيمَا تقدَّمَ: (أنْ يكونَ النِّصابُ مملوكًا لهُ وقْتَ وجوبِ الزّكَاةِ)، وهوَ بُدُوُّ الصّلاحِ، (فلَا تجبُ فيمَا:

- يكتسبُهُ اللقَّاطُ، أوْ يأخذُهُ بحصادِهِ)،
- وكذَا مَا ملكَهُ بعدَ بُدُوِّ الصّلاحِ بشراءٍ، أوْ إرثٍ أوْ غيرِهِ،
- (ولَا فيمَا يجتنيهِ مِنَ المباحِ؛ كالبُطْمِ، والزَّعْبَلِ) بوزنِ جعفرٍ، وهوَ: شعيرُ الجبلِ، (وبَزرِ قَطُونَا)، وحبِّ نمامٍ، (ولوْ نبتَ فِي أرضِهِ)؛ لأنَّهُ لَا يملكُهُ بملكِ الأرضِ،
  - فإنْ نبتَ بنفسِهِ مَا يزرعُهُ الآدميُّ؛ كمَنْ سقطَ لهُ حبُّ حِنطةٍ فِي أرضِهِ، أوْ أرضٍ مباحَةٍ: فَفِيهِ الزكَاةُ؛ لأنَّهُ يملكَهُ وقْتَ الوجوبِ.



(١) أي حديث «ليسَ فيمَا دونَ خمسَةِ أَوْسُقٍ صدقةٌ» وتقدم.



(فصلٌ)

قدر الزكاة الواجب في الحبوب والثمار:
أ. ما يجب فيما سقي بلا مؤنة

(**يجبُ عُشرٌ**)، وهوَ: واحدٌ منْ عشرَةٍ (**فيمَا سُقِيَ بلَا مُؤْنَةٍ**)؛ كالغيثِ، والسُّيوحِ، والبَعْلِ الشّاربِ بعروقِهِ.

ب. ما يجب فيما سقي بمؤنة

(**و**) يجبُ (**نصفُهُ**)؛ أيْ: نصفُ العُشرِ (**معهَا**)؛ أيْ: معَ المؤْنَةِ؛ كالدُّولابِ تديرُهُ البقرُ، والنّواضحِ يُستقَىٰ عَلَيْهَا؛ لقولِهِ ﷺ فِي حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «**ومَا سُقِيَ بالنّضحِ نصفُ العُشرِ**» رواهُ البخاريُّ[1].

ج. ما يجب فيما اجتمع فيه السقي بمؤنة وبلا مؤنة

(**و**) يجبُ (**ثلاثَةُ أرباعِهِ**)؛ أيْ: أرباعِ العُشرِ (**بهِمَا**)؛ أيْ: فيمَا يشربُ بلَا مُؤْنَةٍ وبمُؤْنَةٍ نصفَيْنِ، قالَ فِي المبدعِ: «بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ»[2]،

- (**فإنْ تفاوتَا**)؛ أيِ السّقْيُ بمؤنَةٍ وبغيرِهَا (**فـ**)الاعتبارُ (**بأكثرِهمَا نفعًا**) ونموًّا؛ لأنَّ اعتبارَ عددِ السّقْيِ ومَا يُسقَىٰ بهِ فِي كلِّ وقتٍ مشقٌّ، فاعتُبِرَ الأكثرُ كالسومِ.

  ○ (**ومعَ الجهلِ**) بأكثرِهمَا نفعًا: (**العُشرُ**)؛ ليخرجَ منْ عهدَةِ الواجبِ بيقينٍ.

وإذَا كانَ لهُ حائطانِ أحدُهمَا يُسقَىٰ بمؤنَةٍ، والآخرُ بغيرِهَا: ضُمَّا فِي النِّصابِ، ولكلٍّ منهُمَا حكمُ نفسِهِ فِي سقيِهِ بمؤنَةٍ أو غيرِهَا.

---

(١) سبق تخريجه في حديث «وفيمَا سقَتِ السّماءُ العُشرُ» (ص٤٦٩).

(٢) المبدع (٢/ ٣٤١).

ويُصدَّقُ مالكٌ فيمَا سقَىٰ بهِ.

وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار

(وإذَا اشتدَّ الحبُّ، وبدَا صلاحُ الثَّمرِ: وجبتِ الزّكَاةُ)؛ لأنَّهُ يُقْصَدُ للأكلِ والاقتياتِ؛ كاليابسِ،

- فلوْ باعَ الحبَّ أوِ الثَّمَرَةَ، أوْ تلفَا بتعدِّيهِ بعدُ: لمْ تسقطْ،
- وإنْ قطعَهمَا أوْ باعَهمَا قبلَهُ: فلَا زكَاةَ، إنْ لمْ يقصدِ الفرارَ مِنْهَا.

وقت استقرار الوجوب في زكاة الحبوب والثمار

(ولَا يستقرُّ الوجوبُ إلَّا بجعلِهَا فِي البَيْدَرِ) ونحوِهِ، وهوَ: موضعُ تشميسِهَا وتيبيسِهَا؛ لأنَّهُ قبلَ ذلكَ فِي حكمِ مَا لمْ تثبتِ اليدُ عليهِ،

تلف الحبوب والثمار قبل جعلها في البيدر:

أ. إن تلفت كلها

- (فإنْ تلفَتِ) الحبوبُ أوِ الثِّمارُ (قبلَهُ)؛ أيْ: قبلَ جعلِهَا فِي البيدرِ (بغيرِ تَعدٍّ مِنهُ) ولَا تفريطٍ: (سقطَتْ)؛ لأنَّهَا لمْ تستقرَّ.

ب. إن تلف بعضها

- وإنْ تلفَ البعضُ:
  - فإنْ كانَ قبلَ الوجوبِ: زكَّىٰ الباقِي إنْ بلغَ نصابًا، وإلَّا فلَا.
  - وإنْ كانَ بعدَهُ: زكَّىٰ الباقِي مطلقًا حيثُ بلغَ معَ التّالفِ نصابًا.

صفة المخرج

ويلزمُ إخراجُ حبٍّ مصفًّىٰ، وثمرٍ يابسًا.

ويحرُمُ شراءُ زكاتِهِ أوْ صدقتِهِ، ولَا يصحُّ.

ويزكِّي كلَّ نوعٍ علَىٰ حدتِهِ.

من عليه الزكاة في الأرض المستأجرة والمستعارة

(ويجبُ العُشرُ) أوْ نصفُهُ (علَىٰ مستأجِرِ الأرضِ) دونَ مالكِهَا، كالمستعيرِ؛ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

حكم اجتماع الزكاة والخراج

ويجتمعُ العُشرُ والخراجُ فِي أرضٍ خراجيَّةٍ.

ولَا زكَاةَ فِي قدرِ الخَراجِ إنْ لَمْ يكنْ لهُ مالٌ آخرُ.

۞۞۞

زكاة العسل
مقدار النصاب
القدر المخرج

(وإذَا أخذَ منْ ملْكِهِ أوْ مواتٍ)؛ كرؤوسِ الجبالِ (مِنَ العسلِ مائةً وستِّينَ رطلًا عراقيًّا: فَفِيهِ عُشرُهُ)، قالَ الإمامُ: «أذهبُ إلَىٰ أنَّ فِي العسلِ زكَاةَ العُشرِ، قدْ أخذَ عمرُ رضي الله عنه منهُمُ الزّكَاةَ»(١).

زكاة ما ينزل من السماء

ولَا زكَاةَ فيمَا ينزلُ مِنَ السّماءِ علَىٰ الشّجرِ؛ كالمنِّ والتّرنجبِيلِ.

ومَنْ زكَّىٰ مَا ذُكرَ مِنَ المعَشّراتِ مرَّةً فلَا زكَاةَ فيهِ بعدُ؛ لأنَّهُ غيرُ مُرصَدٍ للنّماءِ.

۞۞۞

زكاة المعدن:

والمَعْدِنُ:

أ. الذهب والفضة

- إنْ كانَ ذهبًا أوْ فضَّةً: فَفِيهِ ربعُ عُشرِهِ إنْ بلغَ نصابًا،

---

(١) رُوي عن عمر من عدَّة طرق أمثلها ما أخرجه: أبو عبيد في الأموال (١٣٦٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧١).

وحكىٰ البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧١) الخلاف في سنده، ورجَّح المروي من طريق صفوان بن عيسىٰ، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن منير بن عبدالله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، وفيه: أنه أخذ زكاة العسل من قومه فقدم به علىٰ عمر وأخبره، فأخذه عمر وجعله في صدقات المسلمين.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٦): (عبدالله والد منير عن سعد بن أبي ذباب، لم يصح)، ونقل الترمذي في العلل الكبير (١٧٥) عن البخاري قال: (وليس في زكاة العسل شيءٌ يصح)، وكذا ضعَّفه ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٢٣٢).

وأما نص أحمد فانظر: المغني (٤/ ١٨٣).

ب. غير الذهب والفضة

• وإنْ كانَ غيرَهمَا: فَفِيهِ ربعُ عشرِ قيمتِهِ إنْ بلغَتْ نصابًا، بعدَ سَبْكٍ وتصفيةٍ،

○ إنْ كانَ المخْرِجُ لهُ منْ أهلِ وجوبِ الزّكَاةِ.

۞ ۞ ۞

الركاز اصطلاحًا

(والرِّكازُ: **مَا وجدَ منْ دِفْنِ الجاهليَّةِ**) -بكسرِ الدَّالِ-؛ أيْ: مدفونِهِمْ، أوْ منْ تقدَّمَ منْ كُفَّارٍ، عليهِ أوْ علَىٰ بعضِهِ علامَةُ كفرٍ فقطْ:

القدر المخرج فيه

(فيهِ الخمسُ فِي قليلِهِ وكثيرِهِ) -ولوْ عَرْضًا-؛ لقولِهِ ﷺ: «**وفِي الرِّكازِ الخُمسُ**» متفقٌ عليهِ عنْ أبِي هريرةَ رضي الله عنه[1].

مصرف الركاز

• ويُصرفُ مصرفَ الفيْءِ المطلقِ للمصالحِ كلِّهَا،

• وباقيهِ لواجدِهِ ولوْ أجيرًا لغيرِ طلبِهِ.

حكم ما لم يكن عليه علامة كفر

وإنْ كانَ علَىٰ شيءٍ مِنهُ علامَةُ المسلمينَ: فلقطةٌ.

وكذَا: إنْ لمْ تكنْ علامَةٌ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨)، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).



(بابُ زكَاةِ النقدَيْنِ)



معنى النقدين

أيْ: الذّهبِ والفضَّةِ.

(يجبُ:

نصاب زكاة الذهب

- فِي الذّهبِ إذَا بلغَ عشرِينَ مثْقالًا،

نصاب زكاة الفضة

- وفِي الفضَّةِ إذَا بلغَتْ مائتَيْ درهمٍ) إسلاميٍّ:

القدر الواجب إخراجه في زكاة النقدين

  - (رُبعُ العُشْرِ منهُمَا)؛
    - لحديثِ ابنِ عمرَ وعائشَةَ رضي الله عنهم مرفوعًا: «أنَّهُ كانَ يأخذُ منْ كلِّ عشرِينَ مِثْقَالًا نصفَ مِثْقالٍ» رواهُ ابنُ ماجهْ[1].
    - وعنْ عليٍّ رضي الله عنه نحوُهُ[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن عبدالله بن واقد عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا، نصف دينار.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٤٦): (هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف)، وضعَّفه ابن حجر في الدراية (١/ ٢٥٨)، وللحديث شواهد انظرها في الإرواء (٣/ ٢٨٩-٢٩١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٨٩)، وأبو داود (١٥٧٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٣٧) من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعًا، في ذكر الصدقات، وفيه: «**فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**».

ورُويَ عن علي موقوفًا، رواه أبو عبيد في الأموال (١٠٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١١٩)، =

▪ وحديثِ أنسٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «فِي الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ» متفقٌ عليهِ[1].

مقدار الدرهم المعتبر

والاعتبارُ: بالدِّرهمِ الإسلاميِّ الَّذِي وزنُهُ ستَّةُ دَوَانِقَ، والعَشرةُ مِنَ الدّراهِمِ: سبعَةُ مَثَاقِيلَ، فالدِّرهمُ نصفُ مِثْقالٍ وخمُسُهُ، وهوَ: خمسُونَ حبَّةً وخُمُسَا حبَّةِ شعيرٍ.

مقدار المثقال المعتبر

والعِشرُونَ مثقالًا: خمسةٌ وعشرونَ دينارًا وسُبُعَا دينارٍ وتُسُعُهُ، علَىٰ التّحديدِ بالذِي زنتُهُ دِرهمٌ وثُمنُ درهمٍ.

ويزُكَّىٰ مغشوشٌ إذَا بلغَ خالصُهُ نصابًا وزنًا.

ما يضم في تكميل النصاب:
أ. ضم الذهب إلى الفضة

(ويُضمُّ الذّهبُ إلَىٰ الفضَّةِ فِي تكميلِ النِّصابِ) بالأجزاءِ، فلوْ مَلكَ عَشرةَ مَثَاقِيلَ ومائَةَ درهمٍ، فكلٌّ منهُمَا نصفُ نصابٍ، ومجموعُهمَا نصابٌ، ويجزئُ إخراجُ زكَاةِ أحدِهمَا مِنَ الآخرِ؛ لأنَّ مقاصدَهمَا وزكاتَهمَا متّفقةٌ، فهمَا كنوعَيْ جنسٍ.

- ولَا فرقَ بينَ الحاضرِ والدَّينِ.

ب. ضم قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة

(وتُضمُّ قيمَةُ العُروضِ)؛ أيْ: عروضِ التِّجارَةِ (إلَىٰ كلٍّ منهُمَا)؛ كمَنْ لهُ عشرةُ مَثَاقِيلَ ومتاعٌ قيمتُهُ عشرةٌ أخرَىٰ، أوْ لهُ مائةُ درهمٍ ومتاعٌ قيمتُهُ مثلُهَا.

= وابن خزيمة (٢٢٨٤).

ورجَّح البخاري فيما نقله عنه الترمذي (٦٢٠)، وكذا الدارقطني في العلل (س٣٢٦) صحةَ الوجهين، وصحح الحديث ابن حزم في المحلىٰ (٦/ ٧٤)، وضعَّفه أبو عبيد في الأموال (عقب الحديث ٩٢١) للفظة منكرة لم تروَ إلا فيه.

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١)، والبخاري (١٤٥٤)، ولم يروه مسلم.

ولوْ كانَ ذهبٌ وفضَّةٌ وعروضٌ: ضُمَّ الجميعُ فِي تكميلِ النِّصابِ.

ج. ضم الجيد إلى الرديء

د. ضم المضروب إلى التبر

ويُضمُّ جيِّدُ كلِّ جنسٍ ومَضْروبُهُ إلَىٰ رَدِيئِهِ وتِبْرِهِ، ويُخرجُ منْ كلِّ نوعٍ بحصّتِهِ، والأفضلُ مِنَ الأعلَىٰ، ويجزئُ إخراجُ رَدِيءٍ عنْ أعلَىٰ معَ الفضلِ.

۞۞۞

ما يباح للذكر من الفضة:

١. الخاتم

(ويُباحُ للذّكرِ مِنَ الفضَّةِ: الخاتمُ)؛ لأنَّهُ ﷺ «اتّخذَ خاتَمًا منْ وَرِقٍ» متفقٌ عليهِ[1].

الأفضل في التختم

- والأفضلُ جعلُ فصِّهِ ممّا يلِي كفَّهُ، ولهُ جعلُ فصِّهِ مِنهُ ومنْ غيرِهِ،
- والأولَىٰ جعلُهُ فِي يسارِهِ.
  - ويُكرهُ بسبّابةٍ ووسْطَىٰ،
- ويُكرَهُ أنْ يُكتبَ عليهِ ذكرُ اللهِ قرآنٌ أوْ غيرُهُ.

ولوِ اتّخذَ لنفسِهِ عدَّةَ خواتيمَ: لمْ تسقطُ الزّكَاةُ فيمَا خرجَ عنِ العادَةِ، إلَّا أنْ يتّخِذَ ذلكَ لولدِهِ أوْ عبدِهِ.

٢. قبيعة السيف

(و) يُباحُ لهُ: (قَبيعَةُ السّيفِ)، وهيَ: مَا يُجعلُ علَىٰ طرفِ القبضَةِ. قالَ أنسٌ رضي الله عنه: «كانتْ قَبيعَةُ سيفِ رسولِ اللهِ ﷺ فضَّةً» رواهُ الأثرمُ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨)، والبخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي (٨/ ٢١٩) من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس به، ورُويَ عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلا، =

٣. حلية المنطقة

(و) يُباحُ لهُ: (حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ)، وهيَ: مَا يُشدُّ بهِ الوسطُ، وتسمِّيهَا العامَّةُ: الحِيَاصَةَ، واتّخذَ الصَّحابَةُ المناطقَ مُحلَّاةً بالفضَّةِ.

٤. ما يلحق بالمنطقة

(ونحوُهُ)؛ أيْ: نحوُ مَا ذُكرَ؛ كحِلْيَةِ الجَوْشَنِ، والخَوْذَةِ، والخُفِّ، والرَّانِ، وحَمَائلِ سيفٍ؛ لأنَّ ذلكَ يساوِي المنْطَقَةَ معنًى، فوجبَ أنْ يساويَهَا حُكْمًا.

- قالَ الشّيخُ تقيُّ الدِّينِ: «وتَرْكاشُ النُّشَابِ، والكَلَاليبِ؛ لأنَّهُ يسيرٌ تابعٌ»[1].

ولَا يُباحُ غيرُ ذلكَ: كتَحْلِيَةِ المراكبِ، ولِباسِ الخيلِ كاللُّجُمِ، وتَحْلِيَةِ الدّوَاةِ، والمِقْلَمَةِ، والكُمْرانِ، والـمُشطِ، والمُكحُلَةِ، والمِيلِ، والمِرآةِ، والقِنْدِيلِ.

ما يباح للذكر من الذهب:

(و) يُباحُ للذَّكرِ (مِنَ الذّهبِ:

١. قبيعة السيف

- قَبِيعَةُ السّيفِ)؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه كانَ لهُ سيفٌ فيهِ سَبائِكُ منْ ذهبٍ، وعثمانُ بنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه كانَ فِي سيفِهِ مسمارٌ منْ ذهبٍ، ذكرَهمَا أحمدُ[2] وقيّدَهَا باليسيرِ، معَ أنَّهُ ذكرَ أنَّ قَبِيعَةَ سيفِ النَّبيِّ ﷺ كانَ

= أخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، والنسائي (٨/ ٢١٩)، والترمذي في الشمائل (١٠٦) من طرق عن قتادة به.

فاختلف في وصله وإرساله؛ ورجَّح إرساله أحمد في العلل برواية عبدالله (٣١٢)، والدارمي في سننه (٢٦١٥)، وأبو حاتم في العلل لابنه (٩٣٨) وأبو داود، وغيرهم.

(١) انظر: الأخبار العلمية (اختيارات شيخ الإسلام)، لابن اللحام (ص ١١٦).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٢٧)، وأثر عمر أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده علىٰ فضائل الصحابة (٣٢٥)، عن ابن عمر قال: (كان سيف عمر بن الخطاب الذي شهد =

وزنُهَا ثمانيةَ مَثَاقِيلَ[1]، فيُحتملُ أنَّهَا كانتْ ذهبًا وفضَّةً، وقدْ رواهُ التِّرمذِيُّ كذلكَ[2].

٢. ما دعت إليه ضرورة

• (ومَا دعَتْ إليهِ ضرورةٌ؛ كأنفٍ ونحوِهِ)؛ كرِباطِ[3] أسْنَانٍ؛ «لأنَّ عرفجَةَ بْنَ أسعدَ رضي الله عنه قُطعَ أنفُهُ يومَ الكُلابِ فاتّخذَ أنفًا منْ فضَّةٍ، فأنتَنَ عليهِ، فأمرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فاتّخذَ أنفًا منْ ذهبٍ»، رواهُ أبُو داودَ وغيرُهُ وصحّحَهُ الحاكمُ[4]، وروَىٰ الأثرمُ عنْ: موسَىٰ بنِ طلحَةَ،

= بدرًا فيه سبائك من ذهب).

ولم نقف علىٰ من أخرج أثر عثمان بن حنيف، وأخرج ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٧) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، قال: (رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمارًا من ذهب).

(١) لم نقف عليه مسندًا.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٩٠) من حديث طالب بن حُجير عن هود -ويقال هوذة- بن عبدالله بن سعد عن جدِّه مَزِيدَة العصري وله صحبة قال: دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعلىٰ سيفه ذهبٌ وفضة.

قال الترمذي: (حديث غريب)، وضعَّفه ابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/ ٥٢٦-٥٢٧ بهامش الإصابة)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٨١)، والذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة طالب (٢/ ٣٠٥)، وقال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ٣٦٢): (تفرَّد به طالب بن حجير عن هوذة عن جده).

(٣) في (س): «كرياط».

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣)، أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٨/ ١٦٣) من حديث عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جدِّه به.

قواه ابن المديني في علله (١٥٤)، وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٥٤٦٢)، وتكلَّم فيه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٠٩)، ولم نجده عند الحاكم، وذكر =

وأبي حمْزَةَ[1] الضُّبَعيِّ، وأبِي رافعٍ وثابتٍ[2] البُنانيِّ، وإسماعيلَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، والمغيرَةِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّهُمْ شدُّوا أسنانَهُمْ بالذّهبِ[3].

ما يباح للنساء من الذهب والفضة

(ويُباحُ للنِّساءِ مِنَ الذّهبِ والفضَّةِ مَا جرَتْ عادتُهنَّ بِلُبْسِهِ ولوْ كثرَ)؛

- كالطَّوْقِ، والخَلْخَالِ، والسِّوارِ، والقُرْطِ، ومَا فِي المخَانِقِ والمقَالِدِ والتّاجِ، ومَا أشبهَ ذلكَ؛
  - لقولِهِ ﷺ: «أُحلَّ الذّهبُ والحريرُ للإناثِ منْ أُمّتِي، وحُرِّمَ علَىٰ ذكورِهَا»[4].

= ابن حجر هذا الحديث في إتحاف المهرة (١١/ ١٥١) ولم يعزه إليه.

(١) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، وهو كذلك في النسخ الأخرىٰ التي بين أيدينا، وهو مخالف لما في كتب التراجم [وانظر في ذلك: الإكمال، لابن ماكولا (٢/ ٥٠٦)].

(٢) في النسخ المعتمدة لدينا بدون واو العطف قبل «ثابت»، كما أنه كذلك في أكثر النسخ التي بين أيدينا، وفي بعضها أُثبتت الواو، وهو الصواب.

(٣) أما موسىٰ بن طلحة: فأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٦).

وأما أبو جمرة الضبعي وأبو رافع: فأخرجه الطحاوي (٤/ ٣٧-٣٨) عنهما.

وأما ثابت البناني: فأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٩)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص٦٢٤).

وأما إسماعيل بن زيد بن ثابت: فلم نقف عليه مسندًا، وأخرج أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص٦٢٤) أن إسماعيل بن معدي كرب يضبب ثنيته بالذهب.

وأما المغيرة بن عبدالله: فأخرجه عبدالله بن الإمام أحمد المسند (٥/ ٢٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٣٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٨/ ١٦١). =

التحلي بالجوهر للرجال والنساء

ويُباحُ لهمَا: تَحلٍّ بجوهرٍ ونحوِهِ.

ما يكره التختم به

وكُرِهَ تختُّمُهمَا:

- بحديدٍ،
- وصُفْرٍ،
- ونُحَاسٍ،
- ورَصَاصٍ.

حكم زكاة الحلي:

أ. المعد للاستعمال أو العارية

(ولا زكَاةَ فِي حُليِّهِمَا)؛ أيْ: حُليِّ الذَّكرِ والأنثَىٰ المباحِ **(المعدِّ للاستعمالِ أوِ العاريَّةِ)**؛

- لقولِهِ ﷺ: «ليسَ فِي الحُليِّ زكاةٌ» رواهُ الطبرانِيُّ عنْ جابرٍ رضي الله عنه[1]،
- وهوَ قولُ أنسٍ[2]، وجابرٍ[3]، وابنِ عمرَ[4]، وعائشةَ[5]، وأسماءَ

= صححه الترمذي، وأعله ابن حبان في صحيحه (٥٤٣٤)، والدارقطني في العلل (١٣٢٠).

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٣/ ٦٦ مع التنقيح).

قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ١٤٣): (مرفوعًا .. لا أصل له، إنما يروىٰ عن جابر من قوله)، ورجَّحه ابن عبدالهادي في التنقيح (٣/ ٦٧ مع التحقيق).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٩١)، والدارقطني (١٩٦٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٨٢)، وأبو عبيد في الأموال (١١٨٩)، والبيهقي (٤/ ١٣٨). وأخرجه عبدالرزاق (٤/ ٨٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥) بنحوه.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٨٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤)، والبيهقي (٤/ ١٣٨). وأخرجه مالك في الموطأ (٦٧٤)، وأبو عبيد في الأموال (١١٩٠) بنحوه.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٦٧٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٣٨)، وأخرجه عبدالرزاق (٤/ ٨٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥).

أختِهَا رضي الله عنهم[١].

○ حتَّىٰ ولوِ اتَّخذَ الرَّجلُ حُليَّ النِّساءِ؛ لإعارتِهنَّ أوْ بالعكسِ، إنْ لمْ يكنْ فرارًا.

ب. المعد للكراء أو النفقة أو كان محرَّمًا

(وإنْ أُعدَّ) الحليُّ:

- (للكراءِ،
- أوِ النّفقةِ،
- أوْ كانَ مُحرَّمًا)؛ كسِرْجٍ، ولجامٍ، وآنيةٍ:

○ (فَفِيهِ الزّكَاةُ) إنْ بلغَ نصابًا وزنًا؛ لأنَّهَا إنَّمَا سقطَتْ ممّا أُعدَّ للاستعمالِ بصرفِهِ عنْ جهَةِ النّماءِ، فيبقَىٰ مَا عداهُ علَىٰ مقتضَىٰ الأصلِ.

ج. المعد للتجارة

فإنْ كانَ مُعَدًّا للتِّجارَةِ وجبتِ الزّكَاةُ فِي قيمتِهِ كالعروضِ.

ومباحُ الصِّناعَةِ إذَا لمْ يكنْ للتِّجارَةِ: يعتبرُ فِي النِّصاب بوزنِهِ، وفِي الإخراجِ بقيمتِهِ.

حكم تحلية المسجد

ويَحرمُ أنْ يُحلَّىٰ مسجدٌ، أوْ يُموّهَ سقفٌ أوْ حائطٌ بنقدٍ، وتجبُ إزالتُهُ، وزكاتُهُ بشرطِهِ، إلَّا إذَا استُهلكَ فلمْ يجتمعْ مِنهُ شيءٌ.

۞۞۞

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥)، والدارقطني (١٩٦٩)، والبيهقي (٤/ ١٣٨).



(بابُ زكَاةِ العروضِ)



العروض اصطلاحًا

جمعُ عَرْضٍ -بإسكانِ الرّاءِ- وهوَ: مَا أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ؛ لأجلِ ربحٍ.

سبب التسمية بالعروض

- سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّهُ يُعرَضُ؛ ليُباعَ ويُشترَىٰ، أوْ لأنَّهُ يَعرِضُ ثمَّ يزولُ.

شروط زكاتها:

(إذَا:

١. ملك العروض بفعله

- **ملكَهَا)**؛ أيِ: العروضَ **(بفعلِهِ)**؛
  - كالبيعِ، والنِّكاحِ، والخلعِ، وقبولِ الهبَةِ، والوصيَّةِ، واستردادِ المبيعِ.

٢. تملكها بنية التجارة

- **(بنيَّةِ التِّجارَةِ)** عندَ التّملُّكِ، أوِ استصحابِ[1] حكمِهَا فيمَا تعوّضَ عنْ عرضِهَا،

٣. بلوغ قيمتها نصابًا

- **(وبلغَتْ قيمتُهَا نصابًا)** مِنْ أحدِ النّقدَيْنِ:
  - **(زكّىٰ قيمتَهَا)**؛ لأنَّهَا محلُّ الوجوبِ؛ لاعتبارِ النِّصابِ بِهَا.
    - ولَا تجزئُ الزّكَاةُ مِنَ العروضِ.

(فإنْ:

- **ملكَهَا بـ)**غيرِ فعلِهِ؛ كـ**(إرثٍ**،
- **أوْ)** ملكَهَا **(بفعلِهِ بغيرِ نيَّةِ التِّجارَةِ ثمَّ نواهَا)**؛ أيِ: التِّجارَةَ بِهَا:

---

(١) في (ز): «واستصحاب».

○ (لَمْ تصِرْ لهَا)؛ أيْ: للتِّجارةِ؛ لأنَّهَا خلافُ الأصلِ فِي العروضِ، فلَا تصيرُ لهَا بمجرّدِ النِّيَّةِ.

▪ إلَّا حُليَّ لُبسٍ إذَا نواهُ لقنيةٍ، ثمَّ نواهُ لتِجارةٍ[1]: فيزكِّيهِ.

كيفية تقويم العروض لمعرفة بلوغها النصاب

(وتقوّمُ) العروضُ (عندَ) تمامِ (الحولِ بالأحظِّ للفقراءِ مِنْ عَينٍ)؛ أيْ: ذهبٍ، (أوْ ورِقٍ)؛ أيْ: فضَّةٍ، فإنْ بلغَتْ قيمتُهَا نصابًا بأحدِ النّقدَيْنِ دونَ الآخرِ اعتُبرَ مَا تبلغُ بِهِ نصابًا.

ما لا يعتبر في تقييم العروض

• (ولَا يعتبرُ مَا اشتُرِيَتْ بِهِ) لَا قدرًا ولَا جنسًا؛

○ رُوِيَ عنْ عمرَ رضي الله عنه[2]،

○ وكمَا لوْ كانَ عرْضًا.

▪ وتُقَوَّمُ المغنِّيَةُ ساذَجَةً، والخَصيُّ بصفتِهِ،

▪ ولَا عبرَةَ بقيمَةِ آنيَةِ ذهبٍ وفضَّةٍ.

حول العروض:
أ. إن اشتراها بأثمان أو عروض

(وإنِ اشترَىٰ عَرْضًا بنصابٍ مِنْ أثمانٍ أوْ عروضٍ: بنَىٰ علَىٰ حولِهِ)؛

---

(١) في (ز): «للتجارة».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٩٦)، وأبو عبيد في الأموال (١١٢١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣) من حديث أبي عمرو بن حِمَاسٍ، عن أبيه قال: مرَّ بي عمرُ فقال: (يا حِمَاسُ أدِّ زكاة مالك)، فقلت: ما ليَ مالٌ إلا جِعَابٌ وأُدُم. فقال: (قوِّمه ثم أدِّ زكاته).
تكلم في الأثر الإمام مالك، نقله ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٢٣٥)، وضعَّفه بأبي عمرو وأبيه وجهَّلهما، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٥/ ١٥): (واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع)، وقوَّاه ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢٥٩)، وصحح إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٠٧١).

لأنَّ وضعَ التِّجارَةِ علَىٰ التّقلبِ والاستبدالِ بالعروضِ والأثمانِ، فلوِ انقطعَ الحولُ لبطلَتْ زكَاةُ التِّجارَةِ.

ب. إن اشتراها بنصاب سائمة

(وإنِ اشتراهُ) أوْ باعَهُ **(بـ)**نصابِ **(سائمةٍ: لمْ يبْنِ)** علَىٰ حولِهِ؛ لاختلافِهمَا فِي النِّصابِ والواجبِ،

- إلَّا أنْ يشتريَ نصابَ سائمةٍ للتِّجارةِ بمثلِهِ للقُنيَةِ؛ لأنَّ السّومَ سببٌ للزّكَاةِ، قُدِّمَ عليهِ زكَاةُ التِّجارَةِ؛ لقوّتِهَا، فبزوالِ المعارضِ يثبتُ حكمُ السّومِ؛ لظهورِهِ.

حكم زكاة السائمة المعدة للتجارة

ومنْ ملكَ نصابًا مِنَ السّائمَةِ لتجارةٍ: فعليهِ زكاةُ تجارةٍ،

- وإنْ لمْ تبلغْ قيمتُهَا نصابَ تجارةٍ: فعليهِ زكَاةُ السّومِ.

حكم زكاة المواد المستعملة في الصناعة

وإذَا اشترَىٰ مَا يُصبغُ بهِ ويبقَىٰ كزَعفرانٍ، ونِيلٍ، ونحوِهِ: فهوَ عرْضُ تجارةٍ، يقوّمُ عندَ حولِهِ.

وكذَا مَا يشتريهِ دبّاغٌ؛ ليدبغَ بِهِ كعَفْصٍ، ومَا يَدْهنُ بِهِ كسَمنٍ وملحٍ.

حكم زكاة الأدوات والآلات غير المعدة للبيع

ولَا شيءَ فِي:

- آلاتِ الصبَّاغِ،
- وأمتعَةِ التجارِ،
- وقواريرِ العطّارِ، إلَّا أنْ يريدَ بيعَهَا معهَا.

حكم زكاة ما أعد للكراء

ولَا زكَاةَ فِي غيرِ مَا تقدَّمَ، ولَا فِي قيمَةِ مَا أُعدَّ للكِراءِ مِنْ عقارٍ وحيوانٍ، وظاهرُ كلامِ الأكثرِ: ولوْ أَكْثَرَ مِنْ شراءِ العقارِ فارًّا.

۞۞۞



(بابُ زكَاةِ الفطرِ)

الفطر لغة

هوَ اسمُ مصدرٍ مِنْ أفطرَ الصّائمُ إفطارًا.

وهذِهِ يُرادُ بِهَا الصّدقَةُ عنِ البدنِ.

سبب إضافة الصدقة إلى الفطر

وإضافتُهَا إِلَىٰ الفطرِ مِنْ إضافَةِ الشّيءِ إِلَىٰ سببِهِ.

شروط وجوب زكاة الفطر:

(تجبُ علَىٰ كلِّ:

١. الإسلام

- **مسلمٍ)** مِنْ أهلِ البوادِي وغيرِهِمْ، وتجبُ فِي مالِ يتيمٍ؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ زكَاةَ الفطرِ صاعًا مِنْ بُرٍّ، أوْ صاعًا مِنْ شعيرٍ، علَىٰ العبدِ والحرِّ، والذّكرِ والأنثَىٰ، والصّغيرِ والكبيرِ مِنَ المسلمينَ، وأمرَ بِهَا أنْ تُؤدَّىٰ قبلَ خروجِ النّاسِ إِلَىٰ الصّلَاةِ» متّفقٌ عليهِ، ولفظَهُ للبخارِيِّ[1].

٢. فضل عنده يوم العيد وليلته صاع

- **(فضلَ لهُ)**؛ أيْ: عندَهُ **(يومَ العيدِ وليلتَهُ صاعٌ عنْ قوتِهِ وقوتِ عيالِهِ)**؛ لأنَّ ذلكَ أهمُّ، فيجبُ تقديمُهُ؛ لقولِهِ ﷺ «ابدأْ بنفسِكَ ثمَّ بمنْ تعولُ»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٣) والبخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(٢) لم يرد مرفوعًا بهذا السياق؛ قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٢٦): (هذا الحديث يتكرر علىٰ ألسنة جماعات من أصحابنا.. ولم أره في حديث واحد)، ثم ذكر حديث جابر بن عبدالله في مسلم (٩٩٧) في قصة بيع المُدَبَّر: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك**»، وفي البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤) من حديث أبي هريرة =

○ ولَا يعتبرُ لوجوبِهَا: ملكُ نصابٍ.

○ وإنْ فضلَ بعضُ صاعٍ أخرجهُ؛ لحديثِ: «إِذَا أمرتُكُمْ بأمرٍ فائتُوا مِنهُ مَا استطعْتُمْ»[1].

٣. أن يكون الصاع فاضلًا عن حوائجه الأصلية

• (و) يعتبرُ كونُ ذلكَ كلِّهِ بعدَ (حوائجِهِ الأصليَّةِ) -لنفسِهِ أوْ لمَنْ تلزمُهُ مُؤْنتُهُ- مِنْ:

○ مسكنٍ،

○ وعبدٍ،

○ ودابَّةٍ،

○ وثيابِ بذلةٍ، ونحوِ ذلكَ.

أثر الدين على زكاة الفطر

(ولَا يمنعُهَا الدَّينُ)؛ لأنَّهَا ليستْ واجبةً فِي المالِ؛

• (إلَّا بطلبِهِ)؛ أيْ: طلبِ الدَّينِ، فيقدِّمُهُ إذًا؛ لأنَّ الزكَاةَ واجبةٌ مواساةً، وقضاءُ الدّينِ أهمُّ.

من يلزمه إخراج الفطرة عنه:

(فيُخرِجُ) زكَاةَ الفطرِ:

١. نفسه

• (عنْ نفسِهِ)؛ لمَا تقدَّمَ.

٢. مسلم يمونه

• (و) عنْ (مسلمٍ يمونُهُ)؛

= قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من السفلى، وابدأ بمن تعول».

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٧)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

○ مِنَ الزّوجاتِ،

○ والأقاربِ،

○ وخادمِ زوجَةٍ إنْ لزمتْهُ مؤنتُهُ،

○ وزوجَةِ عبدِهِ، وقريبِهِ الَّذِي يلزمهُ إعفافُهُ؛

▪ لعمومِ قولِهِ ﷺ: «أدُّوا الفطرَةَ عمّنْ تمونُونَ»[(١)].

من لا يلزم إخراج الفطرة عنه

ولَا تلزمُهُ فطرَةُ مَنْ يمونُهُ مِنَ الكفّارِ؛ لأنَّهَا طهرةٌ للمخرَجِ عنهُ، والكافرُ لَا يقبلُهَا؛ لأنَّهُ لَا يطهِّرُهُ إلَّا الإسلامُ، -ولوْ عبدًا-.

ولَا تلزمُهُ فطرَةُ:

- أجيرٍ، وظئرٍ استأجرَهمَا بطعامِهمَا.
- ولَا مَنْ وجبتْ نفقتُهُ فِي بيْتِ المالِ.

٣. من تبرع له بمؤنة جميع شهر رمضان

(ولوْ) تبرَّعَ بمؤنَةِ شخصٍ جميعَ (شهرِ رمضانَ) أدَّىٰ فطرتَهُ؛ لعمومِ الحديثِ السّابقِ،

- بخلافِ مَا لوْ تبرّعَ بِهِ بعضَ الشّهرِ.

من يقدم في الإخراج عنه إذا عجز عن بعض زكاة الفطر

(فإنْ عجزَ عنِ البعضِ) وقدرَ علَىٰ البعضِ: (بدأَ:

- بنفسِهِ)؛ لأنَّ نفقَةَ نفسِهِ مقدّمةٌ؛ فكذَا فطرتُهَا،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٧٨) ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممَّن تمونون).
رجح الدارقطني وقفه، وقال البيهقي: (إسناده غير قوي)، وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (٣/ ٩٠): (إسناده لا يثبت).

- (فامرأتِهِ)؛
  - لوجوبِ نفقتِهَا مطلقًا؛
  - ولآكَدِيَّتِهَا؛
  - ولأنَّهَا معاوضةٌ،
- (فرقيقِهِ)؛ لوجوبِ نفقتِهِ معَ الإعسارِ -ولوْ مرهونًا، أوْ مغصوبًا، أوْ غائبًا، أوْ لتجارةٍ-،
- (فأمِّهِ)؛ لتقديمِهَا فِي البرِّ،
- (فأبيهِ)؛ لحديثِ: «مَنْ أبرُّ يَا رسولَ اللهِ؟ »[1]،
- (فولدِهِ)؛ لوجوبِ نفقتِهِ فِي الجملَةِ،
- (فأقربَ فِي ميراثٍ)؛ لأنَّهُ أولَىٰ مِنْ غيرِهِ.
  - فإنِ استوَىٰ اثنانِ فأكثرُ، ولمْ يفضلْ إلَّا صاعٌ: أَقرَعَ.

(والعبدُ بينَ شركاءَ: عليهِمْ صاعٌ) بحسبِ ملكِهِمْ فيهِ؛ كنفقتِهِ.

وكذَا: حرٌّ وجبتْ نفقتُهُ علَىٰ اثنيْنِ فأكثرَ، يوزَّعُ الصَّاعُ بينَهُمْ بحسبِ النَّفقَةِ؛ لأنَّ الفطرَةَ تابعةٌ للنَّفقَةِ.

حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين

(ويُستحبُّ) أنْ يُخرِجَ (عنِ الجنينِ)؛ لفعلِ عثمانَ رضي الله عنه[2]،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٢)، والبخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٩)، وأحمد في مسائل عبدالله (٦٤٤)، وابن حزم في المحلىٰ (٦/ ١٣٢): أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحمل.

• ولَا تجبُ عنهُ؛ لأنَّهَا لوْ تعلّقت بِهِ قبلَ ظهوره لتعلّقت الزّكاة بأجِنَّة السّوائم.

من لا يجب إخراج زكاة الفطر عنه

(ولا تجبُ:

• لـ)ـزوجةٍ (ناشزٍ)؛ لأنَّهُ لَا تجبُ عليهِ نفقتُهَا.

• وكذَا مَنْ لمْ تجبْ نفقتهَا لصغرٍ ونحوِهِ؛ لأنَّهَا كالأجنبيَّةِ، ولوْ حاملًا،

• ولَا لأَمَةٍ تسلَّمَهَا ليلًا فقطْ، وتجبُ علَىٰ سيِّدِهَا.

من لزمت فطرته غيره فأخرج عن نفسه

(ومَنْ لزمَتْ غيرَهُ فطرتُهُ)؛ كالزّوجَةِ والنّسيبِ المعسرِ (فأخرجَ عنْ نفسِهِ بغيرِ إذنِهِ)؛ أيْ: إذْنِ مَنْ تلزمُهُ: (أجزأَتْ)؛ لأنَّهُ المخاطبُ بِهَا ابتداءً، والغيرُ متحمِّلٌ.

ومَنْ أخرجَ عمّنْ لَا تلزمُهُ فطرتُهُ بإذنِهِ: أجزأَ، وإلَّا فلَا.

وقت وجوب زكاة الفطر

(وتجبُ) الفطرَةُ (بغروبِ الشّمسِ ليلَةَ) عيدِ (الفطرِ)؛ لإضافتِهَا إلَىٰ الفطرِ، والإضافَةُ تقتضِي الاختصاصَ والسّببيَّةَ، وأوّلُ زمنٍ يقعُ فيهِ الفطرُ مِنْ جميعِ رمضانَ مغيبُ الشّمسِ مِنْ ليلَةِ الفطرِ،

• (فمنْ أسلمَ بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ الغروبِ،

• (أوْ ملَكَ عبدًا) بعدَ الغروبِ،

• (أوْ) تزوّجَ (زوجةً) ودخلَ بِهَا بعدَ الغروبِ،

• (أوْ وُلدَ لهُ[1]) بعدَ الغروبِ:

---

(١) في (د): «أو ولد له ولد».

○ (لَمْ تلزمْهُ فطرتُهُ) فِي جميعِ ذلكَ؛ لعدمِ وجودِ سببِ الوجوبِ.

▪ (و) إنْ وُجدَتْ هذهِ الأشياءُ (قبلَهُ)؛ أيْ: قبلَ الغروبِ: (تلزمُ) الفطرَةُ لمَنْ ذُكرَ؛ لوجودِ السّببِ.

وقت جواز إخراج الفطر

(ويجوزُ إخراجُهَا) معجَّلَةً (قبلَ العيدِ بيومَيْنِ فقطْ)؛ لمَا روَىٰ البخارِيُّ بإسنادِهِ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «فرضَ رسولُ اللهِ ﷺ صدقَةَ الفطرِ مِنْ رمضانَ»، وقالَ فِي آخرِهِ: «وكانُوا يعطُونَ قبلَ الفطرِ بيومٍ أوْ يومَيْنِ»[١].

وعلمَ مِنْ قولِهِ: «فقطْ» أنَّهَا لَا تجزئُ قبلَهمَا؛ لقولِهِ ﷺ: «أغنُوهُمْ عنِ الطّلبِ فِي هذَا اليومِ»[٢]، ومتَىٰ قدّمَهَا بالزّمنِ الكثيرِ فاتَ الإغناءُ المذكورُ.

الوقت الأفضل في إخراج زكاة الفطر

(و) إخراجهَا (يومَ العيدِ قبلَ) مضيِّهِ إلَىٰ (الصّلَاةِ أفضلُ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما السّابقِ أوّلَ البابِ[٣]،

إخراجها يوم العيد بعد الصلاة

• (وتُكرَهُ فِي باقيهِ)؛ أيْ: باقِي يومِ العيدِ بعدَ الصّلَاةِ.

إخراجها بعد يوم العيد

(ويقضيهَا بعدَ يومِهِ)، ويكونُ (آثمًا) بتأخيرِهَا عنهُ؛ لمخالفتِهِ أمرَهُ ﷺ بقولِهِ: «أغنُوهُمْ فِي هذَا اليومِ»، رواهُ الدارقطنِيُّ مِنْ حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[٤].

ولمَنْ وجبتْ عليهِ فطرَةُ غيرِهِ: إخراجُهَا معَ فطرتِهِ مكانَ نفسِهِ.

۞۞۞

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) سبق تخريجه في باب صلاة العيدين (ص٣٨٠).

(٣) سبق تخريجه في (ص٥٠١).

(٤) سبق تخريجه في باب صلاة العيدين (ص٣٨٠).



(فصلٌ)



مقدار ما يجب في زكاة الفطر

(ويجبُ[١]) فِي الفطرَةِ (صاعٌ) أربعةُ أمدادٍ، وتقدّمَ فِي الغُسلِ[٢]؛

- (مِنْ برٍّ،
- أوْ شعيرٍ،
  - أوْ دقيقِهمَا، أوْ سويقِهمَا)؛ أيْ: سويقِ البرِّ أوِ الشّعيرِ، وهوَ: مَا يحمّصُ ثمَّ يطحنُ، ويكونُ الدّقيقُ أوِ السّويقُ بوزنِ حبِّهِ.
- (أوْ) صاعٌ مِنْ (تمرٍ،
- أوْ زبيبٍ،
- أوْ أقطٍ) يعملُ مِنَ اللّبنِ المخيضِ؛
  - لقولِ أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه: «كنّا نخرجُ زكاةَ الفطرِ إذْ كانَ فينَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صاعًا مِنْ طعامٍ، أوْ صاعًا مِنْ شعيرٍ، أوْ صاعًا مِنْ تمرٍ، أوْ صاعًا مِنْ زبيبٍ، أوْ صاعًا مِنْ أقطٍ» متّفقٌ عليهِ[٣].

ترتيب الأفضل في إخراج زكاة الفطر

والأفضلُ:

- تمرٌ،

---

(١) في (الأصل، س): «وتجب».

(٢) أي عند قوله في كتاب الطهارة: «والمُدُّ: رطلٌ وثلثٌ عراقِيٌّ» في (ص٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٧٣)، والبخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

- فزبيبٌ،
- فبرٌّ،
- فأنفعُ،
- فشعيرٌ،
- فدقيقُهمَا،
- فسويقُهمَا،
- فأقطٌ.

حكم ما لو عدم الأصناف الخمسة

(فإنْ عدمَ الخمسَةَ) المذكورَةَ: (أجزأَ كلُّ حبٍّ) يقتاتُ، (وثمرٍ يقتاتُ)؛

- كالذُّرَةِ، والدُّخنِ، والأرزِ، والعدسِ، والتِّينِ اليابسِ.

ما لا يجزئ في زكاة الفطر:

١. المعيب

و(لَا) يجزئُ (معيبٌ)؛

- كمسوِّسٍ،
- ومبلُولٍ،
- وقديمٍ تغيَّرَ طعمُهُ،

٢. المختلط بكثير مما لا يجزئ

وكذَا مختلِطٌ بكثيرٍ ممّا لَا يجزئُ، فإنْ قلَّ زادَ بقدرِ مَا يكونُ المصفَّىٰ صاعًا؛ لقلَّةِ مشقَّةِ تنقيتِهِ. وكانَ ابنُ سيرِينَ يحبُّ أنْ ينقِّي الطعامَ، قالَ أحمدُ: «وهوَ أحبُّ إليَّ»[١].

---

(١) مسائل صالح (٣/ ١٧)، برقم (١٢٣٥)، وحكاه عن ابن سيرين.

٣. الخبز

(ولا) يجزئُ (خبزٌ)؛ لخروجِهِ عنِ الكيلِ والادخارِ.

(ويجوزُ:

إعطاء فطرة الواحد للجماعة

- أنْ يعطَىٰ الجماعةُ) مِنْ أهلِ الزّكَاةِ (مَا يلزمُ الواحدَ،

إعطاء فطرة الجماعة للواحد

- وعكسُهُ): بأنْ يعطَىٰ لواحدٍ[1] مَا علَىٰ جماعةٍ،
  - والأفضلُ: أنْ لا يَنْقُصَ معطًى عنْ مدِّ برٍّ، أوْ نصفِ صاعٍ مِنْ غيرِهِ.

وإذَا دفعَهَا إلَىٰ مستحقِّهَا فأخرجَهَا آخذُهَا إلَىٰ دافعِهَا، أوْ جُمِعَتِ الصّدقَةُ عندَ الإمامِ ففرّقَهَا علَىٰ أهلِ السُّهمانِ فعادَتْ إلَىٰ إنسانٍ صدقتُهُ: جازَ، مَا لمْ يكنْ حيلةً.



(١) في (ز، س): «الواحد» وطُمست الألف فيهما.



(بابُ إخراجِ الزكَاةِ)



حكم إخراج الصدقة قبل الزكاة

يجوزُ لمَنْ وجبتْ عليهِ الزّكَاةُ: الصّدقَةُ تطوُّعًا قبلَ إخراجِهَا.

وقت إخراج الزكاة

(ويجبُ) إخراجُ الزّكَاةِ **(علَىٰ الفورِ معَ إمكانِهِ)**؛ كنذرٍ مُطلقٍ، وكفّارَةٍ؛

- لأنَّ الأمرَ المطلقَ يقتضِي الفوريَّةَ،
- وكمَا لوْ طالبَ بِهَا السّاعِي؛
- ولأنَّ حاجَةَ الفقيرِ ناجزةٌ والتّأخيرُ يخلُّ بالمقصودِ، ورُبَّمَا أدَّىٰ إلَىٰ الفواتِ.

الأعذار المبيحة لتأخير إخراج الزكاة

- ○ **(إلَّا لضررٍ)**؛ كخوفِ رجوعِ ساعٍ، أوْ علَىٰ نفسِهِ، أوْ مالِهِ، ونحوِهِ،
- ○ ولهُ تأخيرُهَا:
  - ▪ لأشدَّ حاجةً،
  - ▪ وقريبٍ،
  - ▪ وجارٍ،
  - ▪ ولتعذُّرِ إخراجِهَا مِنَ المالِ؛ لغيْبةٍ ونحوِهَا.

حكم منع الزكاة:

(فإنْ منعَهَا)؛ أيِ: الزّكَاةَ:

أ. جحدًا لوجوبها

- **(جحدًا لوجوبِهَا:**
  - ○ **كَفَرَ عارفٌ بالحكمِ)**،

▪ وكذَا جاهلٌ عُرِّفَ فعَلِمَ وأصرَّ،

▪ وكذَا جاحدُ وجوبِهَا ولوْ لمْ يمتنعْ مِنْ أدائِهَا.

○ (**وأُخذَتِ**) الزّكَاةُ مِنهُ،

○ (**وقُتِلَ**) لردّتِهِ بتكذيبِهِ للهِ ورسولِهِ، بعدَ أنْ يُستتابَ ثلاثًا.

ب. بخلًا

• (**أوْ بخلًا**)؛ أيْ: ومَنْ منعَهَا بخلًا مِنْ غيرِ جحدٍ:

○ (**أخذَتْ مِنهُ**) فقطْ قهرًا؛ كدينِ الآدميِّ،

○ ولمْ يكفرْ،

○ (**وعُزِّرَ**) -إنْ عَلِمَ تحريمَ ذلكَ-، وقُوتلَ -إنِ احتيجَ إليهِ-، ووضعَهَا الإمامُ مواضعَهَا، ولَا يكفُرُ بقتالِهِ للإمامِ.

تصديق المطالب بالزكاة بلا يمين

ومنَ ادعَىٰ:

• أداءَهَا،

• أوْ بقاءَ الحولِ،

• أوْ نَقْصَ النِّصابِ،

• أوْ أنَّ مَا بيدِهِ لغيرِهِ،

• ونحوَهُ:

○ صُدِّقَ بلَا يمينٍ.

زكاة مال الصبي والمجنون

(**وتجبُ**) الزّكَاةُ (**فِي مالِ صبيٍّ ومجنونٍ**)؛ لمَا تقدَّمَ[1]، (**فيخرجُهَا**

---

(١) أي عند قوله أول كتاب الزكاة: «(و) الثّالثُ: (**ملكُ نصابٍ**) ولوْ لصغيرٍ، أوْ مجنونٍ؛ لعمومِ الأخبارِ، وأقوالِ الصّحابَةِ» في (ص٤٦٣).

وليُّهُمَا) فِي مالِهمَا؛ كصرفِ نفقةٍ واجبةٍ عَلَيْهِمَا؛ لأنَّ ذلكَ حقٌّ تدخلُهُ النِّيابَةُ، ولذلكَ صحَّ التّوكيلُ فيهِ.

۞۞۞

النية في إخراج الزكاة

(ولَا يجوزُ إخراجُهَا)؛ أيِ: الزّكَاةِ (إلّا بنيَّةٍ) مِنْ مكلّفٍ؛ لحديثِ: «إنَّمَا الأعمالُ بالنِّيّاتِ»[1]، والأولَىٰ قرنُ النِّيَّةِ بدفعٍ، ولهُ تقديمُهَا بزمنٍ يسيرٍ؛ كصلاةٍ، فينوِي الزّكَاةَ، أوِ الصّدقَةَ الواجبَةَ، ونحوَ ذلكَ.

- وإنْ[2] أُخِذَتْ مِنهُ قهرًا: أجزأَتْ ظاهرًا.

وإنْ تعذّرَ وصولٌ إلَىٰ المالِكِ لحبسٍ أوْ نحوِهِ، فأخذَهَا الإمامُ أوْ نائبُهُ: أجزأَتْ ظاهرًا وباطنًا.

ما يستحب في إخراج الزكاة:
١. تفريقها بنفسه

(والأفضلُ أنْ يفرِّقَهَا بنفسِهِ)؛ ليكُونَ علَىٰ يقينٍ مِنْ وصولِهَا إلَىٰ مستحقِّهَا، ولهُ دفعُهَا إلَىٰ السّاعِي.

ويسنُّ:

٢. إظهار الزكاة

- إظهارُهَا،

٣. قول ما ورد

- (و) أنْ (يقولَ عندَ دفعِهَا هوَ)؛ أيْ: مؤدّيهَا (وآخذُهَا مَا وردَ)،
  - فيقولُ دافعُهَا: «اللّهمَّ اجعلْهَا مَغْنَمًا، ولَا تجعلْهَا مَغْرمًا»[3].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٦٠).

(٢) في (د، ز): «وإذا».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة.

ضعَّفه البيهقي في الدعوات الكبير (٥٥٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٦٤٩)، =

○ ويقولُ آخذُهَا: «أجرَكَ اللهُ فيمَا أعطيْتَ، وبارَكَ لكَ فيمَا أبقيْتَ، وجعلَهُ لكَ طهورًا»[١].

التوكيل في إخراج الزكاة

وإنْ وكّلَ مسلمًا ثقةً: جازَ، وأجزأَتْ نيَّةُ موكِّلٍ معَ قربٍ، وإلَّا نوَىٰ موكِّلٌ عندَ دفعٍ لوكيلٍ، ووكيلٌ عندَ دفعٍ لفقيرٍ.

حكم إعلام الآخذ بأنها زكاة

ومَنْ علِمَ أهليَّةَ آخذٍ: كُرِهَ إعلامُهُ بِهَا،

• ومعَ عدمِ عادتِهِ: لَا يجزئُهُ الدّفعُ لهُ إلَّا إنْ أعلمَهُ.

مكان إخراج الزكاة:

أ. المكان الأفضل

(والأفضلُ إخراجُ زكَاةِ كلِّ مالٍ فِي فقراءِ بلدِهِ)،

ب. المكان الجائز

• ويجوزُ نقلُهَا إلَىٰ دونِ مسافَةِ قصرٍ مِنْ بلدِ المالِ؛ لأنَّهُ فِي حكمِ بلدٍ واحدٍ،

ج. المكان الذي لا يجوز نقلها إليه

(ولَا يجوزُ نقلُهَا) مطلقًا (إلَىٰ مَا تقصرُ فيهِ الصّلَاةُ)؛ لقولِهِ ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه لمَا بعثَهُ لليمنِ: «أعلمْهُمْ أنَّ اللهَ قدِ افترضَ عليهِمْ صدقةً[٢] تُؤخذُ مِنْ أغنيائِهِمْ فتردُّ علَىٰ فقرائِهِمْ»[٣]،

= وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٢) في ترجمة البختري: (يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته)، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٤-٢٨٥) في ترجمة البختري، هذا الحديث من منكراته.

(١) لم نجده مرفوعًا بهذا اللفظ.

(٢) في (د): «صدقة واجبة».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

- بخلافِ نذرٍ، وكفّارةٍ، ووصيَّةٍ مطلقةٍ،

(فإنْ فعلَ)؛ أيْ: نقلَهَا مسافَةَ قصرٍ:

- (أجزأَتْ)؛ لأنَّهُ دفعَ الحقَّ إلَىٰ مستحقِّهِ فبرئَ مِنْ عهدتِهِ،
- ويأثمُ،
  - (إلَّا أنْ يكونَ) المالُ (فِي بلدٍ) أوْ مكانٍ (لَا فقراءَ فيهِ: فيفرِّقُهَا فِي أقربِ البلادِ إليهِ)؛ لأنَّهُمْ أولَىٰ،

من تلزمه مؤن إخراج الزكاة

    - وعليهِ مؤنَةُ: نقلٍ، ودفعٍ، وكَيْلٍ، ووزنٍ،

الحكم لو كان ماله في بلد آخر

(فإنْ كانَ) المالكُ (فِي بلدٍ ومالُهُ فِي) بلدٍ (آخرَ:

- أخرجَ زكَاةَ المالِ فِي بلدِهِ)؛ أيْ: بلدٍ بهِ المالُ كلَّ الحولِ أوْ أكثرَهُ، دونَ مَا نقصَ عنْ ذلكَ؛ لأنَّ الأطماعَ إنَّمَا تتعلّقُ بهِ غالبًا بمضيِّ زمنِ الوجوبِ أوْ مَا قاربَهُ.
- (و) أخرجَ (فطرتَهُ فِي بلدٍ هوَ فيهِ) وإنْ لمْ يكنْ لهُ بهِ مالٌ؛ لأنَّ الفطرَةَ إنَّمَا تتعلَّقُ بالبدنِ؛ كمَا تقدَّمَ[1].

۞۞۞

المال الذي يقبض زكاته السعاة

ويجبُ علَىٰ الإمامِ بعثُ السُّعَاةِ قربَ زمنِ الوجوبِ؛ لقبضِ زكَاةِ المالِ الظّاهرِ؛ كالسّائمَةِ، والزّرعِ، والثّمارِ؛ لفعلِهِ ﷺ، وفعلِ الخلفاءِ بعدَهُ[2].

---

(١) أي عند قوله أول الباب: «وهذِهِ يُرادُ بِهَا الصّدقَةُ عنِ البدنِ» في (ص٥٠١)، وقوله: «ولمَنْ وجبتْ عليهِ فطرَةُ غيرِهِ: إخراجُهَا معَ فطرتِهِ مكانَ نفسِهِ» في (ص٥٠٦).

(٢) الأحاديث والآثار في بعث السعاة كثيرة، ومنها: ما أخرجه أحمد (١/ ١٧)، والبخاري =

المدة التي يجوز فيها تعجيل الزكاة

(ويجوزُ تعجيلُ الزّكَاةِ لحولَيْنِ فأقلَّ) لِمَا روَىٰ أبُو عبيدٍ فِي الأموالِ بإسنادِهِ عنْ عليٍّ ﷺ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تعجّلَ مِنَ العباسِ صدقَةَ سنتَيْنِ[1]، ويعضدُهُ روايَةُ مسلمٍ: «فهِيَ عليَّ ومثلُهَا»[2].

شرط تعجيل الزكاة

- وإنَّمَا يجوزُ تعجيلُهَا إذَا كملَ النِّصابُ، لَا عمّا يستفيدُهُ.
- وإذَا تمَّ الحولُ والنِّصابُ ناقصٌ قدرَ مَا عجّلَهُ: صحَّ وأجزأَهُ؛ لأنَّ المعجّلَ كالموجودِ فِي مِلكِهِ،
  - فلوْ عجّلَ عنْ مائتَيْ شاةٍ شاتَيْنِ فنتجَتْ عندَ الحولِ سَخْلَةً: لزمتْهُ ثالثةٌ.
- وإنْ ماتَ قابضُ معجّلةٍ، أوِ استغنَىٰ قبلَ الحولِ: أجزأَتْ، لَا إنْ

= (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥) عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: (استعملني عمر بن الخطاب علىٰ الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت له: إنما عملت لله، وأجري علىٰ الله. قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت علىٰ عهد رسول الله ﷺ فعَمَّلَني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل، فكل وتصدق**»).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٦٥٣)، وأخرجه أحمد (١/ ١٠٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥) بنحوه.
ورُويَ هذا الحديث عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٧٥٩).
ورجَّح الرواية المرسلة: أبو زرعة وأبو حاتم (انظر: العلل لابنه س٦٢٣) وأبو داود، ومال إليه الترمذي.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٢)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

دفعَهَا إلَىٰ مَنْ يعلمُ غناهُ فافتقرَ؛ اعتبارًا بحالِ الدَّفعِ.

حكم تعجيل الزكاة

(**ولَا يُستحبُّ**) تعجيلُ الزّكَاةِ.

حكم الزيادة التي يأخذها الساعي

ولمَنْ أخذَ السّاعِي مِنهُ زيادةً أنْ يعتدَّ بِهَا مِنْ قابلةٍ، قالَ الموفقُ: إنْ نوَىٰ التعجيلَ.





(بابُ أهلِ الزكَاةِ)

أصناف المستحقين للزكاة:

وَهُمْ (ثمانيَةٌ) أصنافٍ، لَا يجوزُ صرفُهَا فِي غيرِهِمْ -منْ بناءِ المساجدِ والقناطرِ، وسدِّ البثوقِ، وتكفينِ الموتَىٰ، ووقفِ المصاحفِ، وغيرِهَا مِنْ جهاتِ الخيرِ- لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] الآيةَ.

١. الفقراء

أحدُهُمْ: (الفقراءُ، وَهُمْ) أشدُّ حاجةً مِنَ المساكِينِ؛ لأنَّ اللهَ سبحانَهُ بدأَ بِهِمْ، وإنَّمَا يبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ، فَهُمْ: (مَنْ لَا يجدُونَ شيئًا) مِنَ الكفايةِ، (أوْ يجدُونَ بعضَ الكفايَةِ)؛ أيْ: دونَ نصفِهَا.

الفقراء اصطلاحًا

- وإنْ تفرّغَ قادرٌ علَىٰ التّكسُّبِ للعلمِ -لَا للعبادَةِ- وتعذّرَ الجمعُ: أعطِيَ.

٢. المساكين تعريفهم اصطلاحًا

(و) الثّانِي: (المساكينُ): الَّذِينَ (يجدُونَ أكثرَهَا)؛ أيْ: أكثرَ الكفايَةِ، (أوْ نصفَهَا)،

القدر الذي يعطى للفقراء والمساكين

فيُعطَىٰ الصِّنفانِ: تمامَ كفايتِهمَا معَ عائلتِهمَا سنةً.

ومَنْ ملكَ ولوْ مِنْ أثمانٍ مَا لَا يقومُ بكفايتِهِ فليسَ بغنِيٍّ.

٣. العاملون عليها تعريفهم اصطلاحًا

(و) الثّالثُ: (العاملُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ): السُّعَاةُ الَّذِينَ يبعثُهُمُ الإمامُ لأخذِ الزّكَاةِ مِنْ أربابِهَا؛ كـ(جُبَاتِهَا، وحُفَّاظِهَا) وكتَّابِهَا وقسَّامِهَا.

شروط العاملين على الزكاة

- وشُرِطَ كونُهُ:
  - مكلّفًا،
  - مسلمًا،
  - أمينًا،
  - كافيًا،
  - مِنْ غيرِ ذوِي القربَىٰ.

القدر الذي يعطى للعاملين عليها

ويعطَىٰ: قدرَ أجرتِهِ مِنْهَا ولوْ غنيًّا.

ويجوزُ كونُ حاملِهَا وراعِيهَا ممَّنْ مُنعَ مِنْهَا.

٤. المؤلفة قلوبهم تعريفهم اصطلاحًا

الصِّنفُ (**الرّابعُ: المؤلَّفَةُ قلوبُهُمْ**)، جمعُ مؤلَّفٍ، وهوَ: السّيِّدُ المطاعُ فِي عشيرتِهِ؛

- (**ممَّنْ يُرجَىٰ**:
  - **إسلامُهُ**،
  - **أوْ كفُّ شرِّهِ**،
- **أوْ يُرجَىٰ بعطيّتِهِ**:
  - **قوّةُ إيمانِهِ**)،
  - أوْ إسلامُ نظيرِهِ،
  - أوْ جبايتُهَا ممَّنْ لَا يعطِيهَا،
  - أوْ دفعٌ عنِ المسلمينَ.

شرط إعطاء المؤلفة قلوبهم

ويُعطَىٰ: مَا يحصلُ بِهِ التّأليفُ عندَ الحاجَةِ فقطْ،

- فتركُ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ إعطاءَهُمْ؛ لعدمِ الحاجَةِ إليهِ فِي خلافتِهِمْ[(١)]، لاَ لسقوطِ سهمِهِمْ.

فإنْ تعذّرَ الصّرفُ إليهِمْ رُدَّ علَىٰ بقيَّةِ الأصنافِ.

٥. الرقاب: أ. المكاتبون

(الخامسُ: الرِّقابُ، وَهُمُ المكاتَبُونَ) فيُعطَىٰ المكاتَبُ وفاءَ دينِهِ؛ لعجزِهِ عنْ وفاءِ مَا عليهِ، ولوْ معَ قدرتِهِ علَىٰ التّكسُّبِ، ولوْ قبلَ حلولِ نجمٍ.

ب. شراء الرقبة التي لا تعتق عليه

ويجوزُ أنْ يشتريَ مِنْهَا رقبةً لَا تعتقُ عليهِ فيعتقُهَا؛ لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[(٢)].

---

(١) أخرج الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٧٢)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٠)، والحاكم (٣/ ٨٠) عن عبيدة السلماني: (أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس سألا أبا بكر أن يقطعهما أرضا فأقطعهما، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما، لا أرعىٰ اللهُ عليكما إن رعيتما)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٥٥) مختصرًا.
والحديث صححه ابن حجر في الإصابة (١/ ٢٥٤) في ترجمة الأقرع بن حابس، وقال: قال عليّ بن المدينيّ في (العلل): (هذا منقطع، لأن عبيدة لم يدرك القصة، ولا روىٰ عن عمر أنه سمعه منه. قال: ولا يروىٰ عن عمر بأحسن من هذا الإسناد)، وقال الشافعي في الأم (٣/ ٢١٣): (لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليا، أعطوا أحدًا تألُّفًا علىٰ الإسلام).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٦٦)، وابن زنجويه في الأموال (٢٢٠١)، ولفظه عن ابن عباس قال: (أعتق من زكاة مالك)، وصحح إسنادَه ابنُ حجر في تغليق التعليق (٣/ ٢٤).

ج. فك الأسير المسلم

(و) يجوزُ أنْ (يُفَكَّ مِنْهَا الأسيرُ المسلمُ)؛ لأنَّ فيهِ فكَّ رقبةٍ مِنَ الأسرِ،

- لَا أنْ يُعتِقَ قِنَّهُ أوْ مكاتبَهُ عنْهَا.

٦. الغارم:

(السّادسُ: الغارمُ) وهوَ نوعانِ؛

الأول: الغارم لإصلاح ذات البين

- أحدُهمَا: غارمٌ (لإصلاحِ ذاتِ البينِ)؛ أيِ: الوِصَلِ[1]؛ بأنْ يقعَ بينَ جماعةٍ عظيمةٍ؛ كقبيلتَيْنِ، أوْ أهلِ قريتَيْنِ تشاجرٌ فِي دماءٍ وأموالٍ، ويحدثَ بسببِهَا الشّحناءُ والعداوةُ، فيتوسّطَ الرّجلُ بالصُّلحِ بينَهُمَا، ويلتزمُ فِي ذمّتِهِ مالًا عوضًا عمّا بينَهُمْ؛ ليطفئَ النّائرَةَ، فهذَا قدْ أتَىٰ معروفًا عظيمًا، فكانَ مِنَ المعروفِ حملُهُ عنهُ مِنَ الصّدقَةِ؛ لئلَّا يجحفَ ذلكَ بساداتِ القومِ المصلحِينَ، أوْ يوهنَ عزائمَهُمْ، فجاءَ الشّرعُ بإباحَةِ المسألَةِ فِيهَا، وجعلَ لهُمْ نصيبًا مِنَ الصّدقَةِ. (ولوْ معَ غنًىٰ) إنْ لمْ يَدْفَعْ مِنْ مالِهِ.

الثاني: المدين لنفسه مع الفقر

- النّوعُ الثّانِي: مَا أشيرَ إليهِ بقولِهِ: (أوْ) تديّنَ (لنفسِهِ) فِي شراءٍ مِنْ كفّارٍ، أوْ مباحٍ، أوْ محرّمٍ وتابَ، (معَ الفقرِ).
  - ويُعطَىٰ وفاءَ دينِهِ ولوْ للهِ.
  - ولَا يجوزُ لهُ صرفُهُ فِي غيرِهِ ولوْ فقيرًا،
    - وإنْ دُفعَ إلَىٰ الغارمِ لفقرِهِ: جازَ أنْ يقضيَ مِنهُ دينَهُ.

٧. في سبيل الله تعريفهم اصطلاحًا

(السّابعُ: فِي سبيلِ اللهِ، وَهُمُ: الغزَاةُ المتطوِّعَةُ؛ أيْ:) الَّذِينَ (لَا ديوانَ لهُمْ)، أوْ لهُمْ دونَ[2] مَا يكفيهِمْ.

---

(١) هكذا في (الأصل) بكسر الواو وفتح الصاد.

(٢) في (ز): «ديوان».

القدر الذي يعطى للغزاة المتطوعة

فيُعطَىٰ مَا يكفيهِ لغزوِهِ ولوْ غنيًّا.

ويجزئُ أنْ يُعطِيَ مِنْهَا لحجِّ فرضِ فقيرٍ وعمرتِهِ،

• لَا أنْ يشتريَ مِنْهَا فرسًا يحبسُهَا، أوْ عقارًا يقفُهُ علَىٰ الغزَاةِ.

وإنْ لمْ يغزُ ردَّ مَا أخذهُ.

نقلَ عبدُ اللهِ: إذَا خرجَ فِي سبيلِ اللهِ أكلَ مِنَ الصّدقَةِ[1].

٨. ابن السبيل تعريفه اصطلاحًا

(الثّامنُ ابنُ السّبيلِ)، وهوَ: (المسافرُ المنقطعُ بهِ)؛ أيْ: بسفرِهِ المباحِ، أوِ المحرّمِ إذَا تابَ،

• (دونَ المنشئِ للسّفرِ مِنْ بلدِهِ) إلَىٰ غيرِهَا؛ لأنَّهُ ليسَ فِي سبيلٍ؛ لأنَّ السّبيلَ هيَ الطّريقُ، فسُمِّيَ مَنْ لزمَهَا ابنَ سبيلٍ؛ كمَا يُقالُ: ولدُ اللّيلِ لمَنْ يكثرُ خروجُهُ فيهِ، وابنُ الماءِ لطيرِهِ؛ لملازمتِهِ لهُ.

القدر الذي يعطى لابن السبيل

(فيُعطَىٰ) ابنُ السّبيلِ (مَا يوصلُهُ إلَىٰ بلدِهِ) ولوْ وجدَ مُقرِضًا.

وإنْ قصدَ بلدًا واحتاجَ قبلَ وصولِهِ إلَيْهَا: أُعطيَ مَا يصلُ بهِ إلَىٰ البلدِ الَّذِي قصدَهُ، ومَا يرجعُ بِهِ إلَىٰ بلدِهِ.

حكم ما يفضل عن القدر الجائز أخذه

وإنْ فضلَ معَ ابنِ سبيلٍ أوْ غازٍ أوْ غارمٍ أوْ مكاتبٍ شيءٌ: ردَّهُ،

• وغيرُهُمْ يتصرّفُ بمَا شاءَ؛ لملكِهِ لهُ مُستقرًّا.

(ومَنْ كانَ ذَا عيالٍ أخذَ مَا يكفيهِمْ)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ عائلتِهِ مقصودٌ دفعُ حاجتِهِ،

• ويقلّدُ مِنَ ادّعَىٰ عيالًا أوْ فقرًا ولمْ يُعرفْ بغنًىٰ.

---

(١) انظر: مسائل عبد الله (ص١٥١)، برقم (٥٦٠).

حكم صرف الزكاة إلى صنف واحد

(ويجوزُ صرفُهَا)؛ أي: الزّكَاةِ (إلَىٰ صنفٍ واحدٍ)؛

- لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١].
- ولحديثِ معاذٍ رضي الله عنه حينَ بعثَهُ ﷺ إلَىٰ اليمنِ فقالَ: «أعلمْهُمْ أنَّ اللهَ قدْ فرضَ عليهِمْ صدقةً تُؤخذُ مِنْ أغنيائِهِمْ فتردُّ علَىٰ فقرائِهِمْ» متَّفقٌ عليهِ[1]،
  - فلمْ يُذكرْ فِي الآيَةِ والخبرِ إلَّا صنفٌ واحدٌ.

ويجزئُ الاقتصارُ علَىٰ إنسانٍ واحدٍ ولوْ غريمِهِ، أوْ مكاتبِهِ إنْ لمْ يكنْ حيلَةً؛

- لأنَّهُ ﷺ «أمرَ بني زريقٍ بدفعِ صدقتِهِمْ إلَىٰ سلمَةَ بنِ صخرٍ»[2].
- وقالَ لقبيصَةَ رضي الله عنه: «أقمْ يا قَبيصةُ حتَّىٰ تأتينَا الصّدقَةُ فنأمرَ لكَ بهَا»[3].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به.
حسَّنه الترمذي في سننه، ونقل في العلل الكبير (٣٠٦) عن البخاري أنه قال: (هذا حديث مرسل، لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر)، لذا قال عبدالحق في الأحكام الوسطىٰ (٣/ ٢٠٥): (منقطع)، وأخرجه الترمذي (١٢٠٠) من طريق أبي سلمة ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن سلمة به بنحوه، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٨)، وجوَّد إسناده ابن كثير في تحفة الطالب (١٥١)، وابن الملقن في البدر المنير (٨/ ١٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٦٠)، ومسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن المخارق به.

دفع الزكاة للأقارب

(ويسنُّ) دفعُهَا (إِلَىٰ أقاربِهِ الَّذِينَ لَا تلزمُهُ مؤنتُهُمْ)؛ كخالِهِ، وخالتِهِ علَىٰ قدرِ حاجتِهِمْ، الأقربَ فالأقربَ؛ لقولِهِ ﷺ: «صدقتُكَ علَىٰ ذِي القرابَةِ صدقةٌ وصلةٌ»[1].

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧)، والترمذي (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والنسائي (٥/ ٩٢) من حديث حفصة بنت سيرين عن الرَّبَاب عن عمها سلمان بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا.
حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم (١/ ٤٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٨٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤١١)، والرباب هي بنت صُليع، قيل: إنها مجهولة، ووثقها ابن حبان، وللحديث شاهد من حديث زينب امرأة ابن مسعود عند البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) وفيه: «**لها أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة**».

(فصلٌ)

من لا يجزئ دفع الزكاة إليه:

١. الهاشمي

(ولا) يجزئُ أنْ (تُدفعَ: إلَىٰ هاشميٍّ)؛ أيْ: مَنْ يُنسبُ إلَىٰ هاشمٍ؛ بأنْ يكونَ مِنْ سلالتِهِ،

من يدخل في بني هاشم

- فدخلَ[١]: آلُ عباسٍ، وآلُ عليٍّ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عقيلٍ، وآلُ الحارثِ بنِ عبدِ المطّلبِ، وآلُ أبِي لهبٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «إنَّ الصّدقةَ لا تنبغِي لآلِ محمَّدٍ، إنَّمَا هيَ أوساخُ النّاسِ» أخرجَهُ مسلمٌ[٢]،
  - لكنْ تجزئُ إليهِ إنْ كانَ غازيًا، أوْ غارمًا لإصلاحِ ذاتِ بينٍ، أوْ مؤلَّفًا.

٢. المطلبي

(و) لَا إلَىٰ (مُطَّلبيٍّ)؛ لمشاركتِهِمْ لبنِي هاشمٍ فِي الخُمسِ،

القول الأول

- اختارَهُ القاضِي وأصحابُهُ، وصحّحَهُ ابنُ المُنجَّا، وجزمَ بهِ فِي الوجيزِ وغيرِهِ[٣].

القول الثاني

- والأصحُّ: تجزئُ إليهِمْ، اختارَهُ الخِرَقِيُّ والشيخانِ[٤] وغيرُهُمْ

---

(١) في (ز): «فدخل فيهم».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٦)، ومسلم (١٠٧٢) من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ابن عبدالمطلب رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للقاضي (ص١٣٣)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٧٩٠)، الوجيز للدجيري (ص١٢٠).

(٤) هما: الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية.

وجزمَ بهِ فِي المنتهَىٰ والإقناعِ[(١)]؛ لأنَّ آيَةَ الأصنافِ وغيرَهَا مِنَ العموماتِ يتناولُهُمْ[(٢)]،

○ ومشاركتُهُمْ لبنِي هاشمٍ فِي الخمسِ ليسَ لمجرّدِ قرابتِهِمْ، بدليلِ أنَّ بنِي نوفلٍ وبنِي عبدِ شمسٍ مثلُهُمْ، ولمْ يُعطَوْا شيئًا مِنَ الخمسِ، إنَّمَا شاركُوهُمْ بالنُّصرةِ معَ القرابَةِ، كمَا أشارَ إليهِ ﷺ بقولِهِ: «لمْ يفارقونِي فِي جاهليَّةٍ ولَا إسلامٍ»[(٣)]، والنُّصرَةُ لَا تقتضِي حرمانَ الزّكَاةَ.

٣. موالي بني هاشم وبني المطلب

(و) لَا إلَىٰ (مواليهمَا)؛ لقولِهِ ﷺ: «وإنَّ مولَىٰ القومِ منهُمْ» رواهُ أبُو داودَ والنَّسائِيُّ والتِّرمذِيُّ وصحّحَهُ[(٤)]،

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص٤٤)، المنتهىٰ (١/ ٥٢٩)، الاقناع (١/ ٤٨٠)، وأما رأي الشيخين فقارن بما في: العمدة (ص٤٠)، والمحرر (١/ ٣٣٩)، وانظر الإنصاف (٧/ ٣٠٧).

(٢) في (ز): «تتناولهم»، و(س): «تناولهم».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٨١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/ ١٣٠-١٣١) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

قال ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٣٢٧): (إسنادٌ في غاية الصِّحة)، وأخرجه البخاري (٣١٤٠، ٤٢٢٩) بلفظ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد».

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٠)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٥/ ١٠٧) عن أبي رافع رضي الله عنه.

وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٨٨)، وله شاهد عند البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس بن مالك بنحوه.

- لكنْ علَىٰ الأصحِّ: تجزئُ إلَىٰ موالِي بنِي المطّلبِ؛ كإليهِمْ.

ولكلٍّ أخذُ:

- صدقَةِ تطوُّعٍ،
- ووصيَّةٍ، أوْ نذرٍ لفقراءَ،
  - لَا كفّارَةٍ.

٤. فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته

(**ولا إلَىٰ فقيرةٍ تحتَ غنيٍّ مُنفقٍ**).

ولَا إلَىٰ فقيرٍ يُنْفِقُ عليهِ مَنْ وجبتْ عليهِ نفقتُهُ مِنْ أقاربِهِ؛ لاستغنائِهِ بذلكَ.

٥. فرع المزكي

(**ولا إلَىٰ فرعِهِ**)؛ أيْ: ولدِهِ وإنْ سفلَ، مِنْ ولدِ الابنِ أوْ ولدِ البنتِ.

٦. أصل المزكي

(و) لَا إلَىٰ (**أصلِهِ**)؛ كأبيِهِ وأمِّهِ، وجدِّهِ وجدتِهِ مِنْ قبلِهمَا وإنْ علَوْا،

- إلَّا أنْ يكونُوا:
  - عمّالًا،
  - أوْ مؤلَّفِينَ،
  - أوْ غزاةً،
  - أوْ غارمِينَ لذاتِ بينٍ.

٧. من تلزم المزكي نفقته

ولَا تجزئُ أيضًا إلَىٰ سائرِ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ،

- مَا لَمْ يكنْ:
  - عاملًا،

- أَوْ غازِيًا،
- أَوْ مؤلَّفًا،
- أَوْ مكاتَبًا،
- أَوِ ابْنَ سبيلٍ،
- أَوْ غارمًا لإصلاحِ ذاتِ بينٍ.

وتجزئُ إِلَىٰ:

- مَنْ تبرَّعَ بنفقتِهِ بضمِّهِ إِلَىٰ عيالِهِ،
- أَوْ تعذَّرَتْ نفقتُهُ مِنْ زوجٍ أَوْ قريبٍ، بنحوِ: غيبةٍ، أَوِ امتناعٍ.

(ولَا) تجزئُ:

٨. العبد

- (إِلَىٰ عبدٍ) كاملِ رقٍّ، غيرِ عاملٍ ومُكاتبٍ[1]،

٩. الزوج

- (و) لَا إِلَىٰ (زوجٍ)، فلَا يجزئُهَا دفعُ زكاتِهَا إليهِ، ولَا بالعكسِ.

وتجزئُ إِلَىٰ ذوِي أرحامِهِ مِنْ غيرِ عمودَيِ النَّسبِ.

(وإنْ):

حكم من دفعها لمن ظنه غير أهل للزكاة فبان أهلا لها

- أعطاهَا لمَنْ ظنَّهُ غيرَ أهلٍ) لأخذِهَا (فبانَ أهلًا): لَمْ تجزئْهُ؛ لعدمِ جزمِهِ بنيَّةِ الزَّكاةِ حالَ دفعِهَا لمَنْ ظنَّهُ غيرَ أهلٍ لهَا،

حكم من دفعها لغير أهل الزكاة ظانا أنه أهلها

- (أَوْ بالعكسِ)؛ بأنْ دفعَهَا لغيرِ أهلِهَا ظانًّا أنَّهُ أهلُهَا: (لَمْ يجزئْهُ)؛
	- لأنَّهُ لَا يخفَىٰ حالُهُ غالبًا،
	- وكدَينِ الآدميِّ.

---

(١) في (ز): «أو مكاتب».

- (إلَّا) إذَا دفعَهَا (لغنيٍّ ظنّهُ فقيرًا): فتجزئُهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطَى الرّجلَيْنِ الجَلِدَيْنِ، وقالَ: «إنْ شئتُمَا أعطيتُكمَا مِنْهَا ولَا حظَّ فِيهَا لغنيٍّ ولَا قويٍّ مكتسبٍ»[1].

۞ ۞ ۞

حكم صدقة التطوع

(وصدقةُ التّطوُّعِ مستحبّةٌ)؛

- حثَّ اللهُ عَلَيْهَا فِي كتابِهِ العزيزِ فِي آياتٍ كثيرةٍ،
- وقالَ ﷺ: «إنَّ الصّدقَةَ لتطفِئُ غضبَ الرّبِّ وتدفعُ ميتَةَ السُّوءِ» رواهُ الترمذِيُّ وحسَّنَهُ[2].

الوقت الأفضل لصدقة التطوع

(و) هيَ: (فِي رمضانَ) وكلِّ زمانٍ ومكانٍ فاضلٍ؛ كالعشرِ والحرمَيْنِ: أفضلُ؛ لقولِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ النّاسِ، وكانَ أجودَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩-١٠٠) عن عبيد الله بن عَديٍّ بن الخيار، وذكر الحديث.

قال أحمد: (ما أجوده من حديث)، نقله ابن عبدالهادي وصححه في تنقيح التحقيق (٣/ ١٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٦٤) من حديث عبدالله بن عيسىٰ الخزَّاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه به مرفوعًا.

وقال الترمذي: (حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وعبدالله بن عيسىٰ: منكر الحديث ولا يعرف له موثق، وبه ضعَّف الحديث ابن عديٍّ في الكامل (٧/ ٦٩-٧٠)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٣١)، وحكىٰ ابن حجر في التلخيص (٥/ ٢١٤٧) إعلاله عن ابن حبان في الضعفاء والعقيلي وابن طاهر، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٠٩).

مَا يكونُ فِي رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ...» الحديث، متَّفقٌ عليهِ(١).

الصنف الأفضل الذي يخرج له صدقة التطوع

(و) فِي (أوقاتِ الحاجاتِ: أفضلُ).

وكذَا علَىٰ ذِي رحمٍ -لَا سيَّمَا معَ عداوةٍ-، وجارٍ؛

- لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد:١٥-١٦]،
- ولقولِهِ ﷺ: «الصّدقةُ علَىٰ المسكينِ صدقةٌ، وعلَىٰ ذِي الرحمِ اثنتانِ: صدقةٌ وصلةٌ»(٢).

الحد الذي يسن لمن تملكه أن يتصدق بما فضل عنه

(وتسنُّ) الصّدقةُ (بالفاضلِ عنْ كفايتِهِ و) كفايَةِ (مَنْ يمونُهُ)؛ لقولِهِ ﷺ: «اليدُ العليَا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفلَىٰ، وابدأْ بمنْ تعولُ، وخيرُ الصّدقَةِ عنْ ظهرِ غنًىٰ» متَّفقٌ عليهِ(٣).

(ويأثمُ) مَنْ تصدّقَ (بمَا ينقصُهَا)؛ أيْ: ينقصُ مؤنةً تلزمُهُ، وكذَا لوْ أضرَّ: بنفسِهِ، أوْ غريمِهِ، أوْ كفيلِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «كفَىٰ بالمرءِ إثمًا أنْ يضيِّعَ مَنْ يقوتُ»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٨)، والبخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص٥٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، والبخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود (١٦٩٢) من حديث وهب بن جابر عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ به مرفوعًا.
صححه بهذا اللفظ الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ٤٤)، وأخرجه مسلم (٩٩٦) من حديث خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله مرفوعًا بلفظ: «**كفىٰ بالمرء إثمًا أن يحبسَ عمَّن يملكُ قوتَهُ**».

حكم الصدقة بالمال كله

ومَنْ أرادَ الصّدقَةَ بمالِهِ كلِّهِ:

- ولهُ عائلةٌ لهُمْ كفايةٌ، أوْ يكفيهِمْ بمكسبِهِ: فلهُ ذلكَ؛ لقصَّةِ الصِّديقِ رضي الله عنه(١).
- وكذَا لوْ كانَ وحدَهُ ويعلمُ مِنْ نفسِهِ حسنَ التّوكُّلِ والصّبرِ عنِ المسألَةِ،
  - وإلَّا: حرُمَ.

۞۞۞

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٥)، والبخاري معلَّقًا في (كتاب الزكاة - باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنىً) (٢/ ١١٢).
صححه الترمذي، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (١٠/ ١١٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤١٣-٤١٥) وناقش تضعيفَ ابنِ حزم للحديث في المحلىٰ (٦/ ٢٦٠).



(كتابُ الصيامِ)

الصيام لغة

لغةً: مجرّدُ الإمساكِ، يُقالُ للسّاكتِ: صائمٌ؛ لإمساكِهِ عنِ الكلامِ، ومنْهُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦].

الصيام شرعًا

وفِي الشَّرعِ: إمساكٌ بنيَّةٍ، عنْ أشياءَ مخصوصةٍ، فِي زمنٍ معيّنٍ، مِنْ شخصٍ مخصوصٍ.

وقت فرض صيام رمضان

وفُرِضَ صومُ رمضانَ فِي السَّنةِ الثانيةِ مِنَ الهجرَةِ. قالَ ابنُ حجرٍ فِي شرحِ الأربعِينَ: «فِي شعبانَ»[(١)]. انتهىٰ.

- فصامَ رسولُ اللهِ ﷺ تسعَ رمضاناتٍ؛ إجماعًا.

سبب وجوب صوم رمضان

(يجبُ صومُ رمضانَ برؤيَةِ هلالِهِ)؛

- لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]،
- وقولِهِ ﷺ: «**صومُوا لرؤيتِهِ وأفطرُوا لرؤيتِهِ**»[(٢)].

والمستحبُّ قولُ: شهرُ رمضانَ؛ كمَا قالَ اللهُ تعالَىٰ، ولَا يُكرَهُ قولُ: رمضانُ.

حالات عدم رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان:
أ. حال الصحو

(فإنْ لمْ يُرَ) الهلالُ:

- **(معَ صحوٍ ليلَةَ الثَّلاثِينَ)** مِنْ شعبانَ: **(أصبحُوا مفطرِينَ)**، وكُرِهَ الصّومُ؛ لأنَّهُ يومُ الشَّكِّ المنهيُّ عنهُ.

---

(١) قارن بما في: الفتح المبين في شرح الأربعين (ص١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ب. حال الغيم أو القتر

• (وإنْ حالَ دونَهُ)؛ أيْ: دونَ هلالِ رمضانَ؛ بأنْ كانَ فِي مَطْلَعِهِ ليلَةَ الثّلاثِينَ مِنْ شعبانَ (غيمٌ أوْ قَتَرٌ) بالتّحريكِ؛ أيْ: غبرةٌ، وكذَا دخانٌ: (فظاهرُ المذهبِ يجبُ صومُهُ)؛ أيْ: صومُ يومِ تلكَ اللّيلَةِ حكمًا ظنّيًّا احتياطًا بنيَّةِ رمضانَ، قالَ فِي الإنصافِ: وهوَ المذهبُ عندَ الأصحابِ ونصرُوهُ، وصنّفُوا فيهِ التّصانيفَ، وردُّوا حُجَجَ المخالفِ، وقالُوا: نصوصُ أحمدَ تدلُّ عليهِ. انتهىٰ.

○ وهذَا قولُ عمرَ[١] وابنِهِ[٢]، وعمرِو بنِ العاصِ[٣]، وأبِي هريرةَ[٤]، وأنسٍ[٥]، ومعاويَةَ[٦]،

(١) أخرجه أبو حفص العكبري (انظر: درء اللوم لابن الجوزي ٥٢) عن مكحول: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة، ويقول: (ليس هذا بالتقدُّم ولكنَّه التحري)، قال العراقي في طرح التثريب (٤/ ١١٠): (منقطع).

(٢) يأتي تخريجه قريبًا (ص٥٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسائل الفضل بن زياد (انظر: زاد المعاد ٢/ ٤٢)، والبيهقي (٤/ ٢١١). والمحفوظ عن أبي هريرة رضي الله عنه خلافه. قاله البيهقي، والعراقي في طرح التثريب (٤/ ١١١).

(٤) أخرجه أحمد (مسائل الفضل بن زياد، زاد المعاد ٢/ ٤٢) والبيهقي (٤/ ٢١١)، والمحفوظ عن أبي هريرة رضي الله عنه خلافه. قاله البيهقي، والعراقي (طرح التثريب ٤/ ١١١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٥)، وأحمد في مسائل الفضل بن زياد (انظر: زاد المعاد ٢/ ٤٢) واللفظ له عن يحيىٰ بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر وإما قريبا منه، فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك رضي الله عنه فأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر، فقال: (هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يومًا، وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إليَّ قبل صيام الناس إني صائم غدًا، فكرهتُ الخلاف عليه فصمتُ، وأنا متم يومي هذا إلىٰ الليل).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٢٩) عن معاوية رضي الله عنه قال: (أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله). =

وعائشةَ(١) وأسماءَ ابنتَيْ(٢) أبي بكرٍ الصِّديقِ(٣) رضي الله عنهم؛

○ لقولِهِ ﷺ: «إنَّمَا الشَّهرُ تسعٌ وعشرونَ، فلَا تصومُوا حتَّىٰ ترَوُا الهلالَ، ولَا تفطرُوا حتَّىٰ تروْهُ، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فاقدرُوا لهُ»(٤)، قالَ نافعٌ: كانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إذَا مضَىٰ مِنَ الشّهرِ تسعةٌ وعشرونَ يومًا يبعثُ مَنْ ينظرُ لهُ الهلالَ، فإنْ رأَىٰ(٥) فذاكَ، وإنْ لمْ يَرَ ولمْ يَحُلْ دونَ مَنْظَرِهِ سحابٌ ولَا قترٌ أصبحَ مفطرًا، وإنْ حالَ دونَ منظرِهِ سحابٌ أوْ قترٌ أصبحَ صائمًا(٦)،

■ ومعنَىٰ: «اقدرُوا لهُ» أيْ: ضيِّقُوا؛ بأنْ يُجعلَ شعبانُ تسعًا وعشرينَ، وقدْ فسَّرَهُ ابنُ عمرَ بفعلِهِ، وهوَ راويهِ، وأعلمُ بمعناهُ، فيجبُ الرُّجوعُ إلَىٰ تفسيرِهِ.

= ضعَّفه ابنُ حزم في المحلىٰ (٧/ ٢٤ - ٢٥)، والجورقاني في الأباطيل والصحاح (٤٨٤). ورُوي من وجه آخر عن معاوية رضي الله عنه، أخرجه أحمد في مسائل الفضل بن زياد (انظر: زاد المعاد ٢/ ٤٢).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٥ - ١٢٦)، والبيهقي (٤/ ٢١١)، وابن حزم في المحلىٰ (٧/ ١٥) وصححه.

(٢) في (الأصل، د، س): «ابنتا».

(٣) أخرجه أحمد في مسائل الفضل بن زياد (انظر: زاد المعاد ٢/ ٤٣)، والبيهقي (٤/ ٢١١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥) واللفظ له، والبخاري (١٩٠٠، ١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في (د، ز): «رؤي».

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٥)، وأبو داود (٢٣٢٠).

من أحكام صوم يوم الثلاثين في الغيم:
١. إجزاؤه عن رمضان
٢. صلاة التراويح في ليلته
٣. وجوب إمساكه على من لم ينوه
٤. عدم حلول ما عُلق برمضان

ويجزئُ صومُ ذلكَ اليومِ إنْ ظهرَ مِنهُ.

وتُصلَّىٰ التّراويحُ تلكَ اللّيلَةَ.

ويجبُ إمساكُهُ علَىٰ مَنْ لمْ يُبيِّتْ نيّتَهُ،

- لَا عتقٌ أوْ طلاقٌ معلَّقٌ برمضانَ.

حكم رؤية الهلال نهارًا

(وإنْ رُئِيَ) الهلالُ **(نهارًا)** ولوْ قبلَ الزّوالِ **(فهوَ لِلَّيْلَةِ المقبلَةِ)**؛

- كمَا لوْ رُئِيَ آخرَ النّهارِ،
- وروَىٰ البخاريُّ فِي تاريخِهِ مرفوعًا: «منْ أشراطِ السّاعَةِ أنْ يرَوُا الهلالَ يقولُونَ: ابنُ ليلتَيْنِ»[١].

حكم اختلاف مطالع الأهلة

(وإذَا رآهُ أهلُ بلدٍ)؛ أيْ: متَىٰ ثبتَتْ رؤيتُهُ ببلدٍ: **(لزمَ النّاسَ كلَّهُمُ الصّومُ)**؛ لقولِهِ ﷺ: «صومُوا لرؤيتِهِ»[٢]، وهوَ خطابٌ للأمَّةِ كافَّةً.

- فإنْ رآهُ جماعةٌ ببلدٍ ثمَّ سافرُوا لبلدٍ بعيدٍ، فلمْ يُرَ الهلالُ بِهِ فِي آخرِ الشّهرِ: أفطرُوا.

ما يشترط في رؤية هلال رمضان

(ويُصامُ) وجوبًا **(برؤيَةِ عدلٍ)** مكلَّفٍ، ويكفِي خبرُهُ بذلكَ؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «تراءَىٰ النّاسُ الهلالَ، فأخبرْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنّي رأيتُهُ، فصامَ وأمرَ النّاسَ بصيامِهِ»، رواهُ أبُو داودَ[٣]، **(ولوْ)** كانَ **(أنثَىٰ)**، أوْ عبدًا،

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٤٥) من حديث طلحة بن أبي حدرد رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه في (ص٥٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني (٢١٤٦).

قال الدارقطني: (تفرّد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة)، وصححه: ابن حبان (٣٤٤٧)، وابن حزم في المحلىٰ (٦/ ٢٣٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٤٧).

أوْ بدونِ لفظِ الشّهادَةِ، ولَا يختصُّ بحاكمٍ، فيلزمُ الصّومُ مَنْ سمعَ عدلًا يخبرُ برؤيتِهِ، وتثبتُ[1] بقيَّةُ الأحكامِ.

ما يشترط في رؤية هلال سائر الشهور

ولَا يُقبلُ فِي شوَّالٍ وسائرِ الشُّهورِ إلَّا ذَكَرَانِ بلفظِ الشَّهادَةِ.

ولوْ صامُوا ثمانيةً وعشرينَ يومًا ثمَّ رأوْهُ: قضَوْا يومًا فقطْ.

حالات لا يخرج فيها رمضان بإتمام ثلاثين:

(فإنْ:

أ. أن يدخل الشهر بشهادة واحد

- **صامُوا بشهادَةِ واحدٍ ثلاثِينَ يومًا فلمْ يُرَ الهلالُ)**: لمْ يفطرُوا؛ لقولِهِ ﷺ: «وإنْ شهدَ اثنانِ فصومُوا وأفطرُوا»[2]،

ب. الصيام لأجل الغيم ونحوه

- **(أوْ صامُوا لأجلِ غيمٍ)** ثلاثِينَ يومًا ولمْ يرَوُا الهلالَ: **(لمْ يفطرُوا)**؛ لأنَّ الصّومَ إنَّمَا كانَ احتياطًا، والأصلُ بقاءُ رمضانَ.

وعُلمَ مِنهُ: أنَّهُمْ لوْ صامُوا **بشهادَةِ** اثنيْنِ ثلاثِينَ يومًا ولمْ يروْهُ: أفطرُوا، صحوًا كانَ أوْ غيمًا؛ لمَا تقدَّمَ.

حكم من رأى وحده هلال رمضان أو شوال

(ومَنْ:

- **رأَىٰ وحدَهُ هلالَ رمضانَ وردَّ قولُهُ)**: لزمَهُ الصّومُ وجميعُ أحكامِ

---

(١) في الأصل يمكن قراءتها «تثبت» و«ثبتت» وجاء في هامش (س): «هكذا في أصلها المحررة علىٰ مؤلفها رحمه الله».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٣٣) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ به مرفوعا. زاد أحمد: «**مسلمان**».

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢١٩١) من حديث حسين بن الحارث أن أمير مكة -وهو الحارث بن حاطب- خطبهم فقال: (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما)، قال الدارقطني: (هذا إسناد متصل صحيح).

الشّهرِ مِنْ طلاقٍ وغيرِهِ معلَّقٍ بهِ؛ لعلمِهِ أنَّهُ مِنْ رمضانَ،

- (أوْ رأَىٰ) وحدَهُ (هلالَ شوّالٍ: صامَ) ولمْ يفطرْ؛ لقولِهِ ﷺ: «الفطرُ يومَ يفطرُ النّاسُ، والأضحَىٰ يومَ يضحِّي النّاسُ»، رواهُ الترمذِيُّ وصحَّحَهُ[1].

الحكم في اشتباه الأشهر على الأسير ونحوه

وإنِ اشتبهَتِ الأشهرُ علَىٰ نحوِ مأسورٍ:

- تحرَّىٰ وصامَ، وأجزأَهُ،
  - إنْ لمْ يعلمْ أنَّهُ يتقدمُهُ[2]،
- ويقضِي مَا وافقَ عيدًا، أوْ أيّامَ تشريقٍ.

۞۞۞

من يلزمه صوم رمضان

(ويلزمُ الصَّومُ) فِي شهرِ رمضانَ (لكلِّ[3]:

- مسلمٍ) لَا كافرٍ، ولوْ أسلمَ فِي أثنائِهِ: قضَىٰ الباقِي فقطْ.
- (مكلَّفٍ) لَا صغيرٍ ومجنونٍ،
- (قادرٍ) لَا مريضٍ يعجزُ عنهُ؛ للآيَةِ.
  - وعلَىٰ وليِّ صغيرٍ مطيقٍ أمرُهُ بِهِ وضربُهُ عليهِ؛ ليعتادَهُ.

أمر الصغير بالصوم

ما يجب بثبوت الرؤية أثناء النهار:

(وإذَا قامَتِ البيِّنَةُ فِي أثناءِ النّهارِ) برؤيَةِ الهلالِ تلكَ اللّيلَةَ (وجبَ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة ﵂ به مرفوعًا، وقال: (حديث حسن غريب صحيح).

(٢) في (د، ز): «تقدمه».

(٣) في (ز): «كل».

أ. إمساك ما بقي

- **الإمساكُ،**

ب. قضاء ذلك اليوم

- **والقضاءُ)** لذلكَ اليومِ الَّذِي أفطرَهُ،

حكم من صار أهلًا للوجوب أثناء النهار:

○ **(علَىٰ كلِّ مَنْ صارَ فِي أثنائِهِ أهلًا لوجوبِهِ)**؛ أيْ: وجوبِ الصّومِ، وإنْ لمْ يكنْ حالَ الفطرِ مِنْ أهلِ وجوبِهِ.

١. طهر الحائض أو النفساء

(وكذَا حائضٌ ونفساءُ طهرتَا) فِي أثناءِ النّهارِ:

- فيمسكانِ،
- ويقضيانِ.

٢. قدوم المسافر

(و) كذَا **(مسافرٌ قدمَ مفطرًا)**:

- يمسكُ،
- ويقضِي.

٣. برء المريض
٤. بلوغ الصغير

وكذَا لوْ برئَ مريضٌ مفطرًا، أوْ بلغَ صغيرٌ فِي أثنائِهِ مفطرًا:

- أمسكَ،
- وقضَىٰ.

فإنْ كانُوا صائِمِينَ: أجزأَهُمْ.

حكم من علم أنه سيكون أهلًا لوجوب الصوم

وإنْ علمَ مسافرٌ أنَّهُ يقدمُ غدًا: لزمَهُ الصّومُ،

- لَا صغيرٌ علمَ أنَّهُ يبلغُ غدًا؛ لعدمِ تكليفِهِ.

ما يترتب على فطر الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه

(ومَنْ أفطرَ لكبرٍ أوْ مرضٍ لَا يرجَىٰ برؤُهُ: أطعمَ لكلِّ يومٍ مسكينًا) مَا يجزئُ فِي كفّارةٍ: مدٌّ مِنْ برٍّ أوْ نصفُ صاعٍ مِنْ غيرِهِ؛

- لقولِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما فِي قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤]: ليستْ بمنسوخةٍ؛ هيَ للكبيرِ الَّذِي لَا يستطيعُ الصّومَ. رواهُ البخارِيُّ[1].

- والمريضُ الَّذِي لَا يرجَىٰ برؤُهُ فِي حكمِ الكبيرِ.

ما يترتب على فطرهما إن كانا مسافرين

  - لكنْ إنْ كانَ الكبيرُ، أوِ المريضُ الَّذِي لَا يرجَىٰ برؤُهُ مسافرًا:
    - فلَا فديَةَ؛ لفطرِهِ بعذرٍ معتادٍ،
    - ولَا قضاءَ؛ لعجزِهِ عنهُ.

من يسن له الفطر من أهل الأعذار:

(وسُنَّ) الفطرُ:

١. المريض الذي يضره الصوم

- (لمريضٍ يضرُّهُ) الصّومُ،

٢. المسافر الذي له القصر إن لم يسافر أثناء صومه

- (ولمسافرٍ يقصرُ) ولوْ بلَا مشقَّةٍ؛
  - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]،
    - ويُكرَهُ لهمَا الصّومُ.

أحوال يجوز فيها للصائم الوطء:

ويجوزُ وطءٌ:

أ. إن انتفع به في مرضه

- لمَنْ بِهِ مرضٌ ينتفعُ بِهِ فيهِ،

ب. إن خاف على نفسه ولم تندفع شهوته بدونه

- أوْ بِهِ شَبَقٌ ولمْ تندفعْ شهوتُهُ بدونِ الوطءِ ويخافُ تشقُّقَ أنثيَيْهِ،
  - ولَا كفَّارَةَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

○ ويقضِي مَا لَمْ يتعذَّرْ لشَبَقٍ، فيطعمُ ككبيرٍ.

حكم من سافر ليفطر

وإنْ سافرَ ليفطرَ: حَرُمَا.

حكم من نوى صوم يوم ثم سافر في أثنائه

(وإنْ نوَىٰ حاضرٌ صومَ يومٍ ثمَّ سافرَ فِي أثنائِهِ: فلهُ الفطرُ) إذَا فارقَ بيوتَ قريتِهِ ونحوِهَا؛ لظاهرِ الآيَةِ والأخبارِ الصّحيحَةِ،

● والأفضلُ: عدمُهُ.

ما يلزم الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفا على أنفسهما

(وإنْ أفطرَتْ حاملٌ، أوْ) أفطرَتْ (مرضعٌ؛ خوفًا علَىٰ أنفسِهِمَا) فقطْ، أوْ معَ الولدِ: (قضتاهُ)؛ أيْ: قضتَا الصّومَ (فقطْ) مِنْ غيرِ فديةٍ؛ لأَنَّهُمَا بمنزلَةِ المريضِ الخائفِ علَىٰ نفسِهِ.

ما يلزمهما إن أفطرتا خوفا على ولديهما فقط

(و) إنْ أفطرتَا خوفًا (علَىٰ ولديْهِمَا) فقطْ:

● (قضتَا) عددَ الأيّامِ،

● (وأطعمتَا)؛ أيْ: ووجَبَ[1] علَىٰ مَنْ يمونُ الولدَ أنْ يطعمَ عَنْهُمَا، (لكلِّ يومٍ مسكينًا) مَا يجزئُ فِي كفَّارةٍ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «كانتْ رخصةً للشّيخِ الكبيرِ والمرأَةِ الكبيرَةِ وَهُمَا يطيقانِ الصِّيامَ أنْ يفطرا ويطعمَا مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا، والحبلَىٰ والمرضعُ إذَا خافتَا علَىٰ أولادِهِمَا أفطرتَا وأطعمتَا». رواهُ أبُو داودَ[2]،

---

(١) في (ز): «وجب».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) حتىٰ قوله: «خافتا»، قال أبو داود: (يعني علىٰ أولادهما أفطرتا وأطعمتا).

وأخرجه ابن الجارود في المنتقىٰ (٣٨٦)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠) من قول ابن عباس رضي الله عنهما =

ورُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[1].

وتجزئُ هذهِ الكفّارَةُ إلَىٰ مسكينٍ واحدٍ جملةً.

ومتَىٰ قَبِلَ رضيعٌ ثدْيَ غيرِهَا، وقدرَ أنْ يُستأجَرَ لهُ: لَمْ تفطرْ.

الفطر لمن ترضع غير ولدها

وظِئرٌ: كأمٍّ.

الفطر لإنقاذ معصوم

ويجبُ الفطرُ علَىٰ مَنِ احتاجَهُ لإنقاذِ معصومٍ مِنْ هلكةٍ؛ كغرقٍ.

صيام غير رمضان في رمضان

وليسَ لمَنْ أبيحَ لهُ فطرٌ برمضانَ صومُ غيرِهِ فيهِ.

حكم من نوى الصوم ثم جُنَّ أو أغمي عليه

(ومَنْ نوَىٰ الصّومَ ثمَّ جُنَّ، أوْ أُغمِيَ عليهِ جميعَ النّهارِ ولمْ يُفِقْ جزءًا مِنهُ: لمْ يصحَّ صومُهُ)؛ لأنَّ الصّومَ الشّرعِيَّ الإمساكُ معَ النيَّةِ فلَا يضافُ للمجنونِ ولَا للمغمَىٰ عليهِ،

- فإنْ أفاقَا جُزءًا مِنَ النّهارِ: صحَّ الصّومُ، سواءٌ كانَ مِنْ أوّلِ النّهارِ أوْ آخرِهِ.

حكم صوم من نام جميع النهار

- **(لَا إنْ نامَ جميعَ النّهارِ)**: فلَا يَمنعُ صحَّةَ صومِهِ؛ لأنَّ النّومَ عادةٌ، ولَا يزولُ بهِ الإحساسُ بالكلّيَّةِ.

حكم قضاء المغمى عليه والمجنون

(ويلزمُ المغمَىٰ عليهِ القضاءُ)؛ أيْ: قضاءُ الصّومِ الواجبِ زمنَ الإغماءِ؛ لأنَّ مدّتَهُ لَا تطولُ غالبًا؛ فلمْ يَزُلْ بهِ التّكليفُ،

= تامًا، وأخرجه الدارقطني (٢٣٨٢) بنحوه وقال: (هذا إسناد صحيح).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٣) بلاغًا، ووصله الشافعي كما في (اختلاف مالك والشافعي) من الأم (٧/ ٦٦٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢١٨) عن أيوب عن نافع به.

• (فقطْ) بخلافِ المجنونِ، فلَا قضاءَ عليهِ؛ لزوالِ تكليفِهِ.

۞۞۞

أحكام النية في الصوم الواجب:

(ويجبُ:

أ. وجوب تعيينها، وصفته

• تعيينُ النيَّةِ)؛ بأنْ يعتقدَ أنَّهُ يصومُ مِنْ رمضانَ، أوْ قضائِهِ، أوْ نذرٍ، أوْ كفَّارةٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «وإنَّمَا لكُلِّ امرئٍ مَا نوَىٰ»[1].

ب. أن ينوي من الليل

• (مِنَ اللّيلِ)؛ لمَا روَىٰ الدّارقطنيُّ بإسنادِهِ عنْ عمرةَ عنْ عائشةَ رضي الله عنها مرفوعًا: «منْ لمْ يُبيِّتِ الصِّيامَ قبلَ طلوعِ الفجرِ فلَا صيامَ لهُ» وقالَ: إسنادُهُ كلُّهُمْ ثقاتٌ[2]، ولاَ فرقَ بينَ أوّلِ اللّيلِ أوْ وسطِهِ أوْ آخرِهِ، ولوْ أتَىٰ بعدَهَا ليلًا بمنافٍ للصّومِ مِنْ نحوِ أكلٍ، ووطءٍ.

ج. أن ينوي لكل يوم

• (لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ)؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ لَا يفسدُ صومُهُ بفسادِ صومِ غيرِهِ.

○ (لَا نيَّةُ الفرضيَّةِ)؛ أيْ: لَا يُشترطُ أنْ ينويَ كونَ الصّومِ فرضًا؛ لأنَّ التّعيينَ يجزئُ عنهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢١٣)، والبيهقي (٤/ ٢٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

حكم عليه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٤٦) بأنه مقلوب؛ فالحديث مشهور من حديث حفصة رضي الله عنها موقوفًا عليها، وبعضهم يرفعه.

وقال أحمد: (ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنَّه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيِّدان) أي: موقوفًا عليهما، (انظر: تنقيح التحقيق ٣/ ١٧٨)، وانظر في الكلام علىٰ حديث حفصة: البدر المنير (٥/ ٦٥٠ - ٦٥٥).

د. عدم تعليقها بالمشيئة مترددًا

ومَنْ قالَ: أنَا صائمٌ غدًا إنْ شاءَ اللهُ متردِّدًا: فسدَتْ نيّتُهُ،

• لَا متبرِّكًا؛ كمَا لَا يفسدُ الإيمانُ بقولِهِ: أنَا مؤمنٌ إنْ شاءَ اللهُ غيرَ متردِّدٍ فِي الحالِ.

ويكفِي فِي النِّيَّةِ الأكلُ والشُّربُ بنيَّةِ الصّومِ.

نية النفل في أثناء النهار

(ويصحُّ) صومُ **(النّفلِ بنيَّةٍ مِنَ النّهارِ قبلَ الزّوالِ وبعدَهُ)**[1]؛

• لقولِ معاذٍ[2] وابنِ مسعودٍ[3] وحذيفةَ[4] رضي الله عنهم،

• وحديثِ عائشَةَ رضي الله عنها: دخلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فقالَ: «هلْ عندَكُمْ مِنْ شيءٍ»؟ فقلْنَا: لَا، قالَ: «فإنِّي إذًا صائمٌ». رواهُ الجماعةُ إلَّا البخاريَّ[5].

• وأمرَ بصومِ يومِ عاشوراءَ فِي أثنائِهِ[6].

ويُحكمُ بالصّومِ الشّرعِيِّ المثابِ عليهِ مِنْ وقتِهَا.

---

(١) قوله: «النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده» جعلها في (الأصل) من الشرح، والمثبت من (د، ز، س).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣١) من ثلاث طرق عن معاذ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤) من طريقين عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٧)، ومسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣) والنسائي (٤/ ١٩٣)، وابن ماجه (١٧٠١).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩)، والبخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) من حديث الرُّبَيِّعِ بنت مُعَوِّذ رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**من أصبح مفطرًا، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائمًا، فليصم**».

حكم التردد في نية صوم رمضان

(**ولوْ نوَىٰ إنْ كانَ غدًا مِنْ رمضانَ فهوَ فرضِي: لمْ يجزئْهُ**)؛ لعدمِ جزمِهِ بالنِّيَّةِ.

- وإنْ قالَ ذلكَ ليلَةَ الثّلاثِينَ مِنْ رمضانَ وقالَ: وإلَّا فأنَا مفطرٌ فبانَ مِنْ رمضانَ: أجزأَهُ؛ لأنَّهُ بنَىٰ علَىٰ أصلٍ لمْ يثبتْ زوالُهُ.

حكم من نوى الإفطار

(**ومَنْ نوَىٰ الإفطارَ: أفطرَ**)؛ أيْ: صارَ كمَنْ لمْ ينوِ؛ لقطعِهِ النِّيَّةَ،

- وليسَ كمَنْ أكلَ أوْ شربَ، فيصحُّ أنْ ينويَهُ نفلًا بغيرِ رمضانَ.

تغيير نية الصيام في النذر والكفارة إلى النفل

ومَنْ قطعَ نيَّةَ نذرٍ، أوْ كفَّارةٍ، ثمَّ نواهُ نفلًا، أوْ قلبَ نيّتَهُمَا إلَىٰ نفلٍ: صحَّ، كمَا لوِ انتقلَ مِنْ فرضِ صلاةٍ إلَىٰ نفلِهَا.





(بابُ مَا يفسدُ الصومَ ويوجبُ الكفَّارَةَ) ومَا يتعلّقُ بذلكَ

مفسدات الصوم:

(مَنْ:

١. الأكل

• أَكَلَ،

٢. الشرب

• أَوْ شَرِبَ،

٣. ما يلحق بهما:
أ. الاستعاط

• أَوِ اسْتَعَطَ) بدهنٍ أَوْ غيرِهِ، فوصلَ إِلَىٰ حلقِهِ، أَوْ دماغِهِ،

ب. الاحتقان

• (أَوِ احْتَقَنَ،

ج. الاكتحال

• أَوِ اكتحلَ، بمَا يصلُ)؛ أيْ: بمَا عَلِمَ وصولَهُ (إِلَىٰ حلقِهِ) لرطوبتِهِ، أَوْ حدّتِهِ مِنْ كُحلٍ، أَوْ صَبرٍ، أَوْ قَطُورٍ، أَوْ ذَرورٍ، أَوْ إِثْمدٍ كثيرٍ، أَوْ يسيرٍ مُطيِّبٍ: فسدَ صومُهُ؛ لأنَّ العينَ منفذٌ، وإنْ لمْ يكنْ معتادًا،

د. إدخال شيء للجوف من غير الإحليل

• (أَوْ أدخلَ إِلَىٰ جوفِهِ شيئًا) منْ أيِّ موضعٍ كانَ[1]، (غيرَ إِحليلِهِ)،
  ○ فلوْ قَطَرَ فيهِ، أَوْ غَيَّبَ فيهِ شيئًا فوصلَ إِلَىٰ المثانَةِ: لَمْ يبطلْ صومُهُ،

٤. خروج القيء باستدعائه

• (أَوِ استقاءَ)؛ أيِ: استدعَىٰ القيءَ فقاءَ: فسدَ أيضًا؛ لقولِهِ ﷺ:

---

(١) قوله: «من أي موضع كان» من الشرح في النسخ الأربع المعتمدة لدينا، وكذلك في أكثر النسخ الأخرىٰ، وفي نسخة جُعلت من المتن، وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص١٣٨ - ت: القاسم).

«مَنِ استقاءَ عمدًا فليقضِ» حسّنَهُ التِّرمذِيُّ[(١)]،

٥. نزول المني أو المذي بالاستمناء

• (أوِ اسْتَمْنَىٰ) فأمنَىٰ، أوْ مذِيَ[(٢)]،

٦. نزولهما بالمباشرة

• (أوْ باشرَ) دونَ الفرجِ، أوْ قبّلَ، أوْ لمسَ (فأمنَىٰ أوْ مذِيَ[(٢)])،

٧. نزول المني بتكرار النظر

• أوْ كرّرَ النّظرَ فأنزلَ) مَنِيًّا: فسدَ صومُهُ، لَا إنْ أمْذَىٰ،

٨. الحجامة

• (أوْ حَجَمَ، أوِ احْتَجَمَ وظهرَ دمٌ،

شرط فساد الصوم بما ذكر

○ عامدًا، ذاكرًا) فِي الكلِّ (لصومِهِ: فسدَ) صومُهُ؛

▪ لقول رسول الله ﷺ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» رواهُ أحمدُ والترمذِيُّ، قالَ ابنُ خزيمَةَ: ثبتَتِ الأخبارُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ بذلكَ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: (حديث حسنٌ غريب، ولا يصح إسناده، وقال محمد -أي البخاري-: لا أراه محفوظًا)، وأعلَّه الإمام أحمد في مسائل أبي داود (١٨٦٤).

وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٩)، والحاكم (١/ ٤٢٦).

(٢) في (د): «أمذىٰ».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥)، والترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه به مرفوعًا.

صححه ابن المديني، والترمذي، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وغيرهم، وأعلَّه ابن معين والبخاري وغيرهما (انظر: تنقيح التحقيق ٣/ ٢٥١ - ٢٥٢).

ورُوي بهذا اللفظ من حديث ثوبان رضي الله عنه أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠).

ومن حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢ - ١٢٣)، وأبو داود (٢٣٦٨ - ٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١). صححه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وإسحاق بن =

ولَا يُفْطِرُ بفَصْدٍ، ولَا شَرطٍ، ولَا رُعافٍ.

حكم صوم من فعل شيئًا من المفسدات ناسيًا أو مكرهًا

(لَا) إنْ كانَ:

- **(ناسيًا أَوْ مُكرهًا)** ولوْ بِوَجُورٍ مغمًىٰ عليهِ معالجةً: فلَا يفسدُ صومُهُ وأجزأَهُ؛
  - لقولِهِ ﷺ: «عفِيَ لأمّتِي عنِ الخطأِ والنِّسيانِ ومَا استُكرِهُوا عليهِ»[1]،
  - ولحديثِ أبِي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «منْ نسِيَ وهوَ صائمٌ فأكلَ أوْ شربَ فليتمَّ صومَهُ، فإنَّمَا أطعمَهُ اللهُ وسقاهُ» متَّفقٌ عليهِ[2].

حصول المفطرات بلا قصد:
أ. ما لا يمكن التحرز منه

- **(أوْ طارَ إلَىٰ حلقِهِ ذبابٌ أوْ غبارٌ)** مِنْ طريقٍ، أوْ دقيقٍ، أوْ دخانٌ: لمْ يفطرْ؛ لعدمِ إمكانِ التّحرُّزِ مِنْ ذلكَ؛ أشبهَ النّائمَ.

ب. نزول المني بالتفكير

- **(أوْ فكّرَ فأنزلَ)**: لمْ يفطرْ؛
  - لقولِهِ ﷺ: «عُفِيَ لأمّتِي مَا حدّثَتْ بهِ أنفسَهَا مَا لمْ تعملْ أوْ تتكلّمْ بهِ»[3]،

= راهويه، وغيرهم (انظر: تنقيح التحقيق ٣/ ٣٥٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

وضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وصححه ابن حبان والحاكم، وللاستزادة انظر ما سبق (ص ٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥)، والبخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) لم نجده بهذا اللفظ، وأخرج أحمد (٢/ ٣٩٣)، والبخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما** =

○ وقياسُهُ علَىٰ تكرارِ النّظرِ غيرُ مسلَّمٍ؛ لأنَّهُ دونَهُ.

ج. الاحتلام

• (أوِ احتلمَ): لمْ يفسدْ صومُهُ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بسببٍ مِنْ جهتِهِ،

د. خروج القيء غلبةً

• وكذَا: لوْ ذَرَعَهُ القيْءُ؛ أيْ: غلبَهُ.

هـ. طرح الطعام من الفم بعد دخول الوقت أو بلعه مع الريق إن شق

• (أوْ أصبحَ فِي فيهِ طعامٌ فلَفَظَهُ)؛ أيْ: طَرَحَهُ: لمْ يفسدْ صومُهُ،

• وكذَا: لوْ شقَّ عليهِ أنْ يَلْفِظَهُ فبلعَهُ معَ ريقِهِ مِنْ غيرِ قصدٍ؛ لمَا تقدَّمَ،

○ وإنْ تميَّزَ عنْ ريقِهِ وبلعَهُ باختيارِهِ أفطرَ.

• ولَا يفطرُ إنْ لَطَخَ باطنَ قدمِهِ بشيءٍ فوجدَ طعمَهُ بِحلقِهِ،

و. دخول الماء للحلق بالاغتسال أو المضمضة أو الاستنشاق

• (أوِ اغتسلَ، أوْ تمضمضَ، أوِ استنثرَ) يعنِي: استنشقَ، (أوْ زادَ علَىٰ الثّلاثِ) فِي المضمضَةِ أوِ الاستنشاقِ، (أوْ بالغَ) فِيهِمَا، (فدخلَ الماءُ حلقَهُ: لمْ يفسدْ) صومُهُ؛ لعدمِ القصدِ،

○ وتُكرَهُ المبالغَةُ فِي المضمضَةِ والاستنشاقِ للصّائمِ، وتقدّمَ[1].

○ وكُرِهَا[2] لهُ: عبثًا أوْ سرفًا، أوْ لحرٍّ، أوْ عطشٍ،

○ كغوصِهِ فِي ماءٍ لغيرِ غُسلٍ مشروعٍ أوْ تبرُّدٍ،

▪ ولَا يفسدُ صومُهُ بمَا دخلَ حلقَهُ مِنْ غيرِ قصدٍ.

= لم تكلم به أو تعمل به».

(١) أي عند قوله: «(و) منْ سُننِهِ: (مبالغةٌ فيهمَا) ...» في باب السواك وسنن الوضوء (ص٥٥).

(٢) في (د): «وكره».

حكم من أتى مفطرًا مع الشك في الوقت:
أ. إن شك في طلوع الفجر

(ومَنْ أكلَ) أوْ شربَ أوْ جامعَ (شاكًّا فِي طلوعِ فجرٍ) ولمْ يتبيَّنْ لهُ طلوعُهُ: (صحَّ صومُهُ) ولَا قضاءَ عليهِ ولوْ تردّدَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ اللّيلِ،

ب. إن شك في غروب الشمس

• (لَا إنْ أكلَ) ونحوَهُ (شاكًّا فِي غروبِ الشّمسِ) مِنْ ذلكَ اليومِ الَّذِي هوَ صائمٌ فيهِ، ولمْ يتبيَّنْ بعدَ ذلكَ أنَّهَا غربَتْ: فعليهِ قضاءُ الصّومِ الواجبِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النّهارِ،

حكم من فعل مفطرًا معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا أو العكس

(أوْ) أكلَ ونحوَهُ (معتقدًا أنَّهُ ليلٌ فبانَ نهارًا)؛ أيْ: فبانَ طلوعُ الفجرِ أوْ عدمُ غروبِ الشّمسِ: قضَىٰ؛ لأنَّهُ لمْ يتمَّ صومَهُ.

وكذَا: يقضِي إنْ أكلَ ونحوَهُ يعتقدُهُ نهارًا فبانَ ليلًا ولمْ يجدِّدْ نيَّةً لواجبٍ،

حكم من أكل ظانًّا غروب الشمس

• لَا مَنْ أكلَ ظانًّا غروبَ شمسٍ ولمْ يتبيّنْ لهُ الخطأُ.





(فصلٌ)

ما يلزم من جامع في نهار رمضان

(ومَنْ جامعَ فِي نهارِ رمضانَ) -ولوْ فِي يومٍ لزمَهُ إمساكُهُ، أوْ رأىٰ الهلالَ ليلتَهُ ورُدَّتْ شهادتُهُ-:

- فغيّبَ حَشَفَةَ ذكَرِهِ الأصليِّ،
- (فِي قُبلٍ) أصليٍّ، (أوْ دبرٍ)، ولوْ ناسيًا أوْ مُكرهًا[١]:
  - (فعليهِ القضاءُ والكفّارَةُ) أنزلَ أوْ لَا.

ولوْ:

- أَوْلَجَ خنثَىٰ مشكلٌ ذكرَهُ فِي قُبلِ خنثَىٰ مُشْكِلٍ، أوْ قُبلِ امرأةٍ،
- أوْ أولجَ رجلٌ ذكرَهُ فِي قُبلِ خنثَىٰ مشكلٍ:
  - لَمْ يفسدْ صومُ واحدٍ مِنْهُمَا إلَّا أنْ يُنزلَ؛ كالغُسلِ.
- وكذَا: إذَا أنزلَ مجبوبٌ أوِ امرأتانِ بمساحقةٍ.

ما يستثنى من وجوب الكفارة:

(وإنْ):

أ. الجماع دون الفرج

- جامعَ دونَ الفرجِ) ولوْ عمدًا (فأنزلَ) منيًّا أوْ مذْيًا،

ب. أن تكون المجامَعة معذورة

- (أوْ كانتِ المرأَةُ) المجامَعَةُ (معذورةً) بجهلٍ أوْ نسيانٍ أوْ إكراهٍ:
  - فالقضاءُ ولَا كفّارَةَ،
    - وإنْ طاوعَتْ عامدةً عالمةً فالكفَّارَةُ أيضًا.

---

(١) في (ز): «أو جاهلًا»، وفي بقية النسخ جعلها من الحاشية.

ج. أن يكون المجامع من أهل الأعذار

• (أوْ جامعَ مَنْ نوَىٰ الصّومَ فِي سفرِهِ) المباحِ فيهِ القصرُ، أوْ فِي مرضٍ يبيحُ الفطرَ: (أفطرَ ولَا كفَّارَةَ)؛

○ لأنَّهُ صومٌ لَا يلزمُ المضيُّ فيهِ؛ أشبهَ التّطوُّعَ؛

○ ولأنَّهُ يفطرُ بنيّتِهِ الفطرَ، فيقعُ الجماعُ بعدَهُ.

حكم الكفارة إن تعدد الجماع:

(وإنْ جامعَ فِي يومَيْنِ) متفرِّقَيْنِ أوْ متواليَيْنِ، (أوْ كرّرَهُ)؛ أيْ: كرّرَ الوطءَ (فِي يومٍ ولمْ يكفرْ) للوطءِ الأوّلِ:

أ. إن كرره في يوم ولم يكفر عن الأولً

• (فكفّارَةٌ واحدةٌ فِي الثانيَةِ)، وهيَ: مَا إذَا كرّرَ الوطءَ فِي يومٍ قبلَ أنْ يكفّرَ، قالَ فِي المُغنِي والشرحِ: «بغيرِ خلافٍ»[1].

ب. إن كرره في يومين

• (وفِي الأولَىٰ) وهيَ: مَا إذَا جامعَ فِي يومَيْنِ: (اثنتانِ)؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ.

ج. إن كرره في يوم بعد أن كفّر عن الأول

(وإنْ جامعَ ثمَّ كفّرَ ثمَّ جامعَ فِي يومِهِ: فكفّارةٌ ثانيَةٌ)؛ لأنَّهُ وطءٌ محرّمٌ وقدْ تكرّرَ فتتكرَّرُ هيَ؛ كالحجِّ.

ما يجب على المجامع إن كان ممن لزمه الإمساك نهارًا

(وكذلكَ مَنْ لزمَهُ الإمساكُ) -كمَنْ لمْ يعلمْ برؤيَةِ الهلالِ إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ، أوْ نسِيَ النيَّةَ، أوْ أكلَ عامدًا- (إذَا جامعَ) فعليهِ الكفَّارَةُ؛ لهتكِهِ حرمَةَ الزّمنِ.

حكم من جامع ثم طرأ عليه عذر يبيح الفطر

(ومَنْ جامعَ وهوَ معافًىٰ ثمَّ:

• مرضَ،

• أوْ جُنَّ،

---

(١) المغني (٤/ ٣٨٥)، الشرح الكبير (٧/ ٤٥٨).

• أوْ سافرَ:

○ لمْ تسقطِ) الكفَّارَةُ عنهُ؛ لاستقرارِهَا؛ كمَا لوْ لمْ يطرأِ العذرُ.

عدم وجوب الكفارة بغير الجماع وما في حكمه

(ولَا تجبُ الكفّارَةُ بغيرِ الجماعِ فِي صيامِ رمضانَ)؛ لأنَّهُ لمْ يردْ بهِ نصٌّ، وغيرُهُ لَا يساويهِ.

والنَّزْعُ: جماعٌ.

والإنزالُ بالمساحقَةِ كالجماعِ علَىٰ مَا فِي المنتهَىٰ[1].

كفارة الجماع في نهار رمضان

(وهيَ)؛ أيْ: كفَّارَةُ الوطءِ فِي نهارِ رمضانَ:

• (عتقُ رقبةٍ) مؤمنةٍ سليمةٍ مِنَ العيوبِ الضَّارَّةِ بالعملِ،

• (فإنْ لمْ يجدْ) رقبةً: (فصيامُ شهرَيْنِ متتابعَيْنِ،

• فإنْ لمْ يستطعِ) الصَّومَ: (فإطعامُ ستِّينَ مسكينًا)، لكلِّ مسكينٍ مدُّ برٍّ، أوْ نصفُ صاعِ تمرٍ، أوْ زبيبٍ، أوْ شعيرٍ، أوْ أقطٍ.

ما يُسقط الكفارة: أ. العجز عنها

• (فإنْ لمْ يجدْ) شيئًا يطعمُهُ للمساكينِ: (سقطَتِ) الكفّارَةُ؛ لأنَّ الأعرابيَّ لمَا دفعَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ التّمرَ ليطعمَهُ للمساكينِ فأخبرَهُ بحاجتِهِ قالَ: «أطعمْهُ أهلَكَ»[2]، ولمْ يأمرْهُ بكفّارَةٍ أخرَىٰ، ولمْ يذكرْ لهُ بقاءَهَا فِي ذمّتِهِ،

○ بخلافِ كفّارَةِ: حجٍّ، وظهارٍ، ويمينٍ، ونحوِهَا.

ب. تكفير غيره عنه بإذنه

○ ويسقطُ الجميعُ بتكفيرِ غيرِهِ عنهُ بإذنِهِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر: المنتهىٰ (٢/ ٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(باب مَا يُكرهُ ويُستحبُّ) فِي الصومِ (وحكمِ القضاءِ)

أيْ قضاءِ الصّومِ.

ما يكره للصائم فعله:
١. جمع الريق ثم بلعه

(يُكرَهُ) لصائمٍ (جمعُ ريقِهِ فيبتلعُهُ)؛ للخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ قالَ بفطرِهِ.

حكم بلع الصائم النُّخامة

(ويحرُمُ) علَىٰ الصّائمِ (بلعُ النُّخامَةِ) سواءٌ كانتْ مِنْ جوفِهِ، أوْ صدرِهِ، أوْ دماغِهِ، (ويفطرُ بِهَا فقطْ)؛ أيْ: لَا بالرِّيقِ، (إنْ وصلَتْ إلَىٰ فمِهِ)؛ لأنَّهَا مِنْ غيرِ الفمِ.

حكم بلعه ما نجَّس فمه

وكذلكَ إذَا تنجّسَ فمُهُ بدمٍ، أوْ قيْءٍ، ونحوِهِ فبَلَعَهُ -وإنْ قلَّ-؛ لإمكانِ التّحرُّزِ مِنهُ.

حكم ما لو أخرج من فمه شيئًا ثم أعاده

وإنْ أخرجَ مِنْ فمِهِ حصاةً، أوْ درهمًا، أوْ خيطًا ثمَّ أعادَهُ:

- فإنْ كثرَ مَا عليهِ: أفطرَ،
- وإلَّا فلَا.

حكم ما لو أخرج لسانه ثم أعاده

ولوْ أخرجَ لسانَهُ ثمَّ أعادَهُ: لمْ يفطرْ بمَا عليهِ ولوْ كثرَ؛ لأنَّهُ لمْ ينفصلْ عنْ محلِّهِ.

حكم إخراج الريق بين شفتيه ثم بلعه

ويفطرُ بريقٍ أخرجَهُ إلَىٰ مَا بينَ شفتَيْهِ ثمَّ بلعَهُ.

٢. ذوق الطعام بلاحاجة

(ويُكرَهُ ذوقُ طعامٍ بلَا حاجةٍ)، قالَ المجدُ: «المنصوصُ عنهُ أنَّهُ لَا بأسَ بهِ لحاجةٍ ومصلحةٍ»[(١)]، وحكاهُ هوَ والبخاريُّ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[(٢)]،

٣. مضغ العلك القوي

(و) يُكرَهُ (مضغُ علكٍ قويٍّ)، وهوَ: الَّذِي كلَّمَا مضغَهُ صلبَ وقوِيَ؛ لأنَّهُ يجلبُ الفمَ[(٣)]، ويجمعُ الرِّيقَ، ويورثُ العطشَ،

مناط الفطر بذوق الطعام ومضغ العلك

• (وإنْ وجدَ طعمَهُمَا)؛ أيْ: طعمَ الطَّعامِ والعلكِ (فِي حلقِهِ: أفطرَ)؛ لأنَّهُ أوصلَهُ إلَىٰ جوفِهِ.

حكم مضغ العلك المتحلل

(ويحرُمُ) مضغُ (العِلكِ المتَحَلِّلِ) مطلقًا، إجماعًا. قالَهُ فِي المبدعِ[(٤)]،

اعتبار بلع الريق في تحريم المتحلل: القول الأول

• (إنْ بلعَ ريقَهُ) وإلَّا فلَا، هذَا معنَىٰ مَا ذكرَهُ فِي المقنعِ والمُغنِي والشّرحِ[(٥)]؛ لأنَّ المحرَّمَ إدخالُ ذلكَ إلَىٰ جوفِهِ، ولمْ يوجدْ.

---

(١) نقله في: الإنصاف للمرداوي (٧/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (٣/ ٣٠) ولفظه: (لا بأس أن يَتَطَعَّمَ القدرَ أو الشيء)، ووصله بنحوه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧)، والبغوي (مسند ابن الجعد ٢٤٠٦)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٢٦١) من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

(٣) في (د): «يجلب البلغم»، والمثبت من (الأصل، س، ز)، وفي كشاف القناع (٥/ ٢٨٢) وغيره: «ويحلب الفم»، قال النووي في المجموع (٦/ ٣٩٤): (ولفظ الشافعي في مختصر المزني: «وأكره العلك لأنه يحلب الفم» قال صاحب الحاوي: رويت هذه اللفظة بالجيم وبالحاء، فمن قال بالجيم فمعناه يجمع الريق فربما ابتلعه .. و قيل معناه يطيب الفم ويزيل الخلوف، ومن قاله بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم فيورث العطش). [وانظر: هداية الراغب ٢/ ٣١٩ حاشية (١)]

(٤) المبدع (٣/ ٣٨).

(٥) انظر: المقنع (٧/ ٤٨٠)، المغني (٤/ ٣٥٨)، الشرح الكبير (٧/ ٤٨١).

القول الثاني

• وقالَ فِي الإنصافِ: «والصّحيحُ مِنَ المذهبِ: أنَّهُ يحرمُ مضغُ ذلكَ، ولوْ لمْ يبتلعْ ريقَهُ، وجزمَ بِهِ الأكثرُ»(١). انتهىٰ. وجزمَ بِهِ فِي الإقناعِ والمنتهَىٰ(٢).

ويُكرَهُ:

٤. ترك بقايا الطعام بين الأسنان

• أنْ يدعَ بقايَا الطّعامِ بينَ أسنانِهِ،

٥. شم ما لا يُؤمن أن يجذبه نفس

• وشمُّ مَا لَا يُؤْمَنُ أنْ يجذبَهُ نفَسٌ، كسَحِيقِ مسكٍ.

٦. دواعي الوطء لمن تحرك شهوته

(وتُكرَهُ القُبلَةُ) ودواعِي الوطءِ **(لِمَنْ تُحرِّكُ شهوتَهُ)**؛

• لأنَّهُ ﷺ «نهَىٰ عنْهَا شابًّا، ورخّصَ لشيخٍ»، رواهُ أبُو داودَ مِنْ حديثِ أبِي هريرةَ رضي الله عنه(٣)،

• ورواهُ سعيدٌ عنْ أبِي هريرةَ وأبِي الدرداءِ رضي الله عنهما(٤)، وكذَا عنِ

---

(١) الإنصاف (٧/ ٤٨٢).

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٥٠٤)، المنتهىٰ (٢/ ٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخَّص له، وأتاه آخرُ فسأله فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخٌ، والذي نهاه شابٌّ).
ضعَّفه ابن حزم في المحلىٰ (٦/ ٢٠٨)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٥٥ - ٥٦)، وابن حجر في الفتح (٤/ ١٥٠).

(٤) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا، وورد عنه الترخيص في القبلة للصائم مطلقًا: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٠)، قال ابن حجر (الفتح ٤/ ١٥٠): (وأباح القبلة قوم مطلقًا، وهو المنقول صحيحًا عن أبي هريرة رضي الله عنه).
وأما أثر أبي الدرداء رضي الله عنه، فلم نجده والله أعلم.

ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما بإسنادٍ صحيحٍ[(١)]،

- وكانَ ﷺ يُقبِّلُ وهوَ صائمٌ، لمَّا كانَ مالكًا لإربهِ[(٢)]، وغيرُ ذِي الشهوَةِ فِي معناهُ.

حكم القبلة لمن ظن إنزالًا

وتحرمُ إنْ ظنَّ إنزالًا.

مما يجب على المسلم اجتنابه ويتأكد على الصائم

(ويجبُ) مطلقًا (اجتنابُ:

- كذبٍ،
- وغيبةٍ)،
- ونميمةٍ،
- (وشتمٍ)، ونحوهِ؛
  - ○ لقولهِ ﷺ: «منْ لمْ يدعْ قولَ الزُّورِ والعملَ بهِ، فليسَ للهِ حاجةٌ فِي أنْ يدعَ طعامَهُ وشرابَهُ»، رواهُ أحمدُ والبخاريُّ وأبُو داودَ وغيرُهُمْ[(٣)].
    - ▪ قالَ أحمدُ: «ينبغِي للصّائمِ أنْ يتعاهدَ صومَهُ مِنْ لسانِهِ، ولَا يمارِيَ، ويصُونَ صومَهُ؛ كانُوا إذَا صامُوا قعدُوا فِي المساجدِ، وقالُوا: نحفظُ صومَنَا ولَا نغتابُ أحدًا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠)، والبخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٢ - ٤٥٣)، والبخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولَا يعملَ عملًا يجرحُ بهِ صومَهُ»[١].

۞ ۞ ۞

مما يسن للصائم:

(وسُنَّ[٢]) لهُ:

١. الإكثار من الطاعات

- كثرَةُ قراءةٍ، وذكرٍ، وصدقةٍ،

٢. كف اللسان

- وكفُّ لسانِهِ عمّا يُكرهُ.

٣. قول (إني صائم) للشاتم

وسُنَّ (لِمَنْ شُتمَ: قولُهُ) جهرًا: (إنِّي صائمٌ)؛ لقولِهِ ﷺ: «فإنْ شاتمَهُ أحدٌ أوْ قاتلَهُ فلْيَقُلْ: إنِّي امرؤٌ صائمٌ»[٣].

٤. تأخير السحور

(و) سُنَّ (تأخيرُ سُحُورٍ) إنْ لمْ يخشَ طلوعَ فجرٍ ثانٍ؛ لقولِ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه: «تسحّرْنَا معَ النّبيِّ ﷺ ثمَّ قمْنَا إلَى الصّلاةِ، قلْتُ: كمْ كانَ بينَهُمَا؟ قالَ: قدرُ خمسِينَ آيَةً» متَّفقٌ عليهِ[٤].

حكم الجماع والسحور مع الشك في طلوع الفجر

وكُرِهَ جماعٌ معَ شكٍّ فِي طلوعِ فجرٍ،

- لَا سُحُورٌ.

(و) سُنَّ[٥]:

٥. تعجيل الفطر

- (تعجيلُ فطرٍ)؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا يزالُ النّاسُ بخيرٍ مَا عجَّلُوا الفطرَ»

---

(١) زاد المسافر (٢/ ٣١٧).

(٢) في (د): «ويسن».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٣)، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٢)، والبخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٥) في (ز): «يسن».

متَّفقٌ عليهِ[1]، والمرادُ: إذَا تحقّقَ غروبُ الشّمسِ،

○ ولهُ الفطرُ بغلبَةِ الظّنِّ،

ما تحصل به فضيلة الفطر وكمالها

○ وتحصلُ فضيلتُهُ[2] بشربٍ، وكمالُهَا بأكلٍ، ويكونُ (علَىٰ:

■ رطبٍ)؛ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفطرُ علَىٰ رطباتٍ قبلَ أنْ يصلِّيَ، فإنْ لمْ يكنْ فعلَىٰ تمراتٍ، فإنْ لمْ تكنْ تمراتٌ حسَا حسواتٍ مِنْ ماءٍ»، رواهُ أبُو داودَ والترمذِيُّ، وقالَ: حسنٌ غريبٌ[3].

■ (فإنْ عدمَ) الرُّطبَ (فتمرٌ)،

■ فإنْ عدمَ فـ)علَىٰ[4] (ماءٍ)؛ لمَا تقدَّمَ.

٦. قول ما ورد عند الفطر

• (وقولُ مَا وردَ) عندَ فطرِهِ ومنْهُ: «اللّهمَّ لكَ صمْتُ، وعلَىٰ رزقِكَ أفطرْتُ، سبحانَكَ وبحمدِكَ، اللّهمَّ تقبلْ منِّي إنَّكَ أنْتَ السّميعُ العليمُ»[5].

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣١)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) في (س): «فضيلةٌ».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦).

صححه ابن خزيمة (٢٠٦٦)، وقال الدارقطني (٢٢٧٨): (هذا إسناد صحيح).

وتكلَّم فيه أبو زرعة وأبو حاتم (انظر: العلل لابن أبي حاتم س٦٥٢).

(٤) في (ز): من المتن.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧٢٠)، والدارقطني (٢٢٨٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما =

ما يستحب في قضاء رمضان

(ويُستحبُّ القضاءُ)؛ أيْ: قضاءُ رمضانَ:

- فورًا،
- (متتابعًا)؛
  - لأنَّ القضاءَ يحكِي الأداءَ. وسواءٌ أفطرَ بسببٍ محرّمٍ أوْ لَا.

وإنْ لمْ يقضِ علَىٰ الفورِ: وجبَ العزمُ عليهِ.

حكم تأخير القضاء إلى رمضان آخر:

أ. حكمه إن كان بلا عذر

(ولَا يجوزُ) تأخيرُ قضائِهِ (إلَىٰ رمضانَ آخرَ مِنْ غيرِ عذرٍ)؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: «كانَ يكونُ عليَّ الصّومُ مِنْ رمضانَ فمَا أستطيعُ أنْ أقضيَهُ إلَّا فِي شعبانَ؛ لمكانِ رسولِ اللهِ ﷺ»، متَّفقٌ عليهِ[1].

حكم التطوع قبله

- فلَا يجوزُ التّطوُّعُ قبلَهُ، ولَا يصحُّ.

ما يجب على من أخّر القضاء إلى رمضان آخر

(فإنْ فعلَ)؛ أيْ: أخّرَهُ بلَا عذرٍ: حرمَ عليهِ، وحينئذٍ (فعليهِ معَ القضاءِ: إطعامُ مسكينٍ لكلِّ يومٍ) مَا يجزئُ فِي كفّارةٍ، رواهُ سعيدٌ بإسنادٍ جيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[2]، والدارقطنِيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عنْ أبِي هريرةَ رضي الله عنه[3]،

= قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: .. وذكره، دون قوله: «**سبحانك وبحمدك**».
ضعَّفه ابن القيِّم في زاد المعاد (٢/ ٤٩)، وابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/ ٣٤١).
وأخرجه أبو داود (٢٣٥٨) من حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمت وعلىٰ رزقك أفطرت**»، **قال ابن الملقن في البدر المنير** (٥/ ٧١٠): (وهذا إسناد حسن، لكنه مرسل).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٤)، والبخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) أخرجه البغوي (مسند ابن الجعد ٢٣٥)، والبيهقي (٤/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه الدراقطني (٢٣٤٤)، وقال: (إسنادٌ صحيحٌ موقوف).

ب. حكمه إن كان لعذر

- وإنْ كانَ لعذرٍ: فلَا شيءَ عليهِ.

حكم من أخر القضاء ثم مات:

- (وإنْ ماتَ) بعدَ أنْ أخّرَهُ:

أ. إن أخره لعذر

  - لعذرٍ: فلَا شيءَ،

ب. إن أخره لغير عذر

  - ولغيرِ عذرٍ: أُطعمَ عنهُ لكلِّ يومٍ مسكينٌ كمَا تقدَّمَ، **(ولوْ بعدَ رمضانَ آخرَ)**؛ لأنَّهُ بإخراجِ كفّارةٍ واحدةٍ زالَ تفريطُهُ.
    - والإطعامُ مِنْ رأسِ مالِهِ أوصَىٰ بِهِ أوْ لَا.

حكم من مات وعليه صوم كفارة

وإنْ ماتَ وعليهِ:

- صومُ كفّارةٍ: أُطعمَ عنهُ،
- كصومِ متعةٍ.

حكم قضاء الواجبات عن الميت:

أ. الواجب بأصل الشرع

ولَا يُقضَىٰ عنهُ مَا وجبَ بأصلِ الشرعِ مِنْ صلاةٍ وصومٍ.

(وإنْ ماتَ وعليهِ:

ب. النذر:

- **صومُ)** نذرٍ[1]،
- **(أوِ اعتكافُ)** نذرٍ[2]،
- **(أوْ صلَاةُ نذرٍ:**

١. إن لم يخلف الناذر تركة

  - **استُحِبَّ لوليِّهِ قضاؤُهُ)**؛
    - لمَا فِي الصحيحَيْنِ: أنِ امرأةً جاءَتْ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَتْ:

---

(١) في (د، ز، س): بزيادة «أو حج نذر»، في (د، س): «أو حج» فقط من المتن، وفي (ز): «أو حج نذر» كلها من المتن.

(٢) في (ز): من المتن.

إنَّ أمِّي ماتَتْ وعَلَيْهَا صومُ نذرٍ؛ أفأصومُ عنْهَا؟ قالَ: «نعمْ»[(١)].

▪ ولأنَّ النِّيابَةَ تدخلُ فِي العبادَةِ بحسبِ خفّتِهَا، وهوَ أخفُّ حُكمًا مِنَ الواجبِ بأصلِ الشّرعِ.

والوليُّ هوَ الوارثُ، فإنْ صامَ غيرُهُ: جازَ مطلقًا؛ لأنَّهُ تبرُّعٌ.

٢. إن خلف الناذر تركة

وإنْ خلَّفَ تركةً: وجبَ الفعلُ؛

- فيفعلُهُ الوليُّ،
- أوْ يدفعُ إلَىٰ مَنْ يفعلُهُ عنهُ، ويَدفعُ فِي الصّومِ عنْ كلِّ يومٍ طعامَ مسكينٍ.

شرط قضاء الصوم عنه

وهذَا كلُّهُ فيمَنْ أمكنَهُ صومُ مَا نذرَهُ فلمْ يصمْهُ، فلوْ أمكنَهُ بعضُهُ قُضيَ ذلكَ البعضُ فقطْ.

والعمرَةُ فِي ذلكَ كالحجِّ.

۞۞۞

---

(١) أخرجه أحمد (١/٢١٦)، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



(بابُ صومِ التّطوّعِ)

فضل الصوم

وفيهِ فضلٌ عظيمٌ؛ لحديثِ: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ، الحسنةُ بعشرِ أمثالِهَا إلَىٰ سبعِمائَةِ ضعفٍ، فيقولُ اللهُ تعالَىٰ: إلّا الصّومَ؛ فإنَّهُ لِي وأنَا أجزِي بِهِ»[1]، وهذِهِ الإضافَةُ للتّشريفِ والتّعظيمِ.

ما يُسنُّ صيامه: ١. ثلاثة أيام من كل شهر

(يسنُّ صيامُ) ثلاثَةِ أيّامٍ مِنْ كلِّ شهرٍ،

- والأفضلُ أنْ يجعلَهَا (أيّامَ) اللّيالِي (البيضِ)؛ لمَا روَىٰ أبُو ذرٍ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لهُ: «إذَا صمْتَ مِنَ الشّهرِ ثلاثَةَ أيّامٍ فصمْ ثلاثَ عشرَةَ، وأربعَ عشرَةَ، وخمسَ عشرَةَ»، رواهُ الترمذِيُّ وحسّنَهُ[2]،
  - وسُمِّيَتْ بيضًا؛ لابيضاضِ ليلِهَا كلِّهِ بالقمرِ.

٢. الاثنين والخميس

(و) يسنُّ صومُ (الاثنَيْنِ والخميسِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «هُمَا يومانِ تُعرضُ فِيهِمَا الأعمالُ علَىٰ ربِّ العالمِينَ، وأحبُّ أنْ يعرضَ عملِي وأنَا صائمٌ»، رواهُ أحمدُ والنَّسائِيُّ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٧)، والبخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٢)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٤/ ٢٢٢).
حسَّنه الترمذي، وصححه أبو زرعة (انظر: العلل لابن أبي حاتم س٧٨٦)، وابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠١)، والنسائي (٤/ ٢٠١) من حديث أسامة بن زيد ﵄، وأخرجه أبو داود (٢٤٣٦) بنحوه.

=

(و) يُسنُّ[١]:

٣. ستّ من شوال

- صومُ (ستٍّ مِنْ شوّالٍ)؛ لحديثِ: «مَنْ صامَ رمضانَ وأتبعَهُ بستٍّ مِنْ شوّالٍ فكأنَّمَا صامَ الدهرَ[٢]»، خرّجَهُ مسلمٌ[٣]،

ما يستحب فيها

  - ويُستحبُّ:
    - تتابعُهَا،
    - وكونُهَا عقبَ العيدِ؛ لمَا فيهِ مِنَ المسارعَةِ إلَىٰ الخيرِ.

٤. شهر المحرم

- (و) صومُ (شهرِ المحرّمِ)؛ لحديثِ: «أفضلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ اللهِ المحرّمُ» رواهُ مسلمٌ[٤]،

آكد ما يصام من شهر المحرم

  - (وآكدُهُ العاشرُ ثمَّ التّاسعُ)؛ لقولِهِ ﷺ: «لئنْ بقيتُ إلَىٰ قابلٍ لأصومنَّ التّاسعَ والعاشرَ»[٥] احتجَّ بِهِ أحمدُ، وقالَ: «إنِ اشتبهَ

= قال ابن مفلح في الفروع (٥/ ١٠١): (والإسناد جيِّد)، وصححه ابن خزيمة (٢١١٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٥٥)، وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما.

(١) «يسن» ليست في (د)، وكأنه قد ضُرب عليها في (الأصل).

(٢) في (ز): «الدهر كله».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٧)، ومسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٤)، ومسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥)، ومسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومنَّ اليوم التاسع».

وأخرج عبد الرزاق (٤/ ٢٨٧)، وابن حزم في المحلىٰ (٧/ ١٧ - ١٨)، والبيهقي (٤/ ٢٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خالفوا اليهود، صوموا التاسع والعاشر).

عليهِ[١] أوّلُ الشّهرِ صامَ ثلاثَةَ أيامٍ»[٢]؛ ليتيقّنَ صومَهُمَا.

فضل صوم عاشوراء وما يسن فيه

- وصومُ عاشوراءَ كفّارَةُ سنةٍ،
- ويُسنُّ فيهِ التّوسعَةُ علَىٰ العيالِ.

٥. عشر ذي الحجة

• (و) صومُ (عشرِ[٣] ذي الحجَّةِ) لقولِهِ ﷺ: «مَا مِنْ أيّامٍ العملُ الصّالحُ فيهنَّ أحبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ هذهِ الأيّامِ العشرِ، قالُوا: يَا رسولَ اللهِ، ولَا الجهادُ فِي سبيلِ اللهِ؟ قالَ: ولَا الجهادُ فِي سبيلِ اللهِ إلّا رجلًا[٤] خرجَ بنفسِهِ ومالِهِ فلمْ يرجعْ مِنْ ذلكَ بشيءٍ»، رواهُ البخارِيُّ[٥]،

آكدها بالصيام وفضل صيامه

○ (و) آكدُهُ:

- (يومُ عرفَةَ، لغيرِ حاجٍّ بِهَا)، وهوَ كفّارَةُ سنتَيْنِ؛ لحديثِ: «صيامُ يومِ عرفَةَ أحتسبُ علَىٰ اللهِ أنْ يكفِّرَ السّنَةَ الَّتِي قبلَهُ والسّنَةَ الَّتِي بعدَهُ»، وقالَ فِي صيامِ يومِ عاشوراءَ: «إنِّي

---

(١) في (د): «علينا».

(٢) انظر: زاد المسافر (٢/ ٣٤٨).

(٣) في (د، ز): «تسع».

(٤) هكذا بالنصب في جميع النسخ الأربع المعتمدة لدينا، وهو موافق لبعض نسخ مسند الإمام أحمد، قال السندي في حاشية المسند (١/ ٣٨٨): («إلا رجلًا» أي: جهاد رجل، وفي بعض النسخ مرفوع، والوجهان جائزان، والرفع أرجح...).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، والبخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧) واللفظ لهما، من حديث ابن عباس ﷺ.

أحتسبُ علَىٰ اللهِ أنْ يكفِّرَ السّنَةَ الّتِي قبلَهُ»، رواهُ مسلمٌ[١].

- ويلِي يومَ عرفَةَ فِي الآكديَّةِ: يومُ التّرويَةِ، وهوَ الثّامنُ.

أفضل صوم التطوع

(وأفضلُهُ)؛ أيْ: أفضلُ صومِ التّطوّعِ: (صومُ يومٍ وفطرُ يومٍ)؛ لأمرِهِ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رضي الله عنهما قالَ: «هوَ أفضلُ الصِّيامِ»، متَّفقٌ عليهِ[٢].

شرط فضيلة صوم يوم وفطر يوم

- وشرطُهُ: أنْ لَّا يُضعِفَ البدنَ حتَّىٰ يعجزَ عمّا هوَ أفضلُ، منَ القيامِ بحقوقِ اللهِ تعالَىٰ وحقوقِ عبادِهِ اللاّزمَةِ، وإلَّا: فتركُهُ أفضلُ.

ما يكره صومه:
١. إفراد رجب

(ويُكرهُ: إفرادُ رجبٍ) بالصّومِ؛ لأنَّ فيهِ إحياءً لشعارِ[٣] الجاهليَّةِ،

- فإنْ أفطرَ مِنهُ، أوْ صامَ معَهُ غيرَهُ زالَتِ الكراهَةُ.

(و) كُرِهَ:

٢. إفراد يوم الجمعة

- إفرادُ يومِ (الجمعَةِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا تصومُوا يومَ الجمعَةِ إلَّا وقبلَهُ يومٌ أوْ بعدَهُ يومٌ»، متَّفقٌ عليهِ[٤].

٣. إفراد يوم السبت

- (و) إفرادُ يومِ (السّبتِ)؛ لحديثِ: «لَا تصومُوا يومَ السّبتِ إلَّا فيمَا افتُرِضَ عليكُمْ»، رواهُ أحمدُ[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧)، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٨)، والبخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) في (د): «لشعائر».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٥) واللفظ له، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦م) من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنها به مرفوعًا.

وهذا الحديث أنكره الزهري (انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٨١)، ومالك (انظر: سنن =

٤. أعياد الكفار وما يفردونه للتعظيم

○ وكُرِهَ صومُ يومِ النّيْرُوزِ والمهْرَجَانِ، وكلِّ عيدٍ للكفّارِ[١] أوْ يومٍ يفردونَهُ بالتّعظيمِ.

٥. يوم الشك

• (و) يومِ (الشّكِّ)، وهوَ: يومُ الثَّلاثِينَ مِنْ شعبانَ، إذَا لمْ يكنْ غيمٌ ولَا نحوُهُ؛ لقولِ عمّارٍ رضي الله عنه: «منْ صامَ اليومَ الَّذِي يشكُّ فيهِ فقدْ عصَىٰ أبَا القاسمِ ﷺ»، رواهُ أبُو داودَ والترمذِيُّ وصحَّحَهُ، والبخارِيُّ[٢] تعليقًا[٣].

حكم الوصال

• ويُكرَهُ الوصالُ؛ وهوَ: أنْ لَّا يفطرَ بينَ اليومَيْنِ أوِ الأيّامِ،

○ ولَا يُكرَهُ إلَىٰ السّحرِ، وتركُهُ أوْلَىٰ.

ما يحرم صومه:
١. يوما العيدين

(ويحرُمُ صومُ) يومَيْ (العيدَيْنِ) إجماعًا؛ للنّهْيِ المتَّفقِ عليهِ[٤]، (ولوْ فِي فرضٍ).

٢. أيام التشريق

(و) يحرمُ (صيامُ أيّامِ التّشريقِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «أيامُ التّشريقِ أيّامُ أكلٍ

= أبي داود ٢٤٢٤)، وقال أبو داود: (هذا الحديث منسوخ).

(١) في (د، ز): «للكفار بصوم».

(٢) في (د): «وصححه البخاري».

(٣) أخرجه البخاري معلقًا (٣/ ٢٧)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائي (٤/ ١٥٣).

صححه الترمذي، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم (١/ ٤٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥١١)، والبخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يومين: يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٤، ٣/ ٧)، والبخاري (١٩٩٠، ١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧، ١١٣٧) عن عمر، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

وشربٍ وذكرِ الله»، رواهُ مسلمٌ[(١)].

ما يستثنى من حرمة صوم أيام التشريق

• (إلَّا عنْ دمِ متعةٍ وقرانٍ)، فيصحُّ صومُ أيّامِ التّشريقِ لمَنْ عدمَ الهدْيَ؛ لقولِ ابنِ عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهم: «لمْ يرخّصْ فِي أيّامِ التّشريقِ أنْ يُصمْنَ إلّا لمَنْ لمْ يجدِ الهدْيَ»، رواهُ البخارِيُّ[(٢)].

حكم قطع العبادة:
أ. حكم قطع الفرض

(ومَنْ دخلَ فِي فرضٍ موسَّعٍ) مِنْ صومٍ أوْ غيرِهِ: (حرمَ قطعُهُ)؛ كالمضيَّقِ، فيحرمُ خروجُهُ مِنَ الفرضِ بلَا عذرٍ؛ لأنَّ الخروجَ مِنْ عهدَةِ الواجبِ متعيِّنٌ، ودخلَتِ التّوسعةُ فِي وقتِهِ؛ رفقًا ومظنَّةً للحاجةِ، فإذَا شرعَ تعيّنَتِ المصلحةُ فِي إتمامِهِ.

ب. حكم قطع النفل

(ولَا يلزمُ):

• الإتمامُ (فِي النّفلِ) مِنْ صومٍ، وصلاةٍ، ووضوءٍ، وغيرِهَا؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: يَا رسولَ اللهِ، أُهدِي لنَا حيْسٌ؛ فقالَ: «أرنيهِ؛ فلقدْ أصبحْتُ صائمًا»، فأكلَ. رواهُ مسلمٌ وغيرُهُ[(٣)]، وزادَ النَّسائِيُّ بإسنادٍ جيدٍ: «إنَّمَا مثلُ صومِ التّطوُّعِ مثلُ الرَّجلِ يُخرجُ مِنْ مالِهِ الصّدقَةَ، فإنْ شاءَ أمضاهَا وإنْ شاءَ حبسَهَا»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٥)، ومسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهُذَلي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، ومسلم (١١٥٤) ولفظه: «أرينيه»، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، وابن ماجه (١٧٠١)، والنسائي (٤/ ١٩٤ - ١٩٥).

(٤) أخرجه النسائي (٤/ ١٩٣ - ١٩٤) من حديث مجاهد عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعًا.

أعلَّه ابن معين (انظر: تاريخ الدوري ٣/ ٢٢٠ برقم ١٠٢٢)، وفي سياق مسلم لهذا =

حكم قضاء الفاسد من النوافل

○ وكُرِهَ خروجُهُ مِنهُ بلَا عذرٍ.

• (ولَا قضاءُ فاسدِهِ)؛ أيْ: لَا يلزمهُ قضاءُ مَا فسدَ مِنَ النّفلِ،

وجوب إتمام نفل الحج والعمرة وقضاء فاسده

○ إلَّا الحجَّ والعمرَةَ؛ فيجبُ إتمامُهُمَا؛ لانعقادِ الإحرامِ لازمًا،

■ وإنْ[1] أفسدَهُمَا أوْ فسدَا: لزمَهُ القضاءُ.

۞ ۞ ۞

مسائل ليلة القدر:

(وترجَىٰ ليلَةُ القدرِ:

اختصاصها بالعشر الأواخر من رمضان

• فِي العشرِ الأخيرِ) مِنْ رمضانَ؛ لقولِهِ ﷺ: «تحرُّوا ليلَةَ القدرِ فِي العشرِ الأواخرِ مِنْ رمضانَ»، متّفقٌ عليهِ[2]. وفِي الصحيحَيْنِ: «مَنْ قامَ ليلَةَ القدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفرَ لهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذنبِهِ»، زادَ أحمدُ: «ومَا تأخّرَ»[3].

= الحديث: قال طلحة: فحدثتُ مجاهدًا بهذا الحديث فقال: ذلك بمنزلة .. وساق هذا اللفظ، فجعله من قول مجاهد.

(١) في (د، ز): «فإن».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٥٦)، والبخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، والبخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما الزيادة: أخرجها أحمد (٥/ ٣١٨) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت بنحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

تابعه خالد بن معدان عن عبادة رضي الله عنه، أخرجه أحمد أيضًا (٥/ ٣٢٤)، صححه الضياء في المختارة (٨/ ٢٧٩)، وقال ابن كثير في جامع المسانيد (٤/ ٥٤٣): (إسناد حسن، ولم يخرجوه إلا أنه منقطع).

سبب تسمية ليلة القدر بذلك

○ وسُمِّيَتْ بذلكَ:

- لأنَّهُ يُقدَّرُ فِيهَا مَا يكونُ فِي تلكَ السَّنَةِ،
- أوْ لعظمِ قدرِهَا عندَ اللهِ،
- أوْ لأنَّ للطّاعاتِ فِيهَا قدرًا عظيمًا.

فضلها وبقاؤها

○ وهيَ أفضلُ اللّيالِي، وهيَ باقيةٌ لمْ ترفعْ؛ للأخبارِ.

أرجى ليالي العشر الأواخر

- (وأوتارُهُ: آكدُ)؛ لقولِهِ ﷺ: «اطلبُوهَا فِي العشرِ الأواخرِ، فِي ثلاثٍ بقِينَ[1]، أوْ سبعٍ بقِينَ، أوْ تسعٍ بقِينَ»[2].
- (وليلَةُ سبعٍ وعشرينَ: أبلغُ)؛ أيْ: أرجاهَا؛ لقولِ ابنِ عباسٍ[3] وأبيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنهم[4] وغيرِهِمَا.

---

(١) في (د): «ثلاث بقين أو خمس بقين».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦) واللفظ له، والترمذي (٧٩٤) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: **«التمسوها في العشر الأواخر لتسع يبقين، أو لسبع يبقين، أو لخمس، أو لثلاث، أو آخر ليلة»**.

وصححه الترمذي، وابن خزيمة (٢١٧٥)، وابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم (١/ ٤٣٨).

وأخرج أحمد (١/ ٣٦٠) واللفظ له، والبخاري (٢٠٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما دون ذكر الثلاث ولفظه: **«التمسوها في العشر الأواخر، في تاسعة تبقىٰ، أو خامسة تبقىٰ، أو سابعة تبقىٰ»**.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٤٦)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣١٣)، والطبراني في الكبير (١٠٦١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سابعة تمضي أو سابعة تبقىٰ من العشر الأواخر). صححه ابن خزيمة (٢١٧٢)، وقال ابن كثير في تفسير سورة القدر: (هذا إسنادٌ جيدٌ قويٌّ، ومتن غريب جدًا).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٠)، ومسلم (٧٦٢) أنه قال: (والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي =

حكمة إخفائها

وحكمَةُ إخفائِهَا؛ ليجتهدُوا فِي طلبِهَا.

الدعاء المسنون فيها

(ويدعُو فِيهَا)؛ لأنَّ الدُّعاءَ مستجابٌ فِيهَا **(بمَا وردَ)** عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: يَا رسولَ اللهِ، إنْ وافقتُهَا فبمَ أدعُو؟ قالَ: قولِي: «**اللَّهُمَّ إنَّكَ عفوٌّ تحبُّ العفوَ فاعفُ عنِّي**»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجهْ، وللترمذِيِّ معناهُ وصحَّحَهُ[1].

معنى العفو

• ومعنَىٰ العفوِ: التَّركُ، وللنسائيِّ مِنْ حديثِ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**سلُوا اللهَ العفوَ والعافيَةَ والمعافَاةَ؛ فمَا أوتِيَ أحدٌ بعدَ يقينٍ خيرًا مِنْ معافَاةٍ**»[2]، فالشَّرُّ الماضِي يزولُ بالعفوِ، والحاضرُ بالعافيَةِ، والمستقبلُ بالمعافَاةِ؛ لتضمُّنِهَا دوامَ العافيَةِ.

۞۞۞

= رمضان -يحلف ما يستثني-، ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين).

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٧١)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠).

وصححه الترمذي، والحاكم (١/ ٥٣٠)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٦/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه النسائي (الكبرىٰ ١٠٨٢٧) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (١/ ٣ و٧ و٨)، والترمذي (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٣٨٤٩) بنحوه.

وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).



(باب الاعتكاف)

الاعتكاف لغةً

(هوَ) لغـةً: لـزومُ الشّيءِ، ومنْـهُ ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف:١٣٨].

الاعتكاف اصطلاحًا

واصطلاحًا: (لزومُ مسجدٍ)؛ أيْ: لزومُ مسلمٍ، عاقلٍ، ولوْ مميِّزًا، لَا غسلَ عليهِ، مسجدًا، ولوْ ساعةً؛ (لطاعةِ اللهِ تعالَىٰ)،

مما يسمى به الاعتكاف

- ويُسمَّىٰ: جِوارًا.
- ولَا يبطلُ: بإغماءٍ.

حكم الاعتكاف

وهوَ (مسنونٌ) كلَّ وقتٍ؛ إجماعًا؛ لفعلِهِ ﷺ، ومداومتِهِ عليهِ، واعتكفَ أزواجُهُ بعدَهُ، ومعَهُ[1]،

الأفضل في وقته

- وهوَ فِي رمضانَ آكدُ؛ لفعلِهِ ﷺ[2]،
  - وآكدُهُ فِي عشرهِ[3] الأخيرِ.

---

(١) أما اعتكافه ﷺ واعتكاف أزواجه بعده: فأخرجه أحمد (٦/ ٩٢)، والبخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: (أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتىٰ توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده).

وأما اعتكافهن معه: فأخرجه أحمد (٦/ ٨٤)، والبخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها. وذكرت اعتكاف حفصة وزينب.

(٢) الحديث السابق.

(٣) في الأصل: «عشرة» بالتاء، والمثبت من بقية النسخ.

حكم الاعتكاف بلا صوم

(ويصحُّ) الاعتكافُ (بلَا صومٍ)؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: يَا رسولَ اللهِ، إنِّي نذرْتُ فِي الجاهليَّةِ أنْ أعتكفَ ليلةً بالمسجدِ الحرامِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أوفِ بنذرِكَ»، رواهُ البخارِيُّ[١]، ولوْ كانَ الصّومُ شرطًا لمَا صحَّ اعتكافُ اللّيلِ.

لزوم الجمع بين الاعتكاف والصوم بالنذر

(ويلزمانِ)؛ أيِ: الاعتكافُ والصّومُ (بالنّذرِ)،

- فمنْ نذرَ أنْ يعتكفَ صائمًا أوْ بصومٍ، أوْ يصومَ معتكفًا أوْ باعتكافٍ: لزمَهُ الجمعُ.
- وكذَا لوْ نذرَ أنْ يصلِّيَ معتكفًا ونحوَهُ؛
  - لقولِهِ ﷺ: «منْ نذرَ أنْ يطيعَ اللهَ فلْيُطعْهُ»، رواهُ البخارِيُّ[٢].
- وكذَا: لوْ نذرَ صلاةً بسورةٍ معيّنَةٍ.

حكم اعتكاف الزوجة أو العبد بلا إذن

ولَا يجوزُ:

- لزوجةٍ اعتكافٌ بلَا إذنِ زوجِهَا،
- ولَا لقِنٍّ بلَا إذنِ سيِّدِهِ،
  - ولهُمَا تحليلُهُمَا:
    - مِنْ تطوُّعٍ مطلقًا[٣]،
    - ومِنْ نذرٍ بلَا إذنٍ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧)، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأل النبي ﷺ فقال .. وذكره.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦)، والبخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (ز): ذكر بعد مطلقًا «أي سواء أذنا أم لم يأذنا»، وفي (د): هذه أشار إلىٰ أنها حاشية.

مما يشترط للاعتكاف:
أ. النية
ب. كونه في مسجد يجمع فيه

(ولَا يصحُّ) الاعتكافُ (إلَّا) بنيَّةٍ؛ لحديثِ: «إنَّمَا الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[1].

ولَا يصحُّ (إلَّا فِي مسجدٍ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، (يُجمَّعُ فيهِ)؛ أيْ: تقامُ فيهِ الجماعَةُ؛ لأنَّ الاعتكافَ فِي غيرِهِ يُفضِي إمّا: إلَىٰ ترْكِ الجماعَةِ، أوْ تكررِ الخروجِ إلَيْهَا كثيرًا معَ إمكانِ التّحرزِ مِنهُ، وهوَ منافٍ للاعتكافِ.

حالات صحة الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه

- (إلّا):
  - مَنْ لَا تلزمُهُ الجماعَةُ؛ كَا(لمرأةِ)، والمعذورِ، والعبدِ، (فـ) يصحُّ اعتكافُهُمْ (فِي كلِّ مسجدٍ)؛ للآيَةِ،
  - وكذَا: مَنِ اعتكفَ مِنَ الشُّروقِ إلَىٰ الزّوالِ مثلًا.

حكم اعتكاف المرأة في مصلّاها

- (سوَىٰ مسجدِ بيتِهَا)، وهوَ: الموضعُ الَّذِي تتخذُهُ لصلاتِهَا فِي بيتِهَا؛ لأنَّهُ ليسَ بمسجدٍ حقيقةً ولَا حكمًا؛ لجوازِ لبثِهَا فيهِ حائضًا وجنبًا.

ما يدخل في المسجد

ومنَ المسجدِ:

- ظهرُهُ،
- ورَحْبَتُهُ المحوطَةُ،
- ومنارتُهُ الَّتِي هيَ أوْ بابُهَا فيهِ،
- ومَا زِيدَ فيهِ.

والمسجدُ الجامعُ أفضلُ لرجلٍ تخلّلَ اعتكافَهُ جمعةٌ.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥٤٣).

حكم من عيَّنَ لنذره مسجدًا معينًا:

أ. حكمه إن كان المسجد غير الثلاثة

(ومَنْ نذرَهُ)؛ أيِ: الاعتكافَ (أوِ الصّلاةَ فِي مسجدٍ غيرِ) المساجدِ (الثّلاثةِ): مسجدِ مكّةَ، والمدينةِ، والأقصىٰ،

- -(وأفضلُهَا) المسجدُ (الحرامُ، فمسجدُ المدينةِ، فالأقصىٰ)؛ لقولِهِ ﷺ: «صلاةٌ فِي مسجدِي هذَا خيرٌ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيمَا سواهُ إلَّا المسجدَ الحرامَ»، رواهُ الجماعةُ إلَّا أبَا داودَ[1]-:

  - (لمْ يلزمْهُ) جوابُ «منْ»؛ أيْ: لمْ يلزمْهُ الاعتكافُ أوِ الصّلَاةُ، (فيهِ)؛ أيْ: فِي المسجدِ الَّذِي عيّنَهُ إنْ لمْ يكنْ مِنَ الثّلاثةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلَىٰ ثلاثَةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدِي هذَا، والمسجدِ الأقصَىٰ»[2]؛ فلوْ تعيّنَ غيرُهَا بتعيّنِهِ[3] لزمَ المضيُّ إليهِ، واحتاجَ لشدِّ الرّحلِ إليهِ،

    - لكنْ إنْ نذرَ الاعتكافَ فِي جامعٍ: لمْ يجزئْهُ فِي مسجدٍ لَا تقامُ فيهِ الجمعَةُ.

ب. حكمه إن كان المسجد أحد الثلاثة

(وإنْ عيّنَ) لاعتكافِهِ أوْ صلاتِهِ (الأفضلَ)؛ كالمسجدِ الحرامِ: (لمْ يجزِ) اعتكافُهُ أوْ صلاتُهُ (فيمَا دونَهُ)؛ كمسجدِ المدينَةِ، أوِ الأقصَىٰ،

- (وعكسُهُ بعكسِهِ)، فمنْ نذرَ اعتكافًا، أوْ صلاةً بمسجدِ المدينَةِ أوِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذي (٣٢٥) وابن ماجه (١٤٠٤)، والنسائي (٥/ ٢١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٧)، والبخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) في (د): «بتعيينه».

الأقصى أجزأه بالمسجد الحرام؛ لما روى أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه: أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «**صلِّ ها هُنا**». فسأله فقال: «**صلِّ ها هنا**». فسأله، فقال: «**شأنك إذًا**»[1].

وقت دخول المعتكَف والخروج منه لمن نذر الاعتكاف زمنًا معينًا

(**ومَنْ نذرَ**) اعتكافًا (**زمنًا معيّنًا**)؛ كعشرِ ذي الحجَّةِ:

- (**دخلَ مُعْتكَفَهُ قبلَ ليلتِهِ الأولَىٰ**)، فيدخلُ قُبيلَ الغروبِ مِنَ اليومِ الَّذي قبلَهُ،
- (**وخرجَ**) مِنْ مُعْتكَفِهِ (**بعدَ آخرِهِ**)؛ أيْ: بعدَ غروبِ شمسِ آخرَ يومٍ مِنهُ.

وإنْ نذرَ يومًا:

- دخلَ قبلَ فجرِهِ،
- وتأخّرَ حتَّىٰ تغربَ شمسُهُ.

۞ ۞ ۞

حكم تتابع الاعتكاف

وإنْ نذرَ:

- زمنًا معيّنًا: تابعَهُ ولوْ أطلقَ،
- وعددًا: فلهُ تفريقُهُ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣٣٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ (٣١/ ٢٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٠٩).

ولَا تدخلُ ليلَةُ يومٍ نُذِرَ؛ كيومِ ليلةٍ نذرَهَا.

حكم خروج المعتكف:
أ. حكم خروجه للازمٍ حسًا أو شرعًا

(**ولا يخرجُ المعتكِفُ**) مِنْ معتكفِهِ (**إلَّا لمَا لا بدَّ**) لهُ (**مِنهُ**)؛

- كإتيانِهِ بمأكلٍ ومشربٍ لعدمِ مَنْ يأتيهِ بهِمَا، وكَقَيْءٍ بغتَهُ، وبولٍ، وغائطٍ، وطهارةٍ واجبةٍ، وغسلِ متنجِّسٍ يحتاجُهُ، وإلَىٰ جمعةٍ وشهادةٍ لزمتاهُ،
  - والأولَىٰ: أنْ لَّا يبكِّرَ لجمعةٍ، ولَا يطيلَ الجلوسَ بعدَهَا.
  - ولهُ:
    - المشْيُ علَىٰ عادتِهِ،
    - وقصدُ بيتِهِ لحاجتِهِ إنْ لمْ يجدْ مكانًا يليقُ بِهِ بلَا ضررٍ ولَا منَّةٍ،
    - وغسلُ يدِهِ بمسجدٍ فِي إناءٍ مِنْ وسخٍ ونحوِهِ، لَا بولٌ، وفَصْدٌ، وحِجَامةٌ، بإناءٍ فيهِ أوْ فِي هوائِهِ.

ب. حكم خروجه لفعل قربة أثناء اعتكاف واجب

(**ولا يعودُ مريضًا، ولا يشهدُ جنازةً**)؛ حيثُ وجبَ عليهِ الاعتكافُ متتابعًا،

- مَا لمْ يتعيّنْ عليهِ ذلكَ؛ لعدمِ مَنْ يقومُ بهِ.

ج. حكم خروجه لما اشترطه

- (**إلَّا أنْ يشترطَهُ**)؛ أيْ: يشترطَ فِي ابتداءِ اعتكافِهِ الخروجَ إلَىٰ:
  - عيادَةِ مريضٍ، أوْ شهودِ جنازةٍ، وكذَا: كلُّ قُربةٍ لمْ تتعيّنْ عليهِ،
  - ومَا لهُ مِنهُ بدٌّ؛ كعَشاءٍ، ومبيتٍ ببيتِهِ،

ما لا يصح اشتراطه

    - لَا الخروجُ للتّجارَةِ،
    - ولَا التّكسُّبُ بالصّنعَةِ فِي المسجدِ،

▪ ولَا الخروجُ لمَا شاءَ.

وإنْ قالَ: متَىٰ مرضْتُ، أوْ عرضَ لِي عارضٌ خرجْتُ: فلهُ شرطُهُ.

وإذَا[1] زالَ العذرُ: وجبَ الرُّجوعُ إلَىٰ اعتكافٍ واجبٍ.

مبطلات الاعتكاف: أ. الوطء

(وإنْ وطئَ) المعتكِفُ (فِي فرجٍ)، أوْ أنزلَ بمباشرةٍ دونَهُ:

- (فسدَ اعتكافُهُ)،

كفارة إفساد الاعتكاف المنذور

- ويكفِّرُ كفَّارَةَ يمينٍ إنْ كانَ الاعتكافُ منذورًا؛ لإفسادِ نذرِهِ، لَا لوطئِهِ.

ب. الخروج لغير لازمٍ

ويبطلُ أيضًا اعتكافُهُ: بخروجِهِ لمَا لهُ مِنهُ بدٌّ -ولوْ قلَّ-.

ما يستحب للمعتكف حال اعتكافه

(ويُستحبُّ:

- اشتغالُهُ بالقُرَبِ) مِنْ صلاةٍ، وقراءةٍ، وذكرٍ، ونحوِهَا،
- (واجتنابُ مَا لَا يَعنيهِ) - بفتحِ الياءِ -؛ أيْ: يهمُّهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «منْ حسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ مَا لَا يعنيهِ»[2].

مما يباح للمعتكف فعله في معتكفه

ولَا بأسَ أنْ تزورَهُ زوجتُهُ فِي المسجدِ، وتتحدّثَ معَهُ، وتصلحَ رأسَهُ

---

(١) في (ز): «فإذا».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورُوي عن علي بن الحسين بن أبي طالب عن النبي ﷺ مرسلًا. أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٢٨)، ومن طريقه الترمذي (٢٣١٨)، وغيره.

فاختلف في وصله وإرساله، ورجَّح إرساله الإمام أحمد، ويحيىٰ بن معين كما حكاه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٢٠٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٢٠).

أوْ غيرَهُ -مَا لمْ يلتذَّ بشيءٍ مِنْهَا-.

ولهُ أنْ يتحدّثَ معَ مَنْ يأتيهِ مَا لمْ يُكثِرْ.

حكم الصمت إلى الليل

ويُكرَهُ الصّمْتُ إلَىٰ اللّيلِ،

- وإنْ نذرَهُ: لمْ يفِ بهِ.

نية الاعتكاف لمن قصد المسجد

وينبغِي لمَنْ قصدَ المسجدَ أنْ ينوِيَ الاعتكافَ مدَّةَ لبثِهِ فيهِ، لاسيَّمَا إنْ كانَ صائمًا.

حكم البيع والشراء في المسجد

ولَا يجوزُ البيعُ والشِّراءُ فيهِ للمعتكِفِ وغيرِهِ، ولَا يصحُّ.

۞۞۞



(كتابُ المناسِكِ)

معنى المناسك

جمعُ منسكٍ -بفتحِ السِّينِ وكسرِهَا- وهوَ: التّعبُّدُ؛ يُقالُ: تنسَّكَ: تعبّدَ، وغلبَ إطلاقُهَا علَىٰ متعبّداتِ الحجِّ.

والمنسكُ فِي الأصلِ: مِنَ النّسيكَةِ وهيَ الذّبيحَةُ.

(الحَجُّ) بفتحِ الحاءِ فِي الأشهرِ، عكسُ شهرِ الحِجَّةِ،

وقت فرض الحج

- فُرِضَ سنَةَ تسعٍ مِنَ الهجرَةِ،

الحج لغةً

- وهوَ لغةً: القصدُ،

الحج شرعًا

- وشرعًا: قصدُ مكَّةَ لعملٍ مخصوصٍ فِي زمنٍ مخصوصٍ.

(والعمرَةُ)

العمرة لغةً

- لغةً: الزِّيارَةُ.

العمرة شرعًا

- وشرعًا: زيارَةُ البيْتِ علَىٰ وجهٍ مخصوصٍ.

حكم الحج والعمرة

وهُمَا (واجبانِ)؛

- لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛
- ولحديثِ عائشَةَ ﵂: «يَا رسولَ اللهِ، هلْ علَىٰ النِّساءِ مِنْ جهادٍ؟ قالَ: «نعمْ، عليهِنَّ جهادٌ لَا قتالَ فيهِ: الحجُّ والعمرَةُ»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجهْ بإسنادٍ صحيحٍ(١)، وإذَا ثبتَ ذلكَ فِي النِّساءِ فالرجالُ أولَىٰ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١). =

من يجب عليه الحج والعمرة

إذَا تقرَّرَ ذلكَ فيجبانِ (علَىٰ:

- المسلمِ،
- الحرِّ،
- المكلّفِ،
- القادرِ)؛ أيِ: المستطيعِ،

مقدار الواجب من الحج والعمرة

- (فِي عُمرِهِ مرَّةً) واحدةً؛ لقولِهِ ﷺ: «الحجُّ مرَّةٌ؛ فمنْ زادَ فهوَ متطَوِّعٌ[1]»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ[2].

أقسام شروطهما:
أ. شروط الوجوب والصحة
ب. شروط الوجوب والإجزاء

  - فالإسلامُ والعقلُ: شرطانِ للوجوبِ والصِّحَّةِ.
  - والبلوغُ، وكمالُ الحرِّيَّةِ: شرطانِ للوجوبِ والإجزاءِ دونَ الصِّحَّةِ.

= صححه ابن خزيمة (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٧٠٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٣٦).
وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٤٢٥): (رواه أحمد والبخاري من رواية غير واحد ... وليس فيه ذكر العمرة).

(١) في (د، س): «تطوع».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعًا، وأخرجه النسائي (٥/ ١١١) بمعناه، ولم يذكر التطوع. صححه الحاكم (١/ ٤٤١)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٨).
وله شاهد عند أحمد (٢/ ٥٠٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس قد فرض الله عليكم الحجَّ فحجُّوا**» فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلتُ: نعم لوَجَبَت، ولما استطعتم**».

ج. شروط الوجوب فقط

○ والاستطاعَةُ: شرطٌ للوجوبِ دونَ الإجزاءِ.

وجوب الحج على الفور

▪ فمنْ كمُلَتْ لهُ الشُّروطُ وجبَ عليهِ السّعْيُ (علَىٰ الفورِ)، ويأثمُ إنْ أخرَّهُ بلَا عذرٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «تعجّلُوا إلَىٰ الحجِّ -يعنِي الفريضةَ- فإنَّ أحدَكُمْ لا يدرِي مَا يَعرِضُ لهُ»، رواهُ أحمدُ[1].

الحكم إذا زال الرق أو الجنون أو الصبا أثناء الإحرام:

(فإنْ: زالَ الرِّقُّ)؛ بأنْ عَتَقَ العبدُ مُحْرِمًا، (و) زالَ (الجنونُ)؛ بأنْ أفاقَ المجنونُ وأحرمَ إنْ لمْ يكنْ مُحرمًا، (و) زالَ (الصِّبَا)؛ بأنْ بلغَ الصّغيرُ وهوَ محرمٌ،

أ. إن كان في الحج بعرفة أو بالعمرة قبل طوافها

- (فِي الحجِّ) وهوَ (بعرفَةَ) قبلَ الدّفعِ مِنْهَا، أوْ بعدَهُ إنْ عادَ فوقفَ فِي وقتِهِ، ولمْ يكنْ سعَىٰ بعدَ طوافِ القدومِ،
- (وفِي)؛ أيْ: أوْ وُجدَ ذلكَ فِي إحرامِ (العمرَةِ قبلَ طوافِهَا):

○ صحَّ)؛ أيِ: الحجُّ أوِ العمرَةُ فيمَا ذُكرَ (فرضًا)، فيجزئُهُ عنْ حَجَّةِ الإسلامِ وعمرتِهِ، ويعتدُّ بإحرامٍ ووقوفٍ موجودَيْنِ إذًا، ومَا قبلَهُ تطوُّعٌ لمْ ينقلبْ فرضًا،

ب. إن سعى بعد طواف القدوم

▪ فإنْ كانَ الصّغيرُ أوِ القِنُّ سعَىٰ بعدَ طوافِ القدومِ قبلَ الوقوفِ: لمْ يجزئْهُ الحجُّ ولوْ أعادَ السّعْيَ؛ لأنَّهُ لَا يُشرعُ مجاوزَةُ عددِهِ ولَا تكرارُهُ، بخلافِ الوقوفِ فإنَّهُ لَا قدرٌ لهُ محدودٌ، وتشرعُ استدامتُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣ - ٣١٤)، وابن حبان بنحوه (٢٨٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، به مرفوعًا.

وضعّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٧٣ و٢٧٥).

ج. إن زال المانع في طواف العمرة

▪ وكذَا إنْ بلغَ أوْ عتَقَ فِي أثناءِ طوافِ العمرَةِ: لَمْ تجزئْهُ ولوْ أعادَهُ.

حكم حج وعمرة الصبي

(و) يصحُّ (فعلُهُمَا)؛ أي: الحجِّ والعمرَةِ (مِنَ الصّبيِّ) نفلًا؛ لحديثِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً رفعَتْ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ صبيًّا فقالَتْ: ألهذَا حجٌّ؟ قالَ: «نعمْ، ولكِ أجرٌ»، رواهُ مسلمٌ[1].

ما يفعله ولي الصبي عنه من الحج والعمرة

● ويُحرِمُ الوليُّ فِي مالٍ عمّنْ لمْ يميِّزْ، ولوْ مُحْرِمًا أوْ لمْ يحجَّ،

● ويُحرِمُ مميِّزٌ بإذنِهِ،

○ ويفعلُ وليٌّ مَا يعجزُهُمَا،

▪ لكنْ يبدأُ الوليُّ فِي رميٍ بنفسِهِ،

▪ ولَا يُعْتَدُّ برمْيِ حلالٍ،

▪ ويُطافُ بِهِ لعجزٍ راكبًا أوْ محمولًا.

حكم حج وعمرة العبد

(و) يصحّانِ مِنْ (العبدِ نفلًا)؛ لعدمِ المانعِ،

● ويلزمانِهِ بنذرِهِ،

إذن الزوج والسيد بالإحرام للنفل

● ولَا يحرمُ بِهِ ولَا زوجَةٌ إلَّا بإذنِ سيِّدٍ وزوجٍ،

○ فإنْ عقداهُ: فلَهُمَا تحليلُهُمَا،

○ ولَا يمنعُهَا مِنْ حجِّ فرضٍ كملَتْ شروطُهُ،

حكم منع الابن من الإحرام بنفل

ولكلٍّ مِنْ أبوَيْ حرٍّ بالغٍ منعُهُ مِنْ إحرامٍ بنفلٍ كنفلِ جهادٍ، ولَا يحلِّلانِهِ إنْ أحرمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، ومسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ما تتحقق به القدرة على الحج والعمرة:

(والقادرُ) المرادُ فيمَا سبقَ:

١. إمكان الركوب

- (مَنْ أمكنَهُ الرُّكوبُ،

٢. ملك زاد وراحلة أو ثمنهما

- ووجدَ زادًا وراحلةً) بآلتِهِمَا،

٣. صالحين لمثله

- (صالحَيْنِ لمثلِهِ)؛

  ○ لمَا روَىٰ الدّارقطنيُّ بإسنادِهِ عنْ أنسٍ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ في قولِهِ ﷻ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧] قالَ: قيلَ: يَا رسولَ اللهِ، مَا السبيلُ؟ قالَ: «الزادُ والراحلَةُ»[1]،

    ▪ وكذَا لوْ وجدَ مَا يُحَصِّلُ بهِ ذلكَ.

٤. بعد قضاء الواجبات

- (بعدَ قضاءِ الواجباتِ) مِنَ الدُّيونِ حالَّةً أوْ مؤجّلةً، والزّكواتِ والكفّاراتِ والنُّذورِ،

٥. وقضاء النفقات

- (و) بعدَ (النّفقاتِ الشّرعيَّةِ) لهُ ولعيالِهِ علَىٰ الدّوامِ، مِنْ عقارٍ، أوْ بضاعةٍ، أوْ صناعةٍ،

٦. وقضاء الحوائج الأصلية

- (و) بعدَ (الحوائجِ الأصليَّةِ) مِنْ كتبٍ، ومسكنٍ، وخادمٍ، ولباسِ مثلِهِ، وغطاءٍ، ووطاءٍ ونحوِهَا،

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢٤١٨) من حديث الحسن البصري عن أنس بن مالك ﷺ به مرفوعًا، ورُويَ عن الحسن مرسلًا، أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٥١٨)، وأبو داود في (المراسيل ١٣٣)، وغيرهما.

وصوَّب إرساله ابن المنذر (انظر: نصب الراية ٣/ ٩)، والبيهقي (٤/ ٣٣٠)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٨١).

ولَا يصيرُ مستطيعًا ببذلِ غيرِهِ لهُ.

ويُعتبرُ:

٧. أمن الطريق

- أمنُ طريقٍ بلَا خفارَةٍ،

٨. وجود الماء والعلف به

- يوجدُ فيهِ الماءُ والعلفُ علَىٰ المعتادِ،

٩. سعة الوقت

- وسعَةُ وقتٍ يمكنُ السّيرُ فيهِ علَىٰ العادَةِ.

حكم من عجز عن الحج والعمرة ببدنه

(وإنْ أعجزَهُ) عنِ السَّعْيِ:

- **(كِبَرٌ،**
- **أوْ مرضٌ لا يرجَىٰ برؤُهُ)**،
- أوْ ثقلٌ لَا يقدرُ معَهُ علَىٰ ركوبٍ إلَّا بمشقَّةٍ شديدَةٍ،
- أوْ كانَ نِضْوَ الخِلقَةِ لَا يقدرُ ثبوتًا علَىٰ راحلَةٍ إلَّا بمشقَّةٍ غيرِ محتَمَلَةٍ:

موضع حج النائب عن العاجز

  - ○ **(لزمَهُ أنْ يقيمَ مَنْ يحجُّ ويعتمرُ عنهُ)** فورًا **(مِنْ حيثُ وجبَا)**؛ أيْ: مِنْ بلدِهِ؛ لقولِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: إنَّ امرأةً مِنْ خثعمَ قالتْ: يَا رسولَ اللهِ، إنَّ أبِي أدركتْهُ فريضَةُ اللهِ فِي الحجِّ شيخًا كبيرًا لَا يستطيعُ أنْ يستوِيَ علَىٰ الرّاحلَةِ أفأحجُّ عنهُ؟ قالَ: «**حجِّي عنهُ**»، متَّفقٌ عليهِ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٢)، ومسلم (١٣٣٥) واللفظ لهما، والبخاري (١٨٥٤) عن ابن عباس عن أخيه الفضل رضي الله عنهم به.

حكم حج وعمرة النائب إن عوفي المنوب عنه

○ (ويجزئُ) الحجُّ أو العمرةُ[١] (عنهُ)؛ أيْ: عنِ المنوبِ عنهُ إذًا، (وإنْ عوفِيَ بعدَ الإحرامِ) قبلَ فراغِ نائبِهِ مِنَ النُّسكِ أوْ بعدَهُ؛ لأنَّهُ أتَىٰ بمَا أُمرَ بهِ فخرجَ مِنَ العهدَةِ.

حكم العاجز إن لم يجد من ينيبه

■ ويسقطانِ عمّنْ لمْ يجدْ نائبًا.

حكم استنابة من لم يحج

ومَنْ لمْ يحجَّ عنْ نفسِهِ لمْ يحجَّ عنْ غيرِهِ.

حكم الاستنابة في نفل الحج

ويصحُّ أنْ يستنيبَ قادرٌ وغيرُهُ فِي نفلِ حجٍّ وبعضِهِ.

يد النائب على النفقة

والنّائبُ أمينٌ فيمَا يُعطاهُ ليحجَّ منهُ،

نفقة الرجوع والخادم للنائب

● ويُحسبُ لهُ نفقةُ رجوعِهِ وخادمِهِ إنْ لمْ يخدمْ مثلُهُ نفسَهُ[٢].

۞ ۞ ۞

اشتراط وجود المَحْرَم لوجوب الحج والعمرة على المرأة

(ويُشترطُ لوجوبِهِ)؛ أيِ: الحجِّ والعمرَةِ (علَىٰ المرأَةِ: وجودُ محرمِهَا)؛ لحديثِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: «لَا تسافرِ امرأةٌ إلَّا معَ مَحْرَمٍ، ولَا يدخلُ عَلَيْهَا رجلٌ إلَّا ومعَهَا مَحْرَمٌ»، رواهُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[٣]، ولاَ فرقَ بينَ الشّابَّةِ والعجوزِ، وقصيرِ السّفرِ وطويلِهِ،

ضابط المَحْرَم

● (وهوَ)؛ أيْ: مَحْرَمُ السّفرِ:

○ (زوجُهَا،

○ أوْ مَنْ تحرمُ عليهِ علَىٰ التّأبيدِ:

■ بنسبٍ)؛ كأخٍ مسلمٍ مكلّفٍ،

---

(١) في (د): «والعمرة».

(٢) في (ز): «نفسه مثله».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (١٦٨٢) واللفظ له، ومسلم (١٣٤١).

- (أَوْ سببٍ مباحٍ)؛ كأخٍ مِنْ رضاعٍ كذلكَ،

ممن لا يعتبر مَحْرمًا

وخرجَ:

- مَنْ تحرمُ عليهِ بسببٍ محرّمٍ؛ كأمِّ المزنيِّ بِهَا، وبنتِهَا،
- وكذَا أمُّ الموطوءَةِ بشبهةٍ، وبنتُهَا،
- والملاعِنُ ليسَ مَحْرَمًا للملاعَنَةِ؛ لأنَّ تحريمَهَا عليهِ أبدًا عقوبةٌ وتغليظٌ عليهِ، لَا لحرمتِهَا،

من يتحمل نفقة المحرم

ونفقةُ المَحْرَمِ عَلَيْهَا، فيشترطُ لهَا ملكُ زادٍ وراحلةٍ لهمَا.

عدم لزوم السفر على المَحْرَم

ولَا يلزمهُ معَ بذلِهَا ذلكَ سفرٌ معَهَا.

حكم من أيست من المحرم بعد وجوده

ومَنْ أيسَتْ مِنهُ استنابَتْ،

حكم حج المرأة بدون محرم

وإنْ حجّتْ بدونِهِ: حرمَ وأجزأَ.

حكم من مات وعليه حج أو عمرة واجبة

(وإنْ ماتَ مَنْ لزماهُ)؛ أيِ: الحجُّ والعمرَةُ: (أُخرجَا مِنْ تركتِهِ) مِنْ رأسِ المالِ، أوصَىٰ بِهِ أوْ لَا،

موضع حج النائب عن الميت

- ويحجُّ النّائبُ مِنْ حيثُ وجبَا علَىٰ الميِّتِ؛ لأنَّ القضاءَ يكونُ بصفَةِ الأداءِ؛ وذلكَ لمَا روَىٰ البخاريُّ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً قالتْ: يَا رسولَ اللهِ، إنَّ أمِّي نذرَتْ أنْ تحجَّ فلمْ تحجَّ حتَّىٰ ماتَتْ، أفأحجُّ عنْهَا؟ قالَ: «نعمْ، حجِّي عنْهَا، أرأيتِ لوْ كانَ علَىٰ أمِّكِ دينٌ أكنْتِ قاضيتَهُ؟! اقضُوا حقَّ اللهِ[1]، فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ»[2].

---

(١) كذا في النسخ المعتمدة لدينا «اقضوا حق الله»، وجاء في عدة نسخ دون لفظة «حق».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، والبخاري (١٨٥٢).

حج الأجنبي عن الميت

- ويسقطُ بحجٍّ أجنبيٍّ عنهُ،
  - لَا عنْ حيٍّ بلَا إذنِهِ،

تتمة الكلام عن موضع حج النائب عن الميت

- وإنْ ضاقَ مالُهُ: حُجَّ بهِ مِنْ حيثُ بلغَ،
- وإنْ ماتَ فِي الطريقِ: حُجَّ عنهُ مِنْ حيثُ ماتَ.

۞ ۞ ۞



(بابُ المواقيتِ)



الميقات لغةً

الميقاتُ لغةً: الحدُّ،

الميقات اصطلاحًا

واصطلاحًا: موضعُ العبادَةِ وزمنُهَا.

المواقيت المكانية:

١. ميقات أهل المدينة

(وميقاتُ أهلِ المدينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ) - بضمِّ الحاءِ وفتحِ اللاّمِ -، بينَهَا وبينَ المدينَةِ ستَّةُ أميالٍ أوْ سبعَةٌ، وهيَ أبعدُ المواقيتِ مِنْ مكَّةَ، بينَهَا وبينَ مكَّةَ عشرَةُ أيامٍ.

٢. ميقات أهل الشام ومصر والمغرب

(و) ميقاتُ (أهلِ الشّامِ ومصرَ والمغربِ: الجُحْفَةُ) - بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاءِ المهملَةِ - قربَ رابغٍ، بينَهَا وبينَ مكَّةَ نحوُ ثلاثِ مراحلَ.

٣. ميقات أهل اليمن

(و) ميقاتُ (أهلِ اليمنِ: يَلَمْلَمُ)، بينَهُ وبينَ مكَّةَ ليلتانِ.

٤. ميقات أهل نجد والطائف

(و) ميقاتُ (أهلِ نجدٍ) والطّائفِ: (قَرْنٌ) -بسكونِ الراءِ-، ويُقالُ: قَرْنُ المنازلِ وقَرْنُ الثّعالبِ، علَىٰ يومٍ وليلةٍ مِنْ مكَّةَ.

٥. ميقات أهل المشرق

(و) ميقاتُ (أهلِ المشرقِ)؛ أيِ: العراقِ وخراسانَ ونحوِهِمَا: (ذاتُ عِرقٍ)، منزلٌ معروفٌ يسُمَّىٰ بذلكَ؛ لأنَّ فيهِ عِرْقًا وهوَ الجبلُ الصّغيرُ، وبينَهُ وبينَ مكَّةَ نحوُ مرحلتَيْنِ.

من له الإحرام من هذه المواقيت

- (وهيَ)؛ أيْ: هذهِ المواقيْتُ:
  - (لأهلِهَا) المذكورِينَ،
  - (ولِمَنْ مرَّ عَلَيْهَا مِنْ غيرِهِمْ)؛ أيْ: مِنْ غيرِ أهلِهَا.

ميقات من منزله دون المواقيت

وَمَنْ منزلُهُ دونَ هذهِ المواقيتِ: يحرمُ مِنهُ لحجٍّ وعمرَةٍ.

ميقات الحج لمن كان بمكة

(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أهلِ مكَّةَ فـ)إنَّهُ يحرمُ (مِنْهَا)؛

• لقولِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: «وقّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهلِ المدينةِ ذَا الحليفةِ، ولأهلِ الشّامِ الجحفَةَ، ولأهلِ نجدٍ قرنٌ، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ، هنَّ لهنَّ، ولمَنْ أتَىٰ عليهنَّ مِنْ غيرِ أهلهنَّ، ممَّنْ يريدُ الحجَّ والعمرَةَ، ومَنْ كانَ دونَ ذلكَ فَمُهَلُّهُ مِنْ أهلِهِ، وكذلكَ أهلُ مكَّةَ يهلُّونَ مِنْهَا»، متَّفقٌ عليهِ[1].

حكم من لم يمرَّ بميقات

ومَنْ لَمْ يمرَّ بميقاتٍ: أحرمَ إذَا علمَ أنَّهُ حاذَىٰ أقربَهَا مِنهُ؛ لقولِ عمرَ: «انظرُوا إلَىٰ حذوِهَا مِنْ قُدَيْدٍ[2]»، رواهُ البخاريُّ[3].

• وسُنَّ أنْ يحتاطَ،

• فإنْ لَمْ يحاذِ ميقاتًا أحرمَ عنْ مكَّةَ بمرحلتَيْنِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٨)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وقوله: «ولأهلِ نجدٍ قرْنٌ» جاء هكذا بحذف ألف التنوين في النسخ المعتمدة لدينا وغيرها من نسخ الروض؛ علىٰ حذف المضاف إليه للعلم به، أو علىٰ عادة بعض المحدثين بحذف ألف التنوين مع قراءتها بالتنوين، قال النووي: (هكذا وقع في أكثر النسخ «قرن» من غير ألف بعد النون، وفي بعضها قرنًا بالألف؛ وهو الأجود.. والذي وقع بغير ألف يُقرأ منونًا، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول: (سمعت أنس) بغير ألف ويُقرأ بالتنوين...).

(٢) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، وفي بعض النسخ «حذوها من طريقكم»، وهو الموافق لرواية البخاري، ونبه في هامش (د، س) علىٰ اللفظ الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣١).

ميقات العمرة لمن كان بمكة

(وعمرتُهُ)؛ أيْ: عمرةُ مَنْ كانَ بمكَّةَ يحرمُ لهَا (مِنَ الحلِّ)؛ لأنَّ «النَّبيَّ ﷺ أمرَ عبدَ الرّحمنِ بنَ أبِي بكرٍ أنْ يُعْمِرَ عائشَةَ مِنَ التّنعيمِ»، متَّفقٌ عليهِ[1].

۞ ۞ ۞

من يحرم عليه تجاوز الميقات بلا إحرام

ولَا يحلُّ:

- لحرٍّ،
- مكلّفٍ،
- مسلمٍ،
- أرادَ مكَّةَ أوِ النسكَ،
  - تجاوزُ الميقاتِ بلَا إحرامٍ، إلَّا:

أحوال إباحة تجاوز الميقات بلا إحرام

    - لقتالٍ مباحٍ،
    - أوْ خوفٍ،
    - أوْ حاجةٍ تتكرّرُ؛ كحطّابٍ ونحوِهِ،

ما يلزم بتجاوز الميقات بلا إحرام

فإنْ تجاوزَهُ لغيرِ ذلكَ: لزمَهُ أنْ يرجعَ ليحرمَ مِنهُ إنْ لمْ يخفْ فوْتَ حجٍّ أوْ علَىٰ نفسِهِ،

- وإنْ أحرمَ مِنْ موضعِهِ: فعليهِ دمٌ،

حكم من كُلِّفَ بعد تجاوز الميقات

- وإنْ تجاوزَهُ غيرُ مكلّفٍ ثمَّ كلِّفَ: أحرمَ مِنْ موضعِهِ.

حكم تقديم الإحرام

وكُرِهَ إحرامٌ:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٧)، والبخاري (٢٩٨٥)، ومسلم (١٢١٢).

- قبلَ ميقاتٍ،
- وبحجٍّ قبلَ أشهرِهِ،
  - وينعقدُ.

المواقيت الزمانية للحج

(وأشهرُ الحجِّ:

- شوّالٌ،
- وذُو القعدَةِ،
- وعشرٌ مِنْ ذِي الحجَّةِ)، مِنْهَا يومُ النّحرِ، وهوَ يومُ الحجِّ الأكبرِ.

۞۞۞



(بابُ الإحرامِ)

الإحرام لغةً

لغةً: نيَّةُ الدُّخولِ فِي التّحريمِ؛ لأنَّهُ يحرِّمُ علَىٰ نفسِهِ بنيّتِهِ مَا كانَ مباحًا لهُ قبلَ الإحرامِ مِنَ النِّكاحِ والطِّيبِ ونحوِهِمَا.

الإحرام شرعًا

وشرعًا: (نيَّةُ النُّسكِ)؛ أيْ: نيَّةُ الدُّخولِ فيهِ،

- لَا نيّتُهُ أنْ يحجَّ أوْ يعتمرَ.

ما يُسن لمريد الإحرام:

(سُنَّ لمريدِهِ)؛ أيْ: مريدِ الدُّخولِ فِي النُّسكِ مِنْ ذكرٍ وأنثَىٰ،

١. الغسل

- (غُسْلٌ) ولوْ حائضًا ونفساءَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «أمرَ أسماءَ بنْتَ عميسٍ وهيَ نُفَساءُ أنْ تغتسلَ»، رواهُ مسلمٌ[١]، وأمرَ عائشَةَ رضي الله عنها أنْ تغتسلَ لإهلالِ الحجِّ وهيَ حائضٌ[٢].

التيمم بدلًا عن الغسل

  - (أوْ تيمُّمٌ لعدمٍ)؛ أيْ:
    - عدمِ الماءِ،
    - أوْ تعذّرِ استعمالِهِ لنحوِ مرضٍ،

٢. التنظف

- (و) سُنَّ لهُ أيضًا (تنظُّفٌ) بأخذِ شعرٍ، وظفرٍ، وقطعِ رائحةٍ كريهةٍ؛ لئلَّا يحتاجَ إليهِ فِي إحرامِهِ فلَا يتمكّنَ مِنهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في سياق حجّة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٤)، ومسلم (١٢١٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري (١٥٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٣. التطيب في البدن

- (و) سُنَّ لهُ أيضًا (تطيُّبٌ) فِي بدنِهِ بمسكٍ، أوْ بخورٍ، أوْ ماءِ وردٍ ونحوِهَا؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: «كنْتُ أطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِهِ قبلَ أنْ يحرمَ، ولحلِّهِ قبلَ أنْ يطوفَ بالبيْتِ»[١]، وقالَتْ: «كأنِّي أنظرُ إلَىٰ وَبيصِ المسكِ فِي مفارقِ رسولِ اللهِ ﷺ وهوَ محرمٌ»، متَّفقٌ عليهِ[٢].

حكم التطيب في الثوب

  - وكُرِهَ أنْ يتطيّبَ فِي ثوبِهِ،
    - ولهُ استدامَةُ لبسِهِ مَا لمْ ينزعْهُ،
    - فإنْ نزعَهُ فليسَ لهُ أنْ يلبسَهُ قبلَ غسلِ الطِّيبِ مِنهُ.

حالات وجوب الفدية فيما استدامه من الطيب:

ومتَىٰ:

أ. تعمد مسِّه

- تعمّدَ مسَّ مَا علَىٰ بدنِهِ مِنَ الطِّيبِ،

ب. تنحيته من موضعه

- أوْ نحّاهُ عن موضعِهِ ثمَّ ردَّهُ إليهِ،

ج. نقله إلى موضع آخر

- أوْ نقلَهُ إلَىٰ موضعٍ آخرَ:
  - فدَىٰ،
    - لَا إنْ سالَ بعرَقٍ أوْ شمسٍ.

٤. التجرد من المخيط

- (و) سُنَّ لهُ أيضًا (تجرُّدٌ مِنْ مخيطٍ)، وهوَ: كلُّ مَا يخاطُ علَىٰ قدرِ الملبوسِ عليهِ؛ كالقميصِ والسّراويلِ؛ «لأنَّهُ ﷺ تجرّدَ لإهلالِهِ»، رواهُ الترمذِيُّ[٣]،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨)، والبخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٣٠) من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه به مرفوعًا. =

٥. الإحرام في إزار ورداء ونعلين

• وسُنَّ أيضًا أنْ يحرمَ (فِي إزارٍ ورداءٍ أبيضَيْنِ) نظيفَيْنِ، ونعلَيْنِ؛ لقولِهِ ﷺ: «ولْيحرمْ أحدُكُمْ فِي إزارٍ ورداءٍ ونعلَيْنِ»، رواهُ أحمدُ[١]،

○ والمرادُ بالنعلَيْنِ: التّاسومَةُ،

▪ ولَا يجوزُ لهُ لبسُ السّرموزَةِ والجُمْجُمِ، قالَهُ فِي الفروعِ[٢].

٦. الإحرم عقب صلاة

• (و) سُنَّ (إحرامٌ عقبَ ركعتيْنِ) نفلًا، أوْ عقبَ فريضَةٍ؛ لأنَّهُ ﷺ أهلَّ دُبرَ صلَاةٍ، رواهُ النَّسائِيُّ[٣].

حكم نية الدخول في النسك

(ونيّتُهُ شرطٌ) فلَا يصيرُ محرمًا بمجرّدِ التّجرُّدِ أوِ التّلبيَةِ مِنْ غيرِ نيَّةِ الدُّخولِ فِي النُّسكِ؛ لحديثِ: «إنَّمَا الأعمالُ بالنِّيّاتِ»[٤].

(ويُستحبُّ:

٧. تعيين النسك والنطق به

• قولُهُ: اللّهمَّ إنِّي أريدُ نُسكَ كذَا)؛ أيْ: أنْ يعيِّنَ مَا يحرمُ بهِ، ويلفظَ بهِ،

= وقال: (حديث حسنٌ غريب)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٩٥)، وضعَّفه العقيلي في الضعفاء (ترجمة محمد بن موسىٰ أبو غُزَيَّة ٥/ ٣٩٤).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

صححه ابن خزيمة (٢٦٠١)، وابن المنذر في الإشراف (٣/ ١٨٤).

(٢) قارن بما في: الفروع (٥/ ٤٢٥)، وانظر: معونة أولي النهىٰ (٤/ ٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠، ٢٨٥)، وأبو داود (١٧٧٠)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي (٥/ ١٦٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما به.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه الحاكم (١/ ٤٥١)، وضعَّفه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ١٢٠).

(٤) سبق تخريجه في (ص٥٤٣).

- وأنْ يقولَ: (فيسِّرْهُ لِي) وتقبّلْهُ منِّي،

٨. الاشتراط

- وأنْ يَشترطَ فيقولَ: (وإنْ حبسني حابسٌ فمحلِّي حيثُ حبستَني)؛ لقولِهِ ﷺ لضُباعَةَ بنْتِ الزُّبَيْرِ حينَ قالتْ لهُ: إنِّي أريدُ الحجَّ وأجدُنِي وجِعَةً، فقالَ: «حجِّي واشترطِي وقولِي: اللّهمَّ محِلِّي حيثُ حبستَنِي»، متَّفقٌ عليهِ[1]. زادَ النَّسائِيُّ فِي روايَةٍ إسنادُهَا جيِّدٌ: «فإنَّ لكِ علَىٰ ربِّكِ مَا استثنيْتِ»[2]؛

أثر الاشتراط

- فمتَىٰ حبسَ بمرضٍ، أوْ عدوٍّ، أوْ ضلَّ الطّريقَ حلّ ولَا شيءَ عليهِ،

ما لا يصح اشتراطه

- ولوْ شرطَ أنْ يحلَّ متَىٰ شاءَ،
- أوْ إنْ أفسدَهُ لمْ يقضِهِ،
  - لمْ يصحَّ الشّرطُ.

أثر زوال العقل والموت على الإحرام

ولَا يبطلُ الإحرامُ:

- بجنونٍ،
- أوْ إغماءٍ،
- أوْ سُكرٍ،
- كموتٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٤)، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وأخرجه أحمد (١/ ٣٥٢)، والنسائي (٥/ ١٦٧) واللفظ له من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. صحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤١٤).

○ ولَا ينعقدُ معَ وجودِ أحدِهَا.

۞ ۞ ۞

أنواع النسك

والأنساكُ:

- تمتّعٌ،
- وإفرادٌ،
- وقرانٌ.

أفضل الأنساك

○ **(وأفضلُ الأنساكِ التّمتُّعُ)** فالإفرادُ، فالقرانُ، قالَ أحمدُ: «لَا أشكُّ أنَّهُ ﷺ كانَ قارنًا، والمتعَةُ أحبُّ إليَّ» انتهَى[1]. وقالَ: «لأنَّهُ آخِرُ مَا أمرَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ»[2]. ففِي الصّحيحَيْنِ: أنَّهُ ﷺ أمرَ أصحابَهُ لمَّا طافُوا وسعَوْا أنْ يجعلُوهَا عمرةً إلَّا مَنْ ساقَ هديًا، وثبتَ علَىٰ إحرامِهِ لسوقِهِ الهدْيَ، وتأسّفَ بقولِهِ: «**لوِ استقبلْتُ مِنْ أمرِي مَا استدبرْتُ مَا سقْتُ الهدْيَ ولأحللْتُ معَكُمْ**»[3].

صفة التمتع

(وصفتُهُ)؛ أيِ: التّمتُّعِ:

- **(أنْ يحرمَ بالعمرَةِ،**

---

(١) انظر: المبدع للبرهان ابن مفلح (٣/ ١١٣).

(٢) انظر: زاد المسافر (٢/ ٥٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٦)، والبخاري واللفظ له (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعا: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت**».

- فِي أشهرِ الحجِّ،
- ويفرغَ مِنْهَا،
- ثمَّ يحرمَ بالحجِّ فِي عامِهِ) مِنْ مكَّةَ، أَوْ قربِهَا، أَوْ بعيدٍ مِنْهَا.

صفة الإحرام بالإفراد

والإفرادُ: أَنْ يحرمَ بحجٍّ ثمَّ بعمرةٍ بعدَ فراغِهِ مِنهُ.

صفتا الإحرام بالقران:

والقرانُ:

- أَنْ يحرمَ بِهِمَا معًا،
- أَوْ بِهَا ثمَّ يدخلَهُ عَلَيْهَا قبلَ شروعٍ فِي طوافِهَا،
  - ومَنْ أحرمَ بِهِ ثمَّ أدخلَهَا عليهِ: لَمْ يصحَّ إحرامُهُ بِهَا.

حكم من أدخل العمرة على الحج

من يجب عليه دم النسك

(و) يجبُ (علَىٰ الأُفقيِّ) وهوَ: مَنْ كانَ مسافةَ قصرٍ فأكثرَ مِنَ الحرمِ -إنْ أحرمَ متمتِّعًا أَوْ قارنًا- (دمُ) نسكٍ لَا جبرانٍ، بخلافِ:

- أهلِ الحرمِ،
- ومَنْ مِنهُ دونَ المسافةِ:
  - فلَا شيءَ عليهِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

من شروط وجوب الدم على المتمتع الأفقي

ويُشترطُ:

- أَنْ يحرمَ بِهِمَا مِنْ ميقاتٍ، أَوْ مسافةِ قصرٍ فأكثرَ مِنْ مكَّةَ،
- وأَنْ لَّا يسافرَ بينَهُمَا،
  - فإنْ سافرَ مسافةَ قصرٍ فأحرمَ فلَا دمَ عليهِ،

حكم فسخ إحرام المفرد والقارن إلى عمرة

وسُنَّ لمفردٍ وقارنٍ:

- فسخُ نيتِهِمَا بحجٍّ،
- وينويانِ بإحرامِهِمَا ذلكَ عمرةً مفردةً؛ لحديثِ الصّحيحَيْنِ السّابقِ[1]،
  - فإذَا حلَّا أحرمَا بهِ ليصيرَا متمتِّعيْنِ؛
    - مَا لمْ يسوقَا هديًا،
    - أوْ يقفَا بعرفَةَ.

حِل المتمتع إن ساق معه الهدي

وإنْ ساقَهُ متمتِّعٌ لمْ يكنْ لهُ أنْ يحلَّ،

- فيحرمُ بحجٍّ إذَا طافَ وسعَىٰ لعمرتِهِ قبلَ حلقٍ،
- فإذَا ذبحَهُ يومَ النّحرِ حلَّ منْهُمَا.

ما يحرم به المتمتع إن خشي فوات الحج

(وإنْ حاضَتِ المرأةُ) المتمتِّعَةُ قبلَ طوافِ العمرَةِ **(فخشيَتْ فواتَ الحجِّ أحرمَتْ بِهِ)** وجوبًا، **(وصارَتْ قارنةً)**؛ لمَا روَىٰ مسلمٌ أنَّ عائشَةَ ﵂ كانتْ متمتِّعةً فحاضَتْ، فقالَ لهَا النَّبيُّ ﷺ: **«أهلِّي بالحجِّ»**[2]،

- وكذَا لوْ خشيَهُ غيرُهَا.

حكم من أحرم ولم يعين نسكًا:

ومَنْ أحرمَ:

أ. إن أطلق

- وأطلقَ: صحَّ، وصرفَهُ لمَا شاءَ،

---

(١) أي حديث: (أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة)، المتقدم قريبًا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٤)، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة ﵂، وأخرجه أحمد أيضًا (٣/ ٣٩٤)، ومسلم (١٢١٣) من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

ب. إن قال: بمثل ما أحرم فلان

- و«بمثلِ مَا أحرمَ فلانٌ»: انعقدَ بمثلِهِ،
  - وإنْ جهلَ جعلَهُ عمرةً؛ لأنَّهَا اليقينُ.

حكم من أحرم مدة أو ببعض نسك

ويصحُّ:

- «أحرمْتُ يومًا»،
- أوْ «بنصفِ نسكٍ».

حكم تعليق الإحرام

لَا «إنْ أحرمَ فلانٌ فأنَا محرمٌ»؛ لعدمِ جزمِهِ.

۞ ۞ ۞

وقت التلبية:

(وإذَا استوَىٰ علَىٰ راحلتِهِ قالَ):

القول الأول

- قطعَ بِهِ جماعةٌ،

القول الثاني

- والأصحُّ عقبَ إحرامِهِ:

صيغة التلبية ومعناها

  - **(لبّيْكَ اللّهمَّ لبّيْكَ)**؛ أيْ: أنَا مقيمٌ علَىٰ طاعتِكَ وإجابَةِ أمرِكَ، **(لبّيْكَ لا شريكَ لكَ لبّيْكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ)**، روَىٰ ذلكَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فِي حديثٍ متَّفقٍ عليهِ[1].

ما يسن في التلبية:

وسُنَّ:

أ. ذكر النسك فيها

- أنْ يذكرَ نسكَهُ فِيهَا،

ب. البدء بالعمرة للقارن

- وأنْ يبدأَ القارنُ بذكرِ عمرتِهِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

ج. الإكثار منها

- وإكثارُ التّلبيَةِ،

مواضع تأكد الإكثار من التلبية

  - ○ وتتأكّدُ:
    - ■ إذَا علَا نشزًا،
    - ■ أوْ هبطَ واديًا،
    - ■ أوْ صلَّىٰ مكتوبةً،
    - ■ أوْ أقبلَ ليلٌ أوْ نهارٌ،
    - ■ أوِ الْتقَتِ الرِّفاقُ،
    - ■ أوْ سمعَ ملبّيًا،
    - ■ أوْ فعلَ محظورًا ناسيًا،
    - ■ أوْ ركبَ دابّتَهُ أوْ نزلَ عنْهَا،
    - ■ أوْ رأَىٰ البيْتَ.

د. جهر الرجل بالتلبية

- **(يصوِّتُ بِهَا الرّجلُ)**؛ أيْ: يجهرُ بالتّلبيَةِ؛ لخبرِ السّائبِ بنِ خلادٍ رضي الله عنه مرفوعًا: «أتانِي جبريلُ فأمرنِي أنْ آمرَ أصحابِي أنْ يرفعُوا أصواتَهُمْ بالإهلالِ والتّلبيَةِ»، صحَّحَهُ الترمذِيُّ[1]،

مواضع لا يجهر فيها بالتلبية

  - ○ وإنَّمَا يُسنُّ الجهرُ بالّتلبيَةِ فِي غيرِ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٦)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، والنسائي (٥/ ١٦٢).

صححه ابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن حبان (٣٨٠٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٥٢).

- مساجدِ الحلِّ وأمصارِهِ،
- وفِي غيرِ طوافِ القدومِ والسّعْيِ بعدَهُ،

مشروعية التلبية بالعربية وغيرها

وتُشرعُ بالعربيَّةِ لقادرٍ، وإلَّا فبِلُغتِهِ،

ما يسن بعد التلبية

ويُسنُّ بعدَهَا:

- دعاءٌ،
- وصلاةٌ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ.

صفة تلبية المرأة

(**وتُخفيهَا المرأَةُ**) بقدرِ مَا تُسمِعُ رفيقَتَهَا،

- ويُكرَهُ جهرُهَا فوقَ ذلكَ؛ مخافَةَ الفتنَةِ،

حكم تلبية الحلال

ولَا تُكرهُ التّلبيَةُ لحلالٍ.

۞ ۞ ۞



(بابُ محظوراتِ الإحرامِ)

معنى محظورات الإحرام

أيِ: المحرّماتِ بسببِهِ.

(وهيَ)؛ أيْ: محظوراتُهُ (تسعةٌ):

١. إزالة الشعر

أحدُهَا: (حلقُ الشّعرِ) مِنْ جميعِ بدنِهِ بلَا عذرٍ، يعنِي: إزالتُهُ بحلقٍ، أوْ نتفٍ، أوْ قلعٍ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

٢. تقليم الأظفار

(و) الثّانِي: (تقليمُ الأظفارِ) أوْ قصُّهُ مَنْ يدٍ أوْ رجلٍ بلَا عذرٍ؛

ما لا فدية فيه من الحلق والتقليم

- فإنْ خرجَ بعينِهِ شعرٌ،
- أوْ كُسرَ ظفرُهُ،
  - فأزالَهُمَا،
- أوْ زالَا معَ غيرِهِمَا:
  - فلَا فديَةَ.

حكم الحلق لدفع أذى

- وإنْ حصلَ الأذَىٰ بقرحٍ أوْ قملٍ ونحوِهِ فأزالَ شعرَهُ لذلكَ: فدَىٰ.

حكم من حُلق رأسه

ومَنْ حُلقَ رأسُهُ بإذنِهِ، أوْ سكتَ ولَمْ ينهَهُ: فدَىٰ.

حكم غسل المحرم شعره

ويُباحُ للمحرمِ غَسلُ شعرِهِ بسدرٍ ونحوِهِ.

فدية الحلق

(فمنْ حلقَ):

- شعرةً واحدةً أوْ بعضَهَا: فعليهِ طعامُ مسكينٍ،

- وشعرتَيْنِ أوْ بعضَ شعرتَيْنِ: فطعامَا[١] مسكينٍ[٢]،
- وثلاثَ شعراتٍ: فعليهِ دمٌ.

فدية التقليم

(أوْ قلّمَ):

- ظُفُرًا: فطعامُ مسكينٍ،
- وظفرَيْنِ: فطعامَا مسكينٍ[٣]،
- و**(ثلاثةً: فعليهِ دمٌ)**؛ أيْ: شاةٌ، أوْ إطعامُ ستَّةِ مساكِينَ، أوْ صيامُ ثلاثَةِ أيّامٍ،

حكم الفدية للشك في سقوط شعر

وإنْ خلّلَ شعرَهُ وشكَّ فِي سقوطِ شيءٍ بهِ: استُحِبَّتْ.

۞۞۞

٣. تغطية الرأس

الثّالثُ: تغطيَةُ رأسِ الذّكرِ، وأشارَ إليهِ بقولِهِ: **(ومَنْ غطَّىٰ رأسَهُ بملاصقٍ فدَىٰ)**، سواءٌ كانَ:

ما يعتبر تغطية

- معتادًا كعمامَةٍ، وبُرْنُسٍ،
- أمْ لَا، كقِرطاسٍ وطينٍ ونوْرَةٍ وحنّاءٍ،
- أوْ عصبَهُ بسيرٍ،
- أوِ استظلَّ فِي مِحْمَلٍ راكبًا أوْ لَا، ولوْ لمْ يلاصقْهُ،
  - ويحرُمُ ذلكَ بلَا عذرٍ،

---

(١) في (ز): «فطعام».

(٢) في (د، ز): «مسكينين».

(٣) في (د، ز): «فطعام مسكينين».

▪ لَا إنْ حملَ عليهِ، أوِ استظلَّ بخيمةٍ، أوْ شجرةٍ، أوْ بيتٍ.

۞ ۞ ۞

٤. لبس المخيط

الرّابعُ: لبسُهُ[١] المخيطَ، وإلَيْهِ الإشارَةُ بقولِهِ: **(وإنْ لبسَ ذكرٌ مخيطًا: فدَىٰ)**.

حكم ما يعقده المحرم عليه

ولَا يعقِدُ عليهِ رداءً ولَا غيرَهُ، إلَّا إزارَهُ، ومِنْطَقَةً، وهِمْيانًا فِيهِمَا نفقةٌ معَ حاجةٍ لعقدٍ.

حكم المحرم إن لم يجد نعلين أو إزارًا

وإنْ لَمْ يجدْ نعلَيْنِ لبسَ خفَّيْنَ،

أوْ لَمْ يجدْ إزارًا لبسَ سراويلَ إلَىٰ أنْ يجدَ،

• ولَا فديَةَ.

۞ ۞ ۞

٥. الطيب

الخامسُ: الطِّيبُ؛ وقدْ ذكرَهُ بقولِهِ:

المحظور من استعمالاته

• **(وإنْ طيّبَ)** محرمٌ: **(بدنَهُ، أوْ ثوبَهُ)**، أوْ شيئًا مِنْهُمَا،

• أوِ استعملَهُ فِي أكلٍ، أوْ شربٍ[٢]،

• **(أوِ ادَّهَنَ[٣])، أوِ اكْتَحَلَ، أوِ اسْتَعَطَ (بمطيّبٍ،**

• **أوْ شمَّ)** قصدًا **(طيبًا،**

• **أوْ تبخّرَ بعودٍ ونحوِهِ)**، أوْ شمَّهُ قصدًا ولوْ بخورَ الكعبَةِ:

---

(١) في (ز): «لبس».

(٢) «أو استعمله في أكلٍ، أو شربٍ» ليست في (س)، وأشار في هامشها أنها في نسخة أخرىٰ.

(٣) في (الأصل، س): «أو الدهن».

○ أثمَ و (فدَىٰ)،

ما يدخل في الطيب

ومنَ الطِّيبِ: مِسكٌ، وكافورٌ، وعَنبرٌ، وزَعفرانٌ، ووَرْسٌ، وورْدٌ، وبَنَفْسَجٌ، ولَيْنَوْفَرٌ، وياسمينٌ، وبانٌ، وماءُ وردٍ.

ما لا يدخل في استعمال الطيب المحظور

- وإنْ شمَّهَا بلَا قصدٍ،
- أوْ مسَّ مَا لَا يَعْلَقُ؛ كقطعِ كافورٍ،
- أوْ شمَّ فواكهَ،
- أوْ عودًا،
- أوْ شِيحًا،
- أوْ ريحانًا فارسيًّا،
- أوْ نَمَّامًا[1]،
- أوِ ادّهنَ[2] بدُهنٍ غيرِ مطيّبٍ:

○ فلَا فديَةَ.

۞ ۞ ۞

٦. قتل الصيد

السّادسُ: قتلُ صيدِ البرِّ واصطيادُهُ، وقدْ أشارَ إليهِ بقولِهِ: (وإنْ قتلَ صيدًا:

ضابط الصيد المحظور

- **مأكولًا**،
- **برِّيًّا أصلًا**)؛ كحمامٍ وبطٍّ ولوِ استأنسَ،

---

(١) في (د): بالتشديد، وفي (س): بالتخفيف.

(٢) في (ز، س): «أو الدهن».

○ بخلافِ إبلٍ وبقرٍ أهليَّةٍ -ولوْ توحَّشَتْ-،

- **(ولوْ تولَّدَ مِنهُ)**؛ أيْ: مِنَ الصَّيدِ المذكورِ **(ومِنْ غيرِهِ)**؛ كالمتولِّدِ بينَ المأكولِ وغيرِهِ، أوْ بينَ الوحشيِّ وغيرِهِ؛ تغليبًا للحظرِ.

حكم تلف الصيد في يد المحرم

(أوْ تلفَ) الصيدُ المذكورُ **(فِي يدِهِ)**:

- بمباشرةٍ،
- أوْ سببٍ؛ كإشارَةٍ، ودلالةٍ، وإعانةٍ ولوْ بمناولَةِ آلةٍ، أوْ جنايَةِ دابَّةٍ هوَ متصرِّفٌ فِيهَا:

فدية الصيد

○ **(فعليهِ جزاؤُهُ)**،

▪ وإنْ دلَّ - ونحوُهُ - محرمٌ محرمًا: فالجزاءُ بينَهُمَا.

أكل المحرم الصيد:

أ. ما يحرم عليه

ويَحرُمُ علَىٰ المحرِمِ:

- أكلُهُ ممّا صادَهُ،
- أوْ كانَ لهُ أثرٌ فِي صيدِهِ،
- أوْ ذُبحَ أوْ صِيدَ لأجلِهِ،

ب. ما يباح له منه

○ ومَا حرُمَ عليهِ لنحوِ دلالةٍ،

○ أوْ صِيدَ لهُ:

▪ لَا يَحرمُ علَىٰ مُحرِمٍ غيرِهِ.

حكم إتلاف المحرم بيض الصيد ولبنه

ويُضمنُ بيضُ صَيدٍ ولبنُهُ إذَا حلبَهُ بقيمتِهِ.

حكم تملك المحرم للصيد ابتداء

ولَا يملكُ المحرمُ ابتداءً صيدًا بغيرِ إرثٍ.

حكم استدامة المحرم لملك الصيد

وإنْ أحرمَ وبمِلْكِهِ صيدٌ:

- لمْ يُزَلْ،
- ولَا يدُهُ الحُكميَّةُ،
  - بلْ تُزالُ يدُهُ المشاهدَةُ بإرسالِهِ.

ما لا يحرم من الحيوان:

(ولَا يَحرمُ) بإحرامٍ أوْ حرمٍ:

١. الإنسي

- (حيوانٌ إنسيٌّ)؛ كالدَّجاجِ وبهيمَةِ الأنعامِ؛
  - لأنَّهُ ليسَ بصيدٍ،
  - وقدْ كانَ النَّبيُّ ﷺ يذبحُ البُدْنَ فِي إحرامِهِ بالحرمِ[1]،

٢. صيد البحر

- (ولَا) يحرمُ (صيدُ البحرِ) إنْ لمْ يكنْ بالحرمِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]،
  - وطيرُ الماءِ: بريٌّ.

٣. محرم الأكل

- (ولَا) يَحرُمُ بحرمٍ ولَا إحرامٍ (قتلُ محرّمِ الأكلِ)؛ كالأسدِ والنّمرِ والكلبِ،
  - إلَّا المتولّدَ؛ كمَا تقدَّمَ[2].

٤. الصائل

- (ولَا) يحرمُ قتلُ الصّيدِ (الصّائلِ)؛ دفعًا عنْ نفسِهِ أوْ مالِهِ، سواءٌ

---

(١) ورد من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨): (ثم انصرف إلىٰ المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده).

(٢) أي عند قوله: «(ولوْ تولّدَ مِنهُ)؛ أيْ: مِنَ الصّيدِ المذكورِ ...» في (ص٦١١).

خشِيَ التّلفَ، أوِ الضّررَ بجرحِهِ[١]؛ لأنَّهُ التحقَ بالمؤذياتِ؛ فصارَ كالكلبِ العقورِ.

حكم قتل ما يؤذي

ويُسنُّ مطلقًا: قتلُ كلِّ مؤذٍ، غيرِ آدميٍّ.

حكم قتل المحرم للقمل

ويحرمُ بإحرامٍ قتلُ قملٍ وصِئبانِهِ، ولوْ برميِهِ، ولَا جزاءَ فيهِ.

حكم قتل المحرم للبراغيث

- لَا بَراغيثَ، وقُرَادٍ، ونحوِهِمَا.

ما يجب في الجراد

ويُضمنُ جرادٌ بقيمتِهِ.

حكم المحرم المحتاج لفعل محظور

ولمحرمٍ احتاجَ لفعلِ محظورٍ فِعْلُهُ ويفدِي،

حكم المحرم المضطر لأكل صيد

وكذَا لوِ اضْطُرَّ إلَىٰ أكلِ صيدٍ فلهُ ذبحُهُ وأكلُهُ، كمَنْ بالحرمِ،

- ولَا يُباحُ إلَّا لمَنْ لهُ أكلُ الميْتَةِ.

۞ ۞ ۞

٧. عقد النكاح

السّابعُ - عقدُ النّكاحِ؛ وقدْ ذكرَهُ بقولِهِ: **(ويحرُمُ عقدُ نكاحٍ)**، فلوْ تزوّجَ المحرِمُ، أوْ زوّجَ محرمةً، أوْ كانَ وليًّا، أوْ وكيلًا فِي النِّكاحِ: حَرُمَ، **(ولَا يصحُّ)**؛ لمَا روَىٰ مسلمٌ عنْ عثمانَ رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا يَنكِحُ المحرمُ ولَا يُنكِحُ»[٢]،

حكم الفدية في عقد النكاح

(ولَا فديَةَ) فِي عقدِ النِّكاحِ؛ كشراءِ الصّيدِ.

ولَا فرقَ بينَ الإحرامِ الصّحيحِ والفاسدِ.

---

(١) في (د، ز): «بجرحه أو لا».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٦٤)، ومسلم (١٤٠٩).

ما يكره للمحرم مما يتعلق بعقد النكاح

ويُكرهُ للمحرمِ:

- أنْ يخطِبَ امرأةً،
- كخُطبَةِ عقدِهِ،
- وحضورُهُ،
- وشهادتُهُ فيهِ،

حكم رجعة المحرم

(وتصحُّ الرجعةُ)؛ أيْ: لوْ راجعَ المحرمُ امرأتَهُ صحّتْ بلَا كراهَةٍ؛ لأنَّهُ إمساكٌ،

- وكذَا شراءُ أمةٍ للوطءِ.

۞۞۞

٨. الوطء

الثّامنُ: الوطءُ، وإلَيْهِ الإشارَةُ بقولِهِ: (وإنْ جامعَ) المحرمُ بأنْ غيّبَ الحشفَةَ فِي قبلٍ أوْ دبرٍ مِنْ آدميٍّ أوْ غيرِهِ حَرُمَ[1]؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧] قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «هوَ الجماعُ»[2]،

ما يترتب على الوطء قبل التحلل الأول:

١. فساد نسكهما مطلقًا

وإنْ كانَ الوطءُ (قبلَ التّحلُّلِ الأوّلِ:

- فسدَ نسكُهُمَا)، ولوْ بعدَ الوقوفِ بعرفَةَ،
  - ولَا فرقَ بينَ العامدِ والسّاهِي؛ لقضاءِ بعضِ الصّحابَةِ بفسادِ الحجِّ ولمْ يستفصلْ،

٢. وجوب المضي فيه

- (ويمضيانِ فيهِ)؛ أيْ: يجبُ علَىٰ الواطئِ والموطوءَةِ المضيُّ فِي

---

(١) «حرم» ليست في (الأصل، س) وإنما ألحقت فيهما في الهامش من دون تصحيح، وهي مثبتة في (د، ز).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٥٧)، والبيهقي (٥/ ٦٧).

النُّسكِ الفاسدِ، ولَا يخرجانِ مِنهُ بالوطءِ؛ رُوِيَ عنْ عمرَ[1]، وعلِيٍّ، وأبِي هريرةَ[2]، وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم[3]، فحكمُهُ كالإحرامِ الصّحيحِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]،

٣. وجوب قضائه

• (ويقضيانِهِ) وجوبًا (ثانِيَ عامٍ)؛ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ[4] وابنِ عمرٍو رضي الله عنهم[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (الجزء المفرد ص١٣٥)، وسعيد بن منصور (انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٤٧٧)، والبيهقي (٥/ ١٦٧) من طريقين عن عمر رضي الله عنه، لفظ أحدهما: (يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل...).

قال ابن عبد الهادي وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٨٥): (منقطع).

(٢) ذكره مالك في الموطأ (١١٢٦) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: (ينفذان لوجههما حتىٰ يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي)..

(٣) أخرجه إسماعيل بن جعفر في حديثه (١١٤)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٦٧ - ١٦٨)، أنه قال في رجل وقع علىٰ امرأته وهو محرم: (اقضيا نسكَكُما وارجعا إلىٰ بلدكما، فإذا كان عام قابل ...) وذكر تتمته.

(٤) «ابن عمر» ليس في (د، ز).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص١٣٦)، والدارقطني (٣٠٠٠)، وعنه الحاكم (٢/ ٦٥)، وعنه البيهقي (٥/ ١٦٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلًا أتىٰ عبدالله بن عمرو يسأله عن مُحْرِم وقع بامرأة، فأشار إلىٰ عبدالله بن عمر فقال: (اذهب إلىٰ ذلك فَسَلْهُ) فذهب إليه فقال: (بَطَلَ حجُّكَ) فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: (اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلًا فحُجَّ وأَهْدِ) ثم ذكر تتمة القصة وموافقة ابن عباس وابن عمرو لابن عمر رضي الله عنهم.

قال الحاكم: (هذا حديثُ ثقاتٍ، رواته حفاظٌ)، وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح).

وقت القضاء لغير المكلف

○ وغيرُ المكلّفِ يقضِي بعدَ تكليفِهِ وحجَّةِ الإسلامِ فورًا، مِنْ حيثُ أحرمَ أوّلًا إنْ كانَ قبلَ ميقاتٍ، وإلَّا فمِنْهُ.

ما يسن في القضاء

وسُنَّ تفرُّقُهُمَا فِي قضاءٍ مِنْ موضعِ وطءٍ إلَىٰ أنْ يَحِلَّا.

ما يترتب على الوطء بعد التحلل الأول

والوطءُ بعدَ التّحلُّلِ الأوّلِ:

- لَا يُفسدُ النُّسكَ،
- وعليهِ شاةٌ.

حكم الفدية على المكرهة على الوطء

ولَا فديَةَ علَىٰ مُكرَهَةٍ،

- ونفقَةُ حجَّةِ قضائِهَا عليهِ؛ لأنَّهُ المفسدُ لنسكِهَا.

۞۞۞

٩. المباشرة

التّاسعُ: المباشرَةُ دونَ الفرجِ، وذكرَهَا بقولِهِ: **(وتحرمُ المباشرَةُ)**؛ أيْ: مباشرَةُ الرّجلِ المرأَةَ، **(فإنْ فعلَ)**؛ أيْ: باشرَهَا **(فأنزلَ:**

حكم حج من باشر دون الفرج

- **لَمْ يفسدْ حجُّهُ)** كمَا لوْ لمْ يُنزلْ، ولَا يصحُّ قياسُهَا علَىٰ الوطءِ؛ لأنَّهُ يجبُ بِهِ الحدُّ دونَهَا،

ما يجب على من باشر فأنزل

- **(وعليهِ بدنةٌ)** إنْ أنزلَ بمباشرةٍ، أوْ قُبلةٍ، أوْ تكرارِ نظرٍ، أوْ لمسٍ لشهوةٍ، أوْ أمنَىٰ باستمناءٍ؛ قياسًا علَىٰ بدنَةِ الوطءِ.

ما يجب على من باشر ولم ينزل

وإنْ لمْ يُنْزلْ فشاةٌ كفديَةِ أذًىٰ.

وخطأٌ فِي ذلكَ كعمدٍ.

حكم المرأة المباشرة

وامرأةٌ معَ شهوةٍ كرجلٍ فِي ذلكَ.

ما يجب على من وطئ بعد التحلل الأول

(لكنْ يُحرِمُ) بعدَ أنْ يَخرُجَ **(مِنَ الحلِّ)**؛ ليجمعَ فِي إحرامِهِ بينَ الحلِّ

والحرمِ؛ (لطوافِ الفرضِ)؛ أيْ: ليطوفَ طوافَ الزِّيارَةِ مُحرِمًا،

تنبيه الشارح على متعلق وجوب الإحرام من الحل

- وظاهرُ كلامِهِ أنَّ هذَا فِي المباشرِ[١] دونَ الفرجِ إذَا أنزلَ؛ وهوَ غيرُ متّجهٍ؛ لأنَّهُ لمْ يُفسدْ إحرامَهُ حتَّىٰ يحتاجَ لتجديدِهِ، فالمباشرَةُ كسائرِ المحرّماتِ غيرِ الوطءِ، هذَا مقتضَىٰ كلامِهِ فِي الإقناعِ، كالمنتهَىٰ، والمقنعِ، والتنقيحِ، والإنصافِ، والمبدعِ[٢] وغيرِهَا، وإنَّمَا ذكرُوا هذَا الحكمَ فيمَنْ وطئَ بعدَ التّحلُّلِ الأوّلِ.
  - إلَّا أنْ يكونَ علَىٰ وجهِ الاحتياطِ؛ مراعاةً للقولِ بالإفسادِ.

۞ ۞ ۞

ما تستثنى فيه المرأة من المحظورات:

(وإحرامُ المرأَةِ) فيمَا تقدَّمَ (كالرّجلِ، إلَّا:

١. لبس المخيط

- فِي اللِّباسِ)؛ أيْ: لباسِ المخيطِ؛ فلَا يحرمُ عَلَيْهَا،

٢. تغطية الرأس

- ولَا تغطيَةُ الرّأسِ.

ما تجتنبه المحرمة:
١. البرقع والقفازان

(وتجتنبُ البُرقَعَ والقُفّازَيْنِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا تنتقبِ المرأَةُ ولَا تلبسِ القفّازَيْنِ»، رواهُ البخارِيُّ وغيرُهُ[٣]،

- والقُفازانِ: شيءٌ يُعملُ لليدَيْنِ، يُدخلانِ فيهِ، يسترُهُمَا مِنَ الحرِّ، كمَا يُعملُ للبُزَاةِ،
  - ويفدِي الرّجلُ والمرأَةُ بلبسِهِمَا.

---

(١) في (د، ز): «المباشرة».

(٢) انظر: الإقناع (١/ ٥٨٧)، المنتهىٰ (٢/ ١١٣)، المقنع (٨/ ٣٥١)، التنقيح (ص١٨٢)، الإنصاف (٨/ ٣٥٣)، المبدع (٣/ ١٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١١٩)، والبخاري (١٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمر ﵄.

٢. تغطية وجهها

(و) تجتنبُ أيضًا (تغطيَةَ وجهِهَا)؛ لقولِهِ ﷺ: «إحرامُ الرّجلِ فِي رأسِهِ، وإحرامُ المرأَةِ فِي وجهِهَا»[1]

ما تعمله عند قرب الرجال منها

• فتضعُ الثّوبَ فوقَ رأسِهَا وتسدلُهُ علَىٰ وجهِهَا؛ لمرورِ الرِّجالِ قريبًا مِنْهَا.

حكم التحلي للمحرمة

(ويُباحُ لهَا التّحلِّي) بالخَلْخَالِ، والسِّوارِ، والدُّمْلُجِ، ونحوِهَا.

حكم الخضاب للمحرمة

ويُسنُّ لهَا خضابٌ عندَ إحرامٍ، وكُرِهَ بعدَهُ.

حكم الاكتحال للمحرم والمحرمة

وكُرِهَ لهمَا اكتحالٌ بإثمدٍ؛ لزينةٍ.

مما يباح للمحرم والمحرمة

ولَهُمَا:

• لبسُ مُعَصْفرٍ، وكُحليٍّ،
• وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغيرِ طيبٍ،
• واتِّجارٌ وعملُ صنعةٍ مَا لَمْ يشغلَا عنْ واجبٍ أوْ مستحبٍّ.

ولهُ لبسُ خاتمٍ.

ما يجب عليهما اجتنابه

ويجتنبانِ الرّفثَ، والفسوقَ، والجدالَ.

وتُسنُّ قلّةُ الكلامِ إلّا فيمَا ينفعُ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه الطبراني الأوسط (٦١٢٢)، والدارقطني (٢٧٦٠)، والبيهقي (٥/ ٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما به مرفوعًا. ورُويَ موقوفًا علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما.
ورجّح وقفه: العقيلي في الضعفاء (ترجمة أيوب بن محمد ١/ ٣٤١ - ٣٤٢) والطبراني، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢١٥).



(بابُ الفديَةِ)



أقسام الفدية:

أيْ: أقسامُهَا، وقدرُ مَا يجبُ، والمستحقُّ لأخذِهَا.

الأول: فدية تجب على التخيير:

أ. فدية الأذى

موجبات فدية الأذى

(يُخيَّرُ بفديةِ)؛ أيْ: فِي فديَةِ:

- (حلقٍ) فوقَ شعرتَيْنِ،
- (وتقليمٍ) فوقَ ظفرَيْنِ،
- (وتغطيَةِ رأسٍ
- وطيبٍ)
- ولبسِ مخيطٍ:

خصال فدية الأذى

- (بينَ: صيامِ ثلاثَةِ أيّامٍ،
- أوْ إطعامِ ستَّةِ مساكِينَ: لكلِّ مسكينٍ مدُّ برٍّ، أوْ نصفُ صاعِ تمرٍ أوْ شعيرٍ،
- أوْ ذبحِ شاةٍ)؛

▪ لقولِهِ ﷺ لكعبِ بنِ عجرَةَ: «لعلَّكَ آذاكَ هوامُّ رأسِكَ؟» قالَ: نعمْ يَا رسولَ اللهِ، فقالَ: «احلقْ رأسَكَ، وصمْ ثلاثَةً[١]، أوْ أطعمْ ستَّةَ مساكِينَ، أوِ انسكْ شاةً»، متَّفقٌ عليهِ[٢]. و«أوْ» للتخييرِ،

---

(١) في (د): «ثلاثة أيام».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤١)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن =

▪ وأُلحقَ الباقِي بالحلقِ.

ب. جزاء الصيد:

(و) يخيّرُ بـ(جزاءِ صيدٍ بينَ):

١. جزاؤه إن كان له مثل من النعم

● ذبحِ (مِثْلٍ إنْ كانَ) لهُ مثلٌ مِنَ النّعمِ،

● (أوْ تقويمِهِ)؛ أي: المثلِ بمحلِّ التّلفِ أوْ قربِه (بدراهمَ يَشتَرِي بِهَا طعامًا) يجزئُ فِي فطرةٍ، أوْ يُخرجُ بعدلِهِ[1] مِنْ طعامِهِ،

○ (فيطعمُ كلَّ مسكينٍ مدًّا) إنْ كانَ الطّعامُ بُرًّا، وإلّا فمدّينِ.

○ (أوْ يصومُ عنْ كلِّ مدٍّ) مِنَ البرِّ (يومًا)؛

▪ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] الآيَةَ،

▪ وإنْ بقِيَ دونَ مُدٍّ: صامَ يومًا.

٢. جزاؤه إن لم يكن له مثل

(و) يُخيّر (بمَا لا مثلَ لهُ) بعدَ أنْ يُقوِّمَهُ بدراهمَ؛ لتعذّرِ المثلِ، ويشترِي بِهَا طعامًا؛ كمَا مرَّ (بينَ:

● إطعامٍ)؛ كمَا مرَّ،

● (وصِيامٍ) علَىٰ مَا تقدَّمَ.

۞ ۞ ۞

الثاني: فدية تجب على الترتيب:

أ. دم المتعة والقران

(وأمّا دمُ متعةٍ وقِرانٍ فيجبُ الهدْيُ) بشرطِهِ السّابقِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والقارنُ بالقياسِ علَىٰ المتمتِّعِ.

= عجرة رضي الله عنه.

(١) في (ز): «بقدره».

ما يجب إن عدم الهدي:

(فإنْ عدمَهُ)؛ أيْ: عدمَ الهدْيَ، أوْ عدمَ ثمنَهُ، ولوْ وجدَ مَنْ يقرضُهُ:

١. صيام ثلاثة أيام في الحج

- (فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ) فِي الحجِّ،
  - (والأفضلُ كونُ آخرِهَا يومَ عرفَةَ)،
  - وإنْ أخّرَهَا عنْ أيّامِ منًى: صامَهَا بعدُ، وعليهِ دمٌ مطلقًا.

٢. وصيام سبعة أيام إذا رجع

- (و) صيامُ (سبعَةِ) أيّامٍ (إذَا رجعَ إلَىٰ أهلِهِ)؛
  - قالَ تعالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]،

حكم صوم السبعة قبل رجوعه

- ▪ ولهُ صومُهَا بعدَ أيّامِ منًىٰ وفراغِهِ مِنْ أفعالِ الحجِّ،

حكم التتابع في صوم التمتع

  - ولَا يجبُ تتابعٌ ولَا تفريقٌ فِي الثّلاثَةِ ولَا السّبعَةِ.

۞۞۞

ب. فدية الإحصار

(والمحصَرُ) يذبحُ هديًا بنيَّةِ التّحلُّلِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]،

ما يجب على المحصر إن عدم الهدي

- و(إذَا لَمْ يجدْ هديًا صامَ عشرَةَ) أيّامٍ، بنيَّةِ التّحلُّلِ، (ثمَّ حلَّ) قياسًا علَىٰ المتّمتِّعِ.

ج. فدية الوطء في الحج

(ويجبُ بوطءٍ فِي فرجٍ فِي الحجِّ):

- قبلَ التحللِ الأوّلِ (بدنةٌ)،
- وبعدَهُ شاةٌ،
  - فإنْ لمْ يجدِ البدنَةَ صامَ عشرَةَ أيّامٍ، ثلاثةً فِي الحجِّ، وسبعةً إذَا

رجعَ؛ لقضاءِ الصحابَةِ[١].

فدية الوطء في العمرة

(و) يجبُ بوطءٍ (فِي العمرَةِ شاةٌ.

ما يلزم الموطوءة في الحج أو العمرة

وإنْ طاوعتْهُ زوجةٌ[٢] لزمَهَا)؛ أيْ: مَا ذُكرَ مِنَ الفديَةِ فِي الحجِّ والعمرَةِ، -وفِي نسخَةٍ: لزماهَا-؛ أيِ: البدنَةَ فِي الحجِّ، والشَّاةَ فِي العمرَةِ.

حكم الفدية على المكرهة على الجماع

والمكرَهَةُ لَا فديَةَ عَلَيْهَا.

وتقدّمَ حكمُ المباشَرَةِ دونَ الفرجِ[٣].

حكم من فكر فأنزل

ولَا شيءَ علَىٰ مَنْ فكّرَ فأنزلَ.

فدية فوات الحج وترك الواجب

والدّمُ الواجبُ لفواتٍ، أوْ تركِ واجبٍ: كمتعةٍ.

۞ ۞ ۞

---

(١) الذي يظهر أن مراده بقوله: (لقضاء الصحابة) قضاؤهم بكون الصيام بدلًا عن البدنة في فدية الوطء، فهذا ظاهر ما في المقنع والشرح الكبير (٨/ ٤٠٤) والمبدع (٣/ ١٦٣) ومعونة أولي النهىٰ (٤/ ١٣١) وكشاف القناع (٦/ ١٨٩)، ولهذا وضعنا هذه العبارة في نفس السطر للدلالة علىٰ أنها دليل لهذه المسألة فقط، وقضاءُ الصحابة بذلك ذكره في المغني (٥/ ٤٤٩)، وابن مفلح في الفروع (٥/ ٤٤٤) من رواية الأثرم في حديث ابن عمر وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم المتقدم (ص ٦١٥).

(٢) في (د، ز): «زوجته».

(٣) أي عند قوله: «(وعليهِ بدنةٌ) إنْ أنزلَ بمباشرةٍ، أوْ قُبلةٍ ...» في (ص٦١٦).



(فصلٌ)

حكم من كرر محظورًا من جنس:

(ومَنْ كرّرَ محظورًا مِنْ جنسٍ) واحدٍ؛ بأنْ حلقَ، أوْ قلّمَ، أوْ لبسَ مخيطًا، أوْ تطيّبَ، أوْ وطئَ ثمَّ أعادَهُ:

أ. إن لم يفدِ لما سبق

- (ولمْ يَفْدِ) لمَا سبقَ (فدَىٰ مرَّةً) سواءٌ فعلَهُ متتابعًا أوْ متفرّقًا؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أوجبَ فِي حلقِ الرّأسِ فديةً واحدةً ولمْ يفرِّقْ بينَ مَا وقعَ فِي دفعَةٍ أوْ دفعاتٍ.

ب. إن فدى لما سبق

- وإنْ كفَّرَ عنِ السّابقِ ثمَّ أعادَهُ: لزمتْهُ الفديَةُ ثانيًا.

ما يجب بتعدد الصيد

- (بخلافِ صيدٍ) فَفيهِ بعددِهِ، ولوْ فِي دفعةٍ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

حكم من كرر محظورًا من أجناس

(ومَنْ فعلَ محظورًا مِنْ أجناسٍ) بأنْ حلقَ، وقلّمَ أظفارَهُ، ولبسَ المخيطَ، (فدَىٰ لكلِّ مرّةٍ)؛ أيْ: لكلِّ جنسٍ فديتَهُ الواجبَةَ فيهِ، سواءٌ (رفضَ إحرامَهُ أوْ لَا)؛ إذِ التّحلُّلُ مِنَ الحجِّ لَا يحصلُ إلَّا بأحدِ ثلاثَةِ أشياءَ: كمالِ أفعالِهِ، أوِ التّحلُّلِ عندَ الحصرِ، أوْ بالعذرِ إذَا شرطَهُ فِي ابتدائِهِ، ومَا عدَا هذهِ لَا يتحلّلُ بهِ.

ولوْ نوَىٰ التّحللَ لمْ يحلَّ.

حكم إحرام من نوى الخروج منه

- ولَا يفسدُ إحرامُهُ برفضِهِ، بلْ هوَ باقٍ يلزمُهُ أحكامُهُ.
- وليسَ عليهِ لرفضِ الإحرامِ شيءٌ؛ لأنَّهُ مجرّدُ نيَّةٍ.

ما تسقط فديته بالعذر

(ويسقطُ بنسيانٍ)، أوْ جهلٍ، أوْ إكراهٍ: (فديَةُ لبسٍ، وطيبٍ، وتغطيةِ رأسٍ)؛ لحديثِ: «عُفِيَ لأمتِي عنِ الخطأِ والنِّسيانِ ومَا استُكرهُوا عليهِ»[1]،

• ومتَىٰ زالَ عذرُهُ أزالَهُ فِي الحالِ.

ما لا تسقط فديته بالعذر

(دونَ) فديَةِ (وطءٍ، وصيدٍ، وتقليمٍ، وحِلاقٍ[2]) فتجبُ مطلقًا؛ لأنَّ ذلكَ إتلافٌ، فاستوَىٰ عمدُهُ وسهوُهُ؛ كمالِ الآدمِيِّ،

ما يلزم من استدام لبس مخيط أحرم فيه

وإنِ استدامَ لبسَ مخيطٍ أحرمَ فيهِ ولوْ لحظةً فوقَ المعتادِ مِنْ خلعِهِ: فدَىٰ، ولَا يشقُّهُ.

۞ ۞ ۞

مكان نحر الهدي والإطعام إن تعلقا بحرم أو إحرام

(وكلُّ هديٍ أوْ إطعامٍ) يتعلّقُ بحرمٍ أوْ إحرامٍ؛

• كجزاءِ صيدٍ، ودمِ متعةٍ وقرانٍ، ومنذورٍ، ومَا وجبَ لترْكِ واجبٍ، أوْ فعلِ محظورٍ فِي الحرمِ:

  ○ (فـ) إنَّهُ يلزمُهُ ذبحُهُ فِي الحرمِ.

    ▪ قالَ أحمدُ: «مكَّةُ ومنًى واحدٌ»[3].

الأفضل في مكان النحر

والأفضلُ نحرُ مَا بحجٍّ بمنًىٰ، ومَا بعمرةٍ بالمروةِ.

المستحق للهدي

ويلزمُ تفرقَةُ لحمِهِ أوْ إطلاقُهُ، (لمساكينِ الحرمِ)؛ لأنَّ القصدَ التّوسعَةُ عليهِمْ،

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥٤٩).

(٢) في (ز): «حلق».

(٣) زاد المسافر (٣/ ١٣).

المراد بمساكين الحرم

- وهُمُ: المقيمُ بهِ، والمجتازُ مِنْ حاجٍّ وغيرِهِ، ممَّنْ لهُ أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ.

حكم تسليم الهدي حيًّا

  - وإنْ سلَّمَهُ لهُمْ حيًّا فذبحُوهُ: أجزأَ،
    - وإلَّا ردَّهُ وذبحَهُ.

مكان أداء فدية ما فعل خارج الحرم ودم الإحصار

(وفديَةُ الأذَىٰ)؛ أيِ: الحلقِ (واللُّبسِ، ونحوِهِمَا) كطيبٍ، وتغطيَةِ رأسٍ، وكلِّ محظورٍ فعلَهُ خارجَ الحرمِ،

(ودمُ الإحصارِ:

- حيثُ وُجدَ سببُهُ) مِنْ حلٍّ أوْ حرمٍ؛ لأنَّهُ ﷺ نحرَ هديَهُ فِي موضعِهِ بالحُديبيَةِ[1]، وهيَ مِنَ الحلِّ.
- ويجزئُ بالحرمِ أيضًا.

مكان الصوم والحلق

(ويجزئُ الصّومُ) والحلقُ (بكلِّ مكانٍ)؛ لأنَّهُ لَا يتعدَّىٰ نفعُهُ لأحدٍ؛ فلَا فائدَةَ لتخصيصِهِ.

ما يجزئ في الدم المطلق:

(والدّمُ) المطلقُ -كأُضحيَّةٍ-:

أ. شاة

- (شاةٌ)، جَذَعُ ضَأْنٍ، أوْ ثَنِيُّ معزٍ.
- (أوْ سُبْعُ:

ب. سبع بدنة

  - بدنةٍ)،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٥)، ومسلم (١٧٨٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث عروة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان بن الحكم.

ج. سبع بقرة

○ أَوْ بقرَةٍ.

الأفضل في الإبل والبقر

■ فإنْ ذبحَهَا: فأفضلُ،

حكم الزائد عن السبع

■ وتجبُ كلُّهَا.

الاجتزاء عن البدنة ببقرة والعكس

(**وتجزئُ عنْهَا**)؛ أيْ: عنِ البدنَةِ: (**بقرةٌ**)، ولوْ فِي جزاءِ صيدٍ، كعكسِهِ.

الاجتزاء عن سبع شياه ببدنة أو بقرة

وعنْ سَبعِ شياهٍ: بدنةٌ، أوْ بقرةٌ مطلقًا.

❁ ❁ ❁



(بابُ جزاءِ الصيدِ)



معنى جزاء الصيد

أيْ: مثلُهُ فِي الجملَةِ إنْ كانَ، وإلَّا فقيمتُهُ.

ما يجب فيما له مثل من النعم:

فيجبُ المثلُ مِنَ النّعمِ فيمَا لهُ مثلٌ؛

- لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]،
- «وجعلَ النَّبيُّ ﷺ فِي الضّبعِ كبشًا»[١].

أ. ما له مثلٌ قضت به الصحابة

ويُرجعُ فيمَا قضتْ بِهِ الصّحابَةُ إِلَىٰ مَا قضَوْا بِهِ، فلَا يُحتاجُ أنْ يُحكمَ عليهِ مرَّةً أخرَىٰ؛

- لأنَّهُمْ أعرفُ، وقولَهُمْ أقربُ إلَىٰ الصّوابِ،
- ولقولِهِ ﷺ: «أصحابِي كالنُّجومِ، بأيِّهِمُ اقتديْتُمُ اهتديْتُمْ»[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
صححه ابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (١/ ٤٥٢).
وأنكره يحيىٰ القطان وجعله موقوفًا علىٰ عمر رضي الله عنه، حكاه الطحاوي في مشكل الآثار (٩/ ٩٥)، ورجَّح وقفه البيهقي في السنن الكبير (٥/ ١٨٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٦٠ - ٣٦١) وحكاه عن الدارقطني وابن القطان.

(٢) روي من حديث عدة من الصحابة: عمر وابنه وابن عباس وجابر وأبي هريرة والضحاك بن مزاحم وأنس رضي الله عنهم. وانظر لطرقها تخريج أحاديث الكشاف (٢/ ٢٢٩وما بعده)، والبدر المنير (٩/ ٥٨٤وما بعده).
والحديث ضعَّفه الإمام أحمد كما في المنتخب من علل الخلال (٦٩)، والبيهقي في المدخل إلىٰ السنن (١/ ١٤٩)، وابن عبد البر في بيان العلم وفضله (١٧٥٨)، وغيرهم.

مما قضت فيه الصحابة بالمثل:

ومنْهُ:

١. النعامة

• (فِي النّعامَةِ بدنةٌ)؛ رُوِيَ عنْ عمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وابنِ عباسٍ، ومعاويةَ رضي الله عنهم[1]؛ لأنَّهَا تشبهُهَا.

٢. حمار الوحش

• (و) فِي (حمارِ الوحشِ) بقرةٌ؛ رُوِيَ عنْ عمرَ رضي الله عنه[2]،

٣. بقر الوحش

• (و) فِي (بقرتِهِ[3])؛ أيِ: الواحدَةِ مِنْ بقرِ الوحشِ: بقَرَةٌ؛ رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه[4]،

٤. الأيل

• (و) فِي (الأيلِ) -علَىٰ وزنِ قِنَّب، وخُلَّب، وسَيِّد-: بقَرَةٌ؛ رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[5].

---

(١) أخرجه عنهم الشافعي في الأم (٣/ ٤٨٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٩٨)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص٣٣٢)، والبيهقي (٥/ ١٨٢) من طريق عطاء الخراساني أنهم قالوا ذلك.

قال الشافعي: (هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث)، قال البيهقي: (وجه ضعفه كونه مرسلًا)، وقال في معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٠٢): (وروي من وجه آخر عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده حسن)، أخرجه في السنن الكبير (٥/ ١٨٢).

(٢) لم نقف علىٰ من أخرجه عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني (٢٥٤٨)، والبيهقي (٥/ ١٨٢ و١٨٧) من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنهما، وضعَّفه ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٢٢٨).

(٣) عُدلت في (الأصل، س) إلىٰ: «بقره»، والمثبت من (د، ز) وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص٣٥١ ت: القاسم)، كما أنه الموافق لما في المقنع (ص١٢١) والإقناع (١/ ٩٩٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٠٠) عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢٠٨)، والبيهقي (٥/ ١٨٧ - ١٨٨) من =

٥. التيتل

● (و) فِي (التيْتَلِ[1]) بقرةٌ،

○ قالَ الجوهرِيُّ: «التيْتَلُ[2]: الوعلُ المسنُّ»[3].

٦. الوعل

● (و) فِي (الوعلِ بقرةٌ)، يُروَىٰ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّهُ قالَ: «فِي الأَرْوَىٰ بقرَةٌ»[4].

○ قالَ فِي الصِّحاحِ: «الوعلُ هيَ الأروَىٰ»[5].

○ وفِي القاموسِ: الوَعَلُ -بفتحِ الواوِ معَ فتحِ العينِ وكسرِهَا وسكونِهَا-: تيسُ الجبلِ[6].

٧. الضبع

● (و) فِي (الضَّبعِ كبشٌ)، قالَ الإمامُ: «حكمَ فِيهَا رسولُ اللهِ ﷺ بكبشٍ»[7].

= حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) في (د، س): «الثيتل»، وجاء في هامش (س) قوله: (الذي في أصلها المقروءة علىٰ المؤلف ... «التيتل» بتاء فياء فتاء، وكلها مثناة. وما صححت عليه في نسختي هذه هو ما قدمه في المطلع ..) [وانظر: المطلع، للبعلي ص٢١٥].

(٢) في (د، س): «الثيتل».

(٣) الصحاح (٤/ ١٦٤٥).

(٤) لم نقف علىٰ من أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٩٨ و ٤٠٠) عن عطاء ومجاهد به، وصححه ابن حزم عنهما في المحلىٰ (٧/ ٢٢٨).

(٥) انظر: (٥/ ١٨٤٣).

(٦) قارن بما في: القاموس (ص١٠٦٨).

(٧) سبق تخريجه في (ص٦٢٧)، والخلاف في وقفه ورفعه.

وأما قول الإمام أحمد، فانظر: زاد المسافر (٢/ ٥٦١).

٨. الغزالة

• (و) فِي (الغزالَةِ عنزٌ)، روَىٰ[1] جابرٌ رضي الله عنه عنهُ ﷺ أنَّهُ قالَ: «فِي الظَّبْيِ شاةٌ»[2].

٩. الوبر

• (و) فِي (الوَبَرِ) -وهوَ: دُوَيْبَةٌ كَحْلَاءُ دونَ السِّنَّوْرِ لَا ذَنَبَ لهَا-: جَدْيٌ.

١٠. الضب

• (و) فِي (الضَّبِّ جدْيٌ)؛ قضَىٰ بِهِ عمرُ وأَرْبَدُ[3].

○ والجَدْيُ: الذَّكرُ مِنْ أولادِ المعزِ لهُ ستَّةُ أشهرٍ.

١١. اليربوع

• (و) فِي (اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ) لهَا أربعَةُ أشهرٍ؛ رُوِيَ عنْ عمرَ[4]، وابنِ مسعودٍ[5]،

---

(١) في (د، ز): «روي عن».

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٥٤٦)، والبيهقي (٥/ ١٨٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به مرفوعًا.
وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٤٤الزهري)، والشافعي في الأم (٣/ ٤٩٥)، والبيهقي (٥/ ١٨٣) عن جابر عن عمر موقوفًا عليه: (أنه قضىٰ في الغزال بعنز).
وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٠٣) وقال: (شاة).
ورجّح وقفه البيهقي، وعبد الحق في الأحكام الوسطىٰ (٢/ ٣٣٠)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٩٥)، وانظر ما سبق في (ص٦٢٧).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٤٩٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٠٢ - ٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٧٦)، والبيهقي (٥/ ١٨٢و١٨٥) من حديث طارق بن شهاب عن عمر وأربد رضي الله عنهما به، وفيه قصة.
صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٠٠ - ٤٠١) وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٦٩٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٣٩)، والشافعي في الأم (٣/ ٤٩٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٠١و٤٠٣)، والبيهقي (٥/ ١٨٤) من حديث جابر بن عبد الله عن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٤٩٨و٥٣١)، وعنه البيهقي (٥/ ١٨٥)، وعبد الرزاق =

١٢. الأرنب

• (و) فِي (الأرنبِ عَناقٌ)؛ رُوِيَ عنْ عمرَ[(١)]،

○ والعَنَاقُ: الأنثَىٰ مِنْ أولادِ المعزِ أصغرُ مِنَ الجفرَةِ.

١٣. الحمامة

• (و) فِي (الحمامَةِ شاةٌ)، حكمَ بِهِ عمرُ[(٢)]، وعثمانُ[(٣)]، وابنُ عمرَ[(٤)]، وابنُ عباسٍ[(٥)]، ونافعُ بنُ عبدِ الحارثِ رضي الله عنهم فِي حَمامِ الحرمِ، وقِيسَ عليهِ حَمَامُ الإحرامِ.

ما يدخل في الحمام

○ والحمامُ: كلُّ مَا عبَّ الماءَ وهدَرَ، فيدخلُ فيهِ الفَوَاخِتُ، والوَرَاشِينُ، والقَطَا، والقُمْرِيُّ، والدُّبسِيُّ.

= (٤/ ٤٠١) من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه.
وأخرجه البيهقي عقبه، من حديث مجاهد عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: (وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان، وإحداهما تؤكد الأخرىٰ).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٣٩)، والشافعي في الأم (٣/ ٤٩٦)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٠٣)، والبيهقي (٥/ ١٨٤). صححه ابن الملقن (البدر المنير ٦/ ٣٩٥)، وابن حجر (التلخيص ٤/ ١٦٨٩)، وانظر ما سبق في رواية الغزال واليربوع.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٥٠٢ - ٥٠٣)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٠٥)، وبنحوه أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤١٥)، وابن أبي شيبة الجزء المفرد (ص ١٥٦) عن عمر ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٥٠٢ - ٥٠٣)، والبيهقي (٥/ ٢٠٥)، ومن وجه آخر عبد الرزاق (٤/ ٤١٨)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص١٥٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤١٦)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص١٥٥)، والبيهقي (٥/ ٢٠٦).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٥٠٣)، وعبد الرزاق (٤/ ٤١٤)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص١٥٦)، والبيهقي (٥/ ٢٠٥).

ب. ما لم تقض فيه الصحابة

ومَا لَمْ تقضِ فيهِ الصّحابَةُ: يُرجعُ فيهِ إِلَىٰ قولِ عدلَيْنِ خبيرَيْنِ.

ما يجب في الصيد الذي لا مثل له

ومَا لَا مثلَ لهُ كباقِي الطيرِ -ولوْ أكبرَ مِنَ الحمامِ-: فيهِ القيمَةُ.

ما يلزم من اشتركوا في قتل صيد

وعلَىٰ جماعَةٍ اشتركُوا فِي قتلِ صيدٍ جزاءٌ واحدٌ.

۞۞۞



(بابُ) حكمِ (صيدِ الحرمِ)

أيْ حرمِ مكَّةَ.

حكم صيد حرم مكة

(يَحرمُ صيدُهُ علَىٰ المحرمِ والحلالِ)؛

- إجماعًا،
- لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتح مكَّةَ: «إنَّ هذَا البلدَ حرّمَهُ اللهُ يومَ خلقَ السّماواتِ والأرضَ، فهوَ حرامٌ بحرمَةِ اللهِ إلَىٰ يومِ القيامَةِ»[1].

ما يجب في صيد الحرم

(وحكمُ صيدِهِ كصيدِ المحرمِ)؛ فيهِ الجزاءُ، حتَّىٰ علَىٰ الصّغيرِ والكافرِ،

- لكنَّ بَحْرِيَّهُ لَا جزاءَ فيهِ.

تملك الصيد بالحرم

ولَا يَملكُهُ ابتداءً بغيرِ إرثٍ.

ولَا يلزمُ المحرِمَ جزاءانِ.

۞ ۞ ۞

ما يحرم قطعه من نبات حرم مكة

(ويَحْرُمُ قطعُ:

- شجرِهِ)؛ أيْ: شجرِ الحرمِ،
- (وحشيشِهِ
  - الأخضرَيْنِ) اللذَيْنِ لمْ يزرعْهُمَا آدميٌّ؛

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٩)، والبخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

▪ لحديثِ: «ولَا يُعضدُ شجرُهَا، ولَا يُحشُّ حشيشُهَا»، وفِي روايَةٍ: «لَا يختلَىٰ شوكُهَا»[١].

ما يجوز قطعه من نبات حرم مكة

ويجوزُ قطعُ:

- اليابسِ،
- والثّمرَةِ،
- ومَا زرعَهُ الآدميُّ،
- والكَمْأَةِ،
- والفَقْعِ،
- وكذَا الإِذْخِرُ كمَا أشارَ إليهِ بقولِهِ: (إلَّا الإِذْخِرَ) قالَ فِي القاموسِ: «حشيشٌ طيِّبُ الريحِ»[٢]؛ لقولِهِ ﷺ: «إلاَّ الإِذْخِرَ»[٣].

ما يباح الانتفاع به من نبات حرم مكة

ويُباحُ انتفاعٌ بمَا زالَ أوِ انكسرَ بغيرِ فعلِ آدميٍّ ولوْ لمْ يَبِنْ.

ما يجب في قطع شجر حرم مكة

وتُضمنُ:

- شجرةٌ صغيرةٌ عرفًا بشاةٍ،
- ومَا فوقَهَا ببقرةٍ؛
  - ○ رُوْيَ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[٤]،

(١) الحديث السابق.

(٢) قارن بما في: القاموس (ص ٣٩٥).

(٣) الحديث السابق.

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٠٩): (لم أر من خرجه بعد البحث عنه)، لكن =

▪ ويُفعلُ فِيهَا[1] كجزاءِ صيدٍ.

ما يجب في قطع حشيش وورق حرم مكة

ويُضمنُ:

• حشيشٌ وورقٌ: بقيمتِهِ،

• وغصنٌ: بمَا نقصَ،

ما يُسقط ضمان ما قطع

○ فإنْ استُخلِفَ شيءٌ مِنْهَا: سقطَ ضمانُهُ؛ كردِّ شجرةٍ فتنبُتُ،

▪ لكنْ يُضمنُ نقصُهَا.

حكم إخراج تراب الحرم وحجارته

وكُرِهَ إخراجُ ترابِ الحرمِ وحجارتِهِ إلَىٰ الحلِّ.

حكم إخراج ماء زمزم

• لَا ماءُ زمزمَ.

حكم إخراج تراب المساجد

ويحرُمُ إخراجُ ترابِ المساجدِ وطيبِهَا للتّبرُّكِ وغيرِهِ.

۞ ۞ ۞

حكم صيد حرم المدينة

(ويحرُمُ صيدُ) حرمِ (المدينَةِ)؛ لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه: «المدينَةُ حرامٌ مَا بينَ عَائرٍ[2] إلَىٰ ثَوْرٍ، لاَ يُختلَىٰ خلاهَا، ولاَ يُنَفَّرُ صيدُهَا، ولاَ يَصْلُحُ أنْ يقطعَ[3] مِنْهَا شجرةٌ إلاَّ أنْ يَعلِفَ رجلٌ بعيرَهُ» رواهُ أبُو داودَ[4]،

= أخرج عبد الرزاق (٥/ ١٤٢)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ٢٦٢) واللفظ له، عن عطاء رحمه الله في الرجل يقطع من شجر الحرم، قال: (في القضيب درهم، وفي الدوحة بقرة)، والدوحة: الشجرة العظيمة (انظر: المبدع للبرهان ابن مفلح ٣/ ١٨٦).

(١) في (د، ز): «فيهما».

(٢) في (د، ز، س): «عير».

(٣) في (د، ز): «تقطع».

(٤) إلىٰ قوله «ثور»: أخرجه أحمد (١/ ٨١)، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو =

حكم الجزاء فيما يحرم من حرم المدينة

(ولا جزاءَ) فيمَا حرمَ مِنْ صيدِهَا وشجرِهَا وحشيشِهَا، قالَ أحمدُ فِي روايةِ بكرِ بنِ محمَّدٍ: «لَمْ يبلغْنَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ ولَا أحدًا مِنْ أصحابِهِ حكمُوا فيهِ بجزاءٍ»[١].

ما يباح من حرم المدينة

(ويُباحُ الحشيشُ) مِنْ حرمِ المدينَةِ (للعلفِ)؛ لمَا تقدَّمَ.

(و) يُباحُ اتِّخاذُ (آلَةِ الحرثِ ونحوِهِ)؛ كالمسانِدِ، وآلَةِ الرّحلِ، مِنْ شجرِ حرمِ المدينَةِ؛ لمَا روَىٰ أحمدُ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمّا حرّمَ المدينَةَ قالُوا: يَا رسولَ اللهِ، إنّا أصحابُ عملٍ، وأصحابُ نضحٍ، وإنّا لَا نستطيعُ أرضًا غيرَ أرضِنَا، فرخِّصْ لنَا، فقالَ: «القائمتانِ، والوِسَادَةُ، والعَارِضَةُ والمسْنَدُ، فأمّا غيرُ ذلكَ فلَا يُعضدْ، ولَا يُخْبَطْ مِنْهَا شيءٌ»[٢]، والمسْنَدُ: عودُ البكرَةِ.

= داود (٢٠٣٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: «لا يختلىٰ خلاها ... رجل بعيره»: أخرجه أحمد (١/ ١١٩)، وأبو داود (٢٠٣٥)، من وجه آخر عن علي رضي الله عنه. قال الطحاوي في مشكل الآثار (٨/ ١٧٨): (منقطع الإسناد).

وصحح إسناده النووي في المجموع (٧/ ٤٧٨)، وحسَّنه ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٦١).

(١) انظر: الفروع للشمس ابن مفلح (٦/ ٢٣).

(٢) لم نقف عليه في مسند الإمام أحمد ولا غيره من كتبه، وأخرج نحوه ابن عدي في الكامل (٨/ ٦٥١) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده رضي الله عنه، قال ابن عدي عن كثير بن عبد الله: (وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها وعامة ما يرويه، لا يُتَابَعُ عليه).

ومَنْ أدخلَهَا صيدًا: فلهُ إمساكُهُ وذبحُهُ.

حدود حرم المدينة

(وحرمُهَا) بريدٌ فِي بريدٍ، وهوَ: (مَا بينَ عَيْرٍ) جبلٍ مشهورٍ بِهَا (إِلَىٰ ثَوْرٍ) جبلٍ صغيرٍ، لونُهُ إِلَىٰ الحمرَةِ، فيهِ تدويرٌ، ليسَ بالمستطيلِ، خلفَ أُحدٍ مِنْ جهَةِ الشّمالِ.

- ومَا بينَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ هوَ مَا بينَ لَابَتَيْهَا، واللابّةُ: الحرَّةُ، وهيَ: أرضٌ تركبُهَا حجارةٌ سودٌ.

حكم المجاورة بمكة وتفضيلها على المدينة

وتُستحبُّ المجاورَةُ بمكَّةَ، وهيَ أفضلُ مِنَ المدينَةِ.

قالَ فِي الفنونِ: «الكعبَةُ أفضلُ مِنْ مجرّدِ الحجرَةِ، فأمّا والنَّبيُّ ﷺ فِيهَا فلَا واللهِ، ولَا العرشُ وحملتُهُ، والجنَّةُ؛ لأنَّ بالحجرَةِ جسدًا لوْ وُزِنَ بهِ لَرَجَحَ». انتهَىٰ[1].

مضاعفة الحسنة والسيئة في المكان والزمان الفاضل

وتضاعفُ الحسنَةُ والسيِّئَةُ بمكانٍ وزمانٍ فاضلٍ.

۞۞۞

---

(١) نقله في: الفروع للشمس ابن مفلح (٦/ ٢٨).



(بابُ) ذكرِ (دخولِ مكَّةَ)
ومَا يتعلّقُ بهِ مِنَ الطوافِ والسعْيِ

ما يُسن عند الدخول والخروج من مكة

(يُسنُّ) دخولُ مكَّةَ (مِنْ أعلاهَا)،

والخروجُ مِنْ أسفلِهَا.

ما يسن في دخول المسجد الحرام:

١. الدخول من باب بني شيبة

(و) يُسنُّ دخولُ (المسجدِ) الحرامِ (مِنْ بابِ بني شيبَةَ)؛ لمَا روَىٰ مسلمٌ وغيرُهُ عنْ جابرٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ ارتفاعَ الضُّحَىٰ وأناخَ راحلتَهُ عندَ بابِ بنِي شيبَةَ ثمَّ دخلَ»[1].

٢. دعاء الدخول عند دخول المسجد

ويُسنُّ أنْ يقولَ عندَ دخولِهِ: بسمِ اللهِ، وباللهِ، ومنَ اللهِ، وإلَىٰ اللهِ، اللّهمَّ افتحْ لِي أبوابَ فضلِكَ. ذكرَهُ فِي أسبابِ الهدايَةِ[2].

٣. رفع اليدين وقول ماورد عند رؤية البيت

(فإذَا رأَىٰ البيْتَ:

---

(١) لم نقف عليه عند مسلم ولا غيره بهذا اللفظ.

وأخرج الطبراني في الأوسط (٤٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة وخرجنا معه إلىٰ المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين)، قال البيهقي (٥/ ٧٢): (إسناده غير محفوظ)، وقال ابن حجر (التلخيص ٤/ ١٥٧١): (وفي إسناده عبد الله بن نافع وفيه ضعف).

(٢) نقله في: المبدع للبرهان ابن مفلح (٣/ ١٩٢).

- رفعَ يديْهِ)؛ لفعلِهِ ﷺ، رواهُ الشّافعِيُّ عنِ ابنِ جريجٍ[١]،
- (وقالَ مَا وردَ) ومنْهُ:

بعض أدعية رؤية البيت

  - «اللّهمَّ أنْتَ السّلامُ، ومنْكَ السّلامُ، حيِّنَا ربَّنَا بالسّلامِ»[٢]،
  - «اللّهمَّ زدْ هذَا البيْتَ تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًّا، وزدْ مَنْ عظّمَهُ وشرّفَهُ ممَّنْ حجّهُ واعتمرَهُ تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابةً وبرًّا»[٣]،
  - «الحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ كثيرًا كمَا هوَ أهلُهُ، وكمَا ينبغِي لكرمِ وجهِهِ وعزِّ جلالِهِ، والحمدُ للهِ الَّذِي بلّغنِي بيتَهُ ورآنِي لذلكَ أهلًا، والحمدُ للهِ علَىٰ كلِّ حالٍ، اللّهمَّ إنَّكَ دعوْتَ إلَىٰ حجِّ بيتِكَ الحرامِ، وقدْ جئتُكَ لذلكَ، اللَّهُمَّ تقبلْ منِّي، واعفُ عنِّي، وأصلحْ لِي شأنِي كلَّهُ، لَا إلهَ إلَّا أنْتَ»[٤]؛

صفة الدعاء عنده

    - يرفعُ بذلكَ صوتَهُ.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٤٢٢) عن ابن جريج مرسلًا.

قال البيهقي (٥/ ٧٣): (هذا منقطع، وله شاهد مرسل)، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٧) عن مكحول مرسلًا، قال الذهبي في المهذب (٤/ ١٨١٨): (والآخر منقطع).

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة (٤/ ٩٧)، وابن معين (انظر: تاريخ الدوري ٣/ ٢١١ برقم ٩٧٨)، وأحمد في مسائل عبد الله (٧٩٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٩٤) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يقوله.

وأخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٤٢٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٩٧) عن سعيد قوله.

(٣) كما ورد في أثر ابن جريج المتقدم تخريجه قريبًا.

(٤) ذكره ابن قدامة في الكافي (٢/ ٤٠٤) وعزاه للأثرم، ولم نقف عليه مسندًا.

صفة الطواف:
حكم الاضطباع في أشواط الطواف

(ثمَّ يطوفُ مُضْطَبِعًا) فِي كلِّ أسبوعِهِ استحبابًا،

- إنْ لمْ يكنْ حاملَ معذورٍ بردائِهِ.

معنى الاضطباع

○ والاضْطِبَاعُ: أنْ يجعلَ وسطَ ردائِهِ تحتَ عاتقِهِ الأيمنِ، وطرفَيْهِ علَىٰ عاتقِهِ الأيسرِ.

الاضطباع في غير الطواف

وإذَا فرغَ مِنَ الطوافِ أزالَ الاضطِباعَ.

ما يبتدئ به المعتمر

(يبتدئُ المعتمرُ بطوافِ العمرَةِ)؛

- لأنَّ الطّوافَ تحيَّةُ المسجدِ الحرامِ، فاستُحبّتِ البدأَةُ بهِ،
- ولفعلِهِ ﷺ[(١)].

ما يبتدئ به القارن والمفرد

(و) يطوفُ (القارنُ والمفردُ للقدومِ)، وهوَ الورودُ.

الابتداء من الحجر الأسود للطواف

(فيحاذِي الحجرَ الأسودَ بكلِّهِ)؛ أيْ: بكلِّ بدنِهِ فيكونُ مبدأَ طوافِهِ؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ يبتدئُ بهِ[(٢)]،

مراتب استلام الحجر:
أ. استلامه باليمنى وتقبيله والسجود عليه

(ويستلمُهُ)؛ أيْ: يمسحُ الحجرَ بيدِهِ اليمنَىٰ، وفِي الحديثِ: «إنَّهُ نزلَ مِنَ الجنَّةِ أشدَّ بياضًا مِنَ اللّبنِ فسودّتْهُ خطايَا بنِي آدمَ»، رواهُ الترمذِيُّ وصحَّحَهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف بالبيت).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في سياق حجَّة النبي ﷺ، وفيه: (حتىٰ إذا أتينا البيت معه ﷺ استلم الرُّكنَ)، أي الحَجَر الأسود.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧)، والترمذي (٨٧٧)، والنسائي مختصرًا (٥/ ٢٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. =

(ويقبِّلُهُ)؛ لمَا روَىٰ عمرُ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استقبلَ الحجرَ ووضعَ شفتَيْهِ عليهِ يبكِي طويلًا، ثمَّ التفتَ فإذَا بعمرَ بنِ الخطابِ يبكِي، فقالَ: «يَا عمرُ، هَا هنَا تُسكبُ العبراتُ»، رواهُ ابنُ ماجهْ[1]،

نقلَ الأثرمُ: ويسجدُ عليهِ[2]، وفعلَهُ ابنُ عمرَ وابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهم[3]،

ب. استلامه باليد وتقبيلها

(فإنْ شقَّ) استلامُهُ وتقبيلُهُ لَمْ يزاحِمْ، واستلمَهُ بيدِهِ، و**(قبّلَ يدَهُ)**؛ لمَا روَىٰ مسلمٌ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ استلمَهُ وقبّلَ يدَهُ»[4]،

= وصححه ابن خزيمة (٢٧٣٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥) من حديث محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به.
قال أبو حاتم الرازي (انظر: الجرح والتعديل لابنه ٨/ ٤٧) عن محمد هذا: (منكر الحديث، روىٰ عن نافع حديثًا ليس له أصل)، قال المزي في تهذيب الكمال في ترجمته عن هذا الحديث: (وكأنه الذي أشار إليه أبو حاتم)، وضعَّف الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٤١).

(٢) انظر: زاد المسافر (٢/ ٥٤٩).

(٣) لم نجده عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولعله عن والده عمر رضي الله عنه والله أعلم، فقد أخرج الطيالسي (٢٨)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ٧٤) من طريقهما واللفظ له، عن جعفر بن عبد الله قال: رأيت محمد بن عبَّاد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه، ثم قال: (رأيت خالَكَ ابنَ عباس يُقبِّله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّله وسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا، ففعلت).
صححه ابن خزيمة (٢٧١٤)، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (الحج ٢/ ٤٣٠) عن الإمام أحمد أنَّه حسَّنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٨)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢/ ١٠٨) عن نافع قال: (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت =

ج. استلامه بشيء وتقبيله

(فإنْ شقَّ) استلمَهُ بشيءٍ وقبّلَهُ؛ رُوِيَ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما[١]،

د. الإشارة إليه فقط

فإنْ شقَّ (اللّمسُ أشارَ إليهِ)؛ أيْ: إلَىٰ الحجرِ بيدِهِ أوْ بشيءٍ ولَا يقبِّلُهُ؛ لمَا روَىٰ البخارِيُّ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: «طافَ النَّبِيُّ ﷺ علَىٰ بعيرٍ فلَمَّا أتَىٰ الحجرَ أشارَ إليهِ بشيءٍ فِي يدِهِ وكبّرَ»[٢]،

ما يُسن قوله عند استلام الحجر

(ويقولُ) مستقبلَ الحجرِ بوجهِهِ كلَّمَا استلمَهُ (مَا وردَ) ومنْهُ: «بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ، اللّهمَّ إيمانًا بكَ، وتصديقًا بكتابِكَ، ووفاءً بعهدِكَ، واتِّباعًا لسُنَّةِ نبيِّكَ مُحمَّدٍ» ﷺ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ السّائبِ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يقولُ ذلكَ عندَ استلامِهِ[٣].

= رسول الله ﷺ يفعله).

ولم نقف عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (طاف النبي ﷺ في حجَّة الوداع علىٰ بعير يستلم الرُّكن بمحجن)، زاد أحمد (١/ ٣٣٨) والنسائي في الكبرىٰ (٤١١٥): (ويقبل المحجن)، وأخرجه مسلم (١٢٧٥) من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه، بتمامه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٤)، والبخاري (١٦٣٢).

(٣) لم نقف عليه من حديث ابن السائب رضي الله عنه ولا غيره مرفوعًا، وأنكرَ ابنُ الملقن رفعه إلىٰ النبي ﷺ في البدر المنير (٦/ ١٩٥).

ورُوي نحوه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا، أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٦٠)، والطيالسي (١٧٤)، وضعَّفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ١٨٩).

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٣)، والطبراني في الدعاء (٨٦١).

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا، أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٢)، وقال البخاري =

مكان الطائف من البيت

(ويجعلُ البيْتَ عنْ يسارِهِ)؛ لأنَّهُ ﷺ طافَ كذلكَ، وقالَ: «خذُوا عنِّي مناسككُمْ»[١].

عدد أشواط الطواف

(ويطوفُ سبعًا:

من يُسن له الرمل

- يرملُ الأفُقِيُّ)؛ أيِ: المحرمُ مِنْ بعيدٍ مِنْ مكَّةَ (فِي هذَا الطّوافِ) فقطْ، إنْ طافَ ماشيًا، فيسرعُ المشْيَ ويقاربُ الخُطَا،

محل الرمل

  - (ثلاثًا)؛ أيْ: فِي ثلاثَةِ أشواطٍ،
  - (ثمَّ) بعدَ أنْ يرْمُلَ الثلاثةَ أشواطٍ (يمشِي أربعًا) مِنْ غيرِ رَمَلٍ؛
    - لفعلِهِ ﷺ[٢].

من لا يُسن له الرمل

  - ولَا يُسنُّ رَملٌ:
    - لحاملِ معذورٍ،
    - ونساءٍ،
    - ومحرمٍ مِنْ مكَّةَ أوْ قربِهَا.

حكم قضاء الرمل

  - ولَا يُقضَىٰ الرَّمَلُ إنْ فاتَ فِي الثّلاثَةِ الأولِ.
  - والرَّمَلُ أولَىٰ مِنَ الدنوِّ مِنَ البيْتِ.

حكم الرمل في غير طواف القدوم

  - ولَا يُسنُّ رَمَلٌ، ولَا اضطِّباعٌ فِي غيرِ هذَا الطّوافِ.

= في التاريخ الكبير (١/ ٢٣٠): (لا يتابع عليه)، ووافقه العقيلي في الضعفاء (٥/ ٣٨٩).

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في سياق حجَّة النبي ﷺ وفيه: (فرَمَلَ ثلاثًا ومشىٰ أربعًا).

ما يُسن استلامه في الطواف

ويُسنُّ أنْ (يستلمَ الحجرَ والرُّكْنَ اليمانيَّ كلَّ مرَّةٍ) عندَ محاذاتِهِمَا؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يدعُ أنْ يستلمَ الرّكنَ اليمانيَّ والحجرَ فِي طوافِهِ»، قالَ نافعٌ: وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُهُ، رواهُ أبُو داودَ[1].

- فإنْ شقَّ استلامُهُمَا أشارَ إليْهِمَا.

ما لا يُسن استلامه في الطواف

- لَا الشّاميَّ وهوَ: أوّلُ ركنٍ يمرُّ بهِ،
- ولَا الغربيِّ وهوَ: مَا يليهِ،

ما يُقال في الطواف: أ. بين الركن اليماني والحجر

ويقولُ بينَ الرُّكنِ اليمانيِّ والحجرِ الأسودِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]،

ب. في بقية الطواف

وفِي بقيَّةِ طوافِهِ: «اللّهمَّ اجعلْهُ حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، ربِّ اغفرْ وارحمْ واهدنِي السّبيلَ الأقومَ، وتجاوزْ عمّا تعلمُ، وأنْتَ الأعزُّ الأكرمُ».

حكم القراءة في الطواف

وتُسنُّ القراءَةُ فيهِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨)، وأبو داود (١٨٧٦)، والنسائي (٥/ ٢٣١) من دون ذكر قول نافع من حديث عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع به.

قال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٣٦): (روى عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نسخةً موضوعةً لا يحل ذكرها إلا على سبيل الاعتبار)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٧٥): (في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال).

من لا يصح طوافه:

(ومَنْ):

١. من ترك شيئًا من الطواف

- تركَ شيئًا مِنَ الطّوافِ) ولوْ يسيرًا مِنْ شوطٍ مِنَ السّبعَةِ: لمْ يصحَّ؛ لأنَّهُ ﷺ طافَ كاملًا، وقالَ: «خذُوا عنِّي مناسككُمْ»[١].

٢. من لم ينوِ الطواف

- (أوْ لمْ ينوِهِ)؛ أيْ: ينوِي الطّوافَ: لمْ يصحَّ؛
  - لأنَّهُ عبادةٌ أشبهَ الصّلاةَ؛
  - ولحديثِ: «إنَّمَا الأعمالُ بالنِّيّاتِ»[٢].

٣. من طاف قبل تعيين نسكه

- (أوْ) لمْ ينوِ (نسكَهُ)؛ بأنْ أحرمَ مطلقًا وطافَ قبلَ أنْ يصرفَ إحرامَهُ لنُسكٍ معيّنٍ: لمْ يصحَّ طوافُهُ.

٤. من طاف على الشاذروان

- (أوْ طافَ علَىٰ الشّاذَرْوَانِ) بفتحِ الذّالِ، وهوَ: مَا فضلَ عنْ جدارِ الكعبَةِ: لمْ يصحَّ طوافُهُ؛ لأنَّهُ مِنَ البيتِ، فإذَا لمْ يطفْ بهِ لمْ يطفْ بالبيْتِ جميعِهِ.

٥. من طاف على جدار الحِجر

- (أوْ) طافَ علَىٰ (جدارِ الحِجرِ) -بكسرِ الحاءِ المهملَةِ-: لمْ يصحَّ طوافُهُ؛
  - لأنَّهُ ﷺ طافَ مِنْ وراءِ الحِجرِ والشّاذَرْوَانِ وقالَ: «خذُوا عنِّي مناسككُمْ»[٣]

٦. من طاف عُريانًا

- (أوْ) طافَ وهوَ (عُريانٌ،

---

(١) سبق تخريجه في (ص٦٤٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص٥٤٣).

(٣) سبق تخريجه في (ص٦٤٤).

٧. من طاف نجسًا

- **أوْ نجسٌ**،

٨. من طاف على غير طهارة

- أوْ محدِثٌ:

○ (**لمْ يصحَّ**) طوافُهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «الطّوافُ بالبيْتِ صلاةٌ إلّا أنّكُمْ تتكلّمُونَ فيهِ»، رواهُ الترمذِيُّ والأثرمُ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما(١).

حكم الطهارة فيما عدا الطواف

ويُسنُّ فعلُ باقِي المناسكِ كلِّهَا علَىٰ طهارةٍ.

حكم طواف لابس المخيط

وإنْ طافَ المحرمُ لابسَ مخيطٍ: صحَّ وفدَىٰ.

ركعتا الطواف بعده

(**ثمَّ**) إذَا تمَّ طوافُهُ (**يصلِّي ركعتيْنِ**) نفلًا،

ما يُقرأ في ركعتي الطواف

- يقرأُ فِيهِمَا «بالكافِرينَ» و«الإخلاصِ» بعدَ الفاتحَةِ.

ما يجزئ عن ركعتي الطواف

- وتجزِئُ مكتوبةٌ عَنْهُمَا.

موضع أداء ركعتي الطواف

- وحيثُ ركعَهُمَا جازَ.

○ والأفضلُ كونُهُمَا (**خلفَ المقامِ**)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٤) والنسائي (٥/ ٢٢٢) عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ.

والحديث اختلف في رفعه ووقفه، ورجح جماعة من الأئمة وقفه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٧٤): (وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا ويجعلونه من كلام ابن عباس، ولا يثبتون رفعه)، وللاستزادة: انظر ما سبق (ص٨٦).



(فصلٌ)

ما يُعمل بعد ركعتي الطواف

(ثمَّ) بعدَ الصَّلَاةِ يعودُ و (يستلمُ الحجرَ)؛ لفعلِهِ ﷺ(١).

حكم الطواف تطوعًا

ويُسنُّ الإكثارُ مِنَ الطَّوافِ كلَّ وقتٍ.

بداية السعي:

(ويخرجُ إلَىٰ الصَّفَا مِنْ بابِهِ)؛ أيْ: بابِ الصفَا؛ ليسعَىٰ:

١. يرقى الصفا ويستقبل الكعبة

- (فيرقاهُ)؛ أيِ: الصفَا (حتَّىٰ يرَىٰ البيْتَ) فيستقبلَهُ،

٢. يكبر ثلاثًا

- (ويكبِّرُ ثلاثًا

٣. يقول ما ورد

- ويقولُ مَا وردَ) ثلاثًا، ومنْهُ: «الحمدُ للهِ علَىٰ مَا هدانَا، لَا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لَا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، يحيِي ويميتُ وهوَ حيٌّ لَا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ، وهوَ علَىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، لَا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لَا شريَكَ لهُ، صدقَ وعدَهُ، ونصرَ عبدَهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ»(٢)،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في سياق حجَّة النبي ﷺ وفيه: (ثم رجع إلىٰ الركن -أي بعد الركعتين- فاستلمه ثم خرج من الباب إلىٰ الصفا).

(٢) ورد نحو ذلك في حديث جابر رضي الله عنه السابق وفيه: (فوحَّد الله وكبَّره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات»).

٤. يدعو

- ويدعُو بمَا أحبَّ.
- ولَا يلبِّي.

صفة السير بين الصفا والمروة

(ثمَّ ينزلُ) مِنَ الصفَا **(ماشيًا إلَىٰ)** أنْ يبقَىٰ بينَهُ وبينَ **(العلمِ الأوّلِ)** وهوَ: الميلُ الأخضرُ فِي ركنِ المسجدِ نحوَ ستَّةِ أذرعٍ، **(ثمَّ يسعَىٰ)** ماشٍ[1] سعيًا شديدًا **(إلَىٰ)** العلمِ **(الآخرِ)**، وهوَ: الميلُ الأخضرُ بفناءِ المسجدِ حذاء دارِ العباسِ،

ما يُقال على المروة

(ثمَّ يمشِي ويرقَىٰ المروَةَ، ويقولُ مَا قالَهُ علَىٰ الصّفَا،

صفة السير بين المروة والصفا

ثمَّ ينزلُ) مِنَ المروَةِ **(فيمشِي فِي موضعِ مشيِهِ، ويسعَىٰ فِي موضعِ سعيِهِ إلَىٰ الصّفَا،**

عدد أشواط السعي

- **يفعلُ ذلكَ)**؛ أيْ: مَا ذكرَ مِنَ المشْيِ والسّعْيِ **(سبعًا،**
  - **ذهابُهُ سعيةٌ، ورجوعُهُ سعيةٌ)**،
  - يفتتحُ بالصّفَا ويختمُ بالمروَةِ،

حكم استيعاب ما بين الصفا والمروة

  - ويجبُ استيعابُ مَا بينَهُمَا فِي كلِّ مرَّةٍ، فيلصقْ عقبَهُ بأصلِهِمَا إنْ لمْ يرقَهُمَا.
    - فإنْ تركَ ممّا بينَهُمَا شيئًا، ولوْ دونَ ذراعٍ لمْ يصحَّ سعيُهُ.

حكم البدء بالمروة

    - **(فإنْ بدأَ بالمروَةِ سقطَ الشّوطُ الأوّلُ)** فلَا يحتسبُهُ.

ما يُقال في السعي

  - ويكثرُ مِنَ الدُّعاءِ والذِّكرِ فِي سعيِهِ،
    - قالَ أبُو عبدِ اللهِ: كانَ ابنُ مسعودٍ إذَا سعَىٰ بينَ الصّفَا

---

(١) في (ز): «ماشيًا».

والمروَةِ، قالَ: «ربِّ اغفرْ وارحمْ، واعفُ عمّا تعلمُ، وأنْتَ الأعزُّ الأكرمُ»(١).

شروط السعي:

ويُشترطُ لهُ:

١. النية

- نيَّةٌ،

٢. الموالاة بين أشواطه

- وموالاةٌ،

٣. كونه بعد طواف

- وكونُهُ بعدَ طوافِ نسكٍ، ولوْ مسنونًا.

ما يُسن في السعي:

(وتُسنُّ فيهِ:

١. الطهارة

- **الطّهارَةُ**) مِنَ:
  - الحدثِ،
  - والنّجسِ،

٢. ستر العورة

- (**والسِّتارَةُ**)؛ أيْ: سترُ العورةِ،
  - فلوْ سعَىٰ محدِثًا أوْ نجسًا أوْ عريانًا: أجزأَهُ.

٣. الموالاة بينه وبين الطواف

- (و) تُسنُّ (**الموالَاةُ**) بينَهُ وبينَ الطّوافِ.

والمرأَةُ:

ما لا يُشرع للمرأة في السعي

- لَا ترْقَىٰ الصّفَا ولَا المروَةَ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٦٨)، والبيهقي (٥/ ٩٥) من طريقين عن ابن مسعود ﵁ به. قال البيهقي: (هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود ﵁)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢١٦): (يشير إلىٰ تضعيف المرفوع)، وصححه موقوفًا العراقيُّ في تخريج أحاديث الإحياء (٣٨٢).

وأما كلام الإمام أحمد فانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٤٦٦).

• ولَا تسعَىٰ سعيًا شديدًا،

حكم المبادرة بالعمرة لداخل مكة

وتُسنُّ مبادرَةُ معتمرٍ بذلكَ.

ما يُعمل بعد السعي:
أ. إن كان متمتعًا لا هدي معه

(ثمَّ إنْ كانَ متمتِّعًا لا هدْيَ معَهُ:

• **قصّرَ مِنْ شعرِهِ)** ولوْ لبّدَهُ،

○ ولَا يحلقُهُ ندبًا؛ ليوفِّرَهُ للحجِّ،

• **(وتحلّلَ)**؛ لأنَّهُ تمّتْ عمرتُهُ.

ب. إن كان متمتعًا معه هدي

(وإلَّا) بأنْ كانَ معَ المتمتِّعِ هديٌ: لمْ يقصّرْ، و**(حلَّ إذَا حجَّ)** فيُدخلُ الحجَّ علَىٰ العمرَةِ، ثمَّ لَا يُحِلُّ حتَّىٰ يُحِلَّ مِنْهُمَا جميعًا.

ج. المعتمر غير المتمتع

والمعتمرُ غيرُ المتمتِّعِ: يحلُّ سواءٌ كانَ معَهُ هديٌ أوْ لمْ يكنْ، فِي أشْهُرِ الحجِّ أوْ غيرِهَا.

وقت قطع التلبية للمتمتع والمعتمر

(والمتمتِّعُ) والمعتمرُ **(إذَا شرعَ فِي الطّوافِ قطعَ التَّلبيَةَ)**؛ لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما يرفعُهُ: «كانَ يمسكُ عنِ التّلبيَةِ فِي العمرَةِ إذَا استلمَ الحجرَ»، قالَ الترمذِيُّ: «هذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[1].

حكم التلبية في طواف القدوم

• ولَا بأسَ بِهَا فِي طوافِ القدومِ سِرًّا.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه الترمذي (٩١٩)، وأبو داود بنحوه (١٨١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.
ورُوي موقوفًا عليه، أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ٢٧١)، والبيهقي (٥/ ١٠٤ - ١٠٥).
ورجَّح البيهقي وقفه، وحكاه عن الشافعي، ورجَّح وقفه كذلك عبد الحق في الأحكام الوسطىٰ (٢/ ٣١٧).



(بابُ صفَةِ الحجِّ والعمرَةِ)



(يُسنُّ للمحلِّينَ بمكَّةَ) وقربِهَا -حتَّىٰ متمتِّعٌ حلَّ مِنْ عمرتِهِ-:

وقت الإحرام بالحج للمُحلين بمكة

- (الإحرامُ بالحجِّ يومَ التَّرويَةِ)، -وهوَ: ثامنُ ذِي الحجَّةِ-، سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّ النّاسَ كانُوا يتروَّوْنَ فيهِ الماءَ لمَا بعدَهُ.
- (قبلَ الزَّوالِ)، فيصلِّي بمنًىٰ الظُّهرَ معَ الإمامِ.

مكان الإحرام بالحج للمُحلين بمكة:

- ويُسنُّ أنْ يحرمَ (مِنْهَا)؛ أيْ: مِنْ مكَّةَ،
  - أ. الأفضل: والأفضلُ مِنْ تحتِ الميزابِ،
  - ب. المجزئ: (ويجزئُ) إحرامُهُ (مِنْ بقيَّةِ الحرمِ)، ومِنْ خارجِهِ، ولَا دمَ.

السنة في وقت الإحرام للمتمتع إن عدم الهدي

والمتمتِّعُ إذَا عدمَ الهدْيَ وأرادَ الصّومَ: سُنَّ لهُ أنْ يحرمَ يومَ السّابعِ؛ ليصومَ الثّلاثَةَ محرمًا.

المبيت بمنى يوم التروية

(ويبيتُ بمنًىٰ) ويصلِّي معَ الإمامِ استحبابًا، (فإذَا طلعَتِ الشّمسُ)

أعمال يوم عرفة

مَنْ يومِ عرفَةَ (سارَ) مِنْ منًىٰ (إلَىٰ عرفَةَ)، فأقامَ بنَمِرَةَ إلَىٰ الزّوالِ:

خطبة يوم عرفة

- يخطبُ بِهَا الإمامُ أوْ نائبُهُ خطبةً قصيرةً مفتتحةً بالتّكبيرِ، يعلمُهُمْ فِيهَا الوقوفَ، ووقتَهُ، والدّفعَ مِنهُ، والمبيْتَ بمزدلفَةَ.

ما يصح الوقوف فيه من عرفة

(وكلُّهَا)؛ أيْ: كلُّ عرفَةَ (موقفٌ)،

حكم الوقوف في بطن عرنة

- **إلَّا بطنَ عُرنَةَ)**؛ لقولِهِ ﷺ: «كلُّ عرفَةَ موقفٌ، وارفعُوا عنْ بطنِ عرنَةَ»، رواهُ ابنُ ماجهْ[1].

ما يُسن في يوم عرفة:

(وسُنَّ:

١. الجمع بين الظهرين

- **أنْ يَجمعَ)** بعرفَةَ مَنْ لهُ الجمعُ **(بينَ الظُّهرِ والعصرِ)** تقديمًا،
- **(و)** أنْ **(يقفَ راكبًا)** مستقبلَ القبلةِ، **(عندَ الصّخراتِ، وجبلِ الرّحمَةِ)**؛ لقولِ جابرٍ رضي الله عنه: «إنَّ النّبيَّ ﷺ جعلَ بطْنَ ناقتِهِ القصوَىٰ إلَىٰ الصّخراتِ، وجعلَ حبلَ المشَاةِ بينَ يديْهِ واستقبلَ القبلَةَ»[2]،
  - ولَا يشرعُ صعودُ جبلِ الرّحمَةِ؛ ويُقالُ لهُ: جبلُ الدُّعاءِ.

٢. الإكثار من الدعاء

- **(ويُكثرُ مِنَ الدُّعاءِ وممَّا وردَ)** كقولِ: «لَا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لَا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، يحيِي ويميتُ وهوَ حيٌّ لَا يموتُ، بيدِهِ الخيرُ وهوَ علَىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللّهمَّ اجعلْ فِي قلبِي نورًا، وفِي بصرِي نورًا، وفِي سمعِي نورًا، ويسِّرْ لِي أمرِي»،
  - ويُكثرُ الاستغفارَ، والتّضرُّعَ، والخشوعَ، وإظهارَ الضَّعفِ والافتقارِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ورُوي عن ابن المنكدر مرسلًا، أخرجه ابن وهب في جامعه (٩٠)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (٢٥٠).

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، وشواهد أخرىٰ انظرها في البدر المنير (٦/ ٢٣٤ - ٢٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه في سياق حجّة النبي ﷺ.

○ ويلحُّ فِي الدُّعاءِ ولَا يستبطئُ الإجابَةَ.

ما يدرك به الوقوف بعرفة

(ومَنْ:

• وقفَ)؛ أيْ: حصلَ بعرفَةَ (ولوْ لحظةً)، أوْ نائمًا، أوْ مارًّا، أوْ جاهلًا أنَّهَا عرفَةُ،

• (مِنْ فجرِ يومِ عرفَةَ إلَىٰ فجرِ يومِ النّحرِ،

• وهوَ أهلٌ لهُ)؛ أيْ: للحجِّ؛ بأنْ يكونَ[1] مسلمًا مُحْرِمًا بالحجِّ، ليسَ سكران ولَا مجنونًا، ولَا مغمًىٰ عليهِ:

○ (صحَّ حجُّهُ)؛ لأنَّهُ حصلَ بعرفَةَ فِي زمنِ الوقوفِ.

حكم من فاته الوقوف بشروطه

▪ (وإلَّا) يقفْ بعرفَةَ، أوْ وقفَ فِي غيرِ زمنِهِ، أوْ لمْ يكنْ أهلًا للحجِّ: (فلَا) يصحُّ حجُّهُ؛ لفواتِ الوقوفِ المعتدِّ بهِ.

حكم من دفع من عرفة قبل الغروب:

(ومَنْ وقفَ) بعرفَةَ (نهارًا ودفعَ) مِنْهَا (قبلَ الغروبِ:

أ. إن لم يعد قبل الغروب

• ولمْ يعدْ) إلَيْهَا (قبلَهُ)؛ أيْ: قبلَ الغروبِ ويستمرُّ بِهَا إليهِ: (فعليهِ دمٌ)؛ أيْ: شاةٌ؛ لأنَّهُ تركَ واجبًا.

ب. إن عاد قبل الغروب أو بعده قبل الفجر

• فإنْ:

○ عادَ إلَيْهَا واستمرَّ للغروبِ،

○ أوْ عادَ بعدَهُ قبلَ الفجرِ:

▪ فلَا دمَ؛ لأنَّهُ أتَىٰ بالواجبِ وهوَ الوقوفُ باللَّيلِ والنَّهارِ.

---

(١) في (ز): «كان».

حكم من وقف بعرفة ليلًا

(ومَنْ وقفَ ليلًا فقطْ: فلَا) دمَ عليهِ، قالَ فِي شرحِ المقنعِ: «لَا نعلمُ فيهِ خلافًا»[1]؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أدركَ عرفاتٍ بليلٍ فقدْ أدركَ الحجَّ»[2].

۞۞۞

وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة

(ثمَّ يدفعُ بعدَ الغروبِ) معَ الإمامِ أوْ نائبِهِ علَىٰ طريقِ المَأْزِمَيْنِ (إلَىٰ مزدلفَةَ)، وهيَ: مَا بينَ المأْزِمَيْنِ ووادِي مُحسِّرٍ.

حدود مزدلفة

ما يُسن في الدفع إلى مزدلفة:
١. السير بسكينة

• ويُسنُّ كونُ دفعِهِ (بسكينةٍ)؛ لقولِهِ ﷺ: «أيُّهَا النّاسُ السّكينَةَ السّكينَةَ»[3].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٩/ ١٧٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٥١٨) من حديث رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلىٰ عن عطاء ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به مرفوعًا.

قال الدارقطني: (رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره)، وضعَّفه ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ١٢٢ - ١٢٣)، وابن الجوزي، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣/ ٥٥١ - ٥٥٢): (الأشبه فيه الوقف).

وأخرج نحوه: أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦) من حديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له عند صلاة الصبح يوم النحر: «**من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتىٰ عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حجُّه، وقضىٰ تَفَثَهُ**»، صححه: الترمذي، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في سياق حجَّة النبي ﷺ، وأخرجه البخاري (١٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

٢. الإسراع في الفجوة

○ (ويسرعُ فِي الفجوَةِ)؛ لقولِ أسامةَ ﵁: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يسيرُ العَنَقَ، فإذَا وجدَ فجْوةً نَصَّ»[١]؛ أيْ: أسرعَ؛ لأنَّ العَنَقَ انبساطُ السّيرِ، والنّصُّ فوقَ العَنَقِ،

٣. تأخير العشاءين حتى الوصول إلى مزدلفة

● (ويَجمعُ بِهَا)؛ أيْ: بمزدلفَةَ (بينَ العشاءَيْنِ)؛ أيْ: يسنُّ لمَنْ دفعَ مِنْ عرفَةَ: أنْ لَّا يصلِّيَ المغربَ حتَّىٰ يصلَ إِلَىٰ مزدلفَةَ،

○ فيجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ مَنْ يجوزُ لهُ الجمعُ،

○ قبلَ حطِّ رحلِهِ،

▪ وإنْ صلَّىٰ المغربَ بالطّريقِ: تركَ السُّنَّةَ وأجزأَهُ.

حكم المبيت بمزدلفة

(ويبيتُ بِهَا) وجوبًا؛ لأنَّ النّبِيَّ ﷺ باتَ بِهَا، وقالَ: «خذُوا عنِّي مناسككُمْ»[٢]،

حكم الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل

(ولهُ الدَّفعُ) مِنْ مزدلفَةَ قبلَ الإمامِ (بعدَ نصفِ اللَّيلِ)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ ﵄: «كنْتُ فيمَنْ قدّمَ النَّبيُّ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أهلِهِ مِنْ مزدلفَةَ إِلَىٰ منًىٰ»، متَّفقٌ عليهِ[٣].

ما يجب بالدفع منها قبل نصف الليل

● (و) الدَّفعُ (قبلَهُ)؛ أيْ: قبلَ نصفِ اللَّيلِ (فيهِ دمٌ)،

○ علَىٰ غيرِ سقاةٍ ورعاةٍ،

▪ سواءٌ كانَ عالمًا بالحكمِ، أوْ جاهلًا، عامدًا، أوْ ناسيًا؛

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٥)، والبخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٢) سبق تخريجه في (ص٦٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٢١)، والبخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

حكم من لم يصل مزدلفة إلا بعد الفجر

• (كوصولِهِ إِلَيْهَا)؛ أيْ: إِلَىٰ مزدلفَةَ (بعدَ الفجرِ)؛ فعليهِ دمٌ؛ لأنَّهُ تركَ نسكًا واجبًا،

حكم من وصلها قبل الفجر

○ (لَا) إنْ وصلَ إِلَيْهَا (قبلَهُ)؛ أيْ: قبلَ الفجرِ: فلَا دمَ عليهِ،

حكم من عاد إليها قبل الفجر

○ وكذَا إنْ دفعَ مِنْ مزدلفَةَ قبلَ نصفِ اللّيلِ وعادَ إِلَيْهَا قبلَ الفجرِ: لَا دمَ عليهِ.

۞۞۞

ما يُشرع بمزدلفة يوم النحر:

(فإذَا) أصبحَ بِهَا:

١. صلاة الصبح بغلس

• (صلَّىٰ الصُّبحَ) بغلسٍ،

٢. إتيان المشعر الحرام وذكر الله عنده

• ثمَّ (أَتَىٰ المشعرَ الحرامَ) -وهوَ جبلٌ صغيرٌ بالمزدلفَةِ، سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّهُ مِنْ علاماتِ الحجِّ-،

○ (فَرقاهُ[1]، أوْ يقفُ عندَهُ،

○ ويحمدُ اللهَ ويكبِّرُهُ) ويهلّلُهُ (ويقرأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة:١٩٨] الآيتَيْنِ، ويدعُو حتَّىٰ يُسْفِرَ)؛

▪ لأنَّ فِي حديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يزلْ واقفًا عندَ المشعرِ الحرامِ حتَّىٰ أسفرَ جدًّا»[2]،

٣. الدفع عند الإسفار بسكينة

• فإذَا أسفرَ سارَ قبلَ طلوعِ الشّمسِ بسكينَةٍ.

---

(١) في (ز): «فيرقاه».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في سياق حجّة النبي ﷺ.

○ (فإذا بلغ مُحَسِّرًا) -وهو: وادٍ بين مزدلفة ومنىٰ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّهُ يَحْسِرُ سالكَهُ- (أسرعَ) قدرَ (رميةِ حجرٍ) إنْ كانَ ماشيًا، وإلَّا حرّكَ دابّتَهُ؛ لأنَّهُ ﷺ لمَّا أتىٰ بطنَ مُحسِّرٍ حرّكَ قليلًا؛ كمَا ذكرَهُ جابرٌ رضي الله عنه[1].

الإسراع عند المحسر

(وأخذَ الحصا)؛ أيْ: حصا الجمارِ مِنْ حيثُ شاءَ، وكانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يأخذُ الحصَا مِنْ جمعٍ[2]، وفعلَهُ سعيدُ بنُ جبيرٍ، وقالَ: «كانُوا يتزوّدُونَ الحصَا مِنْ جمعٍ»[3].

موضع أخذ حصا الجمار

● والرّمْيُ تحيَّةُ منًىٰ فلَا يُبدأُ قبلَهُ بشيءٍ.

أول ما يُعمل بمنى

● (وعددُهُ)؛ أيْ: عددُ حصَا الجمارِ (سبعُونَ) حصاةً،

عدد حصا الجمار

● كلُّ واحدةٍ (بينَ الحِمّصِ والبُنْدُقِ)؛ كحصَا الخَذْفِ،

حجم الحصا المجزئ

○ فلَا تجزئُ صغيرةٌ جدًّا، ولَا كبيرةٌ،

○ ولَا يُسنُّ غسلُهُ.

حكم غسل الحصا

(فإذَا وصلَ إلَىٰ منًىٰ -وهيَ: مِنْ وادِي مُحَسِّرٍ إلَىٰ جمرَةِ العقبَةِ-) بدأَ بجمرَةِ العقبَةِ فـ(رماهَا بسبعِ حصياتٍ متعاقباتٍ)، واحدةً بعدَ واحدةٍ،

أعمال يوم النحر: أولًا: الرمي صفة الرمي: أ. سبع حصيات متعاقبة

● فلوْ رمَىٰ دفعةً فواحدةٌ[4]،

---

(١) في الحديث السابق.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٢).

(٣) لم نقف علىٰ من خرَّجه، وأخرج ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص١٩٠) عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قال لنا سعيد بن جبير: (خذوا الحصا من حيث شئتم).

(٤) في (د، ز): «فلو رمىٰ دفعة واحدة: لم يُجزِئْهُ إلاَّ عن واحدةٍ».

- ولَا يجزئُ الوضعُ.

ب. يرفع يده اليمنى

(يرفعُ يدَهُ) اليمنَىٰ حالَ الرّمْيِ (حتَّىٰ يُرَىٰ بياضُ إبطِهِ)؛ لأنَّهُ أعونُ علَىٰ الرّمْيِ،

ج. يكبر مع كل حصاة ويدعو

(ويكبِّرُ معَ كلِّ حصاةٍ) ويقولُ: «اللّهمَّ اجعلْهُ حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا»،

ما لا يجزئ الرمي به:

١. الرمي بغير الحصا

(ولا يجزئُ الرّمْيُ بغيرِهَا)؛ أيْ: غيرِ الحصَا؛ كجوهرٍ، وذهبٍ[1]، ومعادنَ،

٢. الرمي بحصاة رُمِيَ بها

(ولا) يجزئُ الرّمْيُ (بِهَا ثانيًا)؛ لأنَّهَا استُعمِلَتْ فِي عبادةٍ، فلَا تستعملُ ثانيًا؛ كماءِ الوُضوءِ،

حكم الوقوف عند جمرة العقبة

(ولا يقفُ) عندَ جمرةِ العقبةِ بعدَ رميِهَا؛ لضيقِ المكانِ.

ما يُسن في رمي جمرة العقبة:

ونُدِبَ:

١. استبطان الوادي

- أنْ يَسْتَبْطِنَ الوادِيَ،

٢. استقبال القبلة

- وأنْ يستقبلَ القبلَةَ،

٣. الرمي على جانبه الأيمن

- وأنْ يرميَ علَىٰ جانبِهِ الأيمنِ.

وإنْ وقعَتِ الحصَاةُ خارجَ المرمَىٰ، ثمَّ تدحرجَتْ فيهِ: أجزأَتْ.

وقت قطع التلبية للحاج

(ويقطعُ التّلبيَةَ قبلَهَا)؛ لقولِ الفضلِ بنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يزلْ يلبِّي حتَّىٰ رمَىٰ جمرَةَ العقبَةَ»، أخرجاهُ فِي الصحيحَيْنِ[2].

---

(١) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلىٰ (ص٦٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٠)، والبخاري (١٦٨٦)، ومسلم (١٢٨١).

المسنون في وقت رمي جمرة العقبة

(ويرمِي) ندبًا (بعدَ طلوعِ الشّمسِ)؛ لقولِ جابرٍ رضي الله عنه: «رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يرمِي الجمرَةَ ضُحَىٰ يومِ النّحرِ وحدَهُ»، أخرجَهُ مسلمٌ[١].

المجزئ في وقت رمي جمرة العقبة

(ويجزئُ) رميُهَا (بعدَ نصفِ الليلِ) مِنْ ليلَةِ النّحرِ؛ لمَا روَىٰ أبُو داودَ عنْ عائشةَ رضي الله عنها: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ أمَّ سلمَةَ ليلَةَ النّحرِ فرمَتْ جمرَةَ العقبَةِ قبلَ الفجرِ، ثمَّ مضَتْ فأفاضَتْ»[٢]،

حكم من لم يرم قبل غروب شمس الأضحى

فإنْ غربَتْ شمسُ يومِ الأضحَىٰ قبلَ رميِهِ: رمَىٰ مِنْ غدٍ بعدَ الزّوالِ.

ثانيًا: نحر الهدي

(ثمَّ ينحرُ هديًا إنْ كانَ معَهُ)، واجبًا كانَ أوْ تطوُّعًا،

- فإنْ لمْ يكنْ معَهُ هديٌ وعليهِ واجبٌ: اشتراهُ،

حكم التطوع بالهدي

- وإنْ لمْ يكنْ عليهِ واجبٌ: سُنَّ لهُ أنْ يطوَّعَ[٣] بهِ،
  - وإذَا نحرَ الهدْيَ: فرّقَهُ علَىٰ مساكينِ الحرمِ.

ثالثًا: الحلق أو التقصير

(ويحلقُ) ويُسنُّ أنْ:

- يستقبلَ القبلَةَ،
- ويبدأَ بشقِّهِ الأيمنِ[٤]،

ما يجب في التقصير

(أوْ يقصِّرُ مِنْ جميعِ شعرِهِ)،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٢ - ٣١٣)، ومسلم (١٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
صححه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٣١٦)، والنووي في المجموع (٨/ ١٥٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٥٠).

(٣) في (د، ز): «يتطوع».

(٤) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط من (الأصل) الذي بدأ في (ص٦٦٠).

- لَا مِنْ كلِّ شعرةٍ بعينِهَا.

ومَنْ:

- لبّدَ رأسَهُ،
- أوْ ضَفَّرَهُ[1]،
- أوْ عَقَصَهُ:
  - فكغيرِهِ.

المجزئ فيما يُقصر به الشعر

وبأيِّ شيءٍ قصّرَ الشّعرَ: أجزأَهُ،

إزالة الشعر بغير الحلق والتقصير

وكذَا إنْ نتفَهُ، أوْ أزالَهُ بنُورةٍ؛

- لأنَّ القصدَ إزالتُهُ، لكنَّ السُّنَّةَ الحلقُ أوِ التّقصيرُ.

ما يجب على المرأة من التقصير

(**وتقصِّرُ مِنهُ المرأةُ**)؛ أيْ: مِنْ شعرِهَا (**أنملةً**) فأقلَّ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما يرفعُهُ: «**ليسَ علَىٰ النّساءِ حلقٌ، إنَّمَا علَىٰ النِّساءِ التّقصيرُ**»، رواهُ أبُو داودَ[2]،

- فتقصِّرُ مِنْ كلِّ قرنٍ قدرَ أنملةٍ، أوْ أقلَّ،

---

(١) رسمت في النسخ الأربع المعتمدة لدينا بالظاء (ظفَّره)، وانظر: الصحاح (٢/ ٧٢١ [ضفر]) والقاموس المحيط (٢/ ٧٤-٧٥ [ضفر]).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والدارمي (٢٠٣٧).

ضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٩٠)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (١١٣٥)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٦٢٢): (إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل (س٨٣٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٤٦) وأعله ابن القطان وردَّ عليه ابن الموَّاق فأصاب).

حكم الحلق للعبد

○ وكذَا العبدُ، ولَا يحلقُ إلَّا بإذنِ سيدِهِ.

ما يُسن لمن حلق أو قصَّر

وسُنَّ لمَنْ حلقَ أوْ قصّرَ: أخذُ ظُفرٍ، وشاربٍ، وعانةٍ، وإبطٍ.

۞ ۞ ۞

ما يحل بالتحلل الاول

(ثمَّ) إذَا رمَىٰ وحلقَ أوْ قصّرَ فـ**(قدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ)** كانَ محظورًا بالإحرامِ

ما لا يحل بالتحلل الأول

● **(إلَّا النِّساءَ)**:

○ وطئًا،

○ ومباشرةً،

○ وقبلةً،

○ ولمسًا لشهوةٍ،

○ وعقدَ نكاحٍ؛

■ لمَا روَىٰ سعيدٌ عنْ عائشةَ ﵂ مرفوعًا: «إذَا رميْتُمْ وحلقْتُمْ فقدْ حلَّ لكُمُ الطِّيبُ والثِّيابُ وكلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ»[1].

ما يلزم بترك الحلق والتقصير

(والحِلاقُ[2] **و**[3] **التَّقصيرُ)** ممَّنْ لمْ يحلقْ: **(نسكٌ)** فِي تركِهِمَا دمٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «فليقصِّرْ ثمَّ ليَحللْ»[4]،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٣)، وأبو داود (١٩٧٨).

ضعَّفه أبو داود والبيهقي (٥/ ١٣٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٦٦).

(٢) في (د، ز): «والحلق».

(٣) في (ز): «أو».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٩ - ١٤٠)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر ﵄ في فسخ الحج إلىٰ العمرة مرفوعًا: «ومن لم يكن منكم أهدىٰ فليطف =

حكم تأخيرهما عن أيام منى

- (لايلزمُ بتأخيرِهِ)؛ أيِ: الحلقِ أوِ التّقصيرِ عنْ أيامِ منًىٰ (دمٌ،

حكم تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعضها

- ولا بتقديمِهِ علَىٰ الرّمْيِ والنّحرِ)،
- ولَا إنْ نحرَ أوْ طافَ قبلَ رميِهِ ولوْ عالمًا؛
  - لمَا روَىٰ سعيدٌ عنْ عطاءٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «منْ قدّمَ شيئًا قبلَ شيءٍ فلَا حرجَ»[1]،

ما يحصل به التحلل الأول

ويحصلُ التّحلُّلُ الأوّلُ باثنَيْنِ مِنْ:

- حلقٍ،
- ورميٍ،
- وطوافٍ.

ما يحصل به التحلل الثاني

والتّحلُّلُ الثَّانِي بمَا بقِيَ معَ سعْيٍ.

خطبة الإمام يوم النحر وصفتها

ثمَّ يخطبُ الإمامُ بمنًىٰ يومَ النّحرِ خطبةً[2]، يفتتحُهَا بالتّكبيرِ، يعلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحرَ، والإفاضَةَ، والرَّمْيَ.

۞ ۞ ۞

= بالبيت وبالصفا والمروة ويُقصِّر ولْيَحلِلْ».

وأخرج النسائي (٥/ ١٦٩) من قول ابن عمر ﷺ موقوفًا: (فإن حَبسَ أحدكم حابسٌ فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصِّر ثم ليُحْلِلْ).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص٤١٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٢١) من حديث ابن أبي ليلىٰ عن عطاء به مرسلًا.

وأخرج مسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

(٢) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلىٰ (ص٦٦٦).



(فصلٌ)



بقية أعمال يوم النحر: رابعًا: الطواف

(ثمَّ يفيضُ إلَىٰ مكَّةَ،

ويطوفُ القارنُ والمفردُ بنيَّةِ الفرضيَّةِ طوافَ الزِّيارَةِ) ويُقالُ: طوافُ الإفاضَةِ؛

- فيُعَيِّنُهُ بالنِّيَّةِ،
- وهوَ ركنٌ لَا يتمُّ حجٌّ إلَّا بهِ.

الاكتفاء بطواف الزيارة عن طواف القدوم: القول الأول

وظاهِرُهُ:

- أنَّهُمَا لَا يطوفانِ للقدومِ ولوْ لمْ يكونَا دخلَا مكَّةَ قبلُ، وكذَا المتمتِّعُ، يطوفُ للزِّيارَةِ فقطْ؛ كمَنْ دخلَ المسجدَ وأُقيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فإنَّهُ يكتفِي بِهَا عنْ تحيَّةِ المسجدِ، واختارَهُ الموفَّقُ والشيخُ تقيُّ الدِّينِ، وابنُ رجبٍ[1].

القول الثاني

- ونصُّ الإمامِ[2]، واختارَهُ الأكثرُ: أنَّ القارنَ والمفردَ إنْ لمْ يكونَا دخلاهَا قبلُ: يطوفانِ للقدومِ برَمَلٍ، ثمَّ للزِّيارَةِ، وأنَّ المتمتِّعَ يطوفُ للقدومِ ثمَّ للزِّيارَةِ بلَا رَمَلٍ.

وقت طواف الزيارة

(وأوَّلُ وقتِهِ)؛ أيْ: وقْتِ طوافِ الزِّيارَةِ (بعدَ نصفِ ليلَةِ النّحرِ) لمَنْ وقفَ قبلَ ذلكَ بعرفاتٍ،

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٣١٥)، مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ٣٦)، القواعد لابن رجب (١/ ١٥٣).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٣١٥).

- وإلَّا فبعدَ الوقوفِ.

الوقت المسنون لطواف الزيارة

(ويُسنُّ) فعلُهُ (فِي يومِهِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ النّحرِ»، متّفقٌ عليهِ[1].

دخول البيت وما يُشرع فيه

ويُستحبُّ أنْ يدخلَ البيْتَ فـ:

- يكبِّرَ فِي نواحيهِ،
- ويصلِّيَ فيهِ ركعتيْنِ بينَ العمودَيْنِ تلقاءَ وجهِهِ،
- ويدعُو اللهَ عزَّ وجلَّ.

حكم تأخير طواف الزيارة

(ولهُ تأخيرُهُ) ؛ أيْ: تأخيرُ الطّوافِ[2] عنْ أيّامِ منًى؛ لأنَّ آخرَ وقتِهِ غيرُ محدودٍ؛ كالسّعْيِ.

خامسًا: السعي من يجب عليه السعي بعد طواف الزيارة:

(ثمَّ يسعَىٰ بينَ الصّفَا والمروَةِ:

١. المتمتع

- إنْ كانَ متمتِّعًا)؛ لأنَّ سعيَهُ أوّلًا كانَ للعمرَةِ، فيجبُ أنْ يسعَىٰ للحجِّ.

٢. غير المتمتع إن لم يسع مع طواف القدوم

- (أوْ) كانَ (غيرَهُ)؛ أيْ: غيرَ متمتِّعٍ؛ بأنْ كانَ قارنًا أوْ مفردًا، (ولمْ يكنْ سعَىٰ معَ طوافِ القدومِ)،
  - فإنْ كانَ سعَىٰ بعدَهُ لمْ يُعدْهُ؛ لأنَّهُ لَا يُستحبُّ التّطوّعُ بالسّعْيِ؛ كسائرِ الأنساكِ غيرِ الطّوافِ؛ لأنَّهُ صلاةٌ،

التحلل الثاني

(ثمَّ قدْ حلَّ لهُ كلُّ شيءٍ) حتَّىٰ النِّساءُ، وهذَا هوَ التّحللُ الثّانِي.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤)، والبخاري (١٧٣٢)، ومسلم (١٣٠٨).

(٢) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط في (الأصل) الذي بدأ في (ص٦٦٤).

الشرب من زمزم وما يشرع فيه

(ثمَّ يشربُ مِنْ ماءِ زمزمَ لمَا أحبَّ:

- ويتضلّعُ مِنهُ)،
- ويرشُّ علَىٰ بدنِهِ وثوبِهِ،
- ويستقبلُ القبلَةَ،
- ويتنفّسُ ثلاثًا،
- (ويدعُو بمَا وردَ) فيقولُ: «بسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجعلْهُ لنَا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، ورِيًّا وشِبَعًا، وشفاءً مِنْ كلِّ داءٍ، واغسلْ بهِ قلبِي، واملأْهُ مِنْ خشيتِكَ»[1].

۞۞۞

الرجوع إلى منى بعد الإفاضة

(ثمَّ:

- يرجعُ) مِنْ مكَّةَ بعدَ الطّوافِ والسّعْيِ، (فـ)يصلِّي ظهرَ يومِ النّحرِ بمنًىٰ.
- و(يبيتُ بمنًىٰ:

مدة المبيت بمنى:

أ. لغير المتعجل
  - ثلاثَ ليالٍ) إنْ لمْ يتعجّلْ،

ب. للمتعجل
  - وليلتَيْنِ إنْ تعجّلَ فِي يومَيْنِ.

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ مأثورًا، وأخرج الدارقطني (٢٧٣٨) عن عكرمة قال: (كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ورزقًا طيبًا وشفاءً من كل داء)، وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ١١٣) عن الثوري عمَّن ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أعمال أيام التشريق: ويرمِي الجمراتِ أيَّامَ التّشريقِ:

١. رمي الجمرة الأولى

- (فيرمِي الجمرَةَ الأولَىٰ وتلِي مسجدَ الخيفِ سبعَ[١] حصياتٍ)،
  - متعاقباتٍ،
  - يفعلُ كمَا تقدَّمَ فِي جمرَةِ العقبَةِ[٢]،

الدعاء بعد رميها ومكانه

  - (ويجعلُهَا)؛ أيِ: الجمرَةَ (عنْ يسارِهِ ويتأخّرُ قليلًا)، بحيثُ لَا يصيبُهُ الحصَا، (ويدعُو طويلًا) رافعًا يديْهِ.

٢. رمي الجمرة الوسطى

- (ثمَّ) يرمِي (الوسطَىٰ مثلَهَا) سبعَ[٣] حصياتٍ،

الدعاء بعد رميها ومكانه

  - ويتأخّرُ قليلًا، ويدعُو طويلًا، لكنْ يجعلُهَا عنْ يمينِهِ.

٣. رمي جمرة العقبة

- (ثمَّ) يرمِي (جمرَةَ العقبَةِ) بسبعٍ كذلكَ،

موقف رمي جمرة العقبة

  - (ويجعلُهَا عنْ يمينِهِ، ويَسْتَبْطِنُ الوادِيَ،
  - ولَا يقفُ عندَهَا،

وقت الرمي أيام التشريق

يفعلُ هذَا) الرّمْيَ للجمارِ الثّلاثِ علَىٰ التّرتيبِ والكيفيَّةِ المذكورَيْنِ (فِي كلِّ يومٍ مِنْ أيّامِ التّشريقِ بعدَ الزّوالِ)،

الأوقات التي لا يجزئ الرمي فيها

- فلَا يجزئُ قبلَهُ،
- ولَا ليلًا،

من له الرمي كل وقت

  - لغيرِ سقاةٍ ورعاةٍ.

---

(١) في (ز): «بسبع».

(٢) أي عند قوله: «(فإذَا وصلَ إلَىٰ منًىٰ - وهيَ: مِنْ وادِي مُحَسِّرٍ ...» في (ص٦٥٩).

(٣) في (د، ز): «بسبع».

أفضل وقت الرمي

• والأفضلُ الرّمْيُ قبلَ صلَاةِ الظُّهرِ،

• ويكونُ (مستقبلَ القبلةِ) فِي الكلِّ،

حكم الترتيب بين الجمرات

• (مرتِّبًا)؛ أيْ: يجبُ ترتيبُ الجمراتِ الثّلاثِ علَىٰ مَا تقدَّمَ.

تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق

○ (فإنْ رماهُ كلَّهُ)؛ أيْ: رمَىٰ حصَا الجمارِ السّبعِينَ كلَّهُ (فِي) اليومِ (الثّالثِ) مِنْ أيّامِ التّشريقِ: (أجزأَهُ) الرّمْيُ أداءً؛ لأنَّ أيّامَ التّشريقِ كلَّهَا وقتٌ للرّمْيِ،

صفة الرمي إن أخره إلى آخر أيام التشريق

▪ (ويرتِّبُهُ بنيّتِهِ) فيرمِي لليومِ الأوّلِ بنيّتِهِ، ثمَّ للثّانِي مرتّبًا، وهلمَّ جرًّا؛ كالفوائتِ مِنَ الصّلواتِ.

حكم من أخر الرمي عن أيام التشريق

▪ (فإنْ أخّرَهُ)؛ أيِ: الرّمْيَ (عنهُ)؛ أيْ: عنْ ثالثِ أيّامِ التّشريقِ: فعليهِ دمٌ.

ما يجب بترك المبيت بمنى

(أوْ لمْ يبِتْ بِهَا)؛ أيْ: بمنًىٰ (فعليهِ دمٌ)؛ لأنَّهُ تركَ نسكًا واجبًا.

من لا يلزمه المبيت بمنى

• ولَا مبيتَ علَىٰ سقاةٍ ورعاةٍ.

خطبة الإمام ثاني أيام التشريق

ويخطُبُ الإمامُ[1] ثانِيَ أيّامِ التّشريقِ خطبةً يعلِّمُهُمْ فِيهَا حكمَ التّعجيلِ، والتّأخيرِ، والتّوديعِ.

شرط جواز التعجل

(ومَنْ تعجّلَ فِي يومَيْنِ خرجَ قبلَ الغروبِ)، ولَا إثمَ عليهِ، وسقطَ عنهُ رمْيُ اليومِ الثّالثِ،

• ويدفِنُ حصاهُ،

ما يلزم به المبيت بمنى ليلة الثالث

○ (وإلّا) يخرجْ قبلَ الغروبِ: (لزمَهُ المبيتُ والرّمْيُ مِنَ الغدِ)

---

(١) في (ز): «الإمام أو نائبه».

بعدَ الزّوالِ، قالَ ابنُ المنذرِ: وثبتَ عنْ عمرَ رضي الله عنه أنّهُ قالَ: «منْ أدركَهُ المساءُ فِي اليومِ الثّانِي فليُقِمْ إلَىٰ الغدِ حتَّىٰ ينفرَ معَ النّاسِ»[(١)].

۞۞۞

طواف الوداع ومحله

(فإذَا أرادَ الخروجَ مِنْ مكَّةَ) بعدَ عودِهِ إلَيْهَا (لَمْ يخرجْ حتَّىٰ يطوفَ للوداعِ)، إذَا فرغَ مِنْ جميعِ أمورِهِ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «أُمِرَ النّاسُ أنْ يكونَ آخرُ عهدِهِمْ بالبيْتِ، إلّا أنَّهُ خُفِّفَ عنِ المرأةِ الحائضِ»، متَّفقٌ عليهِ[(٢)]،

- ويُسمَّىٰ طوافَ الصَّدَرِ،

حكم من أقام بعد طواف الوداع

- (فإنْ أقامَ) بعدَ طوافِ الوداعِ،
- (أوِ اتّجرَ بعدَهُ):
  - (أعادَهُ) إذَا عزمَ علَىٰ الخروجِ وفرغَ مِنْ جميعِ أمورِهِ؛ ليكُونَ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ، كمَا جرَتِ العادَةُ فِي توديعِ المسافرِ أهلَهُ وإخوانهُ.

---

(١) انظر: الإشراف (٣/ ٣٧٣)، وأثر عمر علّقه ابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٣٦٢)، والبيهقي (٥/ ١٥٢).

وأخرج مالك في الموطأ (١٢١٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٣٦٢)، والبيهقي (٥/ ١٥٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنىٰ، فلا ينفرنَّ حتىٰ يرمي الجمار من الغد).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٠) بنحوه.

ما يجب على من ترك طواف الوداع:
أ. إن لم يشق عليه الرجوع لمكة

(وإنْ تركَهُ)؛ أيْ: طوافَ الوداعِ (غيرُ حائضٍ رجعَ إليهِ):

- بلَا إحرامٍ إنْ لمْ يبعدْ مِنْ مكَّةَ،
- ويُحرِمُ بعمرةٍ إنْ بعدَ عنْ مكَّةَ؛ فيطوفُ ويسعَىٰ للعمرَةِ، ثمَّ للوداعِ،

ب. إن أبعد عن مكة مسافة قصر أو شق عليه الرجوع

  - (فإنْ شقَّ) الرجوعُ علَىٰ مَنْ بَعُدَ عنْ مكَّةَ دونَ مسافَةِ قصرٍ، أوْ بَعُدَ عنْهَا مسافَةَ قصرٍ فأكثر فعليهِ دمٌ، ولَا يلزمهُ الرُّجوعُ إذًا،

ما يجب إن لم يرجع للوداع

  - (أوْ لمْ يرجعْ) إلَىٰ الوداعِ، (فعليهِ دمٌ)؛ لتركِهِ نسكًا واجبًا.

ما يجزئ عن طواف الوداع

(وإنْ أخَّرَ طوافَ الزِّيارَةِ) ونصُّهُ: أوِ القدومِ (فطافَهُ عندَ الخروجِ: أجزأَ عنْ) طوافِ (الوداعِ)؛ لأنَّ المأمورَ بِهِ أنْ يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيْتِ وقدْ فعلَ،

لو طاف بنية الوداع

- فإنْ نوَىٰ بطوافِهِ الوداعَ لمْ يجزئْهُ عنْ طوافِ الزِّيارَةِ.

حكم طواف الوداع للحائض والنفساء

ولَا وداعَ علَىٰ حائضٍ ونفساءَ،

- إلَّا أنْ تَطْهُرَ قبلَ مفارقَةِ البُنيانِ.

ما يعمل بعد طواف الوداع:
أ. الوقوف بالملتزم

(ويقفُ غيرُ الحائضِ) والنُّفساءِ بعدَ الوداعِ فِي الملتزمِ، وهوَ: أربعَةُ أذرعٍ (بينَ الرُّكنِ) الَّذِي بِهِ الحجرُ الأسودُ (والبابِ)،

- ويُلصقُ بِهِ وجهَهُ وصدرهُ وذراعَيْهِ، وكفَّيهِ مبسوطَتَيْنِ،

الدعاء عند الملتزم بما ورد، وبما أحب

- (داعيًا بمَا وردَ)، ومنْهُ: «اللَّهمَّ هذَا بيتُكَ، وأنَا عبدُكَ، وابنُ عبدِكَ، وابنُ أمتِكَ، حملتنِي علَىٰ مَا سخَّرْتَ لِي مِنْ خلقِكَ، وسيَّرتنِي فِي بلادِكَ حتَّىٰ بلَّغتنِي بنعمتِكَ إلَىٰ بيتِكَ، وأعنتنِي علَىٰ أداءِ نسكِي،

فإنْ كنتَ رضيتَ عنِّي فازددْ عنِّي رضًا، وإلَّا فمُنَّ الآنَ قبلَ أنْ تنأىٰ عنْ بيتِكَ دارِي، وهذَا أوانُ انصرافِي إنْ أذنْتَ لِي، غيرَ مستبدلٍ بِكَ، ولَا ببيتِكَ، ولَا راغبٍ عنْكَ، ولَا عنْ بيتِكَ، اللّهمَّ فأصْحِبْنِي العافيَةَ فِي بدنِي، والصِّحَّةَ فِي جسمِي، والعِصمَةَ فِي دينِي، وأحسنْ مُنقلبِي، وارزقنِي طاعتَكَ مَا أبقيتَنِي، واجمعْ لِي بينَ خيرَيِ الدُّنيَا والآخرَةِ، إنَّكَ علَىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ»[1].

- ويدعُو بمَا أحبَّ،
- ويصلِّي علَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

ب. يأتي الحطيم ويدعو

ويأتِي الحطيمَ أيضًا، وهوَ: تحتَ الميزابِ فيدعُو،

ج. الشرب من زمزم

ثمَّ يشربُ مِنْ ماءِ زمزمَ،

د. استلام الحجر

ويستلمُ الحجرَ ويقبِّلُهُ، ثمَّ يخرجُ.

ما تفعله الحائض الممنوعة من طواف الوداع

(وتقفُ الحائضُ) والنُّفساءُ **(ببابِهِ)**؛ أيْ: بابِ المسجدِ، **(وتدعُو بالدُّعاءِ)** الَّذِي سبقَ.

۞۞۞

حكم زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه

(وتُستحبُّ زيارَةُ قبرِ النَّبيِّ ﷺ وقبرَيْ صاحبَيْهِ) رضي الله عنهما؛ لحديثِ: «مَنْ حجَّ فزارَ قبرِي بعدَ وفاتِي فكأنَّمَا زارنِي فِي حياتِي»، رواهُ الدارقطنِيُّ[2]،

---

(١) هذا من قول الشافعي رحمه الله، أخرجه عنه البيهقي واستحسنه (٥/ ١٦٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٦٩٣)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما به مرفوعًا.

ضعفه البيهقي، وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص١١٤ - ١١٥): (حديث =

ما يُعمل عند الزيارة

- فيسلِّمُ عليهِ مستقبلًا لهُ،
- ثمَّ يستقبلُ القبلَةَ، ويجعلُ الحُجرَةَ عنْ يسارِهِ، ويدعُو بمَا أحبَّ،

مما لا يُشرع عند الحجرة

- ○ ويحرُمُ الطّوافُ بِهَا.
- ○ ويُكرهُ التّمسُّحُ بالحُجرَةِ،
- ○ ورفعُ الصّوْتِ عندَهَا.

ما يقول عند توجهه لبلده

وإذَا أدارَ وجهَهُ إلَىٰ بلدِهِ قالَ: «لَا إلهَ إلَّا اللهُ، آيبُونَ تائبُونَ عابدُونَ لربِّنَا حامدُونَ، صدقَ اللهُ وعدَهُ، ونصرَ عبدَهُ، وهزمَ الأحزابَ وحدَهُ».

۞۞۞

صفة العمرة

(وصفَةُ العمرَةِ: أنْ يُحرمَ بِهَا مِنَ الميقاتِ) إذَا كانَ مارًّا بهِ، (أوْ مِنْ أدنَىٰ الحلِّ)؛ كالتّنعيمِ، (مِنْ مكيٍّ ونحوِهِ) ممَّنْ بالحرمِ.

حكم الإحرام للعمرة من الحرم

- و (لَا) يجوزُ أنْ يحرمَ بِهَا (مِنَ الحرمِ)؛ لمخالفَةِ أمرِهِ ﷺ[1]
  - ○ وينعقدُ، وعليهِ دمٌ.

أعمال العمرة

(فإذَا طافَ وسعَىٰ و) حلقَ أوْ (قصّرَ حلَّ)؛ لإتيانِهِ بأفعالِهَا.

وقت العمرة

(وتُباحُ) العمرَةُ (كلَّ وقتٍ)،

- فلَا تُكرَهُ بأشهرِ الحجِّ، ولَا يومَ النّحرِ أوْ عرفَةَ،

= منكر المتن ساقط الإسناد).

(١) لما أخرجه أحمد (١/ ١٩٧)، والبخاري (٢٩٨٥) واللفظ لهما، ومسلم (١٢١٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أردف عائشة إلىٰ التنعيم فأُعْمِرَها).

حكم إكثارها والموالاة بينها

- ويُكرهُ الإكثارُ والموالَاةُ بينهَا باتِّفاقِ السّلفِ، قالَهُ فِي المبدعِ[1].

حكم تكرار العمرة في رمضان

  - ويُستحبُّ تكرارُهَا فِي رمضانَ؛ لأنَّهَا تعدلُ حجَّةً.

إجزاء عمرة التنعيم وعمرة القارن عن الفرض

(وتجزئُ):

- العمرَةُ مِنَ التّنعيمِ،
- وعمرَةُ القارنِ،
  - (عنْ) عمرَةِ (الفرضِ) الَّتِي هيَ عمرَةُ الإسلامِ.

۞۞۞

أركان الحج:

(وأركانُ الحجِّ) أربعةٌ:

١. الإحرام

- (الإحرامُ) الَّذِي هوَ: نيَّةُ الدُّخولِ فِي النُّسكِ؛ لحديثِ: «إنَّمَا الأعمالُ بالنِّيَّاتِ»[2].

٢. الوقوف

- (والوقوفُ) بعرفَةَ؛ لحديثِ: «الحجُّ عرفَةُ»[3].

٣. طواف الزيارة

- (وطوافُ الزِّيارَةِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

٤. السعي

- (والسّعْيُ)؛ لحديثِ: «اسعَوْا فإنَّ اللهَ كتبَ عليكُمُ السّعْيَ»، رواهُ أحمدُ[4].

---

(١) المبدع (٣/ ٢٣٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص٥٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنسائي (٥/ ٢٦٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر ﷺ به مرفوعًا. صححه ابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١/ ٤٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، والدارقطني (٢٥٨٤)، والبيهقي (٥/ ٩٨) من حديث حبيبة =

واجبات الحج:

(وواجباتُهُ) سبعةٌ:

١. الإحرام من الميقات

- (الإحرامُ مِنَ الميقاتِ المعتبرِ لهُ) وقدْ تقدَّمَ.

٢. الوقوف بعرفة إلى الغروب

- (والوقوفُ بعرفَةَ إلَىٰ الغروبِ) علَىٰ مَنْ وقفَ نهارًا.

٣. المبيت بمنى ليالي التشريق

- (والمبيتُ لغيرِ أهلِ السِّقايَةِ والرِّعايَةِ بمنًىٰ) ليالِيَ أيّامِ التّشريقِ علَىٰ مَا مرَّ.

٤. المبيت بمزدلفة

- (و) المبيتُ بـ(مزدلفَةَ إلَىٰ بعدِ نصفِ اللَّيلِ) لمَنْ أدركَهَا قبلَهُ،
  - علَىٰ غيرِ السُّقَاةِ والرُّعَاةِ،

٥. الرمي

- (والرَّمْيُ) مرتَّبًا.

٦. الحلق أو التقصير

- (والحِلاقُ) أوِ التّقصيرُ،

٧. طواف الوداع

- (والوداعُ).

المسنون من أعمال الحج

(والباقِي) مِنْ أفعالِ الحجِّ وأقوالِهِ السّابقَةِ (سُنَنٌ)؛

- كطوافِ القدومِ،
- والمبيتِ بمنًىٰ ليلَةَ عرفَةَ،
- والاضطِباعِ،
- والرَّمَلِ،
  - فِي موضعِهِمَا،

= بنت أبي تجراة رضي الله عنها.

صححه ابن خزيمة (٢٧٦٤)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٥١٣): (إسناده صحيح)، وضعَّفه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٩٠)، وابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٩٨).

- وتقبيلِ الحجرِ،
- والأذكارِ والأدعيَةِ،
- وصعودِ الصّفَا والمروَةِ.

أركان العمرة:

(وأركانُ العمرَةِ) ثلاثَةٌ:

١. الإحرام

- **(إحرامٌ،**

٢. الطواف

- **وطوافٌ،**

٣. السعي

- **وسعيٌ)؛**
  - كالحجِّ.

واجبات العمرة:

(وواجباتُهَا:

١. الحلق أو التقصير

- **الحِلاقُ)** أوِ التّقصيرُ،

٢. الإحرام من الميقات

- **(والإحرامُ مِنْ ميقاتِهَا)**؛ لمَا تقدَّمَ.

حكم من ترك شيئًا من الحج أو العمرة:

أ. من ترك الإحرام

(فمنْ تركَ الإحرامَ لمْ ينعقدْ نسكُهُ) حجًّا كانَ أوْ عمرةً؛ كالصّلَاةِ لَا تنعقدُ إلّا بالنِّيَّةِ،

ب. من ترك ركنًا غير الإحرام أو ترك نيَّته

(ومَنْ تركَ ركنًا غيرَهُ)؛ أيْ: غيرَ الإحرامِ **(أوْ نيّتَهُ)** حيثُ اعتُبرَتْ: **(لمْ يتمَّ نسكُهُ)**؛ أيْ: لمْ يصحَّ **(إلّا بهِ)**؛ أيْ: بذلكَ الرّكنِ المتروكِ هوَ أوْ نيّتُهُ المعتبرَةُ.

- وتقدّمَ أنَّ الوقوفَ بعرفَةَ يجزئُ حتَّىٰ مِنْ نائمٍ وجاهلٍ أنَّهَا عرفَةُ.

ج. حكمه إن ترك واجبا

(ومَنْ تركَ واجبًا) ولوْ سهوًا **(فعليهِ دمٌ)**،

• فإنْ عُدمَ[١] فكصومِ المتعَةِ.

د. حكمه إن ترك سنة

(أوْ سنَّةً)؛ أيْ: ومَنْ تركَ سنَّةً (فلاَ شيءَ عليهِ)، قالَ فِي الفصولِ وغيرِهِ: «ولمْ يشرعِ الدّمُ عنْهَا؛ لأنَّ جبرانَ الصّلَاةِ أدخلُ؛ فيتعدَّىٰ إلَىٰ صلاتِهِ مِنْ صلَاةِ غيرِهِ»[٢][٣].

۞ ۞ ۞

---

(١) في (ز): «عدمه».

(٢) في (ز): «فيتعدىٰ إلىٰ صلاته من صلاة غيره؛ كما لو سهىٰ الإمام فإنه يتعدىٰ إلىٰ صلاة المأموم» وذكرها في (الأصل، د) حاشية لا من كلام المؤلف.

(٣) انظر: الفصول (١/ ٢٠٣).



(بابُ الفواتِ والإحصارِ)

المراد بالفوات

الفواتُ: كالفَوْتِ مصدرُ فاتَ، إذَا سُبِقَ فلمْ يُدرِكْ.

المراد بالإحصار

والإحصارُ مصدرُ أحصرَهُ -مرضًا كانَ أوْ عدوًّا-، ويُقالُ: حَصَرَهُ أيضًا.

ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة:

(مَنْ فاتَهُ الوقوفُ)؛ بأنْ: طلعَ فجرُ يومِ النّحرِ ولمْ يقفْ بعرفَةَ:

١. فوات الحج

- (فاتَهُ الحجُّ)؛ لقولِ جابرٍ ﷺ: «لا يفوْتُ الحجُّ حتَّىٰ يطلعَ الفجرُ مِنْ ليلَةِ جمعٍ، قالَ أبُو الزُّبيرِ: فقلْتُ لهُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ ذلكَ؟ قالَ: نعمْ»، رواهُ الأثرمُ[1]،

٢. يتحلل بعمرة

- (وتحلّلَ بعمرةٍ) فيطوفُ ويسعَىٰ ويحلقُ أوْ يقصِّرُ،
  - إنْ لمْ يخترِ البقاءَ علَىٰ إحرامِهِ؛ ليحجَّ مِنْ قابلٍ.

٣. يقضي الحج

- (ويقضِي) الحجَّ الفائتَ،

٤. وجوب الهدي

- (ويهدِي) هديًا يذبحُهُ فِي قضائِهِ،
  - (إنْ لمْ يكنِ اشترطَ) فِي ابتداءِ إحرامِهِ؛
    - لقولِ عمرَ لأبِي أيُّوبَ ﷺ لمَّا فاتَهُ الحجُّ: «اصنعْ مَا يصنعُ

---

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (٨٥)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٧٤) عن ابن جريج عن عطاء به مرسلًا، ثم قال ابن وهب (٨٦): (أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال ذلك).

المعتمرُ، ثمَّ قدْ حللْتَ، فإنْ أدركْتَ الحجَّ قابلًا فحجَّ وأهدِ مَا استيسرَ مِنَ الهدْيِ»، رواهُ الشافعِيُّ(١).

والقارنُ وغيرُهُ سواءٌ.

أثر الاشتراط في أحكام الفوات

ومنَ اشترطَ بأنْ قالَ فِي ابتداءِ إحرامِهِ: وإنْ حبسنِي حابسٌ فمحِلِّي حيثُ حبستَنِي: فلَا هدْيَ عليهِ ولَا قضاءَ،

- إلَّا أنْ يكونَ الحجُّ واجبًا فيؤدِّيَهُ.

الخطأ في يوم الوقوف:
أ. إن أخطأ كل الناس
ب. إن أخطأ بعضهم

وإنْ أخطأَ النّاسُ فوقفُوا فِي الثّامنِ أوِ العاشرِ: أجزأَهُمْ،

وإنْ أخطأَ بعضُهُمْ: فاتَهُ الحجُّ.

أحكام الإحصار:
أ. حكم من صده عدو عن البيت

(ومَنْ) أحرمَ فـ(ـصدَّهُ عدوٌّ عنِ البيْتِ) ولمْ يكنْ لهُ طريقٌ إلَىٰ الحجِّ: (أهدَىٰ)؛ أيْ: نحرَ هديًا فِي موضعِهِ (ثمَّ حلَّ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

- سواءٌ كانَ فِي حجٍّ، أوْ عمرةٍ، أوْ قارنًا،
- وسواءٌ كانَ الحصرُ عامًّا فِي جميعِ الحاجِّ أوْ خاصًّا بواحدٍ؛ كمَنْ حُبسَ بغيرِ حقٍّ.

حكمه إن عدم الهدي

○ (فإنْ فقدَهُ)؛ أيِ: الهدْيَ (صامَ عشَرَةَ أيّامٍ) بنيَّةِ التّحلُّلِ (ثمَّ حلَّ).

▪ ولَا إطعامَ فِي الإحصارِ.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٤١٥) عن مالك (١١٣٣).

صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٢٨)، وابن حجر في الدراية (٢/ ٤٦).

حكم الحلق والتقصير في حق المحصر عن البيت

▪ وظاهرُ كلامِهِ - كالخرقِيِّ وغيرِهِ - عدمُ وجوبِ الحلقِ أوِ التّقصيرِ، وقدّمَهُ فِي المحرّرِ وشرحِ ابنِ رزينٍ[1].

ب. حكم من صُدَّ عن عرفة فقط

(وإنْ صُدَّ عنْ عرفَةَ) دونَ البيْتِ **(تحلّلَ بعمرةٍ)** ولَا شيءَ عليهِ؛ لأنَّ قلبَ الحجِّ عمرةً جائزٌ بلَا حصرٍ؛ فمعَهُ أوْلَىٰ.

ج. حكم من حُصر عن طواف الإفاضة

وإنْ حُصِرَعن طوافِ الإفاضَةِ فقطْ: لمْ يتحلّلْ حتَّىٰ يطوفَ.

د. حكم من حُصر عن واجب

وإنْ حُصرَ عنْ واجبٍ: لمْ[2] يتحلّلْ وعليهِ دمٌ.

حكم المحصر بغير عدو:

أ. إن قدر على البيت قبل فوات الحج

(وإنْ حصرَهُ مرضٌ أوْ ذهابُ نفقةٍ) أوْ ضلَّ الطّريقَ: **(بقِيَ مُحرمًا)** حتَّىٰ يقدرَ علَىٰ البيْتِ؛ لأنَّهُ لَا يستفيدُ بالإحلالِ التخلُّصَ مِنَ الأذَىٰ الَّذِي بِهِ، بخلافِ حصرِ العدوِّ،

ب. إن قدر على البيت بعد فوات الحج

● فإنْ قدرَ علَىٰ البيْتِ بعدَ فواتِ الحجِّ: تحلّلَ بعمرةٍ.

● ولَا ينحرُ هديًا معَهُ إلّا بالحرمِ،

حكم الإحصار في حق المشترط

○ هذَا **(إنْ لمْ يكنِ اشترطَ)** فِي ابتداءِ إحرامِهِ أنَّ محلِّي حيثُ حبستَنِي،

▪ وإلَّا: فلهُ التّحلُّلُ مجّانًا فِي الجميعِ.

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر: مختصر الخرقي (ص ٥٧)، المحرر (١/ ٣٧١)، الإنصاف (٩/ ٣٢١).

(٢) ليست في (ز).

(باب الهدْيِ والأُضحيَّةِ) والعقيقَةِ

تعريف الهدي

الهدْيُ: مَا يُهدَىٰ للحرمِ مِنْ نعمٍ وغيرِهَا،

سبب تسميته

- سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّهُ يُهدَىٰ إلَىٰ اللهِ سبحانَهُ وتعالَىٰ.

تعريف الأضحية

والأُضحيَّةُ: بضمِّ الهمزَةِ وكسرِهَا: واحدَةُ الأضاحِي، ويُقالُ: ضَحِيَّةٌ.

- وأجمعَ المسلمُونَ علَىٰ مشروعيّتِهَا[1].

الأفضل في الأضحية:

(أفضلُهَا:

أ. الأفضل جنسًا

- إبلٌ
- ثمَّ بقرٌ)
  - إنْ أُخرجَ كاملًا؛ لكثرَةِ الثّمنِ ونفعِ الفقراءِ،
- (ثمَّ غنمٌ)،

ب. الأفضل وصفًا

وأفضلُ كلِّ جنسٍ:

- أسمنُ،
- فأغلَىٰ ثمنًا؛
  - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

(١) في (ز): «مشروعيتهما».

- فأشهبُ -وهوَ الأملحُ-؛ أيِ: الأبيضُ، أوْ بياضُهُ[١] أكثرُ مِنْ سوادِهِ،
- فأصفرُ،
- فأسودُ.

المجزئ في سن الأضحية:

(ولَا يجزئُ فِيهَا إلَّا:

أ. من الضأن

- جَذَعُ ضأنٍ) -مَا لَهُ ستَّةُ أشهرٍ- كمَا يأتِي،
- (وثَنِيُّ سواهُ)؛ أيْ: سوَىٰ الضَّأنِ مِنْ إبلٍ، وبقرٍ، ومعزٍ:

ب. من الإبل

  - (فالإبلُ)؛ أيِ: السِّنُّ المعتبرُ لإجزاءِ إبلٍ (خمسُ) سنينَ.

ج. من البقر

  - (ولبقرٍ: سنتانِ.

د. من المعز

  - ولمعزٍ: سنةٌ.
  - ولضأنٍ[٢]: نصفُهَا)؛ أيْ: نصفُ سنةٍ؛ لحديثِ: «الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ أضحيَّةٌ»، رواهُ ابنُ ماجه[٣].

---

(١) في (د، ز): «ما بياضه».

(٢) في (س): «والبقر .. والمعز .. والضأن ...».

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)، وابن ماجه (٣١٣٩) موصولاً، وأخرجه الإمام أحمد أيضًا من طريق أخرىٰ مرسلًا، ورجح البيهقي إرساله في معرفة السنن (١٤/ ٢٩).
وضعَّف الحديث ابن حزم في المحلىٰ (٧/ ٣٦٥) لجهالة بعض رواته، وتبعه ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٢٧٩ - ٢٨٠).
وللحديث شواهد، منها ما أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٤٩)، والبخاري واللفظ له (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: قَسَم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة؟ قال: «ضحِّ بها».

ما تجزئ عنه الشاة

(وتجزئُ الشّاةُ عنْ واحدٍ) وأهلِ بيتِهِ وعيالِهِ؛ لحديثِ أبِي أيُّوبَ رضي الله عنه: «كانَ الرّجلُ فِي عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ يضحِّي بالشّاةِ عنهُ وعنْ أهلِ بيتِهِ فيأكلُونَ ويُطعِمُونَ»[1]، قالَ فِي شرحِ المقنعِ: «حديثٌ صحيحٌ»[2].

ما تجزئ عنه البدنة والبقرة

(و) تجزئُ (البدنَةُ والبقرَةُ عنْ سبعَةٍ)؛ لقولِ جابرٍ رضي الله عنه: «أمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نشترِكَ فِي الإبلِ والبقرِ، كلُّ سبعةٍ فِي واحدٍ منهُمَا»، رواهُ مسلمٌ[3].

- وشاةٌ أفضلُ مِنْ سُبعِ بدنَةٍ أوْ بقرَةٍ.

۞ ۞ ۞

ما لا يجزئ في الأضاحي:

(ولَا تجزئُ:

- (العَوْرَاءُ) بيِّنَةُ العوَرِ -بأنِ انخسفَتْ عينُهَا- فِي الهدْيِ، ولَا الأُضحيَّةِ. (١. العوراء)
- ولَا العمياءُ. (٢. العمياء)
- (ولَا العَجْفَاءُ) الهزيلَةُ الَّتِي لَا مخَّ فِيهَا. (٣. العجفاء)
- (و) لَا (العَرْجاءُ) الَّتِي لَا تطيقُ مشيًا معَ صحيحَةٍ. (٤. العرجاء)
- (و) لَا (الهَتْمَاءُ) الَّتِي ذهبَتْ ثناياهَا مِنْ أصلِهَا. (٥. الهتماء)

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٢) الشرح الكبير (٩/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣)، ومسلم (١٣١٨).

٦. الجداء

• (و) لَا (الجدّاءُ)؛ أيْ: مَا شابَ ونشفَ ضَرْعُهَا،

٧. المريضة

• (و) لَا (المريضَةُ) بيِّنَةُ المرضِ؛

○ لحديثِ البراءِ بنِ عازبٍ ﷺ: قامَ فينَا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «أربعٌ لَا تجوزُ فِي الأضاحِي: العَوْرَاءُ البيِّنُ عورُهَا، والمريضَةُ البيِّنُ مرضهَا، والعَرْجَاءُ البيِّنُ ضلَعُهَا[1]، والعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنقِي»، رواهُ أبُو داودَ والنَّسائِيُّ[2].

٨. العضباء

• (و) لَا (العَضْبَاءُ) الَّتِي ذهبَ أكثرُ أذنِهَا أوْ قرنِهَا.

ما يجزئ من الأضاحي المعيبة بلا كراهة:

(بلْ) تجزئُ[3]:

١. البتراء

• (البَتراءُ) الَّتِي لَا ذَنَبَ لهَا (خلقةً) أوْ مقطوعًا،

٢. الصمعاء

• والصّمْعَاءُ وهيَ صغيرَةُ الأذنِ،

٣. الجماء

• (والجمّاءُ) الَّتِي لمْ يخلقْ لهَا قرنٌ،

٤. الخصي غير المجبوب

• (وخَصِيٌّ غيرُ مجبوبٍ)؛ بأنْ قطعَ خصيتاهُ فقطْ.

---

(١) كذا في (الأصل، س، ز)، وفي (د): «ظلعها»، قال البهوتي في الكشاف (٦/ ٣٩٠): (وصوابه: بالظاء المشالة، كما يعلم من الصحاح وغيره) [وانظر: الصحاح ٣/ ١٢٥٦ (ظلع)].

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٤)، أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والنسائي (٧/ ٢١٤ - ٢١٥) واللفظ له، وعندهم سوى الترمذي وأحد ألفاظ النسائي، بدل العجفاء: الكسيرة.

صححه الترمذي، وابن حبان (٥٩١٩).

(٣) «تجزئ» ليست في (الأصل).

ما يجزئ من الأضاحي المعيبة مع الكراهة

(و) يجزئُ معَ الكراهةِ (مَا بأذنِهِ أوْ قرنِهِ):

- خرقٌ،
- أوْ شقٌّ،
- أوْ (قطعٌ أقلُّ مِنَ النِّصفِ)،
- أوِ النِّصفُ فقطْ، علَىٰ مَا نصَّ عليهِ فِي روايَةِ حنبلٍ وغيرِهِ[1]. قالَ فِي شرحِ المنتهَىٰ: «وهذَا هوَ المذهبُ»[2].

۞۞۞

الصفة المسنونة في نحر الإبل

(والسُّنَّةُ نحرُ الإبلِ قائمةً معقولةً يدُهَا اليُسرَىٰ:

- فيطعنُهَا بالحربَةِ) أوْ نحوِهَا (فِي الوَهْدَةِ الَّتِي بينَ أصلِ العنقِ والصّدرِ)؛ لفعلِهِ ﷺ وفعلِ أصحابِهِ كمَا رواهُ أبُو داودَ عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ[3].

(١) انظر: زاد المسافر (٤/ ٣٤).

(٢) انظر: معونة أولي النهىٰ (٤/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٧) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرىٰ قائمة علىٰ ما بقي من قوائمها.

ساقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٣٠٢) وقال: (ولا يصح) أي: ذكرُ أبي الزبير وجابر، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص٢٠٦) عن ابن جريج أخبرني ابن سابط به، وعبد الرحمن بن سابط تابعي، فحديثه مرسل؛ لذا رجَّح إرساله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٩ - ٣٠)، والمجد ابن تيمية في منتقىٰ الأخبار (٢١٢٤).

وصحح الحديث ابن السكن، وقوّاه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٥٢٥).

سنية ذبح غير الإبل

(و) السُّنَّةُ أنْ (يذبحَ غيرَهَا)؛ أيْ: غيرَ الإبلِ:

- علَىٰ جنبِهَا الأيسرِ،
- موجّهةً إلَىٰ القبلَةِ.

حكم ذبح ما ينحر والعكس

(ويجوزُ عكسُهَا)؛ أيْ: ذَبحُ مَا يُنحرُ، ونَحرُ مَا يُذبَحُ؛

- لأَنَّهُ لَمْ يتجاوزْ محلَّ الذّبحِ،
- ولحديثِ: «مَا أَنهرَ الدّمَ وذُكرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلْ»[1]،

ما يقوله من يتولى النحر أو الذبح

(ويقولُ) حينَ يحرِّكُ يدَهُ بالنّحرِ أوِ الذّبحِ:

- (بسمِ اللهِ) -وجوبًا-
- (واللهُ أكبرُ) -استحبابًا-
- (اللّهُمَّ هذَا منْكَ ولَكَ)،
- ولَا بأسَ بقولِهِ: اللّهمَّ تقبّلْ مِنْ فلانٍ.

ما يُذبح أولًا

ويذبحُ واجبًا قبلَ نفلٍ.

من يتولى الذبح أو النحر

(ويتولّاهَا)؛ أيِ: الأضحيَةَ، (صاحبُهَا) إنْ قدرَ،

- (أوْ يوكِّلُ مسلمًا ويشهدُهَا)؛ أيْ: يحضرُ ذبحَهَا إنْ وكّلَ فيهِ.
  - وإنِ استنابَ ذميًّا فِي ذبحِهَا: أجزأَتْ معَ الكراهَةِ.

حكم استنابة الذمي في ذبحها

وقت ذبح الأضحية والهدي

(ووقْتُ الذّبحِ) لـ:

- أُضحيّةٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٣)، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

- وهدْيِ نذرٍ، أوْ تطوُّعٍ، أوْ متعةٍ، أوْ قرانٍ،

بداية الوقت

  - (بعدَ صلَاةِ العيدِ) بالبلدِ.
  - فإنْ تعدّدَتْ فيهِ: فبأسبقِ صلاةٍ.
  - فإنْ فاتَتِ الصّلَاةُ بالزّوالِ: ذبحَ[1].
  - (و) إنْ كانَ بمحلٍّ لَا تُصلَّىٰ بهِ العيدُ: فالوقْتُ بعدَ (قدرِهِ)؛ أيْ: قدرِ زمنِ صلَاةِ العيدِ.

نهاية الوقت

ويستمرُّ وقْتُ الذّبحِ (إلَىٰ) آخرِ (يومَيْنِ بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ يومِ العيدِ. قالَ أحمدُ: «أيّامُ النحرِ ثلاثةٌ، عنْ غيرِ واحدٍ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ»[2].

الأفضل في وقت الذبح

والذّبحُ:

- فِي اليومِ الأوّلِ،
- عقبَ الصّلَاةِ،
- والخطبَةِ،
- وذبحِ الإمامِ:
  - أفضلُ،
    - ثمَّ مَا يليهِ.

حكم الذبح ليلتي أيام التشريق

(ويُكرَهُ) الذّبحُ (فِي ليلتِهِمَا)؛ أيْ: ليلتَي اليومَيْنِ بعدَ يومِ العيدِ؛ خروجًا مِنْ خلافِ مَنْ قالَ بعدمِ الإجزاءِ فِيهِمَا.

---

(١) في (ز): «ذبح بعده».

(٢) انظر: زاد المسافر (٤/ ٤١).

حكم من فاته وقت الذبح:

- (فإنْ فاتَ) وقْتُ الذّبحِ:

أ. إن كان واجبًا

  - (قضَىٰ واجبَهُ)، وفعلَ بهِ كالأداءِ،

ب. إن كان تطوعًا

  - وسقطَ التّطوُّعُ؛ لفواتِ وقتِهِ.

وقت ذبح ما وجب لفعل محظور أو لترك واجب

ووقْتُ ذبحٍ واجبٍ بفعلِ محظورٍ: مِنْ حينِهِ،

- فإنْ أرادَ فعلَهُ لعذرٍ فلهُ ذبحُهُ قبلَهُ.

وكذَا مَا وجبَ لتركِ واجبٍ: وقتُهُ مِنْ حينِهِ.

۞ ۞ ۞



(فصلٌ)



ما يتعين به الهدي والأضحية

(ويتعيّنانِ)؛ أيِ: الهدْيُ والأُضحيَّةُ:

- (بقولِهِ هذَا: هديٌ، أوْ أُضحيَّةٌ)، أوْ للهِ؛ لأنَّهُ لفظٌ يقتضِي الإيجابَ، فترتّبَ عليهِ مقتضاهُ.

ما يتعين به الهدي فقط

- وكذَا يتعيّنُ بإشعارِهِ[1] أوْ تقليدِهِ بنيّتِهِ.

ما لا يتعين به الهدي ولا الأضحية

  - (لَا بالنِّيَّةِ) حالَ الشِّراءِ أوِ السَّوْقِ؛ كإخراجِهِ مالًا للصّدقَةِ بهِ.

ما يترتب على تعيُّن الهدي أو الأضحية:

(وإذَا تعيّنَتْ) هديًا أوْ أُضحيَّةً:

١. عدم جواز بيعها أو هبتها

- (لمْ يجزْ بيعُهَا ولَا هبتُهَا)؛ لتعلُّقِ حقِّ اللهِ بهَا؛ كالمنذورِ عتقُهُ نذرَ تبرُّرٍ،
  - (إلَّا أنْ يبدلَهَا بخيرٍ منْهَا) فيجوزُ.
  - وكذَا لوْ نقلَ الملكَ فيهَا وشرَىٰ خيرًا منْهَا: جازَ أيضًا[2]، واختارَهُ الأكثرُ؛ لأنَّ المقصودَ نفعُ الفقراءِ، وهوَ حاصلٌ بالبدلِ.

٢. لا يركبها إلا لحاجة

- ويركبُ لحاجةٍ فقطْ بلَا ضررٍ.

٣. لا يجز صوفها ونحوه إلا إن كان أنفع لها

- (ويجزُّ صوفَهَا ونحوَهُ)؛ كشعرِهَا ووبرِهَا، (إنْ كانَ) جزُّهُ (أنفعَ لهَا، ويتصدّقُ بهِ)،

---

(١) تلف بمقدار كلمتين في (الأصل).

(٢) في (د، ز): «نصًا».

○ وإنْ كانَ بقاؤُهُ أنفعَ لهَا: لَمْ يجزْ جزُّهُ.

٤. لا يشرب من لبنها

• ولَا يشربُ مِنْ لبنِهَا إلَّا مَا فضلَ عنْ ولدِهَا،

٥. لا يعطي الجزار أجرته منها

• **(ولَا يُعطِي جازِرَهَا أجرتَهُ مِنْهَا)**؛ لأنَّهُ معاوضةٌ،

○ ويجوزُ أنْ يُهدِيَ لهُ، أوْ يتصدّقَ عليهِ مِنْهَا.

٦. لا يبيع جلدها ولا شيئًا منها

• **(ولَا يبيعُ جلدَهَا ولَا شيئًا مِنْهَا)**، سواءٌ كانتْ واجبةً أوْ تطوُّعًا؛ لأنَّهَا تعيّنَتْ بالذّبحِ،

ما يُعمل بجلدها وجلالها

○ **(بلْ ينتفعُ بهِ)**؛ أيْ: بجلدِهَا،

○ أوْ يتصدّقُ بهِ استحبابًا؛

▪ لقولِهِ ﷺ: «لَا تبيعُوا لحومَ الأضاحِي والهدْيِ، وتصدّقُوا واستمتعُوا بجلودِهَا»[1]،

○ وكذَا حكمُ جُلِّهَا.

تعيب ما تعين من الهدي أو الأضحية بلا تعدٍّ منه

(وإنْ تعيّبَتْ) بعدَ تعيينِهَا: **(ذبحَهَا وأجزأتْهُ)**،

إن تعيبت أو تلفت بفعله أو تفريطه

• وإنْ تلفَتْ أوْ عابَتْ بفعلِهِ أوْ تفريطِهِ: لزمَهُ البدلُ؛ كسائرِ الأماناتِ،

حكم الواجب في الذمة إن تعيّب بعد التعيين

○ **(إلّا أنْ تكونَ واجبةً فِي ذمّتِهِ قبلَ التّعيينِ)**؛ كفديةٍ ومنذورٍ فِي الذِّمَّةِ، عُيّنَ عنهُ صحيحًا فتعيّبَ: وجبَ عليهِ نظيرُهُ مطلقًا،

○ وكذَا لوْ سُرقَ، أوْ ضلَّ، ونحوُهُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥) من حديث قتادة بن النعمان ﷺ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦): (مرسل صحيح الإسناد).

استبقاء ملكية المعيب المعين ونحوه

▪ وليسَ لهُ استرجاعُ معيبٍ وضالٍّ ونحوِهِ وجَدَهُ.

۞ ۞ ۞

حكم الأضحية

(والأُضحيَّةُ: سنَّةٌ) مؤكّدةٌ علَىٰ المسلمِ،

• وتجبُ بنذرٍ.

المفاضلة بين ذبحها والصدقة بثمنها

(وذبحُهَا أفضلُ مِنَ الصّدقَةِ بثمنِهَا)؛ كالهدْيِ والعقيقَةِ؛ لحديثِ: «مَا عملَ ابنُ آدمَ يومَ النّحرِ عملًا أحبَّ إلَىٰ اللهِ مِنْ إراقَةِ دمٍ»[1].

السنة في تفريق الأضحية

(وسُنَّ أنْ يأكلَ) مِنَ الأُضحيَّةِ (ويهدِيَ ويتصدّقَ أثلاثًا)، فيأكلَ هوَ وأهلُ بيتِهِ الثُّلثَ، ويهدِيَ الثُّلثَ، ويتصدّقَ بالثُّلثِ، حتَّىٰ مِنَ الواجبَةِ.

ما لا يهدى ولا يتصدق منه

ومَا ذُبحَ ليتيمٍ ومكاتبٍ: لَا هديَّةَ ولَا صدقَةَ مِنهُ.

تفريق هدي التطوع والمتعة والقران

وهدْيُ التّطوُّعِ، والمتعَةِ، والقرانِ؛ كالأُضحيَّةِ.

حكم ما وجب بنذر أو تعيين

والواجبُ بنذرٍ، أوْ تعيينٍ: لَا يأكلُ مِنهُ.

حكم من أكل أكثر الأضحية

(وإنْ أكلَهَا)؛ أيِ: الأُضحيَّةَ (إلَّا أوقيَّةً تصدّقَ بِهَا جازَ)؛ لأنَّ الأمرَ بالأكلِ والإطعامِ مطلقٌ.

حكم من أكل الأضحية كلها

• (وإلَّا) يتصدّقْ مِنْهَا بأوقيَّةٍ؛ بأنْ أكلَهَا كلَّهَا (ضمِنَهَا)؛ أيِ: الأوقيَّةَ بمثلِهَا لحمًا؛ لأنَّهُ حقٌّ يجبُ عليهِ أداؤُهُ معَ بقائِهِ، فلزمتْهُ غرامتُهُ إذَا أتلفَهُ؛ كالوديعَةِ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها به مرفوعًا.
قال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وأعلَّه البخاري بالانقطاع (انظر: العلل الكبير ٤٤١)، وضعَّفه ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٥١).

ما يحرم فعله على المضحي والمضحى عنه

(ويحرُمُ علَىٰ مَنْ يضحِّي) أوْ يُضحَّىٰ عنهُ (أنْ يأخذَ فِي العشرِ) الأولِ مِنْ ذِي الحجَّةِ (مِنْ شعرِهِ) أوْ ظُفرِهِ (أوْ بشرتِهِ شيئًا) إلَىٰ[1] الذّبحِ؛ لحديثِ مسلمٍ عنْ أمِّ سلمَةَ رضي الله عنها مرفوعًا: «إذَا دخلَ العشرُ وأرادَ أحدُكُمْ أنْ يضحِّيَ فلَا يأخذْ مِنْ شعرِهِ ولَا مِنْ أظفارِهِ شيئًا حتَّىٰ يضحِّيَ»[2]،

ما يُسن بعد الذبح

● وسُنَّ حلقٌ بعدَهُ.

۞۞۞

---

(١) تلف بمقدار كلمتين في (الأصل).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٩)، ومسلم (١٩٧٧).



(فصلٌ)



حكم العقيقة وتعريفها

(تسنُّ العقيقَةُ) -أيِ: الذّبيحَةُ عنِ المولودِ- فِي حقِّ أبٍ ولوْ معسرًا، ويقترِضُ،

- قالَ أحمدُ: «العقيقَةُ سنَّةٌ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، قدْ عقَّ عنِ الحسنِ والحسينِ[1]، وفعلَهُ أصحابُهُ»[2].

قدر وجنس العقيقة: أ. عن الغلام

(عنِ الغلامِ شاتانِ) متقاربتانِ سنًّا وشبهًا،

- فإنْ عدمَ؛ فواحدَةٌ.

ب. عن الجارية

(وعنِ الجاريَةِ شاةٌ)؛

- لحديثِ أمِّ كُرْزٍ الكعبيَّةِ رضي الله عنها قالتْ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «عنِ الغلامِ شاتانِ متكافئتانِ، وعنِ الجاريَةِ شاةٌ»[3].

وقت ذبح العقيقة

(تُذبحُ يومَ سابعِهِ)؛ أيْ: سابعِ المولودِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٧/ ١٦٦) من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ورجَّح أبو حاتم إرساله (انظر: العلل لابنه س١٦٣١).
ورُوي من حديث عائشة وأنس وجابر وبريدة بن الحصيب رضي الله عنهم، وصحح الحديث: عبد الحق الإشبيلي وابن الملقن وغيرهما (انظر: البدر المنير ٩/ ٣٤٠).

(٢) انظر: تحفة المودود لابن القيم (ص٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢)، والترمذي بنحوه (١٥١٦).
قال الترمذي: (حديث صحيح).

ما يُشرع في اليوم السابع للمولود

• ويُحلقُ فيهِ رأسُ ذكرٍ،

○ ويتصدّقُ بوزنِهِ ورِقًا،

• ويُسمَّىٰ فيهِ،

حكم تحسين الاسم

○ ويُسنُّ تحسينُ الاسمِ.

ما يحرم التسمية به

○ ويحرُمُ بنحوِ: عبدِ الكعبَةِ، وعبدِ النَّبِيِّ.

ما يكره التسمية به

○ ويُكرهُ بنحوِ: حربٍ ويسارٍ.

○ وأحبُّ الأسماءِ: عبدُ اللهِ، وعبدُ الرحمنِ.

وقت الذبح إن فات في اليوم السابع

(فإنْ فاتَ) الذّبحُ يومَ السّابعِ:

• **(ففِي أربعَةَ عشرَ،**

• **فإنْ فاتَ: ففِي إحدَىٰ وعشرينَ**[1]**)**،

○ مِنْ ولادتِهِ؛ يُروَىٰ عنْ عائشةَ رضي الله عنها[2].

• ولَا تعتبرُ الأسابيعُ بعدَ ذلكَ: فيعقُّ فِي أيِّ يومٍ أرادَ.

ما يُعمل في العقيقة

(تُنزعُ جُدولًا)، جمعُ جَدْلٍ بالدّالِ المهملَةِ؛ أيْ: أعضاءً، **(ولَا يُكسرُ عظمُهَا)**؛

• تفاؤلًا بالسّلامَةِ؛ كذلكَ قالتْ عائشةُ رضي الله عنها[3].

---

(١) في (الأصل): «أحد وعشرين».

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٩٢) واللفظ له، والحاكم (٤/ ٢٣٨) وصححه، أنها رضي الله عنها قالت في العقيقة: (يفعل ذلك في اليوم السابع فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم يفعل ففي إحدىٰ وعشرين).

(٣) هو الحديث المتقدم، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٤٢) عنها قالت: (يطبخ جُدُولاً ولا =

وطبخُهَا أفضلُ،

- ويكونُ مِنهُ بِحُلْوٍ.

ما تأخذ فيه العقيقةُ أحكامَ الأضحية

(وحكمُهَا)؛ أيْ: حكمُ العقيقةِ فيمَا:

- يجزئُ،
- ويُستحبُّ،
- ويُكرهُ،
- والأكلِ،
- والهديَّةِ،
- والصّدقَةِ؛
  - (كالأُضحيَّةِ)،

ما تفارق فيه العقيقةُ الأضحية:

١. الصدقة بثمن جلد ورأس وسواقط

٢. عدم جواز الاشتراك فيها

- لكنْ يُباعُ جلدٌ، ورأسٌ، وسواقطُ، ويُتصدّقُ بثمنِهِ.
- (إلَّا أنَّهُ لَا يجزئُ فِيهَا)؛ أيْ: فِي العقيقَةِ (شركٌ فِي دمٍ)؛ فلَا تجزئُ بدنةٌ، ولَا بقرةٌ إلَّا كاملةً،

٣. أن الشاة أفضل في العقيقة

- قالَ فِي النهايَةِ: «وأفضلُهُ[1] شاةٌ»[2].

حكم الفرعة ومعناها

(ولَا تُسنُّ الفَرَعَةُ) - بفتحِ الفاءِ والرّاءِ - نحرُ أوّلِ ولدِ النّاقَةِ.

حكم العتيرة ومعناها

(ولَا) تُسنُّ (العتيرَةُ) أيضًا؛ وهيَ: ذبيحَةُ رجبٍ؛

= يكسر لها عظم).

(١) في (د، ز): «أفضلها».

(٢) نقله في: المبدع للبرهان ابن مفلح (٣/ ٢٧٧).

- لحديثِ أبَي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا فرعَ ولَا عتيرَةَ»، متَّفقٌ عليهِ[(١)]،
  - ولَا يُكرهانِ.
    - والمرادُ بالخبرِ: نفْيُ كونِهِمَا سنَّةً.

۞۞۞

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).



(كتابُ الجهادِ)



الجهاد لغة

مصدرُ جاهدَ؛ أيْ: بالغَ فِي قتلِ عدوِّهِ.

الجهاد اصطلاحًا

وشرعًا: قتالُ الكفّارِ.

حكم الجهاد

(وهوَ:

- فرضُ كفايةٍ)؛ إذَا قامَ بِهِ مَنْ يكفِي سقطَ عنْ سائرِ النّاسِ، وإلّا أثمَ الكلُّ.

الحالة التي يسن فيها الجهاد

- ويُسنُّ بتأكُّدٍ معَ قيامِ مَنْ يكفِي بهِ.

أفضل ما يتطوع به

  - وهوَ أفضلُ متطوَّعٍ بهِ، ثمَّ النّفقَةُ فيهِ.

حالات تعين الجهاد:

- (ويجبُ) الجهادُ (إذَا:

أ. حضور الصف

  - حضرَهُ)؛ أيْ: حضرَ صفَّ القتالِ،

ب. حصر العدو للبلد

  - (أوْ حصرَ بلدَهُ عدوٌّ)،

ج. الاحتياج إليه

  - أوِ احتيجَ إليهِ،

د. استنفار الإمام له

  - (أوِ استنفرَهُ الإمامُ)؛ حيثُ لَا عذرَ لهُ؛
    - لقولِهِ تعالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال:٤٥]،
    - وقولِهِ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة:٣٨].

وإن نودِيَ: الصّلاةُ جامعةٌ؛ لحادثةٍ يشاورُ فِيهَا: لمْ يتأخرْ أحدٌ بلَا عذرٍ.

قدر تمام الرباط

(وتمامُ الرِّباطِ أربعُونَ يومًا)؛ لقولِهِ ﷺ: «تمامُ الرِّباطِ أربعُونَ يومًا»، رواهُ أبُو الشّيخِ فِي كتابِ الثّوابِ[1].

تعريف الرباط

والرِّباطُ: لزومُ ثغرٍ لجهادٍ مقوِّيًا للمسلمِينَ.

أقل الرباط

- وأقلُّهُ ساعةٌ،

أفضل الرباط

- وأفضلُهُ: بأشدِّ الثُّغورِ خوفًا.
  - وكُرِهَ نقلُ أهلِهِ إلَىٰ مخوفٍ.

إذن الوالدين في الجهاد

(وإذَا كانَ أبواهُ مسلمَيْنِ)، حرَّيْنِ، أوْ أحدُهُمَا كذلكَ: (لمْ يجاهدْ تطوُّعًا إلَّا بإذنِهِمَا)؛ لقولِهِ ﷺ: «ففيهِمَا فجاهدْ»، صحَّحَهُ الترمذِيُّ[2]،

- ولَا يعتبرُ إذنُهُمَا لواجبٍ،

إذن الجد والجدة

- ولَا إذنُ جدٍّ وجدَّةٍ،

وكذَا لَا يتطوّعُ بِهِ مدينٌ آدمِيٌّ لَا وفاءَ لهُ،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٠٦) من حديث أيوب بن مدرك عن مكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه به مرفوعًا.

قال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٦٨) عن أيوب: (روىٰ عن مكحول نسخة موضوعة، ولم يره).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥)، والبخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، والترمذي (١٦٧١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

الحالات التي يتطوع فيها المدين بالجهاد

- إلَّا معَ:
  - إذنٍ،
  - أوْ رهنٍ مُحْرِزٍ،
  - أوْ كفيلٍ مليءٍ.

۞ ۞ ۞

واجبات الإمام في الجهاد

(ويتفقّدُ الإمامُ) وجوبًا (جيشَهُ عندَ المسيرِ،

ويمنعُ) مَنْ لَا يصلحُ لحربٍ مِنْ رجالٍ وخيلٍ، كـ:

معنى المخذل

- (المخذِّلِ)؛ الَّذِي يفنِّدُ النّاسَ عنِ القتالِ، ويزهِّدُهُمْ فيهِ.

معنى المرجف

- (والمرجِفِ)؛ كالَّذِي يقولُ: هلكَتْ سريَّةُ المسلمينَ، ومَا لهُمْ مددٌ أوْ طاقةٌ،
- وكذَا: مَنْ يكاتبُ بأخبارِنَا،
- أوْ يرمِي بيننَا بفتنٍ.

ويعرِّفُ الأميرُ عليهِمُ العُرَفاءَ،

ويعقدُ لهُمُ الألويَةَ والراياتِ،

ويتخيّرُ لهُمُ المنازلَ،

ويحفظُ مكامِنَهَا،

ويبعثُ العيُونَ؛ ليتعرّفَ حالَ العدوِّ.

تعريف النفل وأحكامه

(ولهُ أنْ يُنَفِّلَ)؛ أيْ: يعطِيَ زيادةً علَىٰ السَّهمِ:

مقدار ما يُنفَّل في البداية

- (فِي بدايتِهِ)؛ أيْ: عندَ دخولِهِ أرضَ العدوِّ، يبعثُ سريَّةً تُغِيرُ، ويجعلُ لهَا (الرُّبعَ) فأقلَّ، (بعدَ الخُمسِ،

مقدار ما يُنفل في الرجعة

- وفِي الرّجعَةِ)؛ أيْ: إذَا رجعَ مِنْ أرضِ العدوِّ، بعثَ[1] سريَّةً، وجعلَ[2] لهَا (الثُّلثَ) فأقلَّ، (بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ الخمسِ،
  - ويقسمُ الباقِي فِي الجيشِ كلِّهِ؛
    - لحديثِ حبيبِ بنِ مسلمَةَ رضي الله عنه: «شهدْتُ رسولَ اللهِ ﷺ نفّلَ الرُّبعَ فِي البداءَةِ، والثُّلثَ فِي الرّجعَةِ»، رواهُ أبُو داودَ[3].

۞ ۞ ۞

ما يلزم الجيش تجاه الأمير

(ويلزمُ الجيشَ:

- طاعتُهُ)
- والنُّصحُ
- (والصّبرُ معَهُ)؛
  - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

---

(١) في (د): «وبعث»، وفي (ز): «يبعث».

(٢) في (ز): «ويجعل».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠).

صححه ابن حبان (٤٨٣٥)، والدارقطني في الإلزامات (ص١٩٩).

(ولا يجوزُ):

- التّعلّفُ،
- والاحتطابُ،
- و(الغزوُ:
  - إلَّا بإذنِهِ،
    - إلَّا أنْ يفجأَهُمْ عدوٌّ يخافُونَ كَلَبَهُ)، بفتحِ اللاّمِ؛ أيْ: شرَّهُ وأذاهُ؛ لأنَّ المصلحَةَ تتعيّنُ فِي قتالِهِ إذًا.

۞۞۞

حكم تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق

ويجوزُ:

- تبييتُ الكفّارِ،
- ورميُهُمْ بمَنْجَنِيقٍ.
  - ولوْ قُتلَ بلَا قصدٍ صبيٌّ ونحوُهُ.

من يحرم قتله في الجهاد

ولَا يجوزُ قتلُ:

- صبيٍّ،
- وامرأةٍ،
- وخنثَىٰ،
- وراهبٍ،
- وشيخٍ فانٍ،

- وزمِنٍ،
- وأعمَىٰ
  - لَا رأْيَ لهُمْ،
  - ولمْ يقاتلُوا أوْ يحرِّضُوا،
    - ويكونُونَ أرقّاءَ بسبيٍ.

ما يشترط لترك قتل من سبق ذكره

حكم المسبي

والمسبيُّ غيرَ بالغٍ:

- منفردًا،
- أوْ معَ أحدِ أبوَيْهِ:
  - مسلمٌ.

أثر إسلام أحد أبوي المسبي، أو موته

وإنْ:

- أسلمَ،
- أوْ ماتَ،
  - أحدُ أبوَيْ غيرِ بالغٍ بدارِنَا: فمسلمٌ.

وكغيرِ البالغِ مَنْ بلغَ مجنونًا[1].

۞ ۞ ۞

وقت ملك الغنيمة

(وتملكُ الغنيمَةُ بالاستيلاءِ عَلَيْهَا فِي دارِ الحربِ)،

- ويجوزُ قسمتُهَا فِيهَا؛ لثبوتِ أيدينا عَلَيْهَا، وزوالِ مِلكِ الكفّارِ عنْهَا.

---

(١) في (ز): «مجنونًا فمسلم».

الغنيمة اصطلاحًا

والغنيمَةُ: مَا أُخذَ مِنْ مالِ حربيٍّ قهرًا بقتالٍ ومَا أُلحقَ بهِ[1]، مشتقَّةٌ مِنَ الغُنمِ، وهوَ: الرِّبحُ.

من يستحق الغنيمة

- (وهيَ لمَنْ شهدَ الوقعَةَ)؛ أيِ: الحربَ، (مِنْ أهلِ القتالِ) بقصدِهِ،
  - قاتلَ أوْ لمْ يقاتلْ، حتَّىٰ تجّارِ العسكرِ وأجرائِهِمُ المستعدِّينَ للقتالِ؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «الغنيمَةُ لمَنْ شهدَ الوقعَةَ»[2].

ما يخرج قبل الخمس

(فيُخْرِجُ) الإمامُ أوْ نائبُهُ (الخُمسَ) بعدَ:

- دفعِ سَلَبٍ لقاتلٍ،
- وأجرَةِ جمعٍ، وحفظٍ، وحملٍ،
- وجُعْلِ مَنْ دلَّ علَىٰ مصلحةٍ.

مصارف الخمس

ويجعلُهُ خمسَةَ أسهمٍ: مِنْهَا:

- سهمٌ للهِ تعالَىٰ ولرسولِهِ ﷺ،
  - مصرفُهُ كفيءٍ،
- وسهمٌ لبنِي هاشمٍ وبنِي المطّلبِ حيثُ كانُوا،
  - غنيِّهِمْ وفقيرِهِمْ،

---

(١) في (ز): «وما ألحق به كفدية».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٧٩١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤١)، والبيهقي (٩/ ٥٠).

قال البيهقي: (إسناده صحيح لا شك فيه)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٧٣).

- وسهمٌ لفقراءِ اليتامَىٰ،
- وسهمٌ للمساكينِ،
- وسهمٌ لأبناءِ السّبيلِ،
  - يعمُّ مَنْ بجميعِ البلادِ حسبَ الطّاقَةِ.

۞ ۞ ۞

صفة قسمة الغنيمة:

(ثمَّ يقسمُ باقِي الغنيمَةِ)، وهوَ أربعَةُ أخماسِهَا بعدَ إعطاءِ:

- النَّفلِ
- والرّضخِ لنحوِ قِنٍّ، ومميِّزٍ علَىٰ مَا يراهُ،

أ. مقدار ما يعطى الراجل

(للرّاجلِ سهمٌ) ولوْ كافرًا،

ب. مقدار ما يعطى الفارس إذا كان فرسه عربيًا

(وللفارسِ ثلاثَةٌ؛ سهمٌ لهُ وسهمانِ لفرسِهِ) إنْ كانَ عربيًّا؛ لأنَّهُ ﷺ: «**أسهمَ يومَ خيبرَ للفارسِ ثلاثَةَ أسهمٍ؛ سهمانِ لفرسِهِ وسهمٌ لهُ**»، متَّفقٌ عليهِ، عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[1].

ج. مقدار ما يعطى الفارس إذا كان فرسه غير عربي

- وللفارسِ علَىٰ فرسٍ غيرِ عربيٍّ سهمانِ فقطْ.
  - ولَا يسهمُ لأكثرَ مِنْ فرسينِ إذَا كانَ معَ رجلٍ خيلٌ،
  - ولَا شيءَ لغيرِهَا مِنَ البهائمِ؛ لعدمِ ورودِهِ عنهُ ﷺ.

اشتراك الجيوش والسرايا في الغنيمة:

أ. إن بعثت من دار الحرب

(ويشاركُ الجيشُ سراياهُ) الَّتِي بُعثَتْ مِنهُ مِنْ دارِ الحربِ **(فيمَا غنِمَتْ، ويشاركونَهُ فيمَا غنمَ)**؛ قالَ ابنُ المنذرِ: رُوِّينَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢)، والبخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) ولم يذكر مسلمٌ خيبراً.

«وترَدّ سراياهُمْ علىٰ قعَدِهِمْ[1]»[2].

ب. إن بعثت من دار الإسلام

- وإنْ بعثَ الإمامُ مِنْ دارِ الإسلامِ جيشَيْنِ، أوْ سريتَيْنِ: انفردَتْ كلٌّ بمَا غنمَتْ.

معنى الغال

(والغالُّ مِنَ الغنيمَةِ) وهوَ: مَنْ كتمَ مَا غنمَهُ أوْ بعضَهُ:

حكم الغال

- لَا يُحرَمُ سهمَهُ،
- و (يُحرَقُ) وجوبًا (رحلُهُ كلُّهُ)، مَا لمْ يخرجْ عنْ ملكِهِ، (إلَّا:
  - السلاحَ،
  - والمصحفَ
  - ومَا فيهِ روحٌ)،
  - وآلتَهُ،
  - ونفقتَهُ،
  - وكتبَ علمٍ،
  - وثيابَهُ الَّتِي عليهِ،
  - ومَا لَا تأكلُهُ النّارُ:
    - فلهُ.

---

(١) في (ز): «قعدتهم».

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/ ٩٨)، والحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٦/ ١٥٥) من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وصححه ابن خزيمة (٢٢٨٠).

▪ قالَ يزيدُ بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ: «السُّنَّةُ فِي الَّذِي يغلُّ أنْ يُحرقَ رحلُهُ»، رواهُ سعيدٌ فِي سُننِهِ[1].

۞ ۞ ۞

حكم الأرض المفتوحة عنوة وما في حكمها

(وإذَا غنمُوا)؛ أيِ: المسلمُونَ (أرضًا)؛ بأنْ (فتحوهَا) عَنوةً (بالسّيفِ)، فأجلَوْا عنْهَا أهلَهَا (خُيِّرَ الإمامُ بينَ:

- قسمِهَا) بينَ الغانمِينَ،
- (ووقفِهَا علَىٰ المسلمينَ) بلفظٍ مِنْ ألفاظِ الوقفِ،
  - ○ (ويضربُ علَيْهَا خراجًا مستمرًّا يُؤخذُ ممَّنْ هيَ بيدِهِ) مِنْ مسلمٍ وذميٍّ،

▪ ويكونُ[2] أجرةً لهَا فِي كلِّ عامٍ؛ كمَا فعلَ عمرُ رضي الله عنه فيمَا فتحَهُ مِنْ أرضِ الشّامِ والعراقِ ومصرَ[3].

---

(١) أخرج عبد الرزاق (٥/ ٢٤٧) من حديث يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: (يُجمع رحله ويحرق)، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٣٠)، وأحمد في مسائل عبد الله (٩٦٠) عن الحسن البصري، قال عبد الله: سمعت أبي يقول: (وكذلك أقول).

ولم نقف عليه من قول يزيد بن يزيد.

(٢) في (د، ز): بدون واو العطف.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٣ وما بعده)، والبيهقي (٦/ ٣١٨).

وأخرج البخاري (٤٢٣٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أما والذي نفسي بيده! لولا أن أترك آخر الناس بَبَّانًا ليس لهم شيء، ما فُتحت عليَّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها).

وكذَا الأرضُ الَّتِي جَلَوْا عنْهَا خوفًا منّا،

أوْ صالحناهُمْ علَىٰ أنَّهَا لنَا ونقرُّهَا معَهُمْ بالخراجِ،

حكم الأرض التي صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها

• بخلافِ مَا صُولحُوا علَىٰ أنَّهَا لهُمْ ولنَا الخراجُ عنْهَا[١] فهوَ[٢]: كجزيةٍ يسقطُ[٣] بإسلامِهِمْ.

۞۞۞

تقدير الخراج والجزية

(والمرجعُ فِي) مقدارِ (**الخراجِ والجزيةِ**) حينَ وضعِهِمَا[٤] (إلَىٰ **اجتهادِ الإمامِ**) الواضعِ لهمَا، فيضعُهُ بحسبِ اجتهادِهِ؛ لأنَّهُ أجرةٌ يختلفُ باختلافِ الأزمنةِ، فلَا يلزمُ الرُّجوعُ إلَىٰ مَا وضعَهُ عمرُ رضي الله عنه[٥].

• ومَا وضعَهُ هوَ أوْ غيرُهُ مِنَ الأئمَّةِ: ليسَ لأحدٍ تغييرُهُ مَا لمْ يتغيّرِ السّببُ؛ كمَا فِي الأحكامِ السُّلطانيَّةِ؛ لأنَّ تقديرَهُ ذلكَ حكمٌ.

والخراجُ علَىٰ أرضٍ لهَا ماءٌ تُسقَىٰ بِهِ ولوْ لمْ تُزرعْ.

---

(١) في (د): «منها».

(٢) في (د): «فهي».

(٣) في (د): «تسقط».

(٤) في (د): «وضعها».

(٥) أخرج أبو عبيد في الأموال (١٠٨)، والبيهقي (٩/ ١٩٦) من حديث عمرو بن ميمون: (أنه شهد عمرَ بذي الحليفة وأتاه عثمان بن حنيف، فسمعه يقول له: والله لئن وضعتُ علىٰ كل جريب من الأرض درهمًا وقفيزًا وعلىٰ كل رأس درهمين، لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم. قال: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين).
قال أحمد وأبو عبيد: (أصح شيء في الخراج عن عمر رضي الله عنه حديث عمرو بن ميمون)، (انظر: الاستخراج لأحكام الخراج ص٨١)، وانظر أيضًا: الأموال (١٩١).

- لَا علَىٰ مساكنَ.

حكم من عجز عن عمارة الأرض الخراجية

(ومَنْ عجزَ عنْ عمارَةِ أرضِهِ) الخراجيَّةِ (أجبرَ علَىٰ:

- إجارتِهَا،
- أوْ رفعِ يدِهِ عنْهَا) بإجارَةٍ أوْ غيرِهَا؛
  - ○ لأنَّ الأرضَ للمسلمِينَ، فلَا يجوزُ تعطيلُهَا عليهِمْ،

حكم إرث الأرض الخراجية

(ويجرِي فِيهَا الميراثُ)، فتنتقلُ إلَىٰ وارثِ مَنْ كانتْ بيدِهِ، علَىٰ الوجهِ الَّتِي كانتْ عليهِ فِي يدِ مورِّثِهِ،

- فإنْ آثرَ بِهَا أحدًا صارَ الثَّانِي أحقَّ بِهَا؛ كالمستأجرَةِ،

ولَا خراجَ علَىٰ مزارعِ مكَّةَ والحرمِ.

۞ ۞ ۞

الفيء وما يدخل فيه

(ومَا أُخذَ) بحقٍّ بغيرِ قتالٍ (مِنْ مالِ مشركٍ)؛ أيْ: كافرٍ؛ (كـ:

- جزيةٍ،
- وخراجٍ،
- وعُشرِ) تجارةٍ مِنْ حربيٍّ، أوْ نصفِهِ مِنْ ذميٍّ، اتّجرَ إليْنَا،
- (ومَا تركُوهُ فزعًا) منّا،
- أوْ تخلّفَ عنْ ميتٍ لَا وارثَ لهُ،
- (وخمسُ خمسِ الغنيمَةِ:
  - ○ فـ)ـهوَ (فيءٌ)، سُمِّيَ بذلكَ؛ لأنَّهُ رجعَ مِنَ المشركِينَ إلَىٰ

المسلمينَ، وأصلُ الفيءِ الرُّجوعُ.

مصرف الفيء

○ (**يصرفُ فِي مصالحِ المسلمينَ**)، ولَا يختصُّ بالمقاتلَةِ.

- ويُبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ مِنْ: سدِّ بَثْقٍ، وتعزيلِ نهرٍ، وعملِ قنطرةٍ، ورزقِ نحوِ قضاةٍ.
- ويُقسمُ فاضلٌ بينَ أحرارِ المسلمينَ: غنيِّهِمْ، وفقيرِهِمْ.





فصلٌ



من يصح منه الأمان

ويصحُّ الأمانُ مِنْ:

- مسلمٍ،
- عاقلٍ،
- مختارٍ،
- غيرِ سكرانَ،
  - ولوْ قِنًّا،
  - أوْ أنثَىٰ،

شرط صحة الأمان

- بلَا ضررٍ،

مقدار مدة الأمان

- فِي عشرِ سنينَ فأقلَّ،
  - منجّزًا ومعلّقًا،

من يؤمنه الإمام

ومِنْ إمامٍ: لجميعِ المشركِينَ.

من يؤمنه الأمير

ومِنْ أميرٍ: لأهلِ بلدةٍ جُعلَ بإزائِهِمْ.

من يؤمنه كل أحد

ومِنْ كلِّ أحدٍ: لقافلةٍ وحصنٍ صغيرَيْنِ عرفًا.

ما يحرم بالأمان

ويحرُمُ بهِ:

- قتلٌ،
- ورقٌّ،
- وأسرٌ.

من يجب تأمينه

ومَنْ طلبَ الأمانَ؛ ليسمعَ كلامَ اللهِ، ويعرفَ شرائعَ الإسلامِ: لزِمَ إجابتُهُ، ثمَّ يردُّ إلَىٰ مأمنِهِ.

۞ ۞ ۞

الهدنة اصطلاحًا

والهدنَةُ: عقدُ الإمامِ أوْ نائبِهِ علَىٰ تركِ القتالِ مدَّةً معلومةً، ولوْ طالَتْ بقدرِ الحاجَةِ.

لزوم الهدنة

وهيَ لازمَةٌ،

حكم الهدنة

يجوزُ عقدُهَا لمصلحةٍ؛ حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ؛ لنحوِ ضعفٍ بالمسلمِينَ،

- ولوْ بمالٍ منّا ضرورةً.

ويجوزُ شرطُ ردِّ رجلٍ جاءَ منهُمْ مسلمًا؛ للحاجَةِ،

- وأمرُهُ سرًّا بقتالِهِمْ، والفرارِ منهُمْ.

ولوْ هربَ قِنٌّ فأسلمَ لمْ يردَّ وهوَ حرٌّ.

حكم جناية من عقد له الهدنة

ويُؤْخذُونَ بجنايتِهِمْ علَىٰ مسلمٍ مِنْ:

- مالٍ،
- وقوَدٍ،
- وحدٍّ.

معاملتهم بالمثل في قتل رهائنهم

ويجوزُ قتلُ رهائنِهِمْ إنْ قتلُوا رهائنَنَا.

الحكم إن خيف نقض العهد منهم

وإنْ خيفَ نقضُ عهدِهِمْ: أعلمَهُمْ أنَّهُ لمْ يبقَ بينَهُ وبينَهُمْ عهدٌ قبلَ الإغارَةِ عليهِمْ.

۞ ۞ ۞



(بابُ عقدِ الذمَّةِ وأحكامِهَا)

الذمة لغة

الذِّمَّةُ لغةً: العهدُ، والضّمانُ، والأمانُ.

عقد الذمة اصطلاحًا

ومعنَىٰ عقدِ الذِّمَّةِ: إقرارُ بعضِ الكفّارِ علَىٰ كفرِهِمْ، بشرطِ بذلِ الجزيَةِ، والتزامِ أحكامِ الملَّةِ.

والأصلُ فيهِ: قولُهُ تعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

من يصح له عقد الذمة:

(لَا يعقدُ)؛ أيْ: لَا يصحُّ عقدُ الذِّمَّةِ (لغيرِ:

أ. المجوس

- المجوسِ)؛
  - لأَنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّهُ كانَ لهُمْ كتابٌ فرفعَ فصارَ لهُمْ بذلكَ شبهةٌ[١][٢]،

---

(١) في (ز): «شبهة كتاب».

(٢) أخرج الشافعي في الأم (٥/ ٤٠٦ - ٤٠٧)، وعبد الرزاق (٦/ ٧٠)، والبيهقي (٨/ ١٨٨) من حديث علي بن أبي طالب ﵁ وذكر خبر المجوس في ذلك وقال: (فأصبحوا وقد أُسريَ علىٰ كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية).

قال الشافعي (٥/ ٤٠٨): (متصل وبه نأخذ)، وحسَّنه ابن حجر (الفتح ٦/ ٢٦١).

وقال أحمد: (هذا باطل)، واستعظمه جدًا. حكاه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٨١٥)، وقال أبو عبيد في الأموال (٨٩): (ولا أحسب هذا محفوظًا).

○ ولأنَّهُ ﷺ أخذَ الجزيَةَ مِنْ مجوسِ هجرَ، رواهُ البخارِيُّ عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رضي الله عنه(١).

ب. أهل الكتابين

• (وأهلِ الكتابَيْنِ) اليهودِ والنصارىٰ علَىٰ اختلافِ طوائفِهِمْ،

○ (ومَنْ تبعَهُمْ) فتديّنَ بدينِهِمْ(٢) -بأحدِ الدينَيْنِ-؛ كالسّامرَةِ، والفرنجِ، والصّابئِينَ؛

▪ لعمومِ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [آل عمران:١٨٦]،

من يصح منه عقد الذمة

(ولَا يعقدُهَا)؛ أيْ: لَا يصحُّ عقدُ الذِّمَّةِ (إلَّا) مِنْ:

• (إمامٍ

• أوْ نائبِهِ)؛

○ لأنَّهُ عقدٌ مؤبّدٌ؛ فلَا يُفتاتُ علَىٰ الإمامِ فيهِ.

الحكم التكليفي لعقد الذمة

ويجبُ إذَا اجتمعَتْ شروطُهُ.

الجزية اصطلاحًا

(ولَا جزيَةَ)؛ وهيَ: مالٌ يُؤخذُ منهُمْ علَىٰ وجهِ الصّغارِ كلَّ عامٍ، بدلًا عنْ قتلِهِمْ وإقامتِهِمْ بدارِنَا، (علَىٰ:

من لا تجب عليه الجزية

• صبيٍّ،

• ولَا امرأةٍ)،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠ - ١٩١)، والبخاري (٣١٥٧).

(٢) كذا في النسخ الأربعة المعتمدة لدينا، وقد ألحقت هذه اللفظة في (ز) بين السطرين، وهي غير موجودة في بعض نسخ الروض التي بين أيدينا.

- ومجنونٍ،
- وزمِنٍ،
- وأعمَىٰ،
- وشيخٍ فانٍ،
- وخنثَىٰ مشكلٍ،
- **(ولا عبدٍ،**
- **ولا فقيرٍ يعجزُ عنْهَا)**.
  - ○ وتجبُ علَىٰ عتيقٍ ولوْ لمسلمٍ.

(ومَنْ صارَ أهلًا لهَا)؛ أيْ: للجزيَةِ **(أُخذَتْ مِنهُ فِي آخرِ الحولِ)** بالحسابِ.

ما يجب لمن بذل الجزية

(ومتَىٰ بذلُوا الواجبَ عليهِمْ) مِنَ الجزيَةِ:

- **(وجبَ قبولُهُ)** منهُمْ،
- **(وحرُمَ: قتالُهُمْ)**، وأخذُ مَالِهِمْ،
- ووجبَ دفعُ مَنْ قصدَهُمْ بأذًىٰ،
  - ○ مَا لمْ يكونُوا بدارِ حربٍ.

ومَنْ أسلمَ بعدَ الحولِ سقطَتْ عنهُ.

صفة أخذ الجزية

(ويُمتَهَنُونَ عندَ أخذِهَا)؛ أيْ: أخذِ الجزيَةِ،

(ويُطالُ وقوفُهُمْ،

وتُجَرُّ أيديْهِمْ)

- وجوبًا؛ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]

ولَا يُقبلُ إرسالُهَا.

۞۞۞



(فصلٌ) فِي أحكامِ الذمَّةِ[1]

ما يلزم أهل الذمة من أحكام الإسلام

(ويلزمُ الإمامَ أخذُهُمْ)؛ أيْ: أخذُ أهلِ الذِّمَّةِ (بحكمِ الإسلامِ فِي):

- ضمانِ (النَّفسِ،
- والمالِ،
- والعرضِ،
- وإقامَةِ الحدودِ عليهِمْ فيمَا يعتقدُونَ تحريمَهُ)؛ كالزِّنَا،
  - (دونَ مَا يعتقدُونَ حلَّهُ)؛ كالخمرِ؛
    - لأنَّ عقدَ الذِّمَّةِ لَا يصحُّ إلَّا بالتزامِ أحكامِ الإسلامِ؛ كمَا تقدَّمَ[2]؛
    - وروَىٰ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أُتِيَ بيهوديَّيْنِ قدْ فجرَا بعدَ إحصانِهِمَا فرجمَهُمَا»[3].

ما يتميز فيه أهل الذمة عن المسلمين

(ويلزمُهُمُ التَّميزُ[4] عنِ المسلمينَ):

- بالقبورِ؛ بأنْ لَا يدفنُوا فِي مقابرِنَا،

---

(١) في (ز): «أهل الذمة».

(٢) أي عند قوله: «ومعنَىٰ عقدِ الذِّمَّةِ: إقرارُ بعضِ الكفّارِ ...» في (ص٧١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥)، والبخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) في (ز): «التمييز».

- والحُلَىٰ بحذفِ مُقدَّمِ رؤوسِهِمْ، لَا كعادَةِ الأشرافِ، ونحوِ شدِّ زُنّارٍ،
- ولدخولِ حمّامِنَا جُلْجُلٌ[1]، أوْ نحوُ خاتمِ رصاصٍ برقابِهِمْ،
- **(ولَهُمْ ركوبُ غيرِ الخيلِ)** كالحميرِ، **(بغيرِ سَرجٍ)**، فيركبُونَ **(بإكافٍ)**؛ وهوَ: البرذَعَةُ؛
  - لمَا روَىٰ الخلاّلُ: «أنَّ عمرَ أمرَ بجزِّ نواصِي أهلِ الذِّمَّةِ، وأنْ يشدُّوا المناطقَ، وأنْ يركبُوا الأُكُفَ بالعرضِ»[2].

ما لا يجوز فعله لأهل الذمة

(ولَا يجوزُ:

- **تصديرُهُمْ فِي المجالسِ،**
- **ولَا القيامُ لَهُمْ،**
- **ولَا بداءتُهُمْ بالسّلامِ)،**
- أوْ بـ«كيفَ أصبحْتَ أوْ أمسيْتَ» أوْ حالُكَ،
- ولَا تهنئتُهُمْ،
- وتعزيتُهُمْ،
- وعيادتُهُمْ،

---

(١) في (ز): «بجلجل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٨٥)، وأبو عبيد في الأموال (١٤٤)، والخلال في أحكام أهل الذمة (٩٩٢).

وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٩٣): (منقطع جيِّد).

- وشهادَةُ أعيادِهِمْ؛

○ لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «لَا تبدؤُوا اليهودَ والنّصارَىٰ بالسّلامِ، فإذَا لقيتُمْ أحدَهُمْ فِي الطّريقِ فاضطّرُّوهُمْ إلَىٰ أضيقِهَا»، قالَ الترمذِيُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

ما يمنع منه أهل الذمة:

(ويُمنَعُونَ مِنْ:

١. إحداث الكنائس والبيع

- إحداثِ كنائسَ وبِيَعٍ)، ومُجتمعٍ لصلاةٍ فِي دارِنَا،

٢. بناء ما انهدم منها

- (و) مِنْ (بناءِ مَا انهدمَ مِنْهَا ولوْ ظلمًا)؛

○ لمَا روَىٰ كثيرُ بنُ مرَّةَ قالَ: سمعْتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «لَا تُبنَىٰ الكنيسَةُ فِي الإسلامِ[2]، ولاَ يجدّدُ مَا خربَ مِنْهَا»[3].

٣. تعلية البنيان على مسلم

- (و) يمنعُونَ أيضًا (مِنْ تعليَةِ بنيانٍ علَىٰ مسلمٍ) ولوْ رضِيَ؛ لقولِهِ ﷺ: «الإسلامُ يعلُو ولَا يُعلَىٰ[4]»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٦)، ومسلم (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٠٢).

(٢) في (ز): «في دار الإسلام».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (ترجمة سعيد بن سنان ٥/ ٤٥٢).

وأعلَّه ابن عدي، وتبعه عبد الحق في الأحكام الوسطىٰ (٣/ ١١٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، وقال ابن القيِّم في أحكام أهل الذمة (٣/ ١٢١٦): (لا يثبت هذا الإسناد).

(٤) في (ز): «يعلىٰ عليه».

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٩٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٧) من حديث =

- وسواءٌ لاصقهُ أوْ لَا، إذَا كانَ يُعَدُّ جارًا لهُ،
  - فإنْ علَا وجبَ نقضُهُ.
- و (لَا) يُمنعُونَ مِنْ (مساواتِهِ)؛ أيِ: البنيانِ، (لهُ)؛ أيْ: لبناءِ المسلمِ؛ لأنَّ ذلكَ لَا يُفضِي إلَىٰ العلوِّ.
- ومَا ملكُوهُ عاليًا مِنْ مسلمٍ لَا يُنقضُ،
- ولَا يُعادُ عاليًا لوِ انهدمَ.

٤. إظهار خمر وخنزير

- (و) يمنعُونَ أيضًا: (مِنْ إظهارِ خمرٍ وخنزيرٍ)،
  - فإنْ فعلُوا: أتلفناهُمَا.

٥. إظهار ناقوس

- (و) مِنْ إظهارِ (ناقوسٍ

٦. الجهر بكتابهم

- وجهرٍ بكتابِهِمْ)،

٧. رفع الصوت على الميت

- ورفعِ صوتٍ علَىٰ ميِّتٍ،

= عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ضعَّفه البيهقي، وقال الذهبي في الميزان (ترجمة محمد بن علي بن الوليد ٤/ ٢١٠): (خبر باطل).

وأخرجه الدارقطني (٣٦٢٠) من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه، وأعلَّه الدارقطني كما في نصب الراية (٣/ ٢١٣).

وعلَّقه البخاري (٢/ ٩٣) في كتاب الزكاة، باب إذا أسلم الصبي فمات، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ووصله ابن زنجويه في الأموال (٥٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٧)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٢١)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٣١١): (ولا يصح رفعه).

٨. قراءة القرآن

● ومِنْ قراءَةِ قرآنٍ،

٩. إظهار الفطر في نهار رمضان

● ومِنْ إظهارِ أكلٍ وشربٍ بنهارِ رمضانَ.

○ وإنْ صُولحُوا فِي بلادِهِمْ علَىٰ جزيةٍ أوْ خراجٍ لمْ يُمنعُوا شيئًا مِنْ ذلكَ.

حكم دخول الكافر للمسجد

وليسَ لكافرٍ دخولُ مسجدٍ ولوْ أذنَ لهُ مسلمٌ.

الحكم بين الكفار عند تحاكمهم إلينا

وإنْ تحاكمُوا إليْنَا فلنَا الحكمُ والتّركُ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة:٤٢].

وإنِ اتّجرَ إليْنَا:

ما يؤخذ من الحربي إذا اتجر إلينا

● حربيٌّ: أُخذَ مِنهُ العُشرُ،

ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر إلينا

● وذميٌّ: نصفُ العشرِ؛

○ لفعلِ عمرَ رضي الله عنه[1]،

■ مرَّةً فِي السّنَةِ فقطْ.

ولَا تعشّرُ أموالُ المسلمينَ.

حكم من غير دينه من اليهود أو النصارى

(وإنْ:

● تهوّدَ نصرانيٌّ،

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٧٥)، وعبد الرزاق (٦/ ٩٨) عن زياد بن حدير عامل عمر رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أبو عبيد (١٤٧٤).

قال ابن حزم في المحلىٰ (٦/ ١١٤): (وقد صح عن عمر رضي الله عنه بأصح طريق).

- **أَوْ عكسُهُ)**؛ بأنْ تنصّرَ يهودِيٌّ:
  - (**لَمْ يُقَرَّ**)؛ لأَنَّهُ انتقلَ إِلَىٰ دينٍ باطلٍ قدْ أقرَّ ببطلانِهِ أشبهَ المرتدَّ،
  - (**ولَمْ يُقبلْ مِنهُ إلَّا الإسلامُ أَوْ دينُهُ**) الأوّلُ،
    - فإنْ أباهُمَا هُدِّدَ، وحُبسَ، وضُربَ،
    - قيلَ للإمامِ: أنقتُلهُ؟ قالَ: لَا[1].

۞ ۞ ۞

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل، للخلال (ص٢٧٣).



(فصلٌ) فيمَا ينقضُ العهدَ



ما ينتقض به عهد الذمي

(فإنْ أبَىٰ الذِّمِّيُّ:

- بذلَ الجزيَةِ)،
- أوِ الصّغارَ،
- (أوِ التزامَ حكمِ الإسلامِ)،
- أوْ قاتلَنَا،
- (أوْ تعدَّىٰ علَىٰ مسلمٍ بقتلٍ،
- أوْ زِنًا) بمسلمةٍ،
  - وقياسُهُ اللِّواطُ،
- (أوْ) تعدَّىٰ بـ(قطعِ طريقٍ،
- أوْ تجسيسٍ،
- أوْ[1] إيواءِ جاسوسٍ،
- أوْ ذَكَرَ اللهَ أوْ رسولَهُ أوْ كتابَهُ)، أوْ دينَهُ (بسوءٍ:
  - انتقضَ عهدُهُ)؛ لأنَّ هذَا ضررٌ يعمُّ المسلمينَ،
- وكذَا لوْ لحقَ بدارِ حربٍ،

---

(١) في (س): «أو» مكررة.

مما لا ينتقض به عهد الذمي

- لَا إنْ أظهرَ منكرًا،
- أوْ قذفَ مسلمًا.

حكم نساء الذمي وأولاده إذا انتقض عهده

وينتقضُ بمَا تقدَّمَ عهدُهُ (دونَ) عهدِ (نسائِهِ وأولادِهِ)، فلَا ينتقضُ عهدُهُمْ تبعًا لهُ؛ لأنَّ النّقضَ وُجِدَ مِنهُ؛ فاختصَّ بهِ.

حكم من انتقض عهده من أهل الذمة

(وحلَّ دمُهُ)، ولوْ قالَ: تبتُ،

- فيخيّرُ فيهِ الإمامُ كأسيرٍ حربيٍّ بينَ:
  - قتلٍ،
  - ورقٍّ،
  - ومنٍّ،
  - وفداءٍ بـ:
    - مالٍ،
    - أوْ أسيرٍ مسلمٍ.

(و) حلَّ (مالُهُ)؛ لأنَّهُ لَا حرمَةَ لهُ فِي نفسِهِ، بلْ هوَ تابعٌ لمالكِهِ فيكونُ فيئًا.

حكم ما إذا أسلم من انتقض عهده من أهل الذمة

وإنْ أسلمَ: حرُمَ قتلُهُ.

❁ ❁ ❁



(كتابُ البيعِ)



حكم البيع

جائزٌ بالإجماعِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥].

البيع لغة

(وهوَ) فِي اللغةِ: أخذُ شيءٍ وإعطاءُ شيءٍ؛ قالَهُ ابنُ هبيرَةَ[١]، مأخوذٌ مِنَ الباعِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنَ المتبايعَيْنِ يمدُّ باعَهُ للأخذِ والإعطاءِ.

البيع شرعًا

وشرعًا: (مبادلَةُ:

- مالٍ[٢] ولوْ فِي الذِّمَّةِ) بقولٍ أوْ معاطَاةٍ،
    - والمالُ: عينٌ مباحَةُ النفعِ بلَا حاجَةٍ. (المال اصطلاحًا)
- (أوْ منفعَةٍ مباحَةٍ) مطلقًا؛ (كممرٍّ) فِي دارٍ أوْ غيرِهَا،
- (بمثلِ أحدِهِمَا) متعلّقٌ بمبادلَةٍ؛ أيْ: بمالٍ أوْ منفعَةٍ مباحَةٍ.
    - فتناولَ تسعَ صورٍ:
        - عينٌ: بعينٍ، أوْ دينٍ، أوْ منفعَةٍ.
        - دينٌ: بعينٍ، أوْ دينٍ -بشرطِ الحلولِ والتقابضِ قبلَ التفرقِ-، أوْ بمنفعَةٍ.
        - منفعَةٌ: بعينٍ، أوْ دينٍ، أوْ منفعَةٍ.
- وقولُهُ: (علَىٰ التّأبيدِ) يُخرجُ الإجارَةَ.

---

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٩/ ٣٥٤).

(٢) في (د): «(مبادلة مالٍ) بمالٍ..».

- (غيرَ ربًا وقرضٍ) فلَا يسمّيانِ بيعًا وإنْ وجدَتْ فِيهِمَا المبادلَةُ؛
  - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥]،
  - والمقصودُ الأعظمُ فِي القرضِ الإرفاقُ وإنْ قُصدَ فيهِ التملكُ أيضًا.

صيغ البيع:
أ. الصيغة القولية

و(ينعقدُ) البيعُ:

- (بإيجابٍ،
- وقَبولٍ) -بفتحِ القافِ وحُكِيَ ضمُّهَا-:
  - (بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ الإيجابِ،
    - فيقولُ البائعُ: بعتُكَ أوْ ملّكتُكَ أوْ نحوَهُ بكذَا،
    - ويقولُ المشتري: ابتعْتُ أوْ قبلْتُ ونحوَهُ.

حكم تقدم القبول على الإيجاب

  - (و) يصحُّ القبولُ أيضًا (قبلَهُ)؛ أيْ: قبلَ الإيجابِ، بلفظِ أمرٍ أوْ ماضٍ مجرّدٍ عنِ استفهامٍ ونحوِهِ؛ لأنَّ المعنَىٰ حاصلٌ بهِ،

حكم تراخي القبول عن الإيجاب

  - ويصحُّ القبولُ (متراخيًا عنهُ)؛ أيْ: عنِ الإيجابِ، مَا دامَا (فِي مجلسِهِ)؛ لأنَّ حالَةَ المجلسِ كحالَةِ العقدِ،

ما يحصل به انقطاع القبول عن الإيجاب

    - (فإنْ تشاغلَا بمَا يقطعُهُ) عرفًا، أوِ انقضَىٰ المجلسُ قبلَ القبولِ: (بطَلَ)، لأنَّهمَا صارَا مُعرِضَيْنِ عنِ البيعِ.
    - وإنْ خالفَ القبولُ الإيجابَ: لمْ ينعقدْ.

(وهيَ)؛ أيِ: الصورَةُ المذكورَةُ؛ أيِ: الإيجابُ والقبولُ (الصيغَةُ القوليَّةُ) للبيعِ.

ب. الصيغة الفعلية

(و) ينعقدُ أيضًا: (بمعاطَاةٍ، وهيَ) الصيغَةُ (الفعليَّةُ)؛ مثلُ:

- أنْ يقولَ: أعطنِي بهذَا خبزًا فيعطيهِ مَا يُرضيهِ،
- أوْ يقولَ البائعُ: خذْ هذَا بدرهمٍ؛ فيأخذَهُ المشترِي،
- أوْ وضعِ ثمنِهِ عادةً وأخذِهِ عقبَهُ.
  - فتقومُ المعاطَاةُ مقامَ الإيجابِ والقبولِ؛ للدلالَةِ علَىٰ الرضَا؛ لعدمِ التعبدِ فيهِ.
    - وكذَا حكمُ الهبَةِ والهديَّةِ والصدقَةِ.

ولَا بأسَ بذوقِ المبيعِ حالَ الشراءِ.

شروط البيع:

(ويُشترطُ) للبيعِ سبعَةُ شروطٍ:

١. التراضي من المتبايعين

أحدُهَا: (التّراضِي مِنْهُمَا)؛ أيْ: مِنَ المتعاقدَيْنِ (فلَا يصحُّ) البيعُ (مِنْ مُكْرَهٍ بلَا حقٍّ)؛ لقولِهِ ﷺ: «إنَّمَا البيعُ عنْ تراضٍ» رواهُ ابنُ حبانَ[1]،

- فإنْ أكرهَهُ الحاكمُ علَىٰ بيعِ مالِهِ لوفاءِ دينِهِ: صحَّ؛ لأنَّهُ حملٌ عليهِ بحقٍّ،
- وإنْ أُكْرِهَ علَىٰ وزنِ مالٍ فباعَ ملكَهُ:
  - كُرِهَ الشراءُ مِنهُ،
  - وصحَّ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
صححه ابن حبان، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٧٧٣).

٢. أن يكون العاقد جائز التصرف

(و) الشّرطُ الثانِي (أنْ يكونَ العاقدُ) وهوَ البائعُ والمشترِي (جائزَ التصرفِ)؛ أيْ:

- حرًّا،
- مكلّفًا،
- رشيدًا؛

ما ينفذ فيه تصرف السفيه والصبي:
أ. إن أذن لهما الولي

- (فلَا يصحُّ تصرُّفُ صبِيٍّ وسفيهٍ بغيرِ إذنِ وليٍّ)، فإنْ أذنَ: صحَّ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٦]؛ أيِ: اختبروهُمْ، وإنَّمَا يتحققُ بتفويضِ البيعِ والشراءِ إليهِ.
    - ويحرُمُ الإذنُ بلَا مصلحةٍ.
- وينفذُ:

ب. تصرفهما في الشيء اليسير

    - تصرفُهُمَا فِي الشيءِ اليسيرِ بلَا إذنٍ،
    - وتصرفُ العبدِ بإذنِ سيدِهِ.

۞ ۞ ۞

٣. أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة

(و) الشّرطُ الثالثُ: (أنْ تكونَ العينُ) المعقودُ عَلَيْهَا أوْ علَىٰ منفعتِهَا:

- (مباحةَ النفعِ،
- مِنْ غيرِ حاجَةٍ)،

ما يحرم بيعه لكون إباحته مقيدة بالحاجة

- بخلافِ الكلبِ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يُقتنَىٰ لصيدٍ، أوْ حرثٍ، أوْ ماشيَةٍ،
- وبخلافِ جلدِ ميْتَةٍ ولوْ مدبوغًا؛ لأنَّهُ إنَّمَا يُباحُ فِي يابسٍ.

المقصود بالعين في الشرط

■ والعينُ هنَا مقابلُ المنفعَةِ، فتتناولُ مَا فِي الذمَّةِ.

(كالبغلِ والحمارِ)؛ لأنَّ الناسَ يتبايعُونَ ذلكَ فِي كلِّ عصرٍ مِنْ غيرِ نكيرٍ،

(و) كـ(ـدودِ القزِّ)؛ لأنَّهُ حيوانٌ طاهرٌ يُقتنَىٰ لمَا يخرجُ مِنهُ،

(و) كـ(ـبِزْرِهِ)؛ لأنَّهُ يُنتفعُ بهِ فِي المآلِ،

(و) كـ(ـالفيلِ،

وسباعِ البهائمِ الَّتِي تصلحُ للصيدِ) كالفهدِ، والصقرِ؛ لأنَّهُ يُباحُ نفعُهَا واقتناؤُهَا مطلقًا،

مما يحرم بيعه: أ. الكلب

• (إلَّا الكلبَ) فلَا يصحُّ بيعُهُ؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه[1]: «نهَىٰ النَّبيُّ ﷺ عنْ ثمنِ الكلبِ»، متَّفقٌ عليهِ[2]،

ب. آلة اللهو والخمر

• ولَا بيعُ آلَةِ لهوٍ، وخمرٍ -ولوْ كانَا ذميَّيْنِ-،

ج. الحشرات

(والحشراتُ) لَا يصحُّ بيعُهَا؛ لأنَّهُ لَا نفعَ فِيهَا،

ما يباح بيعه من الحشرات

• إلَّا:

○ علقًا لمصِّ دمٍ،

○ وديدانًا لصيدِ سمكٍ،

○ ومَا يُصادُ عليهِ؛ كبومَةٍ شَباشًا.

---

(١) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، ولعل صوابه «أبو مسعود»، كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١٨ - ١١٩)، والبخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود عقبة بن عامر البدري رضي الله عنه.

د. المصحف:

(والمصحفُ) لَا يصحُّ بيعُهُ،

القول الأول

- ذكرَ فِي المبدعِ[١] أنَّ الأشهرَ: لَا يجوزُ بيعُهُ، قالَ أحمدُ: «لاَ نعلمُ فِي بيعِ المصحفِ رخصَةً»[٢]،
  - قالَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: «وددْتُ أنَّ الأيدِيَ تُقطعُ فِي بيعِهَا»[٣]؛
  - ولأنَّ تعظيمَهُ واجبٌ، وفِي بيعِهِ ابتذالٌ لهُ.
    - ولَا يُكرهُ إبدالُهُ وشراؤُهُ استنقاذًا، وفِي كلامِ بعضِهِمْ: يعنِي مِنْ كافرٍ، ومقتضاهُ: أنَّهُ إنْ كانَ البائعُ مسلمًا حرمَ الشراءُ مِنهُ؛ لعدمِ دعاءِ الحاجَةِ إليهِ بخلافِ الكافرِ.

القول الثاني

- ومفهومُ التنقيحِ والمنتهَىٰ: يصحُّ بيعُهُ لمسلمٍ[٤].

هـ. الميتة

(والميْتةُ) لَا يصحُّ بيعُهَا؛ لقولِهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ حرمَ بيعَ الميْتَةِ والخمرِ والأصنامِ»، متَّفقٌ عليهِ[٥]،

- ويُستثنَىٰ مِنْهَا: السَّمكُ والجرادُ،

---

(١) انظر: المبدع (٤/ ١٢).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٦/ ٢٦٠٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١١٢ - ١١٣)، وسعيد بن منصور في التفسير (١٢٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٦٢)، والبيهقي (٦/ ١٦).
وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٩/ ٤٧).

(٤) انظر: التنقيح (ص٢١٣)، المنتهىٰ (٢/ ٢٥٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٤)، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

و. السرجين النجس

(و) لَا (السِّرجينُ النّجسُ)؛ لأنَّهُ كالميْتَةِ،

- وظاهرُهُ أنَّهُ يصحُّ بيعُ الطّاهرِ مِنهُ، قالَهُ فِي المبدعِ[1].

ز. الأدهان النجسة والمتنجسة

(و) لَا (الأدهانُ النّجِسَةُ ولَا المتنجِّسَةُ)؛

- لقولِهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ إذَا حرمَ شيئًا حرمَ ثمنَهُ»[2]؛
- وللأمرِ بإراقتِهِ.

حكم الاستصباح بالأدهان المتنجسة

  - (ويجوزُ الاستصباحُ بِهَا)؛ أيْ: بالمتنجِّسَةِ:
    - علَىٰ وجهٍ لَا تتعدَىٰ نجاستُهُ، كالانتفاعِ بجلدِ الميْتَةِ المدبوغِ،
    - (فِي غيرِ مسجدٍ)؛ لأنَّهُ يؤدِّي إلَىٰ تنجيسِهِ.
  - ولَا يجوزُ الاستصباحُ بنجسِ العينِ.

ح. السم القاتل

ولَا يجوزُ بيعُ سمٍّ قاتلٍ.

❁❁❁

٤. أن يكون العقد من مالكٍ أو من يقوم مقامه

(و) الشرطُ الرابعُ: (أنْ يكونَ) العقدُ (مِنْ مالكٍ) للمعقودِ عليهِ (أوْ مَنْ يقومُ مقامَهُ) كالوكيلِ والوليِّ؛

- لقولِهِ ﷺ لحكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنه: «لَا تبعْ مَا ليسَ عندَكَ»، رواهُ

---

(١) انظر: المبدع (٤/ ١٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣٤٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما به مرفوعًا، وفيه قصة. وأعلَّه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٧)، وصححه ابن حبان (٤٩٣٨).
وأخرجه أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما بالقصة دون موضع الشاهد.

ابنُ ماجهْ والترمذِيُّ وصحَّحَهُ[1]،

- وخُصَّ مِنهُ المأذونُ؛ لقيامِهِ مقامَ المالِكِ،

بيع الفضولي وشراؤه:

(فإنْ:

أ. إن باع ملك غيره بغير إذنه

- باعَ مِلْكَ غيرِهِ) بغيرِ إذنِهِ: لمْ يصحَّ، ولوْ معَ حضورِهِ وسكوتِهِ، ولوْ أجازَهُ المالكُ،
  - مَا لمْ يحكمْ بهِ مَنْ يراهُ.

ب. إن اشترى لغيره بلا إذنه:

١. بعين ماله

- (أوِ اشترَىٰ بعينِ مالِهِ)؛ أيْ: مالِ غيرِهِ (بلَا إذنِهِ: لمْ يصحَّ) ولوْ أجيزَ؛ لفواتِ شرطِهِ.

٢. في ذمته:

- (وإنِ اشترَىٰ لهُ)؛ أيْ: لغيرِهِ (فِي ذمتِهِ بلَا إذنِهِ ولمْ يسمِّهِ فِي العقدِ:
  - صحَّ) العقدُ؛ لأنَّهُ متصرفٌ فِي ذمتِهِ وهيَ قابلَةٌ للتصرفِ،

الحالة الأولى: إن أجازه المالك

  - ويصيرُ ملكًا لمَنِ الشراءُ (لهُ) مِنْ حينِ العقدِ (بالإجازَةِ)؛ لأنَّهُ اشتُرِيَ لأجلِهِ ونزّلَ المشترِي نفسَهُ منزلَةَ الوكيلِ فملكَهُ مَنِ اشتُرِيَ لهُ كمَا لوْ أذنَ،

الحالة الثانية: إن لم يجزه المالك

  - (ولزِمَ) العقدُ (المشترِيَ بعدمِهَا)؛ أيْ: عدمِ الإجازَةِ؛ لأنَّهُ لمْ يأذنْ فيهِ، فتعينَ كونُهُ للمشترِي (مِلكًا) كمَا لوْ لمْ ينوِ غيرَهُ،
    - وإنْ سمَّىٰ فِي العقدِ مَنِ اشتُرِيَ لهُ: لمْ يصحَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والنسائي (٧/ ٢٨٩).

حسّنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٤٩٦٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٤٨).

وإنْ باعَ مَا يظنُّهُ لغيرِهِ فبانَ وارثًا أوْ وكيلًا: صحَّ.

حكم بيع ما فتح عنوة:
أ. غير المساكن

(ولَا يُباعُ غيرُ المساكنِ ممَّا فُتحَ عَنوَةً كأرضِ الشامِ ومصرَ والعراقِ)، وهوَ قولُ عمرَ[١]، وعليٍّ[٢]، وابنِ عباسٍ[٣]، وابنِ عمرَ رضي الله عنهم[٤]؛ لأنَّ عمرَ رضي الله عنه وقفَهَا علَىٰ المسلمينَ[٥].

ب. المساكن

- وأمَّا المساكنُ فيصحُّ بيعُهَا؛ لأنَّ الصحابَةَ اقتطعُوا الخططَ فِي الكوفَةِ والبصرَةِ فِي زمنِ عمرَ رضي الله عنه، وبنوْهَا مساكنَ، وتبايعوهَا مِنْ غيرِ نكيرٍ. ولوْ كانتْ آلَتُهَا مِنْ أرضِ العَنوَةِ، أوْ كانتْ موجودَةً حالَ الفتحِ.

ما يلحق بأرض العنوة في الحكم

وكأرضِ العَنوَةِ فِي ذلكَ:

- مَا جلَوْا عنهُ فزعًا منَّا،
- ومَا صُولحُوا علَىٰ أنَّهُ لنَا ونقرُّهُ مَعَهُمْ بالخراجِ،
    - بخلافِ: مَا صُولحُوا علَىٰ أنَّهُ لهُمْ؛ كالحِيرَةِ، وأُلَّيْسَ، وبانِقيَا،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٠٩)، وأخرجه من وجه آخر: أبو عبيد في الأموال (٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٠)، والبيهقي (٩/ ١٤٠).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢١٢)، ومن وجه آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢١٠ - ٢١١)، والبيهقي (٩/ ١٤٠).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢١٣)، وعبد الرزاق (٦/ ٩٢)، والبيهقي (٩/ ١٣٩)، ومن وجه آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٩٣ - ٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٠)، والبيهقي (٩/ ١٣٩ - ١٤٠).

(٥) سبق تخريجه في (ص٧٠٨).

وأرضِ بنِي صَلُوبَا مِنْ أراضِي العراقِ: فيصحُّ بيعُهَا؛ كالَّتِي أسلمَ أهلُهَا عَلَيْهَا كالمدينَةِ.

حكم إجارة الأرض العنوة

(بلْ) يصحُّ أنْ (تُؤْجَرَ) الأرضُ[1] العَنوَةُ ونحوُهَا؛ لأنَّهَا مُؤْجَرَةٌ فِي أيدِي أربابِهَا بالخراجِ المضروبِ عَلَيْهَا فِي كلِّ عامٍ، وإجارَةُ المُؤْجَرِ جائزَةٌ.

حكم بيع رباع مكة والحرم وإجارتها

ولَا يجوزُ بيعُ رباعِ مكَّةَ والحرمِ ولَا إجارتُهَا؛

- لمَا روَىٰ سعيدُ بنُ منصورٍ عنْ مجاهدٍ مرفوعًا: «مكَّةُ حرامٌ بيعُهَا، حرامٌ إجارتُهَا»[2]،
- وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ ﷺ مرفوعًا: «مكَّةُ لا تُباعُ رباعُهَا ولَا تُكرَىٰ بيوتُهَا»، رواهُ الأثرمُ[3]،
  - فإنْ سكنَ بأجرَةٍ لمْ يأثمْ بدفعِهَا، جزمَ بِهِ فِي المُغنِي وغيرِهِ[4].

---

(١) في (د، ز): «أرض».

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٧٠ - ١٧١)، وسعيد بن منصور (انظر: تنقيح التحقيق ٤/ ٧٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤١٧) عن مجاهد به مرسلًا.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٤٨)، والدارقطني (٣٠١٥ - ٣٠١٨)، والبيهقي (٦/ ٣٥) عن عبد الله بن عمرو ﷺ به مرفوعًا، وليس في شيء من طرقه عن عمرو بن شعيب الذي ذكره المصنف.

ورجَّح الدارقطني والبيهقي وقفه علىٰ عبد الله ﷺ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٢١٤): (لا يصح رفعه، وفي ثبوته عن عبد الله بن عمرو ﷺ أيضًا نظر).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٣٦٦).

ما لا يصح بيعه من المياه

(ولَا يصحُّ بيعُ نقعِ البئرِ) وماءِ العيونِ؛ لأنَّ ماءَهَا لَا يُملكُ لحديثِ: «المسلمُونَ شركاءُ فِي ثلاثٍ: فِي الماءِ والكلأِ والنارِ»، رواهُ أبُو داودَ وابنُ ماجه[1]،

- بلْ ربُّ الأرضِ أحقُّ بهِ مِنْ غيرِهِ؛ لأنَّهُ فِي ملكِهِ.

ما لا يصح بيعه من النبات

(ولَا) يصحُّ بيعُ:

- (مَا ينبتُ فِي أرضِهِ مِنْ كلأٍ أوْ شوكٍ)؛ لمَا تقدَّمَ.
- وكذَا: معادنُ جاريَةٌ كنفطٍ وملحٍ،
- وكذَا لوْ عششَ فِي أرضِهِ طيرٌ؛ لأنَّهُ لم يملكُهُ بهِ فلمْ يجزْ بيعُهُ.
  - (ويملكُهُ آخذُهُ)؛ لأنَّهُ مِنَ المباحِ،
    - لكنْ لَا يجوزُ دخولُ ملكِ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ،
    - وحرمَ منعُ مستأذنٍ بلَا ضررٍ.

۞۞۞

٥. أن يكون المعقود عليه مقدورًا على تسليمه

(و) الشّرطُ الخامسُ: (أنْ يكونَ) المعقودُ عليهِ (مقدورًا علَىٰ تسليمِهِ)؛ لأنَّ ما لَا يُقدَرُ علَىٰ تسليمِهِ شبيهٌ بالمعدومِ فلمْ يصحَّ بيعُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧) من حديث أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٧٦): (إسناد علىٰ شرط الشيخين)، وقال الضياء في أحكامه (٥٠٥٢): (إسنادٌ جيد)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٧٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٦٢).

- (فلَا يصحُّ بيعُ آبقٍ) عُلِمَ خبرُهُ أوْ لَا؛ لِمَا روَىٰ أحمدُ عنْ أبِي سعيدٍ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَىٰ عنْ شراءِ العبدِ وهوَ آبقٌ»[1].
- (و) لَا بيعُ (شاردٍ).
- (و) لَا (طيرٍ فِي هواءٍ)، ولوْ أَلِفَ الرُّجوعَ،
  - إلَّا أنْ يكونَ بمُغْلَقٍ، ولوْ طالَ زمنُ أخذِهِ.
- (و) لَا بيعُ (سمكٍ فِي ماءٍ)؛ لأنَّهُ غررٌ،
  - مَا لمْ يكنْ مرئيًّا بمحوزٍ يسهلُ أخذُهُ مِنهُ؛ لأنَّهُ معلومٌ يمكنُ تسليمُهُ.

حكم بيع المغصوب

- (ولَا) يصحُّ بيعُ (مغصوبٍ مِنْ غيرِ غاصبِهِ وقادرٍ[2] علَىٰ أخذِهِ) مِنْ غاصبِهِ؛ لأنَّهُ لَا يقدرُ علَىٰ تسليمِهِ،
  - فإنْ باعَهُ مِنْ غاصبِهِ أوْ قادرٍ علَىٰ أخذِهِ: صحَّ؛ لعدمِ الغررِ،
    - فإنْ عجزَ بعدُ: فلهُ الفسخُ.

۞ ۞ ۞

٦. أن يكون المبيع معلومًا عند المتعاقدين

(و) الشرطُ السادسُ (أنْ يكونَ) المبيعُ (معلومًا) عندَ المتعاقدَيْنِ؛ لأنَّ جهالَةَ المبيعِ غررٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، وابن ماجه (٢١٩٦).
قال الترمذي (١٥٦٣): (حديث غريب)، وأعلَّه أبو حاتم بجهالة أحد رواته (انظر: العلل لابن أبي حاتم س١١٠٨).

(٢) في (س): «أو قادر» وألف «أو» من الشرح.

ما تحصل به معرفة المبيع:

- ومعرفَةُ المبيعِ إمّا:

أ. الرؤية

  - (برؤيَةٍ) لهُ أوْ لبعضِهِ الدالِّ عليهِ، مقارِنَةً أوْ متقدِّمَةً بزمنٍ لَا يتغيّرُ فيهِ المبيعُ ظاهرًا.

ما يلحق بالرؤية

  - ويلحقُ بذلكَ مَا عرفَ بلمسِهِ أوْ شمِّهِ أوْ ذوقِهِ،

ب. الصفة

  - (أوْ صفَةٍ) تكفِي فِي السّلَمِ فتقومُ مقامَ الرؤيَةِ فِي بيعِ مَا يجوزُ السّلَمُ فيهِ خاصَةً.

بيع الأنموذج

    - ولَا يصحُّ بيعُ الأُنموذجِ؛ بأنْ يريَهُ صاعًا -مثلًا- ويبيعَهُ الصُّبرَةَ علَىٰ أنَّهَا مِنْ جنسِهِ.

حكم بيع الأعمى

  - ويصحُّ بيعُ الأعمَىٰ وشراؤُهُ بالوصفِ واللّمسِ والشّمِّ والذّوقِ فيمَا يُعرفُ بِهِ؛ كتوكيلِهِ.

(فإنِ اشترَىٰ:

- مَا لمْ يرَهُ) بلَا وصفٍ،
- (أوْ رآهُ وجهلَهُ) بأنْ لمْ يعلمْ مَا هوَ،
- (أوْ وُصفَ لهُ بمَا لَا يكفِي سلمًا:
  - لمْ يصحَّ) البيعُ؛ لعدمِ العلمِ بالمبيعِ.

ما يمنع من بيعه للجهالة:

١. الحمل في البطن واللبن في الضرع

(ولَا يُباعُ: حَمْلٌ فِي بطنٍ، ولبنٌ فِي ضرعٍ منفردَيْنِ)؛ للجهالَةِ،

- فإنْ باعَ ذاتَ لبنٍ أوْ حَمْلٍ: دخلَا تبعًا.

(ولا) يُباعُ:

٢. المسك في فارته

- (مسكٌ فِي فارتِهِ[١])؛ أيِ: الوعاءِ الَّذِي يكونُ فيهِ؛ للجهالَةِ.

٣. النوى في تمره

- (ولا نوًى فِي تمرِهِ)؛ للجهالةِ.

٤. الصوف على ظهر

- (و) لَا (صوفٌ علَىٰ ظهرٍ)؛
  - لنهيِهِ ﷺ عنهُ فِي حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[٢]؛
  - ولأنَّهُ متصلٌ بالحيوانِ فلمْ يجزْ إفرادُهُ بالعقدِ كأعضائِهِ.

٥. بيع ما المقصود منه مستتر بالأرض

- (و) لَا بيعُ (فجلٍ ونحوِهِ) ممّا المقصودُ مِنهُ مستترٌ بالأرضِ (قبلَ قلعِهِ)؛ للجهالةِ.

٦. بيع الملامسة

- (ولا بيعُ الملامسَةِ)؛

المعنى الأول لبيع الملامسة

  - بأنْ يقولَ: بعتُكَ ثوبِي هذَا علَىٰ أنَّكَ متَىٰ لمستَهُ فهوَ عليْكَ بكذَا،

المعنى الثاني لبيع الملامسة

  - أوْ يقولَ: أيُّ ثوبٍ لمستُهُ فهوَ لكَ بكذَا،

٧. بيع المنابذة

- (و) لَا بيعُ (المنابذَةِ)؛ كأنْ يقولَ: أيُّ ثوبٍ نبذتَهُ إلَيَّ - أيْ: طرحتَهُ- فهوَ عليْكَ[٣] بكذَا؛

---

(١) في النسخ غير مهموزة، وهو الموافق لما في الصحاح (٢/ ٧٧٧)، وقدم في المطلع الهمز (ص٢٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩٣٥)، والدارقطني (٢٨٣٥)، والبيهقي (٥/ ٣٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهىٰ رسول الله ﷺ أن تباع ثمرةٌ حتىٰ تُطعَم، ولا صوفٌ علىٰ ظهر، ولا لبنٌ في ضرع).

قال البيهقي: (المحفوظ موقوف).

(٣) في (د): «طرحته فعلي»، وفي (ز): «طرحته فعليك».

○ لقولِ أبي هريرةَ ﷺ: «إنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَىٰ عنِ الملامسَةِ والمنابذَةِ» متَّفقٌ عليهِ[١].

٨. بيع الحصاة

• وكذَا بيعُ الحصَاةِ؛ كارمِهَا فعلَىٰ أيْ ثوبٍ وقعَتْ فلَكَ بكذَا؛ ونحوِهِ.

٩. بيع واحد غير معين من مجموعة

• (ولَا) بيعُ (عبدٍ) غيرِ معينٍ (مِنْ عبيدِهِ ونحوِهِ) كشَاةٍ مِنْ قطيعٍ، وشجرَةٍ مِنْ بستانٍ؛ للجهالَةِ، ولوْ تساوَتِ القيمُ.

حكم الاستثناء في البيع:

○ (ولَا) يصحُّ (استثناؤُهُ إلَّا معينًا)،

أ. إذا كان غير معين

▪ فلَا يصحُّ، بعتُكَ هؤلاءِ العبيدَ إلَّا واحدًا؛ للجهالَةِ،

ب. إذا كان معينًا

▪ ويصحُّ: إلَّا هذَا، ونحوُهُ؛ لأنَّهُ ﷺ: «نهَىٰ عنِ الثُّنيَا إلَّا أنْ تعلمَ»، قالَ الترمذِيُّ: حديثٌ صحيحٌ[٢].

حكم الاستثناء من الحيوان المأكول:

أ. رأسه وجلده وأطرافه

(وإنِ استثنَىٰ) بائعٌ (مِنْ حيوانٍ يؤكلُ رأسَهُ وجلدَهُ وأطرافَهُ: صحَّ)؛ لفعلِهِ ﷺ في خروجِهِ مِنْ مكَّةَ إلَىٰ المدينةِ، رواهُ أبُو الخطابِ[٣]،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٩)، والبخاري (٥٨٤، ٢١٤٥)، ومسلم (١٥١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٩٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، وأعلَّه البخاري في العلل الكبير للترمذي (٣٤١).

وأخرجه أحمد (٣/ ٣١٣)، ومسلم (بإثر ١٥٤٣، ٥/ ١٨) وفيه النهي عن الثُّنيا، دون قوله: «إلا أن تُعلم».

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٩) عن عروة بن الزبير: (أن رسول الله ﷺ حين خرج هو =

- فإنِ امتنعَ المشتري مِنْ ذبحِهِ:
  - لمْ يجبرْ بلَا شرطٍ،
  - ولزمتْهُ قيمتُهُ علَىٰ التقريبِ.
- وللمشتري الفسخُ بعيبٍ يختصُّ هذَا المستثنَىٰ.

ب. الشحم واللحم وسائر أجزاء الحيوان

(**وعكسُهُ**)؛ أيْ: عكسُ استثناءِ الأطرافِ فِي الحكمِ[١] (**الشحمُ واللحمُ**[٢]) ونحوُهُ ممّا لاَ يصحُّ إفرادُهُ بالبيعِ: فيبطلُ البيعُ باستثنائِهِ.

وكذَا لوِ استثنَىٰ مِنهُ رطلًا مِنْ لحمٍ ونحوِهِ.

حكم بيع ما مأكوله في جوفه

(**ويصحُّ بيعُ مَا مأكولُهُ فِي جوفِهِ؛ كرمّانٍ وبطّيخٍ**) وبيضٍ؛

- لدعاءِ الحاجَةِ لذلكَ،
- ولكونِهِ مصلحَةً؛ لفسادِهِ بإزالتِهِ.

(و) يصحُّ بيعُ (**الباقلاءِ ونحوِهِ**)؛ كالحِمّصِ، والجوزِ، واللوزِ (**فِي قشرِهِ**) يعنِي: ولوْ تعدّدَ قشرُهُ؛ لأنَّهُ مفردٌ مضافٌ فيعمُّ، وعبارَةُ الأصحابِ: «فِي قشرَيْهِ»؛ لأنَّهُ مستورٌ بحائلٍ مِنْ أصلِ الخلقَةِ أشبهَ الرمّانَ.

(و) يصحُّ بيعُ (**الحبِّ المشتدِّ فِي سنبلِهِ**)؛ لأنَّهُ ﷺ جعلَ الاشتدادَ غايَةً للبيعِ[٣] ومَا بعدَ الغايَةِ يخالفُ مَا قبلَهَا؛ فوجبَ زوالُ المنعِ.

۞ ۞ ۞

= وأبو بكر من مكة مهاجرَيْن إلىٰ المدينة مرًّا براعي غنمٍ، فاشتريا منه شاةً، وشرط أن سَلَبَها له)، وانظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٦٥ - ٦٦).

(١) في (د، ز): «في الحكم استثناء».

(٢) في (ز): صححها إلىٰ: «والحمل»، وهي محتملة في (د): للوجهين.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه =

٧. أن يكون الثمن معلومًا للمتعاقدين

(و) الشّرطُ السابعُ: (أنْ يكونَ الثمنُ معلومًا) للمتعاقدَيْنِ أيضًا كمَا تقدَّمَ[١]؛ لأنَّهُ أحدُ العوضَيْنِ فاشتُرِطَ العلمُ بِهِ كالمبيعِ،

ما لا يصح بيعه للجهالة بالثمن:

- (فإنْ):
  - ١. البيع بثمنه المكتوب عليه
    باعَهُ برقمِهِ)؛ أيْ: ثمنِهِ المكتوبِ عليهِ -وهُمَا يجهلانِهِ أوْ أحدُهُمَا-: لمْ يصحَّ؛ للجهالةِ،
  - ٢. البيع بجنسين من غير تقدير لكل جنس
    (أوْ) باعَهُ (بألفِ درهمٍ ذهبًا وفضَّةً): لمْ يصحَّ؛ لأنَّ مقدارَ كلِّ جنسٍ مِنْهُمَا مجهولٌ،
  - ٣. البيع بما ينقطع به السعر
    (أوْ) باعَهُ (بمَا ينقطعُ بهِ السعرُ)؛ أيْ: بمَا يقفُ عليهِ مِنْ غيرِ زيادَةٍ: لمْ يصحَّ؛ للجهالةِ،
  - ٤. البيع بمثل ما باع به أحد مجهول
    (أوْ) باعَهُ (بمَا باعَ) بِهِ (زيدٌ وجهلاهُ، أوْ) جهلَهُ (أحدُهُمَا: لمْ يصحَّ) البيعُ؛ للجهلِ بالثمنِ،
  - ٥. البيع بمثل بيع الناس
    وكذَا: لوْ باعَهُ كمَا يبيعُ الناسُ،
  - ٦. البيع بنقد مطلق دون تعيين
    أوْ بدينارٍ، أوْ درهمٍ مطلقٍ وثَمَّ نقودٌ متساويَةٌ رواجًا،
    - وإنْ لمْ يكنْ إلَّا واحدٌ، أوْ غلبَ: صحَّ، وصُرِفَ إليهِ.

= (٢٢١٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع العنب حتىٰ يسود، وعن بيع الحب حتىٰ يشتد).

قال الترمذي: (حسن غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة)، وقال البيهقي (٥/ ٣٠٣): (تفرد به حماد بن سلمة)، وصححه ابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ١٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٨١)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٨/ ٨٢): (رواية حسنة).

(١) أي عند قوله: «(برؤيَةٍ) لهُ أوْ لبعضِهِ الدالِّ عليهِ ...» في (ص٧٣٩).

الاكتفاء بالمشاهدة في العلم بالثمن

ويكفِي علمُ الثمنِ بالمشاهدَةِ،

- كصبرَةٍ مِنْ دراهمَ أَوْ فلوسٍ،
- ووزنِ صنجَةٍ، وملءِ كيلٍ مجهولَيْنِ.

حكم بيع الصبرة ونحوها كاملة كل قفيز منها بكذا

(وإنْ باعَ:

- ثوبًا،
- أَوْ صُبْرَةً) هيَ: الكومَةُ المجموعَةُ مِنَ الطعامِ،
- (أَوْ) باعَ (قطيعًا،
  - كلُّ ذراعٍ) مِنَ الثوبِ بكذَا،
  - (أَوْ) كلُّ (قفيزٍ) مِنَ الصبرَةِ بكذَا،
  - (أَوْ) كلُّ (شَاةٍ) مِنَ القطيعِ (بدرهمٍ):
    - صحَّ) البيعُ ولوْ لمْ يعلَمَا قدرَ الثوبِ والصبرَةِ والقطيعِ؛ لأنَّ المبيعَ معلومٌ بالمشاهدَةِ، والثمنُ معلومٌ لإشارتِهِ إِلَىٰ مَا يُعرفُ مبلغُهُ بجهَةٍ لَا تتعلّقُ بالمتعاقدَيْنِ وهيَ الكيلُ والعدُّ والذرعُ.

معنى الصبرة

حكم بيع بعض الصبرة كل قفيز بكذا ونحوها

(وإنْ باعَ مِنَ الصبرَةِ كلَّ قفيزٍ بدرهمٍ): لمْ يصحَّ؛ لأنَّ «منْ» للتبعيضِ، و«كلُّ» للعددِ فيكونُ مجهولًا،

- بخلافِ مَا سبقَ؛ لأنَّ المبيعَ الكلُّ لَا البعضُ؛ فانتفَتِ الجهالَةُ.
  - وكذَا: لوْ باعَهُ مِنَ الثوبِ كلَّ ذراعٍ بكذَا، أَوْ مِنَ القطيعِ كلَّ شَاةٍ بكذَا: لمْ يصحَّ؛ لمَا ذُكرَ.

حكم استثناء شيء من غير جنس الثمن

(أَوْ) باعَهُ (بمائَةِ درهمٍ إلَّا دينارًا): لَمْ يصحَّ،

(وعكسُهُ) بأنْ باعَ بدينارٍ أَوْ دنانيرَ إلَّا درهمًا: لَمْ يصحَّ؛

- لأنَّ قيمَةَ المستثنَىٰ مجهولَةٌ؛ فيلزمُ الجهلُ بالثمنِ؛ إذِ استثناءُ المجهولِ مِنَ المعلومِ يصيرُهُ مجهولًا.

۞ ۞ ۞

مسائل تفريق الصفقة:
أ. بيع معلوم ومجهول يتعذر علمه

(أَوْ باعَ معلومًا ومجهولًا يتعذّرُ علمُهُ) كهذِهِ الفرسَ ومَا فِي بطنِ أخرَىٰ (ولَمْ يقلْ كلٌّ مِنْهُمَا بكذَا: لَمْ يصحَّ) البيعُ؛ لأنَّ الثمنَ يوزعُ علَىٰ المبيعِ بالقيمَةِ، والمجهولُ لَا يمكنُ تقويمُهُ؛ فلَا طريقَ إلَىٰ معرفَةِ ثمنِ المعلومِ،

- وكذَا لَوْ باعَهُ بمائَةٍ ورطلِ خمرٍ،
  - وإنْ قالَ: كلٌّ مِنْهُمَا بكذَا: صحَّ فِي المعلومِ بثمنِهِ؛ للعلمِ بهِ،

الحكم إذا لم يتعذر العلم بالمجهول

  - (فإنْ لَمْ يتعذّرْ) علْمُ مجهولٍ أبيعَ معَ المعلومِ[1]: (صحَّ فِي المعلومِ بقسطِهِ) مِنَ الثمنِ؛ لعدمِ الجهالَةِ.
    - وهذِهِ هيَ إحدَىٰ مسائلِ تفريقِ الصفقَةِ الثلاثِ.

ب. بيع المشاع ونحوه بدون إذن الشريك

والثانيَةُ أشيرَ إلَيْهَا بقولِهِ: (ولوْ باعَ مشاعًا بينهُ وبينَ غيرِهِ كعبدٍ) مشتركٍ بينَهُمَا (أَوْ مَا ينقسمُ عليهِ الثمنُ بالأجزاءِ) كقفيزَيْنِ متساويَيْنِ لهمَا:

- (صحَّ) البيعُ (فِي نصيبِهِ بقسطِهِ) مِنَ الثمنِ؛ لفقدِ الجهالَةِ فِي الثمنِ لانقسامِهِ علَىٰ الأجزاءِ،
- ولَمْ يصحَّ فِي نصيبِ شريكِهِ؛ لعدمِ إذنِهِ.

---

(١) في (د، ز): «معلوم».

ج. بيع شيئين معًا أحدهما لا يصح له بيعه

والثالثةُ ذكرَهَا بقولِهِ:

- (وإنْ باعَ عبدَهُ وعبدَ غيرِهِ بغيرِ إذنِهِ،
- أوْ) باعَ (عبدًا وحرًّا،
- أوْ) باعَ (خلًّا وخمرًا،
  - ○ صفقةً واحدَةً) بثمنٍ واحدٍ: (صحَّ) البيعُ (فِي عبدِهِ) بقسطِهِ (وفِي الخلِّ بقسطِهِ) مِنَ الثمنِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْهُمَا لهُ حكمٌ يخصُّهُ، فإذَا اجتمعَا بقيَا علَىٰ حكمِهِمَا،
    - ▪ ويقدرُ خمرٌ خلًّا، وحرٌّ عبدًا؛ ليتقسطَ الثمنُ.

الخيار للمشتري عند تفريق الصفقة

(ولمشترٍ الخيارُ إنْ جهلَ الحالَ) بينَ إمساكِ مَا يصحُّ فيهِ البيعُ بقسطِهِ مِنَ الثمنِ، وبينَ ردِّ البيعِ لتبعيضِ الصفقةِ عليهِ.

وإنْ:

- باعَ عبدَهُ وعبدَ غيرِهِ بإذنِهِ،
- أوْ باعَ عبدَيْهِ لاثنَيْنِ،
- أوِ اشترَىٰ عبدَيْنِ مِنَ اثنيْنِ أوْ وكيلِهِمَا،
  - ○ بثمنٍ واحدٍ: صحَّ، وقُسِّطَ الثمنُ علَىٰ قيمتيْهِمَا[١].

وكبيعٍ إجارَةٌ ورهنٌ وصلحٌ، ونحوُهَا.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (د، ز): «قيمتهما».

(فصلٌ)



البيوع المنهي عنها:

أ. البيع بعد نداء الجمعة الثاني

(ولَا يصحُّ البيعُ) ولَا الشِّراءُ (ممَّنْ تلزمُهُ الجمعَةُ:

- بعدَ ندائِهَا الثّانِي)؛ أيِ: الَّذِي عندَ المنبرِ عقبَ جلوسِ الإمامِ علَىٰ المنبرِ؛ لأنَّهُ الَّذِي كانَ علَىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فاختصَّ بِهِ الحكمُ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]، والنَّهْيُ يقتضِي الفسادَ.
- وكذَا قبلَ النِّداءِ لمَنْ منزلُهُ بعيدٌ، فِي وقتِ وجوبِ السّعْيِ عليهِ.
  - وتحرمُ المساومَةُ والمنادَاةُ إذًا؛ لأنَّهُمَا وسيلةٌ للبيعِ المحرّمِ.

حكم المساومة والمناداة بعد النداء الثاني

وكذَا لوْ تضايقَ وقْتُ مكتوبةٍ.

ما يصح بعد نداء الجمعة الثاني

(ويصحُّ) بعدَ النِّداءِ المذكورِ البيعُ لحاجةٍ؛ كمضطرٍّ إلَىٰ طعامٍ، أوْ سترةٍ ونحوِهِمَا، إذَا وجدَ ذلكَ يُباعُ.

ويصحُّ أيضًا:

- (النِّكاحُ،
- وسائرُ العقودِ)؛ كالقرضِ، والرّهنِ، والضّمانِ، والإجارَةِ، وإمضاءُ بيعِ خيارٍ؛
  - لأنَّ ذلكَ يقلُّ وقوعُهُ، فلَا تكونُ إباحتُهُ ذريعةً إلَىٰ فواتِ الجمعَةِ أوْ بعضِهَا؛ بخلافِ البيعِ.

ب. بيع المباح لمن يستعمله في حرام

(ولا يصحُّ):

- بيعُ عصيرٍ) ونحوِهِ (ممَّنْ يتّخذُهُ خمرًا)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢].
- (ولَا) بيعُ (سلاحٍ فِي فتنَةٍ) بينَ المسلمينَ؛ لأَنَّهُ ﷺ نهَىٰ عنه[(١)]. قالَهُ أحمدُ، قالَ: «وقدْ يَقتلُ بهِ، ولَا يَقتلُ بهِ»[(٢)]،
  - ○ وكذَا بيعُهُ لأهلِ حربٍ، أوْ قطّاعِ طريقٍ؛ لأَنَّهُ إعانةٌ علَىٰ معصيَةٍ.
- ولَا بيعُ مأكولٍ ومَشمُومٍ لمَنْ يشربُ عَلَيْهِمَا المسكرَ، ولَا قدحٍ لمَنْ يشربُهُ بهِ.
- ولَا جوزٍ وبيضٍ لقمارٍ، ونحوِ ذلكَ.

ج. بيع العبد المسلم لكافر لا يعتق عليه

- (ولَا) بيعُ (عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ إذَا لمْ يَعْتِقْ عليهِ)؛ لأَنَّهُ ممنوعٌ مِنَ استدامَةِ مِلْكِهِ عليهِ؛ لمَا فيهِ مِنَ الصّغارِ فمنعَ مِنَ ابتدائِهِ،
  - ○ فإنْ كانَ يعتقُ عليهِ بالشِّراءِ: صحَّ؛ لأَنَّهُ وسيلةٌ إلَىٰ حريتِهِ.

(وإنْ أسلمَ) قِنٌّ:

- (فِي يدِهِ)؛ أيْ: يدِ كافرٍ،

---

(١) أخرجه البزار (٣٥٨٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٦ برقم: ٢٨٦)، والبيهقي (٥/ ٣٢٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
أعلَّه ابن معين (انظر: العلل لعبد الله ١١٤٢)، والبزار وأشار إلىٰ وقفه، وعلَّقه البخاري عن عمران موقوفًا (٣/ ٦٣).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ١٧٠).

- أَوْ عندَ مُشْتَرِيهِ مِنهُ ثمَّ ردَّهُ لنحوِ عيبٍ:
  - (أُجبرَ علَىٰ إزالَةِ ملكِهِ) عنهُ بنحوِ بيعٍ، أَوْ هبةٍ، أَوْ عتقٍ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]،

(ولَا تكفِي مكاتبتُهُ)؛ لأنَّهَا لَا تزيلُ مِلْكَ سيِّدِهِ عنهُ،

ولَا بيعُهُ بخيارٍ؛ لعدمِ انقطاعِ عُلقِهِ عنهُ.

حكم الجمع بين عقدين

(وإنْ جمعَ) فِي عقدٍ (بينَ:

- بيعٍ وكتابةٍ)؛ بأنْ باعَ عبدَهُ شيئًا وكاتبَهُ بعوضٍ واحدٍ صفقةً واحدةً،
- (أَوْ) جمعَ بينَ (بيعٍ وصرفٍ)، أَوْ إجارةٍ، أَوْ خلعٍ، أَوْ نكاحٍ، بعوضٍ واحدٍ:
  - (صحَّ) البيعُ ومَا جُمعَ إليهِ (فِي غيرِ الكتابَةِ)؛ فيبطلُ البيعُ؛ لأنَّهُ باعَ مالَهُ لمالِهِ، وتصحُّ هيَ؛ لأنَّ البطلانَ وُجدَ فِي البيعِ فاختصَّ بهِ،
    - (ويُقسَّطُ العوضُ عَلَيْهِمَا)؛ أيْ: علَىٰ المبيعِ ومَا جُمعَ إليهِ بالقِيَمِ.

د. بيع المسلم على بيع أخيه وشراؤه على شرائه

(ويحرُمُ بيعُهُ علَىٰ بيعِ أخيهِ) المسلمِ؛ (كأنْ يقولَ لمَنِ اشترَىٰ سلعةً بعشَرةٍ: أنَا أعطيكَ مثلَهَا بتسعةٍ)؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا يبعْ بعضُكُمْ علَىٰ بيعِ بعضٍ»[1]،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧)، والبخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(و) يحرمُ أيضًا (شراؤُهُ علَىٰ شرائِهِ؛ كأنْ يقولَ لمَنْ باعَ سلعةً بتسعةٍ: عندِي فِيهَا عشرةٌ)؛ لأَنَّهُ فِي معنَىٰ البيعِ عليهِ المنهيِّ عنهُ،

- ومحلُّ ذلكَ إذَا وقعَ فِي زمنِ الخيارَيْنِ؛ (ليفسخَ) المقولُ لهُ العقدَ (ويعقدَ معَهُ)،

وكذَا سومُهُ علَىٰ سومِهِ بعدَ الرِّضَا صريحًا،

- لَا بعدَ ردٍّ.

(ويبطلُ العقدُ فِيهِمَا)؛ أيْ: فِي البيعِ علَىٰ بيعِهِ والشِّراءِ علَىٰ شرائِهِ،

- ويصحُّ فِي السّومِ علَىٰ سومِهِ.

والإجارَةُ كالبيعِ فِي ذلكَ.

هـ. بيع الحاضر للباد

ويحرُمُ بيعُ حاضرٍ لبادٍ،

- ويبطلُ إنْ قدمَ لبيعِ سلعتِهِ بسعرِ يومِهَا جاهلًا بسعرِهَا، وقَصَدَهُ الحاضرُ وبالنّاسِ حاجةٌ إلَيْهَا.

و. ما ينهى عنه من البيوع لكونه ذريعة إلى الربا

(ومَنْ باعَ رِبويًّا بنسيئةٍ)؛ أيْ: مُؤجّلٍ، وكذَا حالٍّ لَمْ يُقبضْ (واعتاضَ عنْ ثمنِهِ مَا لَا يُباعُ بِهِ نسيئةً)؛ كثمنِ بُرٍّ اعتاضَ عنهُ بُرًّا أوْ غيرَهُ مِنَ المكيلاتِ: لَمْ يجزْ؛ لأَنَّهُ ذريعةٌ لبيعِ الرِّبوِيِّ بالرِّبوِيِّ نسيئةً،

- وإنِ اشترَىٰ مِنَ المشتري طعامًا بدراهمَ وسلّمَهَا إليهِ، ثمَّ أخذَهَا مِنهُ وفاءً، أوْ لَمْ يسلِّمْ إليهِ لكنْ قاصَّهُ: جازَ.

۞ ۞ ۞

العينة اصطلاحًا

(أوِ اشتَرَىٰ شيئًا) ولوْ غيرَ ربويٍّ (نقدًا بدونِ مَا باعَ بِهِ، نسيئةً) أوْ

حكم العينة

حالًّا لمْ يُقبضْ، (لَا بالعكسِ: لمْ يجزْ)؛ لأنَّهُ ذريعةٌ إلَىٰ الرِّبَا ليبيعَ ألفًا بخمسِمائَةٍ، وتُسمَّىٰ: مسألَةَ العينَةِ،

وقولُهُ: «لَا بالعكسِ»، يعنِي: لَا إنِ اشتراهُ بأكثرَ ممّا باعَهُ بِهِ فإنَّهُ جائزٌ؛ كمَا لوِ اشتراهُ بمثلِهِ.

عكس مسألة العينة وحكمها:

وأمّا عكسُ مسألَةِ العينَةِ: بأنْ باعَ سلعةً بنقدٍ، ثمَّ اشتراهَا بأكثرَ مِنهُ نسيئةً:

القول الأول

- فنقلَ أبُو داودَ: يجوزُ بلَا حيلةٍ[1].

القول الثاني

- ونقلَ حربٌ: أنَّهَا مثلُ مسألَةِ العينَةِ[2]، وجزمَ بِهِ المصنِّفُ فِي الإقناعِ، وصاحبُ المنتهَىٰ، وقدّمَهُ فِي المبدعِ[3] وغيرِهِ، قالَ فِي شرحِ المنتهَىٰ: «وهوَ المذهبُ»[4]؛ لأنَّهُ يُتّخذُ وسيلةً للرِّبَا كمسألَةِ العينَةِ.

وكذَا العقدُ الأوّلُ فِيهِمَا؛ حيثُ كانَ وسيلةً إلَىٰ الثّانِي: فيحرُمُ، ولَا يصحُّ.

صور جائزة لا تدخل في العينة المحرمة

(وإنِ:

- اشتراهُ)؛ أيِ: اشترَىٰ المبيعَ فِي مسألَةِ «العينَةِ» أوْ عكسِهَا (بغيرِ

---

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص٢٦٣) برقم (١٢٥٨).

(٢) انظر: الفروع (٦/ ٣١٦).

(٣) انظر: الإقناع (٢/ ١٨٤)، المنتهىٰ (٢/ ٢٨٢)، المبدع (٤/ ٤٩).

(٤) معونة أولي النهىٰ (٥/ ٤٩).

جنسِهِ)؛ بأنْ باعَهُ بذهبٍ ثمَّ اشتراهُ بفضَّةٍ أوْ بالعكسِ،

- (أوِ) اشتراهُ (بعدَ قبضِ ثمنِهِ، أوْ بعدَ تغيُّرِ صفتِهِ)؛ بأنْ هَزُلَ العبدُ، أوْ نسِيَ صنعَةً، أوْ تخرّقَ الثّوبُ،
- (أوِ) اشتراهُ (مِنْ غيرِ مُشْتَرِيهِ)؛ بأنْ باعَهُ مشتريهِ، أوْ وهبَهُ ونحوَهُ، ثمَّ اشتراهُ بائعُهُ ممَّنْ صارَ إليهِ:
  - جازَ،
- (أوِ اشتراهُ أبُوهُ)؛ أيْ: أبُو بائعِهِ، (أوِ ابنُهُ)، أوْ مُكاتبُهُ، أوْ زوجتُهُ: (جازَ) الشِّراءُ،
  - مَا لمْ يكنْ حيلةً علَىٰ التّوصُّلِ إلَىٰ فعلِ مسألَةِ العينَةِ.

التورق

ومنَ احتاجَ إلَىٰ نقدٍ فاشترَىٰ مَا يساوِي مائةً بأكثرَ؛ ليتوسّعَ بثمنِهِ: فلَا بأسَ، وتُسمَّىٰ: مسألَةَ «التّورُّقِ».

حكم التسعير والاحتكار

ويَحرمُ:

- التّسعيرُ،
- والاحتكارُ فِي قوتِ آدميٍّ، ويُجبرُ علَىٰ بيعِهِ كمَا يبيعُ النّاسُ،
  - ولَا يُكرَهُ ادّخارُ قوتِ أهلِهِ ودوابِّهِ.

حكم الإشهاد على البيع

ويُسنُّ الإشهادُ علَىٰ البيعِ.

۞ ۞ ۞



(بابُ الشروطِ في البيعِ)

المراد بالشروط في البيع

والشّرطُ هنَا: إلزامُ أحدِ المتعاقدَيْنِ الآخرَ بسببِ العقدِ مَا لهُ فيهِ منفعةٌ.

ومحلُّ المعتبرِ مِنْهَا صلبُ العقدِ.

أقسامها: القسم الأول: الشرط الصحيح

وهيَ ضربانِ: ذكرَ الأوّلَ مِنْهُمَا بقولِهِ: **(مِنْهَا صحيحٌ)** وهوَ: مَا وافقَ مقتضَىٰ العقدِ، وهوَ ثلاثَةُ أنواعٍ:

أنواعه: ١. شرط مقتضى العقد

أحدُهَا: شرطُ مقتضَىٰ البيعِ؛ كالتّقابضِ، وحلولِ الثّمنِ: فلَا يؤثرُ فيهِ؛ لأنَّهُ بيانٌ وتأكيدٌ لمقتضَىٰ العقدِ؛

- فلذلكَ أسقطَهُ المصنِّفُ.

٢. شرط ما هو من مصلحة العقد

الثّانِي: شرطُ مَا كانَ مِنْ مصلحَةِ العقدِ؛

- **(كالرّهنِ)** المعيّنِ، أوِ الضّامنِ المعيّنِ،
- (و) كـ**(تأجيلِ ثمنٍ)** أوْ بعضِهِ إلَىٰ مدَّةٍ معلومةٍ،
- (و) كشرطِ صفةٍ فِي المبيعِ؛ كـ**(كونِ العبدِ كاتبًا، أوْ خصيًّا، أوْ مسلمًا)**، أوْ خيّاطًا مثلًا، **(والأمَةِ بكرًا)** أوْ تحيضُ، والدّابَّةِ هِمْلاجَةً، والفَهدِ أوْ نحوِهِ صيودًا:
  - فيصحُّ،
  - فإنْ وفَىٰ بالشّرطِ، وإلَّا: فلصاحبِهِ الفسخُ، أوْ أرشُ فقْدِ الصِّفَةِ،

- وإنْ تعذّرَ ردٌّ تعيّنَ أرشٌ.
- وإنْ شرطَ صفةً فبانَ أعلَىٰ مِنْهَا: فلَا خيارَ.

النوع الثالث: اشتراط نفع في المبيع:

(و) الثّالثُ:

أ. اشتراط البائع نفعًا معلومًا في المبيع

- شرْطُ بائعٍ نفعًا معلومًا فِي مبيعٍ، غيرِ وطءٍ ودواعيهِ، (**نحوُ: أنْ يشترطَ البائعُ سكنَىٰ الدّارِ**) أوْ نحوِهَا (**شهرًا، وحملانَ البعيرِ**) -أوْ نحوِهِ- المبيعِ[1] (**إلَىٰ موضعٍ معيّنٍ**)؛
  - لمَا روَىٰ جابرٌ رضي الله عنه أنَّهُ باعَ النَّبيَّ ﷺ جملًا واشترطَ ظهرَهُ إلَىٰ المدينَةِ. متَّفقٌ عليهِ[2]،
  - واحتجَّ فِي التّعليقِ والانتصارِ وغيرِهِمَا: بشراءِ عثمانَ مِنْ صهيبٍ أرضًا وشرطَ وقفَهَا عليهِ وعلَىٰ عقبِهِ[3]. ذكرَهُ فِي المبدعِ[4]. ومقتضاهُ صحّةُ الشّرطِ المذكورِ.

مما يترتب على صحة اشتراط البائع نفعًا في المبيع

- ولبائعٍ إجارَةُ وإعارَةُ مَا استثنَىٰ،
- وإنْ تعذّرَ انتفاعُهُ بسببِ مشترٍ فعليهِ أجرَةُ المثلِ لهُ.

ب. اشتراط المشتري نفعًا معلومًا في المبيع

- (**أوْ شرْطُ المشترِي علَىٰ البائعِ**) نفعًا معلومًا فِي مبيعٍ؛ كـ(**حملِ الحطبِ**) المبيعِ إلَىٰ موضعٍ معلومٍ، (**أوْ تكسيرِهِ، أوْ خياطَةِ**

---

(١) في (د): «المبيع أو نحوه».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٩)، والبخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٥/ ٥١ بإثر الحديث ١٥٩٩).

(٣) لم نجده بلفظ الوقف، وأخرج ابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٨) من حديث مرة بن شرحبيل قال: (إنّ صهيبًا باع داره من عثمان، واشترط سكناها كذا وكذا).

(٤) انظر: المبدع (٤/ ٥٣) وفيه نقل الاحتجاج بالأثر عن التعليق والانتصار.

الثّوبِ) المبيعِ (أوْ تفصيلِهِ)، إذَا بيّنَ نوعَ الخياطَةِ أوِ التّفصيلِ،

○ واحتجَّ أحمدُ[١] لذلكَ: بمَا رَوىٰ أنَّ محمَّدَ بْنَ مسلمَةَ[٢] رضي الله عنه اشترَىٰ مِنْ نَبَطيٍّ جُرْزَةَ حطبٍ وشارطَهُ علَىٰ حملِهَا[٣]،

○ ولأنَّهُ بيعٌ وإجارةٌ، فالبائعُ كالأجيرِ،

▪ وإنْ تراضيَا علَىٰ أخذِ أجرتِهِ ولوْ بلَا عذرٍ: جازَ.

حكم الجمع بين شرطين في بيعة واحدة

(وإنْ جمعَ بينَ شرطَيْنِ) -مِنْ غيرِ النّوعَيْنِ الأوّلَيْنِ- كحملِ حطبٍ وتكسيرِهِ، وخياطَةِ ثوبٍ وتفصيلِهِ: (بطَلَ البيعُ)؛ لمَا روَىٰ أبُو داودَ والترمذِيُّ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو[٤] رضي الله عنهما، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لَا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولَا شرطانِ فِي بيعٍ، ولَا بيعُ مَا ليسَ عندَكَ». قالَ الترمذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٥].

۞۞۞

---

(١) انظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي (٣/ ٥١٥).

(٢) في (الأصل، د، ز): «سلمة»، وصححها في (س) إلىٰ «مسلمة»، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (انظر: المطالب العالية ح٢١٢١)، وأحمد في مسائل صالح (٥٩٢).

قال ابن حجر: (رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع).

(٤) في النسخ المعتمدة لدينا «عبد الله بن عمر»، والمثبت من بعض النسخ الأخرىٰ، وهو الصواب كما في مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨ - ١٧٩)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

صححه الترمذي، وقال الحاكم (٢/ ١٧): (حديث صحيح علىٰ شرط جماعة من أئمة الحديث)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل (ص٢٦٤).

القسم الثاني: الشرط الفاسد

والضَّربُ الثَّانِي مِنَ الشُّروطِ أشارَ إليهِ بقولِهِ: **(ومِنْهَا فاسدٌ)** وهوَ: مَا ينافِي مقتضَىٰ العقدِ، وهوَ ثلاثةُ أنواعٍ:

ضابطه

أنواعها:

١. شرط فاسد مفسد للبيع

- أحدُهَا: **(يُبطلُ العقدَ)** مِنْ أصلِهِ؛
  - **(كاشتراطِ أحدِهِمَا علَىٰ الآخرِ عقدًا آخرَ كسلفٍ)**؛ أيْ: سلمٍ، **(وقرضٍ، وبيعٍ، وإجارةٍ، وصرفٍ)** للثّمنِ أوْ غيرِهِ وشركةٍ، وهوَ: بيعتانِ فِي بيعةٍ المنهيُّ عنهُ[١]، قالَهُ أحمدُ[٢].

٢. شرط فاسد غير مفسد للبيع:

الثّانِي: مَا يصحُّ معَهُ البيعُ، وقدْ ذكرَهُ بقولِهِ:

أ. شرط عدم الخسارة

- **(وإنْ شرطَ أنْ لّا خسارَةَ عليهِ،**

ب. متى نفق وإلا رده

- **أوْ متَىٰ نَفَقَ المبيعُ وإلّا ردَّهُ،**

ج. ما يمنع المشتري من التصرف المطلق

- **أوْ** شرطَ أنْ **(لّا يبيعَ)** المبيعَ **(ولا يهبَـ)**ـهُ، **(ولا يعتقَـ)**ـهُ،

د. اشتراط البائع لولاء المملوك

- **أوْ** شرطَ **(إنْ عَتَقَ فالولاءُ لهُ)**؛ أيْ: للبائعِ،

هـ. اشتراط البائع على المشتري تصرفا معينا

- **(أوْ** شرطَ البائعُ علَىٰ المشتري **(أنْ يفعلَ ذلكَ)**؛ أيْ: أنْ يبيعَ المبيعَ، أوْ يهبَهُ ونحوَهُ:
  - **(بطَلَ الشّرطُ وحدَهُ)**؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنَ اشترطَ شرطًا ليسَ فِي كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ؛ وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ»، متَّفقٌ عليهِ[٣]،

---

(١) كما ورد في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما المتقدم قريبًا، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٢)، وأبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٩٦).

(٢) انظر: مسائل أبي داود (ص٢٧٥) برقم (١٣٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٦)، والبخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها =

○ والبيعُ صحيحٌ؛ لأنَّهُ ﷺ فِي حديثِ بريرَةَ أبطلَ الشّرطَ ولمْ يبطلِ العقدَ،

حكم ما إذا كان التصرف المشترط هو العتق

▪ (إلَّا إذَا شرطَ) البائعُ (العتقَ) علَىٰ المشترِي: فيصحُّ الشّرطُ أيضًا ويُجبرُ المشترِي علَىٰ العتقِ إنْ أباهُ، والولاءُ لهُ. فإنْ أصرَّ: أعتقَهُ حاكمٌ.

و. اشتراط رهن فاسد، أو خيار مجهول

● وكذَا شرطُ رهنٍ فاسدٍ؛ كخمرٍ، ومجهولٍ، وخيارٍ أوْ أجلٍ مجهولَيْنِ، ونحوِ ذلكَ: فيصحُّ البيعُ ويفسدُ الشّرطُ.

حكم تعليق فسخ البيع على شرط

(و) إنْ قالَ البائعُ: (بعتُكَ) كذَا بكذَا (علَىٰ أنْ تنقدَنِي الثّمنَ إلَىٰ ثلاثٍ) ليالٍ مثلًا، أوْ علَىٰ أنْ ترهنَنِيهِ بثمنِهِ، (وإلَّا) تفعلْ ذلكَ (فلَا بيعَ بيننَا)، وقبلَ المشترِي:

● (صحَّ) البيعُ والتّعليقُ؛ كمَا لوْ شرطَ الخيارَ،

● وينفسخُ إنْ لمْ يفعلْ.

۞ ۞ ۞

النوع الثالث: شرط لا ينعقد معه البيع لتعليقه بشرط في المستقبل

(و) الثّالثُ: مَا لَا ينعقدُ معَهُ بيعٌ،

● نحوُ: (بعتُكَ إنْ جئتَنِي بكذَا، أوْ) إنْ (رضِيَ زيدٌ) بكذَا،

● وكذَا: تعليقُ القبولِ،

● (أوْ يقولُ) الرّاهنُ (للمرتهنِ: إنْ جئتُكَ بحقِّكَ) فِي محلِّهِ

= في قصة بريرة رضي الله عنها.

(وإلاَّ فالرّهنُ لكَ: لاَ يصحُّ البيعُ)؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرّهنُ مِنْ صاحبِهِ»، رواهُ الأثرمُ[1]، وفسّرَهُ أحمدُ بذلكَ[2]،

ما يستثنى من بطلان البيع المعلق:

- وكذَا: كلُّ بيعٍ عُلِّقَ علَىٰ شرطٍ مستقبلٍ،

١. تعليقه بالمشيئة

  - غيرَ «إنْ شاءَ اللهُ».

٢. بيع العربون

  - وغيرَ «بيعِ العربونِ»؛ بأنْ يدفعَ بعدَ العقدِ شيئًا ويقولَ: إنْ أخذتُ المبيعَ أتممتُ الثّمنَ، وإلَّا فهوَ لكَ: فيصحُّ؛ لفعلِ عمرَ رضي الله عنه[3]،

ما يترتب على بيع العربون

- والمدفوعُ للبائعِ إنْ لمْ يتمَّ البيعُ،
- والإجارَةُ مثلُهُ.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، والدارقطني (٢٩٢٦)، والبيهقي (٦/ ٣٩ - ٤٠) من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، ورُوي عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولًا.
ورجَّح الإرسال أبو داود في المراسيل (١٧٥)، والبزار (٧٧٤٢م) وابن عدي في الكامل (١٠/ ١٧٨)، والدارقطني في العلل (س١٦٩٤)، والبيهقي، وقال الدارقطني في السنن (٢٩٢٠) عن الرواية الموصولة: (هذا إسنادٌ حسنٌ متصل)، وصححه مرفوعًا عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطىٰ (٣/ ٢٧٩).

(٢) انظر: زاد المسافر (٤/ ١٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٤٨)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٦)، والبيهقي (٦/ ٣٤) عن نافع بن الحارث: (أنه اشترىٰ من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم).
وعلَّقه البخاري في صحيحه (٣/ ١٢٣) في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٣٧٤).

حكم شرط البراءة من كل عيب

(وإنْ باعَهُ) شيئًا **(وشرطَ البراءةَ مِنْ كلِّ عيبٍ مجهولٍ)**، أوْ مِنْ عيبٍ كذَا إنْ كانَ: **(لمْ يبرأ)** البائعُ،

- فإنْ وَجدَ المشتري بالمبيعِ عيبًا: فلهُ الخيارُ؛ لأنَّهُ إنَّمَا يثبتُ بعدَ البيعِ فلَا يسقطُ بإسقاطِهِ قبلَهُ،
  - وإنْ سمَّىٰ العيبَ،
  - أوْ أبرأَهُ بعدَ العقدِ:
    - برئَ.

حالات اتضاح زيادة المبيع أو نقصه: الصورة الأولى: إذا كان ذلك فيما يتضرر بتفريقه

(وإنْ باعَهُ دارًا) أوْ نحوَهَا ممّا يذرعُ **(علَىٰ أنَّهَا عشرَةُ أذرعٍ فبانَتْ أكثرَ)** مِنْ عشرةٍ **(أوْ أقلَّ)** مِنْهَا:

- **(صحَّ)** البيعُ،
- والزِّيادَةُ للبائعِ والنّقصُ عليهِ،

ثبوت الخيار في هذه الصورة

- **(ولمَنْ جهلَهُ)**؛ أيِ: الحالَ مِنْ زيادةٍ أوْ نقصٍ **(وفاتَ غرضُهُ الخيارُ)**، فلكلٍّ مِنْهُمَا الفسخُ،
  - مَا لمْ يعطِ البائعُ الزِّيادَةَ للمشتري مجّانًا فِي المسألَةِ الأولَىٰ،
  - أوْ يرضَ المشتري بأخذِهِ بكلِّ الثّمنِ فِي الثانيَةِ؛
    - لعدمِ فواتِ الغرضِ،

المعاوضة عن الزيادة أو النقص برضاهما

  - وإنْ تراضيَا علَىٰ المعاوضَةِ عنِ الزِّيادَةِ أوِ النّقصِ: جازَ، ولَا يجبرُ أحدُهُمَا علَىٰ ذلكَ.

الصورة الثانية: إذا كان ذلك فيما لا يتضرر بتفريقه

وإنْ كانَ المبيعُ نحوَ صبرةٍ علَىٰ أنَّهَا عشرَةُ أقفزةٍ، فبانَتْ أقلَّ أوْ أكثرَ:

- صحَّ البيعُ،

عدم ثبوت الخيار في هذه الصورة

- ولَا خيارَ،
- والزيادَةُ للبائعِ، والنقصُ عليهِ.





(بابُ الخيارِ) وقبضِ المبيعِ والإقالَةِ

تعريف الخيار

الخيارُ: اسمُ مصدرِ اختارَ؛ أيْ: طلبُ خيرِ الأمرَيْنِ مِنَ الإمضاءِ والفسخِ.

أقسام الخيار:

(وهوَ) ثمانيةُ (أقسامٍ):

القسم الأول: خيار المجلس

الأوّلُ: خيارُ المجلِسِ) بكسرِ اللاّمِ: موضعُ الجلوسِ، والمرادُ هنَا: مكانُ التَّبايعِ، (**يثبتُ**) خيارُ المجلسِ:

ما يثبت فيه خيار المجلس من العقود:

١. البيع

- (**فِي البيعِ**)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما يرفعُهُ: «إذَا تبايعَ الرّجلانِ فكلُّ واحدٍ منْهُمَا بالخيارِ مَا لمْ يتفرّقَا وكانَا جميعًا، أوْ يخيِّرْ أحدُهُمَا الآخرَ، فإنْ خيّرَ أحدُهُمَا الآخرَ فتبايعَا علَىٰ ذلكَ فقدْ وجبَ البيعُ» متَّفقٌ عليهِ[1].

البيوع التي لا يثبت فيها خيار المجلس

  - لكنْ يُستثنَىٰ مِنَ البيعِ:
    - الكتابَةُ،
    - وتولِّي طرفَي العقدِ،
    - وشراءُ مَنْ يَعتقُ عليهِ، أوِ اعترفَ بحرِّيّتِهِ قبلَ الشِّراءِ.

٢. الصلح بمعنى البيع

- (و) كالبيعِ (**الصُّلحُ بمعناهُ**)؛ كمَا لوْ أقرَّ بدَينٍ أوْ عينٍ ثمَّ صالحَهُ عنهُ بعوضٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٩)، والبخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

٣. قسمة التراضي
٤. هبة الثواب
٥. الإجارة

- وقسمَةُ التّراضِي، والهبَةُ علَىٰ عوضٍ؛ لأنَّهَا نوعٌ مِنَ البيعِ.
- **(و)** كبيعٍ أيضًا **(إجارةٌ)**؛ لأنَّهَا عقدُ معاوضةٍ أشبهَتِ البيعَ،

٦. الصرف

- **(و)** كذَا **(الصّرفُ،**

٧. السلم

- **والسَّلَمُ)**؛
  - لتناولِ البيعِ لهمَا،

ما لا يثبت فيه خيار المجلس من العقود

▪ **(دونَ سائرِ العقودِ)** كالمساقَاةِ، والحوالَةِ، والوقفِ، والرّهنِ، والضّمانِ.

مدة خيار المجلس

المعيار المعتبر في تحديد انتهاء خيار المجلس

(ولكلٍّ مِنَ المتبايعَيْنِ) ومَنْ فِي معناهُمَا ممَّنْ تقدَّمَ **(الخيارُ مَا لمْ يتفرَّقَا عُرفًا بأبدانِهِمَا)** مِنْ مكانِ التّبايعِ،

- فإنْ كانَا فِي مكانٍ واسعٍ كصحراءَ: فبأنْ يمشِيَ أحدُهُمَا مستدبرًا لصاحبِهِ خطواتٍ.
- وإنْ كانَا فِي دارٍ كبيرةٍ ذاتِ مجالسَ وبيوتٍ: فبأنْ يفارقَهُ مِنْ بيتٍ إلَىٰ بيتٍ، أوْ إلَىٰ نحوِ صُفَّةٍ.
- وإنْ كانَا فِي دارٍ صغيرةٍ: فإذَا صعدَ أحدُهُمَا السّطحَ، أوْ خرجَ مِنْهَا فقدِ افترقَا.
- وإنْ كانَا فِي سفينةٍ كبيرةٍ: فبصعودِ أحدِهِمَا أعلاهَا إنْ كانَا أسفلَ، أوْ بالعكسِ،
- وإنْ كانتْ صغيرةً: فبخروجِ أحدِهِمَا مِنْهَا.

○ ولوْ حُجزَ بينَهُمَا بحاجزٍ؛ كحائطٍ، أوْ نامَا: لمْ يُعَدَّ تفرُّقًا؛ لبقائِهِمَا بأبدانِهِمَا بمحلِّ العقدِ ولوْ طالَتِ المدَّةُ.

إسقاط المتبايعين لخيار المجلس:

(وإنْ:

١. إن تبايعا على عدم الخيار

● نفياهُ)؛ أيِ: الخيارَ؛ بأنْ تبايعَا علَىٰ أنْ لَا خيارَ بينَهُمَا: لزمَ بمجرّدِ العقدِ.

٢. إن اتفقا جميعًا على إسقاطه بعد العقد

● (أوْ أسقطاهُ)؛ أيِ: الخيارَ بعدَ العقدِ: (سقطَ)؛ لأنَّ الخيارَ حقٌّ للعاقدِ فسقطَ بإسقاطِهِ،

٣. إن أسقطه أحدهما فقط

● (وإنْ أسقطَهُ أحدُهُمَا)؛ أيْ: أحدُ المتبايعَيْنِ، أوْ قالَ لصاحبِهِ: اخترْ:

○ سقطَ خيارُهُ،

○ و(بقِيَ خيارُ الآخرِ)؛ لأنَّهُ لمْ يحصلْ مِنهُ إسقاطٌ لخيارِهِ؛ بخلافِ صاحبِهِ.

الفرقة خشية الفسخ

وتحرمُ الفرقَةُ خشيَةَ الفسخِ.

انقطاع خيار المجلس بالموت

وينقطعُ الخيارُ بموْتِ أحدِهِمَا،

● لَا بجنونِهِ.

(وإذَا مضَتْ مدّتُهُ)؛ بأنْ تفرّقَا كمَا تقدَّمَ: (لزمَ البيعُ)؛ بلَا خلافٍ.

۞۞۞

القسم الثاني: خيار الشرط

القسمُ (الثّاني) مِنْ أقسامِ الخيارِ: خيارُ الشّرطِ:

- بـ(ـأنْ يشترطاهُ)؛ أيْ: يشترطَ المتعاقدانِ الخيارَ،

الوقت المعتبر للاشتراط

- (فِي) صلبِ (العقدِ) أوْ بعدَهُ فِي مدَّةِ خيارِ المجلسِ أوِ الشّرطِ،

مدته

- (مدَّةً معلومةً ولوْ طويلةً)؛ لقولِهِ ﷺ: «المسلمُونَ علَىٰ شروطِهِمْ»[1].

صور لا يصح فيها خيار الشرط:

ولَا يصحُّ اشتراطُهُ:

١. الشرط بعد لزوم العقد

- بعدَ لزومِ العقدِ،

٢. الشرط إلى أجل مجهول

- ولَا إلَىٰ أجلٍ مجهولٍ،

٣. الشرط تحايلًا على الربا

- ولَا فِي عقدِ حيلةٍ ليربحَ فِي قرضٍ: فيحرمُ، ولَا يصحُّ البيعُ.

ابتداء المدة في خيار الشرط

(وابتداؤُهَا)؛ أيِ: ابتداءُ مدَّةِ الخيارِ:

- (مِنَ العقدِ) إنْ شُرطَ فِي العقدِ،
- وإلَّا فمنْ حينِ اشتُرطَ.

ما يبطل معه خيار الشرط:

(وإذَا:

أ. مضيّ المدة

- مضَتْ مدّتُهُ)؛ أيْ: مدَّةُ الخيارِ ولَمْ يُفْسَخْ: لزمَ البيعُ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
صححه الحاكم (٢/ ٤٩)، وعلّقه البخاري في صحيحه (٣/ ٩٢) كتاب الإجارة: باب أجر السمسرة، وقال شيخ الإسلام في القواعد النورانية (ص٢٧٣) بعد ذكر طرقه: (وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا).

ب. قطعه من المتعاقدين

- (أوْ قطعاهُ)؛ أيْ: قطعَ المتعاقدانِ الخيارَ: (بطَلَ) ولزمَ البيعُ؛ كمَا لوْ لمْ يشترطاهُ.

العقود التي يثبت فيها خيار الشرط:

(ويثبْتُ) خيارُ الشّرطِ (فِي):

١. البيع

- البيعِ،

- والصُّلحِ) والقسمَةِ والهبَةِ (بمعناهُ)؛ أيْ: بمعنَىٰ البيعِ؛

٢. الصلح بمعنى البيع

  - كالصُّلحِ بعوضٍ عنْ عينٍ أوْ دينٍ مقرٍّ بهِ،

٣. قسمة التراضي

  - وقسمَةِ التّراضِي،

٤. هبة الثواب

  - وهبَةِ الثّوابِ؛
    - لأنَّهَا أنواعٌ مِنَ البيعِ.

٥. الإجارة في الذمة

- (و) فِي (الإجارَةِ فِي الذِّمَّةِ) كخياطَةِ ثوبٍ،

٦. إجارة الأعيان، إذا كانت المدة لا تلي العقد

- (أوْ) فِي إجارةٍ (علَىٰ مدَّةٍ لَا تلِي العقدَ) كسنَةِ ثلاثٍ فِي سنَةِ اثنيْنِ[1] إذَا شرطَهُ مدَّةً تنقضِي قبلَ دخولِ سنَةِ ثلاثٍ،
  - فإنْ وليَتِ المدَّةُ العقدَ كشهرٍ مِنَ الآنِ لمْ يصحَّ شرطُ الخيارِ؛ لئلَّا يؤدِّيَ إلَىٰ فواتِ بعضِ المنافعِ المعقودِ علَيْهَا أوِ استيفائِهَا فِي مدَّةِ الخيارِ، وكلاهُمَا غيرُ جائزٍ.

العقود التي لا يثبت فيها خيار الشرط

    - ولَا يثبتُ خيارُ الشّرطِ فِي غيرِ مَا ذُكرَ؛ كصرفٍ، وسلَمٍ، وضمانٍ، وكفالةٍ.

---

(١) في (س): «اثنتين».

ويصحُّ شرطُهُ للمتعاقدَيْنِ ولوْ وكيلَيْنِ.

ثبوت خيار الشرط لأحد المتعاقدين

(وإنْ شرطاهُ لأحدِهِمَا دونَ صاحبِهِ: صحَّ) الشّرطُ، وثبتَ لهُ الخيارُ وحدَهُ؛ لأنَّ الحقَّ لهمَا فكيفمَا تراضيَا بهِ جازَ،

انتهاء الغاية في خيار الشرط

(و) إنْ شرطاهُ:

- **(إلَىٰ الغدِ أوِ اللّيلِ)**: صحَّ، و**(يسقطُ بأوّلِهِ)**؛ أيْ: أوّلِ الغدِ أوِ اللّيلِ؛ لأنَّ «إلَىٰ» لانتهاءِ الغايَةِ فلَا يدخلُ مَا بعدَهَا فيمَا قبلَهَا،
- وإلَىٰ صلاةٍ: يسقطُ بدخولِ وقتِهَا.

عدم اشتراط رضا الآخر عند الفسخ

(و) يجوزُ **(لمَنْ لهُ الخيارُ الفسخُ ولوْ مَعَ غَيْبَةِ)** صاحبِهِ **(الآخرِ و)** معَ **(سخطِهِ)**؛ كالطّلاقِ.

من له ملك المبيع مدة الخيارين

(والمِلْكُ) فِي المبيعِ **(مدَّةَ الخيارَيْنِ)**؛ أيْ: خيارِ الشرطِ وخيارِ المجلسِ **(للمشترِي)**؛ سواءٌ كانَ الخيارُ لهمَا أوْ لأحدِهِمَا؛ لقولِهِ ﷺ: «منْ باعَ عبدًا ولهُ مالٌ فمالُهُ للبائعِ إلّا أنْ يشترطَهُ المبتاعُ»، رواهُ مسلمٌ[1]، فجعلَ المالَ للمبتاعِ باشتراطِهِ، وهوَ عامٌّ فِي كلِّ بيعٍ فشملَ بيعَ الخيارِ.

من له نماء المبيع مدة الخيارين: أ. النماء المنفصل

- **(ولهُ)**؛ أيْ: للمشترِي **(نماؤُهُ)**؛ أيْ: نماءُ المبيعِ **(المنفصلِ)** كالثّمرَةِ، **(وكسبُهُ)** فِي مدَّةِ الخيارَيْنِ، ولوْ فسخاهُ بعدُ؛ لأنَّهُ نماءُ مِلْكِهِ الدّاخلِ فِي ضمانِهِ؛ لحديثِ: «الخراجُ بالضمانِ»، صححَهُ الترمذِيُّ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٩)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والنسائي (٧/ ٢٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

=

ب. النماء المتصل

○ وأمّا النّماءُ المتّصلُ كالسِّمنِ: فإنَّهُ يتبعُ العيْنَ معَ الفسخِ؛ لتعذّرِ انفصالِهِ.

۞۞۞

حكم التصرف في العوضين مدة الخيارين

(ويحرُمُ ولَا يصحُّ تصرُّفُ أحدِهِمَا فِي المبيعِ و) لَا فِي (عوضِهِ المعيّنِ، فِيهَا) أيْ: فِي مدَّةِ الخيارَيْنِ **(بغيرِ إذنِ الآخرِ)**،

- فلَا يتصرّفُ المشترِي فِي المبيعِ بغيرِ إذنِ البائعِ إلَّا معَهُ؛ كأنْ آجرَهُ لهُ،
- ولَا يتصرَّفُ البائعُ فِي الثّمنِ المعيّنِ زمنَ الخيارَيْنِ إلَّا بإذنِ المشترِي أوْ معَهُ؛ كأنِ استأجرَ مِنهُ بهِ عينًا،

ما لا يبطل الخيار من التصرفات: أ. تجربة المبيع

○ هذَا إنْ كانَ التّصرُّفُ **(بغيرِ تجربَةِ المبيعِ)**، فإنْ تصرّفَ لتجربتِهِ؛ كركوبِ دابَّةٍ؛ لينظرَ سيرَهَا، وحلبِ دابَّةٍ؛ ليعلمَ قدرَ لبنِهَا: لمْ يبطلْ خيارُهُ؛ لأنَّ ذلكَ هوَ المقصودُ مِنَ الخيارِ، كاستخدامِ الرّقيقِ،

ب. عتق المشتري للمبيع

○ **(إلَّا عِتقَ المشترِي)** لمبيعٍ زمنَ الخيارِ فينفذُ معَ الحرمَةِ، ويسقطُ خيارُ البائعِ حينئذٍ.

= قال أحمد: (ما أرىٰ لهذا الحديث أصلًا)، (انظر: العلل المتناهية ٢/ ١٠٧)، وضعفه البخاري (انظر: العلل الكبير ٣٣٨، والتاريخ الكبير ١/ ٢٤٣)، وقال أبو حاتم الرازي: (ليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة، غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال)، (انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٣٤٧).

وصححه الترمذي، وابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم (٢/ ١٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢١١ - ٢١٢)، وحسّنه البغوي في شرح السنة (٨/ ١٦٣).

فسخ الخيار بتصرف المشتري في المبيع

(وتصرُّفُ المشترِي) فِي المبيعِ بشرطِ الخيارِ لهُ زمنَهُ؛

- بنحوِ: وقفٍ، أوْ بيعٍ، أوْ هبةٍ، أوْ لمسٍ لشهوةٍ:
  - (فسخٌ لخيارِهِ) وإمضاءٌ للبيعِ؛ لأنَّهُ دليلُ الرِّضَا بِهِ، بخلافِ تجربَةِ المبيعِ واستخدامِهِ.

عدم فسخ الخيار بتصرف البائع

وتصرُّفُ البائعِ فِي المبيعِ إذَا كانَ الخيارُ لهُ وحدَهُ: ليسَ فسخًا للبيعِ.

مما يبطل به الخيار

ويبطلُ خيارُهُمَا مطلقًا:

- بتلفِ مبيعٍ بعدَ قبضٍ،
- وبإتلافِ مُشْترٍ إيّاهُ مطلقًا.

أثر الموت على الخيار

(ومَنْ ماتَ مِنْهُمَا)؛ أيْ: مِنَ البائعِ والمشترِي بشرطِ الخيارِ: (بطَلَ خيارُهُ)،

إرث خيار الشرط

- فلَا يورثُ إنْ لمْ يكنْ طالبَ بِهِ قبلَ موتِهِ؛ كالشُّفعَةِ وحدِّ القذفِ.

❁❁❁

القسم الثالث: خيار الغبن

(الثالثُ) مِنْ أقسامِ الخيارِ: خيارُ الغبنِ (إذَا غبنَ فِي البيعِ غبنًا يخرجُ عنِ العادَةِ)؛ لأنَّهُ لمْ يردِ الشّرعُ بتحديدِهِ فرُجعَ فيهِ إلَىٰ العرفِ، ولهُ ثلاثُ

صور الغبن:

صورٍ:

١. تلقي الركبان

- إحداهَا: تلقِّي الرُّكبانِ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا تلقَّوْا الجلَبَ، فمنْ تلقّاهُ فاشترَىٰ مِنهُ فإذَا أتَىٰ السُّوقَ فهوَ بالخيارِ»، رواهُ مسلمٌ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨)، ومسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢. النجش

• (و) الثانيةُ المشارُ إِلَيْهَا بقولِهِ: **(بزيادَةِ النّاجشِ)** الَّذِي لَا يريدُ شراءً ولوْ بلَا مواطأَةٍ،

○ ومنْهُ: أُعطيتُ كذَا وهوَ كاذبٌ لتغريرِهِ المشترِيَ.

٣. بيع المسترسل

• الثّالثَةُ: ذكرَهَا بقولِهِ: **(والمسترسلُ)** وهوَ: مَنْ جهلَ القيمَةَ ولَا يحسنُ يُماكِسُ، مِنِ: استرسلَ، إِذَا اطمأنَّ واستأنسَ.

○ فإِذَا غُبنَ: ثبتَ لهُ الخيارُ.

هل في الغبن أرش؟

ولَا أرشَ معَ إمساكٍ.

حكم الغبن، ومدة الخيار فيه

والغَبنُ محرّمٌ، وخيارُهُ علَىٰ التّراخِي.

۞ ۞ ۞

القسم الرابع: خيار التدليس

ضابط ما يثبت فيه خيار التدليس

(الرَّابعُ) مِنْ أقسامِ الخيارِ: **(خيارُ التّدليسِ)** مِنَ الدُّلْسَةِ، وهيَ الظُّلمَةُ، فيَثْبُتُ بمَا يزيدُ بِهِ الثّمنُ،

• **(كتسويدِ شعرِ الجاريَةِ وتجعيدِهِ)**؛ أيْ: جعلِهِ جعدًا، وهوَ ضدُّ السّبطِ،

• **(وجمعِ ماءِ الرّحَىٰ)**؛ أيِ: الماءِ الَّذِي تدورُ بِهِ الرحَىٰ **(وإرسالِهِ عندَ عرضِهَا)** للبيعِ؛ لأنَّهُ إِذَا أرسلَهُ بعدَ حبسِهِ اشتدَّ دورانُ الرّحَىٰ حينَ ذلكَ، فيظنُّ المشترِي أنَّ ذلكَ عادتُهَا فيزيدُ فِي الثّمنِ،

○ فإِذَا تبيّنَ لهُ التّدليسُ: ثبتَ لهُ الخيارُ.

ثبوت خيار التدليس في المصرَّاة

• وكذَا تصريَةُ اللّبنِ فِي ضرعِ بهيمَةِ الأنعامِ؛ لحديثِ أبِي هريرةَ رضي الله عنه يرفعُهُ: «لَا تُصَرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمَنِ ابتاعَهَا فهوَ بخيرِ النّظرَيْنِ

بعدَ أنْ يحلبَهَا، إنْ شاءَ أمسَكَ، وإنْ شاءَ ردَّهَا وصاعًا مِنْ تمرٍ»، متَّفقٌ عليهِ[١].

مدة خيار التدليس

وخيارُ التّدليسِ علَىٰ التّراخِي،

مدة الخيار في المصراة

- إلَّا المصرّاةَ؛ فيخيّرُ ثلاثَةَ أيّامٍ منذُ علمَ بينَ:

ما يخير فيه مشتري المصراة

  - إمساكٍ بلَا أرشٍ،
  - وردٍّ معَ صاعِ تمرٍ سليمٍ إنْ حلبَهَا،
    - فإنْ عُدمَ التّمرَ: فقيمتُهُ.
    - ويُقبلُ ردُّ اللّبنِ بحالِهِ.

۞ ۞ ۞

القسم الخامس: خيار العيب

(الخامسُ) مِنْ أقسامِ الخيارِ: **(خيارُ العيبِ)** ومَا بمعناهُ، **(وهوَ)**؛ أيِ العيبُ: **(مَا يُنقِصُ قيمَةَ المبيعِ)** عادةً، فمَا عدَّهُ التُّجارُ فِي عرفِهِمْ مُنقصًا أُنيطَ الحكمُ بِهِ، ومَا لَا فلَا،

ضابط العيب المثبت للخيار

أمثلة للعيوب التي يثبت فيها الخيار

- والعيبُ **(كـ:**
  - **مرضِهِ)** علَىٰ جميعِ حالاتِهِ فِي جميعِ الحيواناتِ،
  - **(وفقدِ عضوٍ)**؛ كإصبَعٍ **(و**[٢] **سنٍّ أوْ زيادتِهِمَا**،
  - **وزنَا الرّقيقِ)** إذَا بلغَ عشرًا مِنْ عبدٍ أوْ أمةٍ، **(وسرقتِهِ)**، وشربِهِ مسكرًا، **(وإبَاقِهِ، وبولِهِ فِي الفراشِ)**، وكونِهِ أعسرَ لَا يعملُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) في (د، ز): «أو».

بيمينِهِ عملَهَا المعتادَ، وعدمِ خِتانِ ذكرٍ كبيرٍ،

أمثلة لما في معنى العيب

- وعثرَةِ مركوبٍ وحَرَنِهِ ونحوِهِ،
- وبَخَرٍ، وحَوَلٍ، وخرَسٍ، وطَرَشٍ، وكلَفٍ، وقرَعٍ،
- وحَمْلِ أمةٍ،
- وطولِ مدَّةِ نقلِ مَا فِي دارٍ مبيعةٍ عرفًا،
- وكونِهَا ينزلُهَا الجندُ،

أمثلة للعيوب التي لا يثبت فيها الخيار

- لَا سقوطِ آياتٍ يسيرةٍ بمصحفٍ ونحوِهِ،
- ولَا حمَّىٰ وصداعٍ يسيرَيْنِ،
- ولَا ثيوبةٍ،
- أوْ كفرٍ،
- أوْ عدمِ حيضٍ،
- ولَا معرفَةِ غناءٍ.

۞۞۞

ما يخير فيه المشتري في خيار العيب:
أ. الإمساك مع الأرش

(فإذَا علمَ المشترِي العيبَ بعدَ) العقدِ:

- (أمسكَهُ بأرشِهِ) إنْ شاءَ؛ لأنَّ المتبايعَيْنِ تراضيَا علَىٰ أنَّ العوضَ فِي مقابلَةِ المبيعِ، فكلُّ جزءٍ مِنهُ يقابلُهُ جزءٌ مِنَ الثّمنِ، ومعَ العيبِ فاتَ جزءٌ مِنَ المبيعِ فلهُ الرُّجوعُ ببدلِهِ وهوَ الأرشُ،

معنى الأرش وطريقة حسابه

- (وهوَ)؛ أيِ: الأرشُ (قسطُ مَا بينَ قيمَةِ الصِّحَّةِ والعيبِ)،

فيُقوَّمُ المبيعُ صحيحًا ثمَّ معيبًا، ويُؤخذُ قسطُ مَا بينَهُمَا مِنَ الثّمنِ، فإنْ قُوِّمَ صحيحًا بعشَرَةٍ، ومعيبًا بثمانيَةٍ، رجعَ بخُمْسِ الثّمنِ قليلًا كانَ أوْ كثيرًا.

الحكم إن أفضى أخذ الأرش إلى ربا

- وإنْ أفضَىٰ أخذُ الأرشِ إلَىٰ ربًا؛ كشراءِ حُليِّ فضةٍ بزنتِهِ دراهمَ: أمسكَ مجّانًا إنْ شاءَ،

ب. رد المبيع وأخذ الثمن

- (أوْ ردَّهُ وأخذَ الثّمنَ) المدفوعَ للبائعِ،
  - وكذَا لوْ أُبرئَ المشتري مِنَ الثّمنِ، أوْ وُهِبَ لهُ ثمَّ فسخَ البيعَ لعيبٍ أوْ غيرِهِ: رجعَ بالثّمنِ علَىٰ البائعِ.

مما لا يثبت فيه خيار العيب:

وإنْ:

أ. إن علم المشتري بالعيب قبل العقد

- علمَ المشتري قبلَ العقدِ بعيبِ المبيعِ،

ب. حدوث العيب بعد العقد

- أوْ حدثَ العيبُ بعدَ العقدِ:
  - فلَا خيارَ لهُ،
    - إلَّا فِي مكيلٍ ونحوِهِ تعيَّبَ قبلَ قبضِهِ.

حالات يتعين فيها الأرش في خيار العيب

(وإنْ:

- تلفَ المبيعُ) المعيبُ،
- (أوْ أُعتقَ العبدُ)،
- أوْ لمْ يعلمْ عيبَهُ حتَّىٰ صُبغَ الثّوبُ أوْ نُسِجَ،
- أوْ وهبَ المبيعَ، أوْ باعَهُ أوْ بعضَهُ:

○ (تعيّنَ الأرشُ)؛ لتعذُّرِ الرّدِّ، وعدمِ وجودِ الرِّضا بِهِ ناقصًا،

وإنْ دلّسَ البائعُ؛ بأنْ علمَ العيبَ وكتمَهُ عنِ المشترِي؛ فماتَ المبيعُ أوْ أَبِقَ:

- ذهبَ علَىٰ البائعِ؛ لأنَّهُ غرَّهُ،
- وردَّ للمشترِي مَا أخذَ.

حكم ما لا يعلم عيبه إلا بكسره:

أ. إن كان المكسور تبقى له قيمة

(وإنِ اشترَىٰ مَا لَمْ يُعلمْ عيبُهُ بدونِ كسرِهِ؛ كجوزِ هندٍ، وبيضِ نعامٍ، فكسرَهُ فوجدَهُ فاسدًا:

- فأمسكَهُ: فلهُ أرشُهُ،
- وإنْ ردّهُ: ردَّ أرشَ كسرِهِ) الَّذِي تبقَىٰ لهُ معَهُ قيمةٌ، وأخذَ ثمنَهُ؛ لأنَّ عقدَ البيعِ يقتضِي السّلامَةَ،
  - ○ ويتعيّنُ أرشٌ معَ كسرٍ لَا تبقَىٰ معَهُ قيمةٌ.

ب. إن كان المكسور لا تبقى له قيمة

(وإنْ كانَ) المبيعُ (كبيضِ دجاجٍ) فكسرَهُ فوجدَهُ فاسدًا:

- (رجعَ بكلِّ الثّمنِ)؛ لأنَّا تبيّنَّا فسادَ العقدِ مِنْ أصلِهِ؛ لكونِهِ وقعَ علَىٰ مَا لَا نفعَ فيهِ،
- وليسَ عليهِ ردُّ فاسدِ ذلكَ إلَىٰ بائعِهِ؛ لعدمِ الفائدَةِ فيهِ.

مدة خيار العيب

(وخيارُ عيبٍ متراخٍ)؛ لأنَّهُ لدفعِ ضررٍ متحقّقٍ؛ فلمْ يبطلْ بالتّأخيرِ،

ما يحصل به الرضا بالمبيع فيسقط معه الخيار

- (مَا لَمْ يوجدْ دليلُ الرِّضَا)؛ كـ:
  - ○ تصرُّفٍ فيهِ: بإجارةٍ، أوْ إعارةٍ، أوْ نحوِهِمَا، عالمًا بعيبِهِ،
  - ○ واستعمالِهِ لغيرِ تجربةٍ.

ما يترتب على كون الحق للمشتري في الرد للعيب

(ولا يفتقرُ) الفسخُ للعيبِ:

- (إِلَىٰ حكمٍ،
- ولا رضًا،
- ولا حضورِ صاحبِهِ)؛ أيِ: البائعِ؛
  - كالطّلاقِ.

الحكم في الخيار الثابت لاثنين في مبيع واحد

ولمشترٍ معَ غيرِهِ:

- معيبًا،
- أوْ بشرطِ خيارٍ:
  - الفسخُ فِي نصيبِهِ، ولوْ رضِيَ الآخرُ.

والمبيعُ بعدَ فسخٍ: أمانَةٌ بيدِ مشترٍ.

حالات اختلاف المتبايعين عند من حدث العيب:

(وإنِ اختلفَا)؛ أيِ: البائعُ والمشترِي فِي معيبٍ: (عندَ مَنْ حدثَ العيبُ):

أ. احتمال الحال لقولهما

- معَ الاحتمالِ: (فقولُ مشترٍ معَ يمينِهِ) إنْ لمْ يخرجْ عنْ يدِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ فِي الجزءِ الفائتِ، فكانَ القولُ قولَ مَنْ ينفيهِ،
  - فيحلفُ أنَّهُ اشتراهُ وبِهِ العيبُ، أوْ أنَّهُ مَا حدثَ عندَهُ ويردُّهُ،

ب. عدم احتمال الحال إلا قول أحدهما

- (وإنْ لمْ يحتملْ إلَّا قولَ أحدِهِمَا)؛
  - كالإصبَعِ الزّائدَةِ،
  - والجرحِ الطّرِيِّ الّذِي لَا يحتملُ أنْ يكونَ قبلَ العقدِ:
    - (قُبِلَ) قولُ المشترِي فِي المثالِ الأوّلِ، والبائعِ فِي المثالِ

الثَّانِي (بلَا يمينٍ)؛ لعدمِ الحاجَةِ إليهِ.

اختلاف المتبايعين في عين المبيع المردود بالعيب

ويُقبلُ قولُ بائعٍ أنَّ المبيعَ المعيبَ ليسَ المردودَ،

- إلَّا:
  - فِي خيارِ شرطٍ: فقولُ مشترٍ،
  - وقولُ قابضٍ فِي ثابتٍ فِي ذمَّةٍ مِنْ ثمنٍ وقرضٍ وسلمٍ ونحوِهِ، إنْ لَمْ يخرجْ عنْ يدِهِ،
  - وقولُ مشترٍ فِي عينِ ثمنٍ معيّنٍ بعقدٍ.

لو كان المبيع خيرًا مما اشترى

ومنَ اشترَىٰ متاعًا فوجدَهُ خيرًا ممّا اشترَىٰ: فعليهِ ردُّهُ إلَىٰ بائعِهِ.

۞ ۞ ۞

القسم السادس: الخيار عند البيع بتخبير الثمن

(السّادسُ) مِنْ أقسامِ الخيارِ: (خيارٌ فِي البيعِ بتخبيرِ الثّمنِ متَىٰ بانَ) الثّمنُ (أقلَّ أوْ أكثرَ) ممّا أَخْبِرَ بهِ،

أنواع بيوع تخبير الثمن:

- (ويثبتُ) فِي أنواعِهِ الأربعَةِ:

أ. التولية

  - (فِي التّوليَةِ) وهيَ: البيعُ برأسِ المالِ.

ب. الشركة

  - (و) فِي (الشّركَةِ) وهيَ: بيعُ بعضِهِ بقسطِهِ مِنَ الثّمنِ،
    - و«أشركْتُكَ» ينصرفُ إلَىٰ نصفِهِ.

ج. المرابحة

  - (و) فِي (المرابحَةِ) وهيَ: بيعُهُ بثمنِهِ وربحٍ معلومٍ،
    - وإنْ قالَ: علَىٰ أنْ أربحَ فِي كلِّ عشرَةٍ درهمًا: كُرِهَ.

د. المواضعة

  - (و) فِي (المواضعَةِ) وهيَ: بيعُهُ برأسِ مالِهِ وخسرانٍ معلومٍ.

■ **(ولَا بدَّ فِي جميعِهَا)**؛ أيِ: الصورِ الأربعَةِ **(مِنْ معرفَةِ المشترِي)** والبائعِ **(رأسَ المالِ)**؛ لأنَّ ذلكَ شرطٌ لصّحَّةِ البيعِ. فإنْ فاتَ: لمْ يصحَّ.

الخلاف في ثبوت الخيار في هذا القسم:

ومَا ذكرَهُ مِنْ ثبوتِ الخيارِ فِي الصُّورِ الأربعة:

الرواية الأولى

- تبعَ فيهِ المقنعَ، وهوَ روايَةٌ[1]،

الرواية الثانية

- والمذهبُ: أنَّهُ متَىٰ بانَ رأسُ المالِ أقلَّ حُطَّ الزائدُ، ويُحَطُّ قسطُهُ فِي مرابحةٍ، وينقصُهُ فِي مواضعةٍ، ولَا خيارَ للمشترِي.

ولَا تُقبلُ دعوَىٰ بائعٍ غلطًا فِي رأسِ المالِ بلَا بيِّنَةٍ.

حالات ثبوت الخيار للمشتري الثاني

(وإنِ:

- **اشترَىٰ)** السِّلعَةَ **(بثمنٍ مؤجّلٍ**،
- **أوِ)** اشترَىٰ **(ممَّنْ لَا تُقبلُ شهادتُهُ لهُ)**؛ كأبيهِ وابنِهِ وزوجتِهِ،
- **(أوِ)** اشترَىٰ شيئًا **(بأكثرَ مِنْ ثمنِهِ حيلةً)** أوْ محابَاةً، أوْ لرغبةٍ تخصُّهُ، أوْ موسمٍ فاتَ،
- **(أوْ باعَ بعضَ الصفقَةِ بقسطِهَا مِنَ الثّمنِ)** الّذِي اشتراهَا بهِ،
  - ○ **(ولمْ يبيِّنْ ذلكَ)** للمشترِي **(فِي تخبيرِهِ بالثّمنِ: فلمشترٍ الخيارُ بينَ الإمساكِ والرّدِّ)**؛ كالتّدليسِ.

القول الثاني فيما لو ظهر أن الثمن الأول مؤجل

■ والمذهبُ فيمَا إذَا بانَ الثّمنُ مؤجّلًا: أنَّهُ يؤجَّلُ علَىٰ المشترِي

---

(١) انظر: المقنع (١١/ ٤٣٣)، مسائل الكوسج (٦/ ٢٩٣١).

ولَا خيارَ؛ لزوالِ الضّررِ. كمَا فِي الإقناعِ والمنتهَىٰ[١].

مما يلزم ذكره عند البيع بتخيير الثمن

(ومَا:

- يُزادُ فِي ثمنٍ أوْ يُحطُّ مِنهُ)؛ أيْ: مِنَ الثّمنِ (فِي مدَّةِ خيارٍ) مجلسٍ أوْ شرطٍ،
- (أوْ يُؤخذُ أرشًا لعيبٍ، أوْ) لـ(جنايَةٍ عليهِ)؛ أيْ: علَىٰ المبيعِ -ولوْ بعدَ لزومِ البيعِ-،
  - (يُلحقُ برأسِ مالِهِ و) يجبُ أنْ (يُخبرَ بهِ) كأصلِهِ.
- وكذَا: مَا يُزادُ فِي مبيعٍ، أوْ أجلٍ، أوْ خيارٍ، أوْ يُنقصُ مِنهُ فِي مدَّةِ خيارٍ: فيُلحقُ بعقدٍ،
  - (وإنْ كانَ ذلكَ)؛ أيْ: مَا ذُكرَ مِنْ زيادةٍ أوْ حطٍّ (بعدَ لزومِ البيعِ) بفواتِ الخيارَيْنِ: (لمْ يُلحقْ بهِ)؛ أيْ: بالعقدِ، فلَا يلزمُ أنْ يخبرَ بهِ[٢]،
  - لَا إنْ جنَىٰ المبيعُ ففداهُ المشترِي؛ لأنَّهُ لمْ يزدْ بهِ المبيعُ ذاتًا ولَا قيمةً.

مما لا يلحق بالثمن عند البيع بتخبيره: أ. إن كان تغير الثمن بعد لزوم البيع

ب. إن جنى المملوك ففداه

(وإنْ أخبرَ بالحالِ)؛ بأنْ يقولَ: اشتريتُهُ بكذَا وزدتُهُ أوْ نقصتُهُ كذَا ونحوَهُ: (فحسنٌ)؛ لأنَّهُ أبلغُ فِي الصِّدقِ.

---

(١) انظر: الاقناع (٢/ ٢٢٦)، المنتهىٰ (٢/ ٣٢٥).

(٢) في (ز): «يخبر به، ويخبر بأرش العيب وبجناية عليه مطلقًا؛ لأنه بدل جزء من المبيع»، وفي (د): جعلها حاشية.

مما لا يلزم الإخبار به عند البيع بتخبير الثمن

ولَا يلزمُ الإخبارُ بـ:

- أخذِ نماءٍ،
- واستخدامٍ،
- ووطءٍ -إنْ لمْ ينقصْهُ-.

حكم البيع بتخبير الثمن فيما لو عمل في المبيع شيئًا

وإنِ اشترَىٰ شيئًا بعشرَةٍ مثلًا، وعملَ فيهِ صنعةً، أوْ دفعَ أجرَةَ كيلِهِ، أوْ مخزنِهِ: أخبرَ بالحالِ،

- ولَا يجوزُ أنْ يجمعَ ذلكَ ويقولَ: تحصّلَ عليَّ بكذَا.

المرابحة للشريكين بقدر الملك لا رأس المال

ومَا باعَهُ اثنانِ مرابحةً[1] فثمنُهُ بحسبِ مِلْكيْهِمَا، لاَ علَىٰ رأسِ ماليْهِمَا.

۞۞۞

القسم السابع: الخيار لاختلاف المتبايعين:

(السّابعُ) مِنْ أقسامِ الخيارِ: (خيارٌ) يثبتُ (لاختلافِ المتبايعَيْنِ) فِي الجملَةِ.

١. اختلافهما في قدر الثمن الذي وقع عليه العقد

(فإذَا اختلفَا) همَا أوْ ورثتُهُمَا، أوْ أحدُهُمَا وورثَةُ الآخرِ (فِي قدرِ الثّمنِ)؛ بأنْ قالَ بائعٌ: بِعتُكَهُ بمائَةٍ، وقالَ مشترٍ: بثمانِينَ، ولَا بيِّنَةَ لهمَا أوْ تعارضَتْ بيّنتاهُمَا: (تحالفَا) -ولوْ كانتِ السِّلعَةُ تالفةً-،

صفة التحالف

- (فيحلفُ بائعٌ أولًا: مَا بعتُهُ بكذَا وإنَّمَا بعتُهُ بكذَا،
- ثمَّ يحلفُ المشترِي: مَا اشتريتُهُ بكذَا وإنَّمَا اشتريتُهُ بكذَا)،

---

(١) في (ز): «بمرابحة».

○ وإنَّمَا بُدِئَ بالنَّفْيِ؛ لأنَّهُ الأصلُ فِي اليمينِ،

حالات المتبايعين بعد الحلف:
أ. إذا لم يرضَ أحدهما بقول الآخر

(ولكلٍّ) مِنَ المتبايعَيْنِ بعدَ التّحالفِ (**الفسخُ إذَا لَمْ يرضَ أحدُهُمَا بقولِ الآخرِ**)، وكذَا إجارةٌ،

ب. رضا أحدهما بقول الآخر

• وإنْ رضِيَ أحدُهُمَا بقولِ الآخرِ،

ج. نكول أحدهما

• أوْ حلفَ أحدُهُمَا ونكلَ الآخرُ:

○ أُقِرَّ العقدُ.

حكم ما إذا تحالفا والسلعة تالفة

(**فإنْ كانتِ السِّلعةُ**) الَّتِي فُسِخَ البيعُ فِيهَا بعدَ التّحالفِ (**تالفةً: رجعَا إلَىٰ قيمَةِ مثلِهَا**)،

• ويُقبلُ قولُ المشترِي:

○ فِيهَا؛ لأنَّهُ غارمٌ،

○ وفِي قدرِ المبيعِ.

• (**فإنِ اختلفَا فِي صفتِهَا**)؛ أيْ: صفَةِ السِّلعَةِ التّالفَةِ بأنْ قالَ البائعُ: كانَ العبدُ كاتبًا وأنكرَهُ المشترِي: (**فقولُ مشترٍ**)؛ لأنَّهُ غارمٌ.

تقدير الأجرة عند الفسخ بالتحالف في الإجارة

وإذَا تحالفَا فِي الإجارَةِ وفُسِخَتْ:

• بعدَ فراغِ المدَّةِ: فأجرَةُ المثلِ،

• وفِي أثنائِهَا: بالقسطِ.

(**وإذَا فُسِخَ العقدُ**) بعدَ التّحالفِ (**انفسخَ ظاهرًا وباطنًا**) فِي حقِّ كلٍّ مِنْهُمَا؛ كالرّدِّ بالعيبِ.

(وإنِ:

٢. اختلافهما في وجود الأجل

- اختلفَا فِي أجلٍ)؛ بأنْ يقولَ المشترِي: اشتريتُهُ بكذَا مؤجّلًا وأنكرَهُ البائعُ،

٣. اختلافهما في وجود شرط

- (أوِ) اختلفَا فِي (شرطٍ) صحيحٍ أوْ فاسدٍ؛ كرهنٍ، أوْ ضمينٍ، أوْ قدرِهِمَا:
  - (فقولُ مَنْ ينفيهِ) بيمينِهِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهُ.

(وإنِ اختلفَا:

٤. اختلافهما في تعيين المبيع:

- فِي عينِ المبيعِ)؛ كبعتنِي هذَا العبدَ، قالَ: بلْ هذهِ الجاريَةَ:

القول الأول

  - (تحالفَا، وبطلَ)؛ أيْ: فُسخَ (البيعُ)؛ كمَا لوِ اختلفَا فِي الثّمنِ،

القول الثاني

  - وعنْهُ: القولُ قولُ بائعٍ بيمينِهِ؛ لأنَّهُ كالغارمِ، وهيَ المذهبُ، وجزمَ بِهَا فِي الإقناعِ والمنتهَى[١] وغيرِهِمَا.

٥. اختلافهما في قدر المبيع

- وكذَا لوِ اختلفَا فِي قدرِ المبيعِ.

٦. اختلافهما في صفة الثمن

وإنْ سمّيَا نقدًا واختلفَا فِي صفتِهِ، أُخذَ:

- نقدُ البلدِ،
- ثمَّ غالبُهُ رواجًا،
- ثمَّ الوسطُ إنِ استوَتْ.

حالات امتناع المتبايعين عن تسليم المبيع والثمن:

(وإنْ أبَىٰ كلٌّ مِنْهُمَا تسليمَ مَا بيدِهِ) مِنَ المبيعِ والثّمنِ (حتَّىٰ يقبضَ

---

(١) انظر: الاقناع: (٢/ ٢٣٣)، المنتهىٰ (٢/ ٣٣٢).

العوض) بأنْ قالَ البائعُ: لَا أُسلِّمُ المبيعَ حتَّىٰ أقبضَ الثّمنَ، وقالَ المشترِي: لَا أسلِّمُ الثّمنَ حتَّىٰ أتسلمَ المبيعَ:

أ. إن كان الثمن معينًا

- (والثّمنُ عينٌ)؛ أيْ معيّنٌ: (نُصبَ عدلٌ)؛ أيْ: نصبَهُ الحاكمُ (يقبضُ مِنْهُمَا) المبيعَ والثّمنَ (ويُسلِّمُ المبيعَ) للمشترِي، (ثمَّ الثّمنَ) للبائعِ؛ لجريانِ عادةِ النّاسِ بذلكَ.

ب. إن كان الثمن دينًا حالًا

- (وإنْ كانَ) الثّمنُ (دَينًا حالًّا: أُجبرَ بائعٌ) علَىٰ تسليمِ المبيعِ؛ لتعلُّقِ حقِّ المشترِي بعينِهِ، (ثمَّ) أُجبرَ (مشترٍ إنْ كانَ الثّمنُ فِي المجلسِ)؛ لوجوبِ دفعِهِ عليهِ فورًا لتمكّنِهِ مِنهُ.

ج. إن كان الثمن دينًا غائبًا في البلد أو ما في حكمه

- (وإنْ كانَ) دَينًا (غائبًا فِي البلدِ) أوْ فيمَا دونَ مسافةِ القصرِ: (حُجرَ عليهِ)؛ أيْ: علَىٰ المشترِي (فِي المبيعِ وبقيّةِ مالِهِ حتَّىٰ يحضرَهُ)؛ خوفًا مِنْ أنْ يتصرّفَ فِي مالِهِ تصرُّفًا يضرُّ بالبائعِ،

- (وإنْ كانَ):

د. إن كان المال غائبًا خارج البلد

  - المالُ (غائبًا بعيدًا) مسافةَ القصرِ أوْ غيّبَهُ بمسافةِ[1] القصرِ (عنْهَا)؛ أيْ: عنِ البلدِ،

هـ. إن كان المشتري معسرًا

  - (والمشترِي[2] معسرٌ) يعني: أوْ ظهرَ أنَّ المشترِي معسرٌ:
    - (فلبائعٍ الفسخُ)؛ لتعذُّرِ الثّمنِ عليهِ؛ كمَا لوْ كانَ المشترِي مفلسًا.

---

(١) في (ز): «مسافة».

(٢) في (س): «أو المشتري»، وألف «أو» من الشرح.

وكذا مُؤْجِرٌ بنقدٍ حالٍّ.

القسم الثامن: الخيار للخلف في الصفة

(ويثبتُ الخيارُ للخلفِ فِي الصِّفَةِ) إذَا باعَهُ شيئًا موصوفًا، **(ولتغيُّرِ مَا تقدَّمَتْ رؤيتُهُ)** العقدَ.

وبذلكَ تمّتْ أقسامُ الخيارِ ثمانيةً.





(فصلٌ) في التصرّف في المبيع قبلَ قبضِهِ ومَا يحصلُ بهِ قبضُهُ

ما لا يصح التصرف فيه قبل قبضه:

(ومنِ اشترَىٰ:

١. المكيل إذا بيع كيلًا

- مكيلًا، ونحوَهُ)، وهوَ:

٢. الموزون إذا بيع وزنًا

- الموزونُ،

٣. المعدود إذا بيع عدًّا

- والمعدودُ،

٤. المذروع إذا بيع ذرعًا

- والمذروعُ:
  - (صحَّ) البيعُ (ولزمَ بالعقدِ) حيثُ لَا خيارَ،

التصرفات الممنوعة

  - (ولمْ يصحَّ تصرفُهُ فيهِ) ببيعٍ، أوْ هبةٍ، أوْ إجارةٍ، أوْ رهنٍ، أوْ حوالةٍ، (حتَّىٰ يقبضَهُ)؛ لقولِهِ ﷺ: «منَ ابتاعَ طعامًا فلَا يبِعْهُ حتَّىٰ يستوفيَهُ»، متَّفقٌ عليهِ[1].

التصرفات الجائزة

  - ويصحُّ:
    - عتقُهُ،
    - وجعلُهُ مهرًا،
    - وعوضَ خلعٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٥٦)، والبخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

- ووصيَّةٌ بِهِ.

التصرف قبل القبض بما بيع جزافًا

وإنِ اشترىٰ المكيلَ ونحوَهُ جزافًا: صحَّ التّصرفُ فيهِ قبلَ قبضِهِ؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «مضَتِ السُّنّةُ أنْ مَا أدركتْهُ الصّفقَةُ حيًّا مجموعًا فهوَ مِنْ مالِ المشتري»[1].

ضمان العيب والتلف في المبيع بكيل ونحوه

(وإنْ:

- **تلفَ**) المبيعُ بكيلٍ ونحوِهِ، أوْ بعضُهُ (**قبلَ**) قبضِهِ: (**فمنْ ضمانِ البائعِ**)،
- وكذَا لوْ تعيّبَ قبلَ قبضِهِ.

فسخ البيع بالتلف بآفة سماوية في المبيع بكيل ونحوه

(**وإنْ تلفَ**) المبيعُ المذكورُ (**بآفةٍ سماويَّةٍ**) لَا صنعَ لآدميٍّ فِيهَا: (**بطَلَ**)؛ أيِ: انفسخَ (**البيعُ**)،

- وإنْ بقِيَ البعضُ: خُيِّرَ المشتري فِي أخذِهِ بقسطِهِ مِنَ الثّمنِ.

ما يستحقه المشتري للمكيل ونحوه إذا أتلف آدمي المبيع:

(**وإنْ أتلفَهُ**)؛ أيِ: المبيعَ بكيلٍ أوْ نحوِهِ (**آدميٌّ**) سواءٌ كانَ هوَ البائعَ أوْ أجنبيًّا (**خيِّرَ مشترٍ**:

أ. الفسخ

- **بينَ فسخِ**) البيعِ، ويرجعُ علَىٰ بائعٍ بمَا أخذَ مِنْ ثمنِهِ،

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ١٦)، والدارقطني (٣٠٠٦).

وعلقه البخاري في صحيحه (٣/ ٦٩) في كتاب البيوع، باب إذا اشترىٰ متاعًا أو دابة فوضعه عند البائع، عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفًا دون قوله: (مضت السنة)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٣٦٤، ٣٨٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٣٤٣)، وابن حجر في التغليق (٣/ ٢٤٣).

ب. الإمضاء ومطالبة المتلف بالبدل

• (و) بينَ (إمضاءٍ ومطالبةِ مُتلِفِهِ ببدلِهِ)؛ أيْ: بمثلِهِ إنْ كانَ مثليًّا، أوْ قيمتِهِ إنْ كانَ متقوّمًا.

حكم ما أتلفه المشتري

وإنْ تلفَ بفعلِ مشترٍ: فلَا خيارَ لهُ؛ لأنَّ إتلافَهُ كقبضِهِ.

حكم تصرف المشتري قبل القبض في غير المكيل ونحوه

(ومَا عداهُ)؛ أيْ: عدَا مَا اشتريَ بكيلٍ أوْ وزنٍ أوْ عدٍّ أوْ ذرعٍ؛ كالعبدِ والدّارِ: (يجوزُ تصرُّفُ المشترِي فيهِ قبلَ قبضِهِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: كنَّا نبيعُ الإبلَ بالنقيعِ[1] بالدراهمِ؛ فنأخذُ عنْهَا الدّنانيرَ وبالعكسِ، فسألْنَا رسولَ اللهِ ﷺ؛ فقالَ: «لَا بأسَ أنْ تأخذَ بسعرِ يومِهَا، مَا لمْ يتفرّقَا وبينَهُمَا شيءٌ»، رواهُ الخمسةُ[2]،

٥-٦. المبيع بالصفة أو برؤية متقدمة

• إلَّا المبيعَ بصفةٍ أوْ رؤيةٍ متقدِّمَةٍ: فلَا يصحُّ التّصرُّفُ فيهِ قبلَ قبضِهِ.

ضمان العيب والتلف في المبيع بغير الكيل ونحوه

(وإنْ تلفَ مَا عدَا المبيعَ بكيلٍ ونحوِهِ: فمنْ ضمانِهِ)؛ أيْ: ضمانِ المشتري؛ لقولِهِ ﷺ: «الخراجُ بالضمانِ»[3]، وهذَا المبيعُ للمشترِي فضمانُهُ عليهِ،

---

(١) في (د، ز): «بالبقيع»، وفي (س): «بالنقيع»، وفي (الأصل): تُقرأ علىٰ الوجهين.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والنسائي (٧/ ٢٨١ - ٢٨٢).

والحديث روي مرفوعًا وموقوفًا، ورجَّح الموقوف شعبة (انظر: معرفة السنن والآثار ٨/ ١١٤)، والترمذي، والدارقطني في العلل (س٣٠٧٢)، والبيهقي، وصححه مرفوعًا ابن حبان (٤٩٢٠)، والحاكم (٢/ ٤٤).

(٣) سبق تخريجه في (ص٧٦٦).

المبيع غير المكيل الذي يضمنه البائع

- وهذَا (مَا لمْ يمنعْهُ بائعٌ مِنْ قبضِهِ) فإنْ منعَهُ حتَّىٰ تلفَ: ضمنهُ ضمانَ غصبٍ.
- والثّمرُ علَىٰ الشّجرِ،
- والمبيعُ بصفةٍ أوْ رؤيَةٍ سابقةٍ:
  - مِنْ ضمانِ بائعٍ.

ومَنْ تعيّنَ ملكُهُ فِي موروثٍ، أوْ وصيَّةٍ، أوْ غنيمةٍ: فلهُ التّصرُّفُ فيهِ قبلَ قبضِهِ.

۞ ۞ ۞

ما يحصل به القبض:

(ويحصلُ قبضُ مَا بيعَ:

أ. المكيل ونحوه

- بكيلٍ) بالكيلِ،
- (أوْ) أُبيعَ بـ(ـوزنٍ) بالوزنِ،
- (أوْ) أُبيعَ بـ(ـعدٍّ) بالعدِّ،
- (أوْ) أُبيعَ بـ(ـذَرعٍ بذلكَ) الذّرعِ؛
  - لحديثِ عثمانَ رضي الله عنه يرفعُهُ: «إذَا بِعتَ فكِلْ، وإذَا ابتَعتَ فاكتلْ»، رواهُ الإمامُ[1]،

شرط صحة القبض

- وشرطُهُ: حضورُ مستحقٍّ أوْ نائبِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٥)، وبنحوه أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠).
وفي إسناده ابن لهيعة، قال البيهقي: (ورواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة)، ثم ساق شواهده ومتابعاته.

- ويصحُّ استنابَةُ مَنْ عليهِ الحقُّ للمستحقِّ.

من تكون عليه مؤنة التوفية

- ومُؤنَةُ كيّالٍ ووزّانٍ وعدّادٍ ونحوهِ علَىٰ باذلٍ.
- ولَا يضمنُ ناقدٌ حاذقٌ أمينٌ خطأً.

(و) يحصلُ القبضُ:

ب. المنقول

- (فِي صُبرةٍ ومَا ينقلُ)؛ كثيابٍ وحيوانٍ: (بنقلِهِ،

ج. ما يتناول

- و)، يحصلُ القبضُ فِي (مَا يُتناولُ) كالجواهرِ والأثمانِ: (بتناولِهِ)؛ إذِ العرفُ فيهِ ذلكَ.

د. غير المنقول

- (وغيرُهُ)؛ أيْ: غيرُ مَا ذكرَ كالعقارِ، والثّمرَةِ علَىٰ الشّجرِ: قبضُهُ (بتخليتِهِ) بلَا حائلٍ؛ بأنْ يفتحَ لهُ بابَ الدّارِ، أوْ يسلّمَهُ مفتاحَهَا ونحوِهِ، وإنْ كانَ فِيهَا متاعٌ للبائعِ. قالَهُ الزركشِيُّ[1].

ويُعتبرُ لجوازِ قبضِ مشاعٍ يُنقلُ إذنُ شريكِهِ.

۞ ۞ ۞

أحكام الإقالة

(والإقالَةُ): مستحبَّةٌ؛ لمَا روَىٰ ابنُ ماجهْ عنْ أبِي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «منْ أقالَ مسلمًا أقالَهُ[2] اللهُ عثرتَهُ يومَ القيامَةِ»[3].

---

(١) قارن بما في: شرح الزركشي (٤/ ٣٢)، وانظر المبدع للبرهان ابن مفلح (٤/ ١٢١).

(٢) في (ز): «أقال».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائده علىٰ المسند (٢/ ٢٥٢).

وأعلَّه البزار (٩١٣٠)، وصححه ابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٢/ ٤٥)، وابن حزم (٩/ ٣).

التوصيف الفقهي للإقالة

وهيَ (فسخٌ)؛ لأنَّهَا عبارةٌ عنِ الرّفعِ والإزالَةِ، يُقالُ: أقالَكَ اللهُ عثرتَكَ؛ أيْ: أزالَهَا؛ فكانَتْ فسخًا للبيعِ لَا بيعًا؛

مما يترتب على توصيف الإقالة:
١. حكمها قبل القبض
٢. حكمها بزيادة في الثمن

- فـ(تجوزُ قبلَ قبضِ المبيعِ) ولوْ نحوَ مكيلٍ،
- ولَا تجوزُ إلَّا (بمثلِ الثّمنِ) الأوّلِ قدرًا ونوعًا؛ لأنَّ العقدَ إذَا ارتفعَ رجعَ كلٌّ مِنْهُمَا بمَا كانَ لهُ،

٣. حكمها بعد نداء الجمعة
٤. حكم إعادة الكيل والوزن فيما بيع بهما
٥. حكمها من الشريك دون إذن شريكه
٦. حكمها بغير لفظ الإقالة
٧. حكم فعلها لمن حلف ألا يبيع
٨. هل يثبت فيها الخيار؟

- وتجوزُ بعدَ نداءِ الجمعَةِ،
- ولَا يلزمُ إعادَةُ كيلٍ أوْ وزنٍ،
- وتصحُّ مِنْ مضاربٍ وشريكٍ،
- وبلفظِ: صلحٍ وبيعٍ ومعاطاةٍ،
- ولَا يحنثُ بِهَا مَنْ حلفَ لَا يبيعُ،
- (ولا خيارَ فِيهَا)؛ أيْ: لَا يثبتُ فِي الإقالَةِ خيارُ مجلسٍ، ولَا خيارُ شرطٍ أوْ نحوِهِ،

٩. هل تثبت فيها الشفعة؟

- (ولا شفعَةَ) فِيهَا؛ لأنَّهَا ليستْ بيعًا،

ولَا تصحُّ معَ:

١٠. حكمها مع تلف المبيع
١١. حكمها مع موت العاقد

- تلفِ مُثْمَنٍ،
- أوْ موْتِ عاقدٍ،
- ولَا بزيادةٍ علَىٰ ثمنٍ أوْ نقصِهِ، أوْ غيرِ جنسِهِ.

ومؤونَةُ ردِّ مبيعٍ تقايلاهُ علَىٰ بائعٍ.

✿ ✿ ✿



(بابُ الربَا والصرفِ)



الربا لغةً

الرِّبَا مقصورٌ، وهوَ لغةً: الزِّيادَةُ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾ [الحج:٥]؛ أيْ: علَتْ.

الربا شرعًا

وشرعًا: زيادةٌ فِي شيءٍ مخصوصٍ.

حكم الربا ودليله

والإجماعُ علَىٰ تحريمِهِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥].

الصرف اصطلاحًا

والصّرفُ: بيعُ نقدٍ بنقدٍ،

سبب تسمية الصرف

- قيلَ: سُمِّيَ بِهِ لصَرِيفِهِمَا، وهوَ: تصويتُهُمَا فِي الميزانِ،
- وقِيلَ: لانصرافِهِمَا عنْ مقتضَىٰ البياعاتِ مِنْ عدمِ جوازِ التّفرقِ قبلَ القبضِ ونحوِهِ.

أنواع الربا

والربَا نوعانِ:

- ربَا فضلٍ،
- وربَا نسيئَةٍ.

ما يجري فيه ربا الفضل

ف(يحرمُ ربَا الفضلِ فِي):

- كلِّ (مكيلٍ) بِيعَ بجنسِهِ،
  - مطعومًا كانَ كالبرِّ،
  - أوْ غيرَهُ كالأشنانِ،
- (و) فِي كلِّ (موزونٍ بِيعَ بجنسِهِ)،

- مطعومًا كانَ كالسُّكَّرِ،
- أوْ لَا كالكتّانِ؛

▪ لحديثِ عبادَةَ بنِ الصّامتِ رضي الله عنه مرفوعًا: «الذّهبُ بالذّهبِ، والفضَّةُ بالفضَّةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشّعيرُ بالشّعيرِ، والتّمرُ بالتّمرِ، والملحُ بالملحِ، مِثْلًا بمثلٍ، يدًا بيدٍ»، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ[1].

مما لا يجري فيه الربا

ولَا ربًا فِي:

- ماءٍ،
- ولَا فيمَا لَا يُوزنُ عُرفًا لصناعتِهِ؛ كفلوسٍ غيرِ ذهبٍ وفضَّةٍ،
- ولَا فِي مطعومٍ لَا يُكالُ ولَا يُوزنُ؛ كبيضٍ وجوزٍ.

ما يجب في بيع الربوي بجنسه: ١. التماثل

(ويجبُ فيهِ)؛ أيْ: يُشترطُ فِي بيعِ مكيلٍ أوْ موزونٍ بجنسِهِ معَ التّماثلِ:

٢. الحلول والتقابض

- (الحلولُ،
- والقبضُ)، مِنَ الجانبَيْنِ بالمجلسِ؛ لقولِهِ ﷺ فيمَا سبقَ: «يدًا بيدٍ».

المعيار الشرعي في بيع المكيل أو الموزون بجنسه

(ولَا يُباعُ:

- مكيلٌ بجنسِهِ إلّا كيلًا)؛ فلَا يُباعُ بجنسِهِ وزنًا، ولوْ تمرةً بتمرةٍ.
- (ولَا) يُباعُ (موزونٌ بجنسِهِ إلّا وزنًا) فلَا يصحُّ كيلًا؛

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠)، ومسلم (١٥٨٧).

○ لقولِهِ ﷺ: «الذّهبُ بالذّهبِ وزنًا بوزنٍ، والفضّةُ بالفضّةِ وزنًا بوزنٍ، والبرُّ بالبرِّ كيلًا بكيلٍ، والشّعيرُ بالشّعيرِ كيلًا بكيلٍ»، رواهُ الأثرمُ مِنْ حديثِ عبادَةَ[1]؛

○ ولأنَّ مَا خُولفَ معيارُهُ الشّرعِيُّ لَا يتحقّقُ فيهِ التّماثلُ، والجهلُ بِهِ كالعلمِ بالتّفاضلِ.

إذا تبين التماثل فيما خولف معياره

▪ ولوْ كِيلَ المكيلُ أوْ وُزِنَ الموزونُ فكانَا سواءً: صحَّ.

حكم بيع الربوي ببعضه جزافًا

• **(ولَا)** يُباعُ **(بعضُهُ)**؛ أيْ: بعضُ المكيلِ أوِ الموزونِ **(ببعضٍ)** مِنْ جنسِهِ **(جزافًا)**؛ لِمَا تقدّمَ،

الحكم إذا علم تساويهما

○ مَا لمْ يَعلمَا تساويَهُمَا فِي المعيارِ الشّرعِيِّ،

▪ فلوْ باعَهُ صُبرةً بأخرَىٰ وعَلِمَا كيْلَهُمَا وتساويَهُمَا، أوْ تبايعاهُمَا مثلًا بمثلٍ وكِيلَتَا فكانتَا سواءً: صحَّ،

▪ وكذَا زبرةُ حديدٍ بأخرَىٰ مِنْ جنسِهَا.

ما يجوز التبايع به عند اختلاف الجنس

(فإنِ اختلفَ الجنسُ) كبُرٍّ بشعيرٍ، وحديدٍ بنحاسٍ: **(جازَتِ الثّلاثَةُ)**؛ أيِ:

• الكيلُ،

• والوزنُ،

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٦٦)، والبيهقي (٥/ ٢٩١).

صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٧٠)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٧٣٩) وقال: (وأصله عند النسائي (٧/ ٢٧٦ - ٢٧٧) بزيادة فيه).

- والجُزَافُ؛
  - لقولِهِ ﷺ: «إذَا اختلفَتْ هذهِ الأشياءُ فبيعُوا كيفَ شئْتُمْ إذَا كانَ يدًا بيدٍ»، رواهُ مسلمٌ وأبُو داودَ(١).

تعريف الجنس

(**والجنسُ مَا لهُ اسمٌ خاصٌّ يشملُ أنواعًا**)؛ فالجنسُ: هوَ الشّاملُ لأشياءَ مختلفةٍ بأنواعِهَا.

تعريف النوع

والنّوعُ: هوَ الشّاملُ لأشياءَ مختلفةٍ بأشخاصِهَا.

وقدْ يكونُ النّوعُ جنسًا وبالعكسِ.

المراد بالجنس والنوع في الربا

والمرادُ هنَا: الجنسُ الأخصُّ، والنّوعُ الأخصُّ.

ضابط الجنس

فكلُّ نوعَيْنِ اجتمعَا فِي اسمٍ خاصٍّ: فهوَ جنسٌ، وقدْ مثّلَهُ بقولِهِ:

- (**كبُرٍّ ونحوِهِ**) مِنْ شعيرٍ وتمرٍ وملحٍ.

أمثلة على الأجناس وفروعها

(**وفروعُ الأجناسِ كالأدقَّةِ، والأخبازِ، والأدهانِ**): أجناسٌ؛ لأنَّ الفرعَ يتبعُ الأصلَ، فلمَّا كانتْ أصولُ هذهِ أجناسًا وجبَ أنْ تكونَ هذهِ أجناسًا،

- فدقيقُ الحِنْطَةِ جنسٌ،
- ودقيقُ الذُّرَةِ جنسٌ،
- وكذَا البواقِي،

(**واللّحمُ أجناسٌ باختلافِ أصولِهِ**)؛ لأنَّهُ فرعُ أصولٍ هيَ أجناسٌ؛ فكانَ أجناسًا؛ كالأخبازِ.

- والضّأنُ والمعْزُ: جنسٌ واحدٌ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠)، وتقدم قريبًا (ص٧٩٠).

- ولحمُ البقرِ والجَواميسِ: جنسٌ،
- ولحمُ الإبلِ: جنسٌ،
- وهكذَا.

(وكذَا اللّبنُ) أجناسٌ باختلافِ أصولِهِ لمَا تقدَّمَ.

(واللّحمُ، والشّحمُ، والكبدُ)، والقلبُ، والألِيَةُ، والطِّحالُ، والرِّئَةُ، والكارِعُ[1]:

- (أجناسٌ)؛ لأنَّهَا مختلفةٌ فِي الاسمِ والخِلقَةِ؛ فيجوزُ بيعُ جنسٍ مِنْهَا بآخرَ متفاضلًا.

حكم بيع لحم بحيوان من جنسه

(ولَا يصحُّ: بيعُ لحمٍ بحيوانٍ مِنْ جنسِهِ)؛ لمَا روَىٰ مالكٌ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ عنْ سعيدِ بنِ المسيِّبِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نهَىٰ عنْ بيعِ اللّحمِ بالحيوانِ»[2]،

حكم بيع لحم بحيوان من غير جنسه

- (ويصحُّ) بيعُ اللّحمِ (بـ)ـحيوانٍ مِنْ (غيرِ جنسِهِ)؛ كلحمِ ضأْنٍ ببقرةٍ؛ لأنَّهُ ليسَ أصلَهُ ولَا جنسَهُ فجازَ؛ كمَا لوْ أُبيعَ بغيرِ مأكولٍ.

---

(١) في (س): «والأكارع».

(٢) أخرجه مالك (١٩١٢)، وعبد الرزاق (٨/ ٢٦)، وأبو داود في المراسيل (١٧٨)، والبيهقي (٥/ ٢٩٦).

وأورد البيهقي له شاهدًا من حيث الحسن عن سمرة ﷺ: (أن النبي ﷺ نهىٰ أن تباع الشاة باللحم)، وقال: (هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدَّه موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيِّد، انضم إلىٰ مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزَّة وقول أبي بكر الصديق ﷺ).

حكم بيع الجنس الربوي بفرعه:

(ولا يجوزُ:

١. بيع الحب بدقيقه أوسويقه

- بيعُ حبٍّ) كبُرٍّ (بدقيقِهِ ولا سَويقِهِ)؛ لتعذُّرِ التّساوِي؛ لأنَّ أجزاءَ الحبِّ تنتشرُ بالطّحنِ، والنّارُ قدْ أخذَتْ مِنَ السّويقِ.
    - وإنْ أبيعَ الحبُّ بدقيقٍ أوْ سويقٍ مِنْ غيرِ جنسِهِ: صحَّ؛ لعدمِ اعتبارِ التّساوِي إذًا.

٢. بيع نيئ الربوي بمطبوخه

- (و) لَا بيعُ (نِيئِهِ بمطبوخِهِ)؛ كالحنطَةِ بالهريسَةِ، أوِ الخبزِ أوِ النّشَا؛ لأنَّ النّارَ تعقدُ أجزاءَ المطبوخِ فلَا يحصلُ التّساوِي.

٣. بيع الأصل الربوي بعصيره

- (و) لَا بيعُ (أصلِهِ بعصيرِهِ)؛ كزيتونٍ بزيتٍ، وسمسمٍ بشَيْرَجٍ، وعنبٍ بعصيرِهِ.

٤. بيع خالص الربوي بمشوبه

- (و) لَا بيعُ (خالصِهِ بمشُوبِهِ)؛ كحنطةٍ فِيهَا شعيرٌ بخالصةٍ، ولبنٍ مشوبٍ بخالصٍ؛ لانتفاءِ التّساوِي المشترَطِ،
    - إلَّا أنْ يكونَ الخلْطُ يسيرًا،
- وكذَا بيعُ اللّبنِ بالكَشْكِ.
- ولَا بيعُ: الهريسَةِ، والحريرَةِ، والفَالُوذَجِ، والسّنْبُوسَكِ،
    - بعضُهُ ببعضٍ،
    - ولَا بيعُ نوعٍ مِنْهَا بنوعٍ آخرَ.

٥. بيع رطب الربوي بيابسه

- (و) لَا بيعُ (رَطْبِهِ بيَابِسِهِ)؛ كبيعِ الرُّطَبِ بالتّمرِ، والعنبِ بالزّبيبِ؛ لمَا روَىٰ مالكٌ وأبُو داودَ عنْ سعدِ بنِ أبِي وقاصٍ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: سُئِلَ عنْ بيعِ الرُّطبِ بالتّمرِ، قالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطبُ إذَا

يبسَ؟» قالُوا: نعمْ، فنهَىٰ عنْ ذلكَ[١].

حكم بيع فرع الربوي بمثله:

(ويجوزُ بيعُ:

١. بيع دقيقه بدقيقه

- دقيقِهِ)؛ أيْ: دقيقِ الرِّبوِيِّ (بدقيقِهِ إذَا استويَا فِي النُّعومَةِ)؛ لأنَّهُمَا تساويَا حالَ العقدِ علَىٰ وجهٍ لَا ينفردُ أحدُهُمَا بالنُّقصانِ،

٢. بيع مطبوخه بمطبوخه

- (و) يجوزُ بيعُ (مطبوخِهِ بمطبوخِهِ)؛ كسمنٍ بقريٍّ بسمنٍ بقريٍّ مثلًا بمثلٍ.

٣. بيع خبزه بخبزه

- (و) يجوزُ بيعُ (خبزِهِ بخبزِهِ إذَا استويَا فِي النّشافِ)، فإنْ كانَ أحدُهُمَا أكثرَ رطوبةً مِنَ الآخرِ: لمْ يحصلِ التّساوِي المشترَطُ.
  - ويُعتبرُ التّماثُلُ فِي الخبزِ بالوزنِ؛ كالنّشَا؛ لأنَّهُ يقدّرُ بِهِ عادةً، ولَا يمكنُ كيْلُهُ،
    - لكنْ إنْ يبسَ ودُقَّ وصارَ فتيتًا: بيعَ بمثلِهِ كيلًا،

٤. بيع عصيره بعصيره

- (و) يُباعُ (عصيرُهُ بعصيرِهِ)؛ كماءِ عنبٍ بماءِ عنبٍ،

٥. بيع رطبه برطبه

- (ورَطْبُهُ برَطْبِهِ)؛ كالرُّطبِ والعنبِ بمثلِهِ؛
  - لتساوِيهِمَا.

معنى بيع المحاقلة وحكمه

ولَا يصحُّ: بيعُ المحاقلَةِ، وهيَ: بيعُ الحبِّ المشتدِّ فِي سُنْبُلِهِ بجنسِهِ،

- ويصحُّ بغيرِ جنسِهِ.

---

(١) أخرجه مالك (١٨٢٦)، وأحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والنسائي (٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

قال ابن عبد الهادي في المحرر (٨٩٣): (وصححه ابن المديني والترمذي والحاكم).

معنى بيع المزابنة وحكمه

ولَا بيعُ المزابنَةِ، وهيَ: بيـعُ الرُّطبِ علَـىٰ النّخـلِ بالتّمرِ؛ إلَّا فِي

ما يستثنى منها

العرايَا: بأنْ:

شروط صحة بيع العرايا

- يبيعَهُ خرصًا بمثلِ مَا يؤولُ إليهِ إذَا جفَّ كيلًا،
- فيمَا دونَ خمسَةِ أوسقٍ،
- لمحتاجٍ لرطبٍ،
- ولَا ثمنَ معَهُ،
- بشرطِ الحلولِ والتّقابضِ قبلَ التّفرّقِ،

ما يحصل به التقابض في بيع العرايا

  - ففِي نخلٍ بتخليتِهِ،
  - وفِي تمرٍ بكيلٍ،
    - ولَا تصحُّ فِي بقيَّةِ الثِّمارِ.

بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه (مسألة مد عجوة)

(ولَا يُباعُ ربويٌّ بجنسِهِ ومعَهُ)؛ أيْ: معَ أحدِ العوضَيْنِ **(أوْ معهُمَا مِنْ غيرِ جنسِهِ)**،

- كمُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ: بدرهمَيْنِ، أوْ بمُدَّيْ عجوةٍ، أوْ بمدٍّ ودرهمٍ؛
  - لمَا روَىٰ أبو داودَ عنْ فَضالَةَ بنِ عبيدٍ ﷺ قالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بقلادةٍ فِيهَا ذهبٌ وخرزٌ ابتاعَهَا رجلٌ بتسعَةِ دنانيرَ أوْ سبعَةِ دنانيرَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَا، حتَّىٰ تميِّزَ بينَهُمَا**» قالَ: فردَّهُ حتَّىٰ ميّزَ بينَهُمَا[1].

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥١)، وأخرجه بنحوه أحمد (٦/ ٢١)، ومسلم (١٥٩١).

الحكم إن كان ما مع الربوي غير مقصود

- فإنْ كانَ مَا معَ الرِّبوِيِّ يسيرًا لَا يُقصدُ؛ كخبزٍ فيهِ ملحٌ بمثلِهِ: فوجودُهُ كعدمِهِ.

بيع التمر بالنوى

(ولا) يُباعُ (تمرٌ بلَا نوًى بمَا)؛ أيْ: بتمرٍ (فيهِ نوًى)؛ لاشتمالِ أحدِهِمَا علَىٰ مَا ليسَ مِنْ جنسِهِ،

- وكذَا لوْ نَزعَ النَّوَىٰ، ثمَّ باعَ التّمرَ والنّوَىٰ بتمرٍ ونوًى.

بيع ربوي بغير جنسه ومعه ربوي من جنسه غير مقصود

(ويُباعُ:

- النّوَىٰ بتمرٍ فيهِ نوًى،
- و) يُباعُ (لبنٌ،
- و) يُباعُ (صوفٌ،
  - بشاةٍ ذاتِ لبنٍ وصوفٍ)؛
    - لأنَّ النّوَىٰ فِي التّمرِ واللّبنَ والصُّوفَ فِي الشَّاةِ غيرُ مقصودٍ،
- كدارٍ مموَّهٍ سقفُهَا بذهبٍ بذهبٍ،
- وكذَا درهمٌ فيهِ نحاسٌ:
  - بمثلِهِ،
  - أوْ بنحاسٍ،
- ونخلةٌ عَلَيْهَا تمرٌ:
  - بمثلِهَا،
  - أوْ بتمرٍ.

حكم بيع نوعي جنس ربوي بنوعيه أو نوعه

ويصحُّ بيعُ نوعَيْ جنسٍ بـ:

- نوعَيْهِ،
- أوْ نوعِهِ؛
  - كحنطةٍ حمراءَ وسوداءَ ببيضاءَ، وتمرٍ مَعْقِلِيٍّ وبَرْنِيٍّ بإبراهيميٍّ وصَيْحَانِيٍّ.

المرجع في كون الشيء مكيلًا أو موزونًا

(ومردُّ)؛ أيْ: مرجعُ (الكيلِ لعُرفِ المدينَةِ) علَىٰ عهدِهِ ﷺ،

(و) مرجعُ (الوزنِ لعُرفِ مكَّةَ زمنَ النَّبِيِّ ﷺ)؛

- لمَا روَىٰ عبدُ الملكِ بنُ عميرٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ «المكيالُ مكيالُ المدينَةِ، والميزانُ ميزانُ مكَّةَ»[1].

المرجع في تحديد ما ليس له عرف في مكة والمدينة

(ومَا لَا عُرْفَ لهُ هناكَ)؛ أيْ: بالمدينَةِ ومكَّةَ: (اعتُبرَ عرفُهُ فِي موضعِهِ)؛ لأنَّ مَا لَا عُرفَ لهُ فِي الشّرعِ يُرجعُ فيهِ إلَىٰ العرفِ؛ كالقبضِ والحرزِ،

- فإنِ اختلفَتِ البلادُ: اعتُبرَ الغالبُ،
- فإنْ لمْ يكنْ: رُدَّ إلَىٰ أقربِ مَا يشبهُهُ بالحجازِ.

وكلُّ مائعٍ مكيلٌ.

ويجوزُ التّعاملُ بكيلٍ لمْ يُعهدْ.

۞۞۞

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي (٧/ ٢٨٤) من حديث ابن عمر ﵄.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١٣٦١): (صححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري).



(فصلٌ)

النسيئة لغة

(ويحرُمُ ربَا النّسيئَةِ) -منَ النَّساءِ بالمدِّ، وهوَ: التّأخيرُ- (فِي بيعِ كلِّ جنسَيْنِ:

ضابط ما يجري فيه ربا النسيئة

- اتّفقَا فِي علَّةِ ربَا الفضلِ)، وهيَ: الكيلُ أوِ الوزنُ،
- (ليسَ أحدُهُمَا)؛ أيْ: أحدُ الجنسَيْنِ (نقدًا)،
  - فإنْ كانَ أحدُهُمَا نقدًا كحديدٍ بذهبٍ أوْ فضَّةٍ: جازَ النَّساءُ، وإلَّا لانسدَّ[1] بابُ السّلمِ فِي الموزوناتِ غالبًا،

القبض في صرف الفلوس بالنقد: القول الأول

    - إلَّا صرفَ فلوسٍ نافقةٍ بنقدٍ فيُشترطُ فيهِ الحلولُ والقبضُ،

القول الثاني

    - واختارَ ابنُ عقيلٍ وغيرُهُ: لَا، وتبعَهُ فِي الإقناعِ[2].

(كالمكيلَيْنِ والموزونَيْنِ) ولوْ مِنْ جنسَيْنِ،

- فإذَا أُبيعَ بُرٌّ بشعيرٍ، أوْ حديدٌ بنحاسٍ: اعتُبرَ الحلولُ والتّقابضُ قبلَ التّفرقِ،

أثر التفرق قبل القبض في بيع ما يجري فيه ربا النسيئة

  - (وإنْ تفرّقَا قبلَ القبضِ: بطَلَ) العقدُ؛ لقولِهِ ﷺ: «إذَا اختلفَتْ هذهِ الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شئْتُمْ يدًا بيدٍ»[3] والمرادُ بهِ القبضُ.

---

(١) في (الأصل، س): «لا انسد».

(٢) قارن بما في: الفصول لابن عقيل (١/ ٤٢١)، وانظر الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٩٨)، الاقناع (٢/ ٢٥٦).

(٣) سبق تخريجه في (ص٧٩٠).

ما لا يجري فيه ربا النسيئة:

(وإنْ باعَ:

- مكيلًا بموزونٍ)،
- أوْ عكسَهُ:
  - (جازَ التّفرُّقُ قبلَ القبضِ،
  - و) جازَ (النَّساءُ)؛
    - لأنَّهُمَا لمْ يجتمعَا فِي أحدِ وصفَيْ علَّةِ ربَا الفضلِ؛ أشبهَ الثِّيابَ بالحيوانِ.

٢. بيع غير الربوي

(ومَا لا كيلَ فيهِ ولا وزْنَ؛ كالثِّيابِ والحيوانِ: يجوزُ فيهِ النَّساءُ)؛

- لأمرِ النَّبيِّ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو[1] «أنْ يأخذَ علَىٰ قلائصِ الصّدقَةِ، فكانَ يأخذُ البعيرَ بالبعيرَيْنِ إلَىٰ إبلِ الصّدقَةِ»، رواهُ أحمدُ والدارقطنِيُّ وصحَّحَهُ[2]، وإذَا جازَ فِي الجنسِ الواحدِ ففِي الجنسَيْنِ أوْلَىٰ.

حكم بيع الدين بالدين

(ولا يجوزُ بيعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ)،

- حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعًا[3]؛

---

(١) في (ز): «عمر».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣٠٥٤).

ولم نقف علىٰ تصحيح الدارقطني، وقال الحاكم (٢/ ٥٦ - ٥٧): (صحيح علىٰ شرط مسلم)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ٢٢): (إسنادٌ جيد)، وتكلَّم فيه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٦٢، ٧٧١).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/ ٤٤).

من صور بيع الدين بالدين

- لحديثِ: «نهَى النبيُّ ﷺ عنْ بيعِ الكالئِ بالكالئِ»[1].
  - وهوَ بيعُ مَا فِي الذِّمَّةِ:
    - بثمنٍ مؤجّلٍ لمَنْ هوَ عليهِ،
    - وكذَا بحالٍّ لمْ يُقبضْ قبلَ التّفرقِ،
    - وجعلُهُ رأسَ مالِ سلمٍ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٩٨)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٢١)، والدارقطني (٣٠٦٠)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
قال أحمد: (لا أعرف هذا الحديث من غير موسىٰ -أي: ابن عبيدة الربذي- وليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس علىٰ أنه لا يجوز دين بدين)، (انظر: العلل المتناهية ٢/ ١١١ - ١١٢).



(فصلٌ)



أثر التفرق قبل قبض العوض أو بعضه في الصرف

(ومتَىٰ افترقَ المتصارفانِ) بأبدانِهِمَا كمَا تقدَّمَ[1] فِي خيارِ المجلسِ،

- (قبلَ قبضِ الكلِّ)؛ أيْ: كلِّ العوضِ المعقودِ عليهِ فِي الجانبَيْنِ،
- (أوْ) قبلَ قبضِ (البعضِ) مِنهُ:
  - (بطَلَ العقدُ فيمَا لمْ يقبضْ)، سواءٌ كانَ الكلَّ أوِ البعضَ؛ لأنَّ القبضَ شرطٌ لصحَّةِ العقدِ؛ لقولِهِ ﷺ: «وبيعُوا الذّهبَ بالفضَّةِ كيفَ شئْتُمْ يدًا بيدٍ»[2]،

مما لا يؤثر في القبض

- ولَا يضرُّ طولُ المجلسِ معَ تلازمِهِمَا،
- ولوْ مشيَا إلَىٰ منزلِ أحدِهِمَا مصْطَحِبَيْنِ: صحَّ.
- وقبضُ الوكيلِ قبلَ مفارقَةِ موكِّلِهِ المجلسَ: كقبضِ موكِّلِهِ.
- ولوْ ماتَ أحدُهُمَا قبلَ القبضِ: فسدَ العقدُ.

أثر موت أحدهما قبل القبض

تَعيُّن النقود بالتعيين في العقد

(والدّراهمُ والدنانيرُ تتعيّنُ بالتّعيينِ فِي العقدِ)؛ لأنَّهَا عوضٌ مشارٌ إليهِ فِي العقدِ، فوجبَ أنْ تتعيّنَ؛ كسائرِ الأعواضِ،

ما يترتب على ذلك:
١. عدم إبدالها

- (فلَا تبدَّلُ)، بلْ يلزمُ تسليمُهَا إذَا طُولبَ بِهَا؛ لوقوعِ العقدِ علَىٰ عينِهَا،

---

(١) أي عند قوله: «(ولكلٍّ مِنَ المتبايعَيْنِ) ومَنْ فِي معناهُمَا ...» في (ص٧٦٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص٧٩٠).

٢. بطلان العقد إن بانت مستحقة

• (وإنْ وجدَهَا مغصوبةً: بطَلَ) العقدُ؛ كالمبيعِ إذَا ظهرَ مُستحَقًّا،

٣. دخولها في ضمان البائع بمجرد التعيين

• وإنْ تلفَتْ قبلَ القبضِ: فمنْ مالِ بائعٍ، إنْ لَمْ تحتجْ لوزنٍ أوْ عدٍّ.

٤. ثبوت خيار العيب فيها إن وجدت معيبة من جنسها

• (و) إنْ وجدَهَا (معيبةً مِنْ جنسِهَا) كالوضوحِ فِي الذّهبِ، والسّوادِ فِي الفضّةِ:

○ (أمسَكَ) بلَا أرشٍ، إنْ تعاقدَا علَىٰ مثلَيْنِ كدرهمِ فضّةٍ بمثلِهِ،

■ وإلَّا: فلهُ أخذُهُ فِي المجلسِ،

■ وكذَا بعدَهُ مِنْ غيرِ الجنسِ،

○ (أوْ ردَّ) العقدَ للعيبِ.

٥. بطلان العقد إن كانت معيبة من غير جنسها

• وإنْ وجدَهَا معيبةً مِنْ غيرِ جنسِهَا؛ كمَا لوْ وجدَ الدّراهمَ نحاسًا: بطَلَ العقدُ؛ لأنّهُ باعَهُ غيرَ مَا سمَّىٰ لهُ.

جريان الربا مع الحربي وفي دار الحرب

(ويحرُمُ الرِّبَا بينَ المسلمِ والحربِيِّ)؛ بأنْ يأخذَ المسلمُ زيادةً مِنَ الحربيِّ؛ لعمومِ مَا تقدَّمَ مِنَ الأدلَةِ.

(و) يحرمُ الرِّبَا (بينَ المسلمينَ مطلقًا بدارِ إسلامٍ وحربٍ)؛ لمَا تقدَّمَ،

عدم جريان الربا بين السيد ورقيقه

• إلَّا بينَ سيِّدٍ ورقيقِهِ.

حكم قضاء الدنانير الثابتة في الذمة بدراهم

وإذَا كانَ لهُ علَىٰ آخرَ دنانيرُ فقضاهُ دراهمَ شيئًا فشيئًا،

• فإنْ كانَ يعطيهِ كلَّ درهمٍ بحسابِهِ مِنَ الدِّينارِ[1]: صحَّ،

---

(١) في (ز): «الدنانير».

- وإنْ لمْ يفعلْ ذلكَ ثمَّ تحاسبَا بعدُ فصارفَهُ بِهَا وقْتَ المحاسبَةِ: لمْ يجزْ؛ لأنَّهُ بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ،
- وإنْ قبضَ أحدُهُمَا مِنَ الآخرِ مَا لهُ عليهِ ثمَّ صارفَهُ بعينٍ وذمَّةٍ: صحَّ.





(بابُ بيعِ الأصولِ والثمارِ)

الأصول لغة

الأصولُ جمعُ أصلٍ، وهوَ: مَا يتفرّعُ عنهُ غيرُهُ.

الأصول اصطلاحًا

والمرادُ هنَا: الدُّورُ والأرضُ والشّجرُ.

والثِّمارُ جمعُ ثمرٍ: كجبلٍ وجبالٍ، وواحدُ الثّمرِ ثمرةٌ.

ما يشمله بيع الدار:
أ. ما هو داخل في مسمى الدار

(إذَا باعَ دارًا)، أوْ وهبَهَا، أوْ رهنَهَا، أوْ وقفَهَا، أوْ أقرَّ أوْ وصَّىٰ بِهَا: (شملَ) العقدُ:

- (أرضَهَا)؛ أيْ: إذَا كانتِ الأرضُ يصحُّ بيعُهَا، فإنْ لمْ يجزْ؛ كسوادِ العراقِ: فلَا،
- (و) شملَ (بناءَهَا، وسقفَهَا)؛ لأنَّهُمَا داخلانِ فِي مسّمَىٰ الدّارِ،

ب. ما هو متصل بها لمصلحتها

- (و) شملَ (البابَ المنصوبَ)،
- وحَلقَتَهُ،
- (والسُّلّمَ والرّفَّ المُسَمَّرَيْنِ[1])،
- والخابِيَةَ المدفونَةَ)،
- والرّحَىٰ المنصوبَةَ؛
  - لأنَّهُ متّصلٌ بِهَا لمصلحتِهَا أشبهَ الحيطانَ،

---

(١) ضُبطت في (د): «المُسْمَرَيْنِ».

- وكذَا المعدِنُ الجامدُ،
- ومَا فِيهَا مِنْ شجرٍ،
- وعُرُشٍ،

ما لا يشمله بيع الدار:

(دونَ:

أ. ما هو مودع فيها

- مَا هوَ مودَعٌ فِيهَا مِنْ:
  - كنزٍ) وهوَ: المالُ المدفونُ،
  - (وحجرٍ) مدفونٍ،

ب. ما هو منفصل منها

- (ومنفصلٌ مِنْهَا؛
  - كحبلٍ،
  - ودلوٍ،
  - وبَكرةٍ،
  - وقُفلٍ،
  - وفرشٍ،
  - ومفتاحٍ)،
  - ومعدنٍ جارٍ،
  - وماءِ نبعٍ،
  - وحجرِ رحًىٰ فوقانيٍّ؛ لأنَّهُ غيرُ متّصلٍ بِهَا، واللّفظُ لَا يتناولُهُ، ولوْ كانتِ الصِّيغَةُ المتلفّظُ بِهَا الطّاحونَةَ أوِ المعصرَةَ: دخلَ الفوقانِيُّ كالتّحتانِيِّ.

ما يشمله بيع الأرض:

(وإنْ باعَ أرضًا) أوْ وهبَهَا، أوْ وقفَهَا، أوْ رهنَهَا، أوْ أقرَّ أوْ وصَّىٰ بِهَا **(ولوْ لمْ يقلْ: بحقوقِهَا؛ شملَ)** العقدُ:

أ. الغرس

- **(غرسَهَا،**

ب. البناء

- **وبناءَهَا)**؛
  - لأنَّهُمَا مِنْ حقوقِهَا،
    - وكذَا -إنْ باعَ ونحوَهُ- بستانًا؛ لأنَّهُ اسمٌ للأرضِ والشّجرِ والحائطِ،

ج. الزرع:
١. إن كان لا يحصد إلا مرة

- **(وإنْ كانَ فِيهَا زرعٌ)** لَا يُحصدُ إلَّا مرَّةً؛ **(كبرٍّ وشعيرٍ: فلبائعٍ)** ونحوِهِ **(مُبْقًىٰ)** إلَىٰ أولِّ وقتِ أخذِهِ بلَا أُجرةٍ؛
  - مَا لمْ يشترطْهُ مشترٍ.

٢. إن كان يجز أو يلقط مرارًا

- **(وإنْ كانَ)** الزّرعُ **(يُجزُّ)** مرارًا؛ كرَطْبةٍ، وبُقولٍ، **(أوْ يُلقطُ مرارًا)** كقِثّاءَ، وباذنجانَ، وكذَا نحوُ وَردٍ:
  - **(فأصولُهُ للمشترِي)**؛ لأنَّهَا تُرادُ للبقاءِ فهِيَ كالشّجرِ،
  - **(والجزَّةُ واللّقطَةُ الظاهرتانِ عندَ البيعِ للبائعِ)**، وكذَا زهرٌ تفتّحَ؛ لأنَّهُ كالثّمرِ المؤبّرِ،
    - وعلَىٰ البائعِ قطعُهَا فِي الحالِ.

حكم اشتراط المشتري الزرع

- **(وإنِ اشترطَ المشترِي ذلكَ: صحَّ)** الشّرطُ، وكانَ لهُ، كالثّمرِ[1] المؤبّرِ إذَا اشترطَهُ مشترِي الشّجرِ.

---

(١) في (د): «الثمر».

ثبوت الخيار للمشتري إذا ظن دخول ما ليس له

ويثبتُ الخيارُ لمشترٍ:

- ظنَّ دخولَ مَا ليسَ لهُ مِنْ زرعٍ وثمرٍ؛
- كمَا لوْ جهلَ وجودَهُمَا.

ما لا يشمله بيع القرية

ولَا يشملُ بيعُ قريَةٍ مزارعَهَا بلَا نصٍّ أوْ قرينَةٍ.

۞۞۞



(فصلٌ)



حكم الثمر إذا بيعت أصوله: أ. النخل

(ومَنْ: باعَ)، أوْ وهبَ، أوْ رهنَ، (نخلًا تشقّقَ طلعُهُ) ولوْ لمْ يؤبّرْ: (فـ[1])الثّمرُ (لبائعٍ مُبْقًىٰ إلَىٰ الجَذاذِ، إلاَّ أنْ يشترطَهُ مشترٍ) ونحوُهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنِ ابتاعَ نخلًا بعدَ أنْ تُؤبّرَ فثمرتُهَا للذِي باعَهَا إلَّا أنْ يشترطَهُ[2] المبتاعُ»، متّفقٌ عليهِ[3]، والتّأْبيرُ: التلقيحُ، وإنَّمَا نصَّ عليهِ والحكمُ منوطٌ بالتّشقُّقِ؛ لملازمتِهِ لهُ غالبًا،

وجه تعليق الحكم بالتشقق لا التأبير

ما يأخذ حكم البيع من العقود

- وكذَا لوْ صالحَ بالنّخلِ،
- أوْ جعلَهُ أجرةً،
- أوْ صداقًا،
- أوْ عوضَ خلعٍ؛

ما لا يأخذ حكم البيع

  - بخلافِ وقفٍ، ووصيَّةٍ، فإنَّ الثّمرَةَ تدخلُ فِيهِمَا أبّرتْ أوْ لمْ تُؤبّرْ؛ كفسخٍ لعيبٍ ونحوِهِ.

ب. كل شجر يظهر ثمره من غير نَوْر

(وكذلكَ)؛ أيْ: كالنّخلِ:

- (شجرُ العنبِ،

---

(١) في (د): من الشرح.

(٢) في (ز): «يشترط» وفي (د): «يشترطه» وفي (الأصل): تحتمل الوجهين.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٦)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

- والتُّوتِ،
- والرُّمانِ،
- وغيرُهُ)؛ كجُمَّيْزٍ، مِنْ كلِّ شجرٍ لَا قشرَ علَىٰ ثمرتِهِ،
  - فإذَا أُبيعَ ونحوُهُ بعدَ ظهورِ الثّمرَةِ: كانتْ للبائعِ ونحوِهِ،

ج. ما ظهر من نوره

- (و) كذَا (مَا ظهرَ مِنْ نَوْرِهِ؛ كـ:
  - ـالمشْمِشِ،
  - والتُّفاحِ،

د. ما خرج من أكمامه

- ومَا خرجَ مِنْ أكمَامِهِ) -جمعِ كِمٍّ، وهوَ الغلافُ- (كـ:
  - ـالوردِ)،
  - والبَنَفْسَجِ،
  - (والقطنِ) الَّذِي يحملُ فِي كلِّ سنَةٍ؛
    - لأنَّ ذلكَ كلَّهُ بمثابَةِ تشقُّقِ الطّلعِ،

(و:

ضابط كون الثمر للمشتري

- مَا قبلَ ذلكَ)؛ أيْ:
  - قبلَ التّشقُّقِ فِي الطّلعِ،
  - والظُّهورِ فِي نحوِ العنبِ، والتُّوتِ، والمشمشِ،
  - والخروجِ مِنَ الأكمامِ فِي نحوِ الوردِ، والقطنِ،

حكم ورق الشجر

- (والورقُ:
  - فَلِمُشْترٍ) ونحوِهِ؛

- لمفهومِ الحديثِ السّابقِ فِي النّخلِ،
- ومَا عداهُ فبالقياسِ عليهِ.

تشقق أو ظهور بعض الثمر

وإنْ تشقّقَ، أوْ ظهرَ بعضُ ثمرِهِ ولوْ مِنْ نوعٍ واحدٍ:

- فهوَ لبائعٍ،
- وغيرُهُ لمشترٍ،
  - إلّا فِي شجرةٍ فالكلُّ لبائعٍ ونحوِهِ.

سقي الشجر بعد البيع

ولكلٍّ السّقْيُ لمصلحةٍ ولوْ تضرّرَ الآخرُ.

۞ ۞ ۞

حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه

(ولا يُباعُ ثمرٌ قبلَ بدوِّ صلاحِهِ)؛ لأنَّهُ ﷺ: «**نهَىٰ عنْ بيعِ الثِّمارِ حتَّىٰ يبدوَ صلاحُهَا، نهَىٰ البائعَ والمبتاعَ**»، متَّفقٌ عليهِ[1]، والنّهْيُ يقتضِي الفسادَ.

حكم بيع الزرع قبل اشتداد حبه

(ولا) يُباعُ **(زرعٌ قبلَ اشتدادِ حبِّهِ)**؛ لمَا روىٰ مسلمٌ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «**نهَىٰ عنْ بيعِ النّخلِ حتَّىٰ تزهوَ، وعنْ بيعِ السُّنبلِ حتَّىٰ يَبْيَضَّ ويأمنَ العاهَةَ، نهَىٰ البائعَ والمشتريَ**»[2].

حكم بيع ما يُجزّ مرارًا أو تتكرر ثمرته

(ولا) يُباعُ[3] **(رَطْبَةٌ، وبَقْلٌ، ولاَ قِثّاءٌ ونحوُهُ كباذنجانٍ: دونَ الأصلِ)**؛ أيْ: منفردةً عنْ أصولِهَا؛ لأنَّ مَا فِي الأرضِ مستورٌ مغيّبٌ، ومَا يحدثُ مِنهُ معدومٌ، فلمْ يجزْ بيعُهُ كالَّذِي يحدثُ مِنَ الثّمرَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧)، والبخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥)، ومسلم (١٥٣٥).

(٣) في (د، ز): «تباع».

الحالات التي يصح فيها البيع قبل بدو الصلاح:

أ. إذا بيع الثمر بأصوله أو الزرع بأرضه

ب. إذا بيع الثمر أو الزرع لمالك الأصل

ج. إذا بيع القثاء ونحوه مع أصله

فإنْ أُبيعَ:

- الثّمرُ قبلَ بدوِّ صلاحِهِ بأصولِهِ،
- أوِ الزّرعُ الأخضرُ بأرضِهِ،
- أوْ أُبيعَا لمالكِ أصلِهِمَا،
- أوْ أُبيعَ قِثّاءٌ ونحوُهُ معَ أصلِهِ:
  - صحَّ البيعُ؛
    - لأنَّ الثّمرَ إذَا أُبيعَ معَ الشّجرِ، والزرّعَ إذَا أُبيعَ معَ الأرضِ دخلَا تبعًا فِي البيعِ؛ فلمْ يضرَّ احتمالُ الغررِ،
    - وإذَا أُبيعَا لمالكِ الأصلِ فقدْ حصلَ التّسليمُ للمشترِي علَىٰ الكمالِ.

(إلَّا) إذَا باعَ:

د. إذا بيع بشرط القطع في الحال

- الثّمرَةَ قبلَ بدوِّ صلاحِهَا، أوِ الزّرعَ قبلَ اشتدادِ حبِّهِ، **(بشرطِ القطعِ فِي الحالِ)**: فيصحُّ إنِ انتفعَ بهمَا؛ لأنَّ المنعَ مِنَ البيعِ لخوفِ التّلفِ وحدوثِ العاهَةِ، وهذَا مأمونٌ فيمَا يُقطعُ،

ه. إذا بيع الظاهر فقط مما يُجزّ مرارًا أو تتكرر ثمرته

- (أوْ) إلَّا إذَا باعَ الرّطبَةَ والبقولَ **(جزَّةً)** موجودةً، فـ**(جزَّةً)**: فيصحُّ؛ لأنَّهُ معلومٌ لَا جهالَةَ فيهِ ولَا غررَ،
- (أوْ) إلَّا إذَا باعَ القِثّاءَ ونحوَهَا **(لَقْطَةً)** موجودةً **(لقْطَةً)** موجودةً[1]؛ لمَا تقدَّمَ،

(١) «لقطة موجودة» مضروبٌ عليها في (ز).

○ ومَا لَمْ يُخلقْ: لَمْ يجزْ بيعُهُ.

من عليه الحصاد والجذاذ واللقاط

(و:

• الحصادُ) لزرعٍ،

• والجَذاذُ لثمرٍ،

• (واللّقاطُ) لِقثّاءٍ ونحوِهَا:

○ (علَىٰ المشترِي)؛ لأَنَّهُ نقلٌ لملكِهِ وتفريغٌ لملكِ البائعِ عنهُ، فهوَ كنقلِ الطعامِ.

الحالات التي يبطل فيها البيع:

(وإنْ:

أ. بيع الثمر ونحوه قبل بدو صلاحه مطلقًا

• باعَهُ)؛ أيِ:

○ الثّمرَ قبلَ بدوِّ صلاحِهِ،

○ أوِ الزّرعَ قبلَ اشتدادِ حبِّهِ،

○ أوِ القثّاءَ ونحوَهُ،

■ (مطلقًا)؛ أيْ: مِنْ غيرِ ذكرِ قطعٍ ولَا تبقيَةٍ: لَمْ يصحَّ البيعُ؛ لِمَا تقدَّمَ[1]،

ب. البيع بشرط البقاء

• (أَوْ) باعَهُ ذلكَ (بشرطِ[2] البقاءِ): لَمْ يصحَّ البيعُ؛ لِمَا تقدَّمَ،

ج. الشراء بشرط القطع في الحال ثم تَرْكه

• (أوِ اشترَىٰ ثمرًا قبلَ أنْ يبدوَ[3] صلاحُهُ بشرطِ القطعِ وتركَهُ حتَّىٰ

---

(١) أي عند قوله: «(ولاَ يُباعُ ثمرٌ قبلَ بدوِّ صلاحِهِ)؛ لأنَّهُ ﷺ ...» في (ص٨١١).

(٢) في (ز): «جزة بشرط».

(٣) في (د، ز): «اشترىٰ ثمرًا لم يبدُ»، وأشار في (س) إلىٰ أنها في بعض النسخ.

بدَا) صلاحُهُ: بطَلَ البيعُ بزيادتِهِ؛ لئلَّا يُجعلَ ذلكَ ذريعةً إلَىٰ شراءِ الثّمرَةِ قبلَ بدوِّ صلاحِهَا وتركِهَا حتَّىٰ يبدوَ صلاحُهَا،

○ وكذَا زرعٌ أخضرُ بيعَ بشرطِ القطعِ، ثمَّ تُركَ حتَّىٰ اشتدَّ حبُّهُ،

• (أوِ) اشترَىٰ (جزَّةً) ظاهرةً مِنْ بقلٍ أوْ رطبةٍ،

• (أوِ) اشترَىٰ (لقطةً) ظاهرةً مِنْ قثّاءٍ ونحوِهَا،

○ ثمَّ تركَهُمَا (فنمتَا[1]): بطَلَ البيعُ؛ لئلاَّ يُتّخذَ حيلةً علَىٰ بيعِ الرّطبَةِ ونحوِهَا والقثّاءِ ونحوِهَا بغيرِ شرطِ القطعِ،

د. إن اشتبه المبيع مما بدا صلاحه بما حدث ولم يبدُ صلاحه: القول الأول

• (أوِ اشترَىٰ مَا بدَا صلاحُهُ) مِنْ ثمرٍ (وحصلَ) معَهُ (آخرُ واشتبَهَا):

○ بطَلَ البيعُ، قدّمَهُ فِي المقنعِ[2] وغيرِهِ،

القول الثاني

○ والصّحيحُ: أنَّ البيعَ صحيحٌ،

ما يفعل على القول بصحة البيع

▪ وإنْ عُلمَ قدرُ الثّمرَةِ الحادثَةِ: دُفعَ للبائعِ والباقِي للمشترِي، وإلَّا اصطلحَا، ولَا يبطلُ البيعُ؛ لأنَّ المبيعَ اختلطَ بغيرِهِ ولمْ يتعذّرْ تسليمُهُ،

▪ والفرقُ بينَ هذهِ والّتِي قبلَهَا: اتخاذُهُ حيلةً علَىٰ شراءِ الثّمرَةِ قبلَ بدوِّ صلاحِهَا كمَا تقدَّمَ.

هـ. شراء الرُّطَب في العرايا وتركها حتى تُتْمِر

• (أوِ) اشترَىٰ رُطَبًا (عريَّةً) -وتقدَّمَتْ صورتُهَا فِي الرِّبا[3]- فتركَهَا

---

(١) في (ز): من الشرح.

(٢) انظر: المقنع (١٢/ ١٨٢).

(٣) أي عند قوله: «ولا بيع المزابنة ... إلا في العرايا بأن يبيعه خرصًا ...» في (ص٧٩٦).

(فأتمرَتْ)؛ أيْ: صارَتْ تمرًا: (بطَلَ) البيعُ؛ لأنَّهُ إنَّمَا جازَ للحاجةِ إلَىٰ أكلِ الرُّطبِ، فإذَا أتْمرَ تبيّنَ[1] عدمُ الحاجَةِ، سواءٌ كانَ التّركُ لعذرٍ أوْ لَا،

○ (والكلُّ)؛ أيِ: الثّمرَةُ، ومَا حدثَ معَهَا علَىٰ مَا سبقَ، (للبائعِ)؛ لفسادِ البيعِ.

۞ ۞ ۞

حكم البيع إذا بدا صلاح الثمر واشتد الحب

(وإذَا بدَا)؛ أيْ: ظهرَ (مَا لهُ صلاحٌ فِي الثّمرَةِ واشتدَّ الحَبُّ:

- جازَ بيعُهُ)؛ أيْ: بيعُ مَا ذُكرَ مِنَ الثّمرَةِ والحبِّ، (مطلقًا)؛ أيْ: مِنْ غيرِ شرطٍ،
- (و) جازَ بيعُهُ (بشرطِ التّبقيَةِ)؛ أيْ: تبقيَةِ الثّمرِ إلَىٰ الجذَاذِ، والزّرعِ إلَىٰ الحصادِ؛ لأمنِ العاهَةِ ببدوِّ الصّلاحِ،

ما للمشتري فعله بعد بدو الصلاح

- (وللمشترِي:
  ○ تبقيتُهُ إلَىٰ الحصادِ والجَذاذِ)،
  ○ ولهُ قطعُهُ فِي الحالِ،
  ○ ولهُ بيعُهُ قبلَ جذِّهِ.

ما يلزم البائع بعد بيع ما بدا صلاحه

(ويلزمُ البائعَ: سقيُهُ) بسقْيِ الشّجرِ الّذِي هوَ عَلَيْهَا:

- (إنِ احتاجَ إلَىٰ ذلكَ)؛ أيْ: إلَىٰ السّقْيِ،
- وكذَا لوْ لمْ يحتجْ إليهِ؛

---

(١) في (د، ز): «تبينا».

○ لأَنَّهُ يجبُ عليهِ تسليمُهُ كاملًا فلزمَهُ سقيُهُ، (وإنْ تضرَّرَ الأصلُ) بالسَّقْيِ، ويُجبرُ إنْ أبَىٰ،

- بخلافِ مَا إذَا باعَ الأصلَ وعليهِ ثمرٌ للبائعِ؛ فإنَّهُ لَا يلزمُ المشتريَ سقيُهَا؛ لأنَّ البائعَ لمْ يملكْهَا مِنْ جهتِهِ.

رجوع المشتري على البائع إذا تلفت الثمرة بآفة سماوية (مسألة وضع الجوائح)

(وإنْ تلفَتْ) ثمرةٌ أُبيعَتْ:

- بعدَ بدوِّ صلاحِهَا،
- دونَ أصلِهَا،
- قبلَ أوانِ جذاذِهَا،

معنى الآفة السماوية

○ (بآفةٍ سماويَّةٍ) وهيَ: مَا لَا صنعَ لآدميٍّ فِيهَا كالرِّيحِ، والحرِّ، والعطشِ: (رجعَ) ولوْ بعدَ القبضِ (علَىٰ البائعِ)؛ لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائحِ»، رواهُ مسلمٌ[1]؛ ولأنَّ التَّخليَةَ فِي ذلكَ ليستْ بقبضٍ تامٍّ،

- وإنْ كانَ التَّالفُ يسيرًا لَا ينضبطُ: فاتَ علَىٰ المشترِي.

حكم الثمر المبيع إذا أتلفه آدمي

○ (وإنْ أتلفَهُ)؛ أيِ: الثَّمرَ المبيعَ علَىٰ مَا تقدَّمَ (آدميٌّ) ولوِ البائعُ: (خُيِّرَ مُشترٍ بينَ:

- الفسخِ) ومطالبَةِ البائعِ بمَا دفعَ مِنَ الثَّمنِ،
- (والإمضاءِ)؛ أيِ: البقاءِ علَىٰ البيعِ، (ومطالبَةِ المتلفِ) بالبدلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٩)، ومسلم (١٥٥٤).

القدر الكافي في معرفة صلاح ثمر الشجرة والبستان

(وصلاحُ بعضِ[1]) ثمرَةِ (الشّجرَةِ:

- صلاحٌ لهَا،
- ولسائرِ النّوعِ الَّذِي فِي البستانِ)؛
  - لأنَّ اعتبارَ الصّلاحِ فِي الجميعِ يَشُقُّ.

صفة بدو الصلاح:

(وبدوُّ الصّلاحِ فِي:

أ. ثمر النخل

- ثمرِ النّخلِ: أنْ تحمرَّ أوْ تصفرَّ[2])؛ لأنَّهُ ﷺ نهَىٰ عنْ بيعِ الثّمرَةِ حتَّىٰ تزهوَ، قيلَ لأنس: ومَا زهوُهَا؟ قالَ: تحمارُّ أوْ[3] تصفارُّ[4].

ب. العنب

- (وفِي العنبِ: أنْ يتموّهَ حُلوًا)؛ لقولِ أنسٍ رضي الله عنه: «نهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عنْ بيعِ العنبِ حتَّىٰ يسودَّ»، رواهُ أحمدُ[5] ورواتُهُ ثقاتٌ، قالَهُ فِي المبدعِ[6]،

---

(١) في (الأصل) ملحقة بين السطرين ولم تجعل من المتن، والمثبت من (د، ز) وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص١٩٥ ت: القاسم).

(٢) في (س): «يحمرّ أو يصفرّ».

(٣) في (د، ز): «و».

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١١٥)، والبخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧). قال الترمذي: (حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حمَّاد بن سلمة)، وقال البيهقي (٥/ ٣٠٣): (وذكر الحب حتىٰ يشتدَّ والعنب حتىٰ يسودَّ مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد؛ فقد رواه في الثمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر وهشم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك)، وصححه ابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/ ١٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٣٠).

(٦) المبدع (٤/ ١٦٨).

ج. بقية الثمرات

- (وفِي بقيَّةِ الثّمراتِ)؛ كالتُّفاحِ والبطِّيخِ: أنْ[1] (يبدوَ فيهِ النُّضجُ ويطيبَ أكلُهُ)؛ لأنَّهُ ﷺ: «نهىٰ عنْ بيعِ الثّمرةِ حتّىٰ تطيبَ»، متّفقٌ عليهِ[2].

د. القثاء ونحوه

- والصّلاحُ فِي نحوِ قِثّاءٍ: أنْ يُؤكلَ عادةً،

هـ. الحب

- وفِي حبٍّ أنْ يشتدَّ أوْ يَبْيَضَّ.

۞ ۞ ۞

ما يتبع العبد المباع وما لا يتبعه:

(ومَنْ باعَ عبدًا) أوْ أمةً (لهُ مالٌ: فمالُهُ لبائعِهِ،

١. حكم مالِهِ

- إلَّا أنْ يشترطَهُ المشترِي)؛
  - لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما مرفوعًا: «مَنْ باعَ عبدًا ولهُ مالٌ فمالُهُ للبائعِ، إلَّا أنْ يشترطَهُ المبتاعُ»، رواهُ مسلمٌ[3].

ما يشترط لمن قصد المال الذي مع العبد عند شراء العبد

(فإنْ كانَ قصدُهُ)؛ أيِ: المشترِي (المالَ) الَّذِي معَ العبدِ (اشْتُرِطَ:
  - عِلمُهُ)؛ أيِ: العلمُ بالمالِ،
  - (وسائرُ شروطِ البيعِ)؛ لأنَّهُ مبيعٌ مقصودٌ، أشبهَ مَا لوْ ضَمَّ إليهِ عينًا أخرىٰ،

الحكم إن لم يقصد مشتري العبد المال

- (وإلَّا) يكنْ قصدُهُ المالَ: (فلَا) يُشترطُ لهُ شروطُ البيعِ،

---

(١) في (س): من المتن.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٢)، والبخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه في (ص٧٦٦).

وصحَّ شرطُهُ ولوْ كانَ مجهولًا؛ لأنَّهُ دخلَ تبعًا؛ أشبهَ أساساتِ الحيطانِ، وسواءٌ كانَ مِثلَ الثّمنِ، أوْ فوقَهُ، أوْ دونَهُ.

وإذَا شَرطَ[1] مالَ العبدِ ثمَّ ردَّهُ بإقالةٍ أوْ غيرِهَا: ردَّهُ معَهُ.

٢. حكم ثياب الجمال

(وثيابُ الجَمَالِ) الَّتِي علَىٰ العبدِ المبيعِ: (للبائعِ)؛ لأنَّهَا زيادةٌ علَىٰ العادَةِ، ولَا يتعلّقُ بِهَا حاجَةُ العبدِ،

٣. حكم ثياب العادة

- (و) ثيابُ لبسِ (العادَةِ: للمشترِي)؛ لجريانِ العادَةِ ببيعِهَا معَهُ.

ما يشمله بيع الدابة

ويشملُ بيعُ دابَّةٍ -كفرسٍ-:

- لجَامًا،
- ومِقوَدًا،
- ونَعلًا.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (د): «اشترط».



(بابُ السلمِ)

السلم لغة

هوَ لغَةُ أهلِ الحجازِ، والسّلفُ لغَةُ أهلِ العراقِ، وسُمِّيَ سَلَمًا؛ لتسليمِ رأسِ المالِ فِي المجلسِ، وسلفًا؛ لتقديمِهِ.

السلم شرعًا

(وهوَ) شرعًا: (**عقدٌ علَىٰ موصوفٍ**) ينضبطُ بالصِّفَةِ. (**فِي الذِّمَّةِ**)، فلَا يصحُّ فِي عينٍ؛ كهذِهِ الدّارِ. (**مؤجّلٍ**) بأجلٍ معلومٍ، (**بثمنٍ مقبوضٍ بمجلسِ العقدِ**).

حكم السلم

وهوَ: جائزٌ بالإجماعِ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ أسلفَ فِي شيءٍ فليسلفْ فِي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلَىٰ أجلٍ معلومٍ»، متَّفقٌ عليهِ[1].

ألفاظ السلم:

(ويصحُّ) السّلمُ (بـ:

أ. ألفاظ البيع

- **ـألفاظِ البيعِ**)؛ لأنَّهُ بيعٌ حقيقةً،
- (و) بلفظِ:

ب. لفظ السلم

  - (السّلمِ،

ج. لفظ السلف

  - والسّلفِ)؛
    - لأنَّهُمَا حقيقةٌ فيهِ؛ إذْ همَا اسمٌ للبيعِ الَّذِي عُجِّلَ ثمنُهُ وأُجِّلَ مُثْمَنُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري واللفظ له (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

شروط السلم:

(بشروطٍ سبعةٍ) زائدةٍ علَىٰ شروطِ البيعِ، والجارُّ متعلّقٌ بـ«يصحُّ»:

الشرط الأول: انضباط صفات المسلم فيه:

(أحدُهَا: انضباطُ صفاتِهِ) الَّتِي يختلفُ الثّمنُ باختلافِهَا اختلافًا كثيرًا ظاهرًا؛ لأنَّ مَا لَا يمكنُ ضبطُ صفاتِهِ يختلفُ كثيرًا، فيفضِي إلَىٰ المنازعَةِ والمشاقَّةِ،

أ. المكيل

- (بمكيلٍ)؛ أيْ: كمكيلٍ مِنْ:
  - حبوبٍ وثمارٍ، وخلٍّ، ودهنٍ، ولبنٍ، ونحوِهَا،

ب. الموزون

- (وموزونٍ) مِنْ:
  - قطنٍ، وحريرٍ، وصوفٍ، ونحاسٍ، وزئبقٍ، وشبٍّ، وكبريتٍ، وشحمٍ، ولحمٍ نِيءٍ، ولوْ معَ عظمِهِ إنْ عُيِّنَ موضعُ قطعٍ،

ج. المذروع

- (ومذروعٍ) مِنْ:
  - ثيابٍ وخيوطٍ.

ما يمنع من السلم فيه لعدم انضباط صفاته:
أ. المعدود المختلف

(وأمّا:

- المعدودُ المختلفُ؛
  - كالفواكِهِ) المعدودَةِ -كرُمّانٍ-: فلَا يصحُّ السّلمُ فيهِ؛ لاختلافه بالصِّغَرِ والكِبَرِ،
  - (و) كـ(ـالبقولِ)؛ لأنَّهَا تختلفُ ولَا يمكنُ تقديرُهَا بالحِزَمِ[1]،
  - (و) كـ(ـالجلودِ)؛ لأنَّهَا تختلفُ ولَا يمكنُ ذرعُهَا؛ لاختلافِ الأطرافِ،

---

(١) في (ز): «بالجزم».

○ (و) كـ(ـالرُّؤوسِ) والأكارعِ؛ لأنَّ أكثرَ ذلكَ العظامُ والمشافرُ،

○ (والأوانِي[١] المختلفَةِ الرُّؤوسِ والأوْسَاطِ؛ كالقَمَاقِمِ، والأسْطَالِ الضّيِّقَةِ الرُّؤوسِ)؛ لاختلافِهَا،

○ (و) كـ(ـالجواهرِ)، واللُّؤلؤِ، والعقيقِ ونحوِهِ؛ لأنَّهَا تختلفُ اختلافًا متباينًا بالصِّغَرِ والكِبَرِ، وحسنِ التّدويرِ، وزيادةِ الضّوءِ والصّفاءِ،

○ (و) كـ(ـالحاملِ مِنَ الحيوانِ)؛ كأمةٍ حاملٍ؛ لأنَّ الصِّفَةَ لَا تأتِي علَىٰ ذلكَ، والولدُ مجهولٌ غيرُ محقّقٍ،

○ وكذَا لوْ أسلمَ فِي أمةٍ وولدِهَا؛ لندرَةِ جمعِهِمَا الصِّفَةَ،

ب. المغشوش

• (وكلِّ مغشوشٍ)؛ لأنَّ غشَّهُ يمنعُ العلمَ بالقدرِ المقصودِ مِنهُ،

○ فإنْ كانتِ الأثمانُ خالصةً: صحَّ السلمُ فِيهَا، ويكونُ رأسُ المالِ غيرَهَا،

○ ويصحُّ السّلمُ فِي فلوسٍ ويكونُ رأسُ المالِ عَرْضًا.

ج. ما يجمع أخلاطًا غير متميزة

• (ومَا يجمعُ أخلاطًا) مقصودةً (غيرَ متميِّزةٍ؛

○ كالغاليَةِ)، والنَّدِّ، (والمعَاجِينِ) الَّتِي يُتداوَىٰ بِهَا:

■ (فلَا يصحُّ السّلمُ فيهِ)؛ لعدمِ انضباطِهِ.

مما يستثنى من المعدود والمخلوط:

(ويصحُّ) السّلمُ (فِي:

أ. الحيوان

• الحيوانِ) ولوْ آدميًّا؛ لحديثِ أبِي رافعٍ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ:

---

(١) في (د، ز، س): «وكالأواني»، الكاف من الشرح.

«استسلفَ مِنْ رجلٍ بَكرًا»، رواهُ مسلمٌ[١]،

ب. الثياب المنسوجة من نوعين

- (و) يصحُّ أيضًا فِي: (الثِّيابِ المنسوجَةِ مِنْ نوعَيْنِ)؛ كالكتّانِ والقطنِ ونحوِهِمَا؛ لأنَّ ضبطَهَا ممكنٌ،
  - وكذَا نُشّابٌ ونبلٌ مَرِيشانِ، وخفافٌ، ورماحٌ،

ج. ما خلطه غير مقصود

- (و) يصحُّ أيضًا فِي: (مَا خِلطُهُ) -بكسرِ الخاءِ- (غيرُ مقصودٍ؛
  - كالجبنِ) فيهِ المِنْفَحَةُ، (وخلِّ التّمرِ) فيهِ الماءُ، (والسّكَنْجَبِينِ) فيهِ الخلُّ (ونحوِهَا)؛ كالشّيْرجِ، والخبزِ والعجينِ.

۞ ۞ ۞

الشرط الثاني: ذكر كل وصف يختلف به الثمن غالبًا

الشّرطُ (الثّانِي: ذكرُ:

- الجنسِ،
- والنّوعِ)؛
  - أيْ: جنسِ المُسلَمِ فيهِ ونوعِهِ،
- (وكلِّ وصفٍ يختلفُ بهِ)؛ أيْ: بسببِهِ (الثّمنُ) اختلافًا (ظاهرًا)
  - كلونِهِ، وقدرِهِ، وبلدِهِ، (وحداثتِهِ، وقِدَمِهِ)،
    - ولَا يجبُ استقصاءُ كلِّ الصِّفاتِ؛ لأنَّهُ يتعذّرُ،
    - ولَا مَا لَا يختلفُ بِهِ الثّمنُ؛ لعدمِ الاحتياجِ إليهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، ومسلم (١٦٠٠).

حكم اشتراط الأردأ أو الأجود

(ولا يصحُّ شرطُ) المتعاقدَيْنِ (الأَرْدَأَ أوِ الأَجْوَدَ)؛ لأَنَّهُ لَا ينحصرُ؛ إذْ مَا مِنْ رديءٍ أَوْ جيِّدٍ إلَّا ويُحتَملُ وجودُ أردأَ أَوْ أجودَ مِنهُ،

حكم اشتراط الجيد والرديء

- (بلْ) يصحُّ شرطُ (جيِّدٍ ورديءٍ)، ويجزئُ مَا صدقَ عليهِ أنَّهُ جيِّدٌ أَوْ رديءٌ، فيُنزَّلُ الوصفُ علَىٰ أقلِّ درجةٍ.

أحوال المسلم فيه من حيث موافقته لما شُرط:

(فإنْ:

أ. إن جاءه بما شرط

- جاءَ) المسلَمُ إليهِ (بمَا شَرَطَ) للمسلِمِ: لزمَهُ أخذُهُ،

ب. إن جاءه بأجود منه من نوعه

  - (أوْ) جاءَهُ بـ(ـأجودَ مِنهُ)؛ أيْ: مِنَ المسلَمِ فيهِ (مِنْ نوعِهِ ولوْ قبلَ مَحِلِّهِ)؛ أيْ: حلولِهِ، (ولا ضررَ فِي قبضِهِ: لزمَهُ أخذُهُ)؛ لأَنَّهُ جاءَهُ بمَا تناولَهُ العقدُ وزيادةٍ تنفعُهُ،

ج. إن جاءه بدون ما وصف أو بغير نوعه من جنسه

  - وإنْ جاءَهُ بدونِ مَا وصفَ،
  - أوْ بغيرِ نوعِهِ مِنْ جنسِهِ:
    - فلهُ أخذُهُ، ولَا يلزمُهُ،

د. إن جاءه بجنس آخر

  - وإنْ جاءَهُ بجنسٍ آخرَ: لمْ يجزْ لهُ قبولُهُ،

حكم ما لو وجد المسلم فيه معيبًا

وإنْ قبضَ المسلَمَ فيهِ فوجدَ بهِ عيبًا فلَهُ:

- ردُّهُ،
- وإمساكُهُ معَ الأرشِ.

۞ ۞ ۞

الشرط الثالث: ذكر قدر المسلم فيه بكيل أو وزن أو ذرع معلوم

الشّرطُ (الثّالثُ: ذكرُ قدرِهِ)؛ أيْ: قدرِ المسلَمِ فيهِ،

- (بكيلٍ) معهودٍ فيمَا يُكالُ،

- (أَوْ وزنٍ) معهودٍ فِيمَا يوزنُ؛
  - لحديثِ: «مَنْ أسلفَ فِي شيءٍ فليسلفْ فِي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إِلَىٰ أجلٍ معلومٍ»، متَّفقٌ عليهِ[1]،
- (أَوْ ذرعٍ يُعلمُ) عندَ العامَّةِ؛ لأَنَّهُ إذَا كانَ مجهولًا تعذّرَ الاستيفاءُ بِهِ عندَ التّلفِ، فيفوتُ العلمُ بالمسلَمِ فيهِ.

حكم اشتراط مكيال أو صنجة:
أ. غير معلوم

  - فإنْ شرطَا مكيالًا غيرَ معلومٍ بعينِهِ،
  - أَوْ صَنْجَةً غيرَ معلومةٍ بعينِهَا:
    - لمْ يصحَّ،

ب. معلوم

  - وإنْ كانَ معلومًا: صحَّ السّلمُ دونَ التّعيينِ.

حكم مخالفة المعيار الشرعي في السلم

(وإنْ أسلمَ:
- فِي المكيلِ)؛ كالبُرِّ والشّيْرِجِ (وزنًا،
- أَوْ فِي الموزونِ)؛ كالحديدِ (كيلًا:
  - لمْ يصحَّ) السّلمُ؛ لأنَّهُ قدّرَهُ بغيرِ مَا هوَ مقدّرٌ بِهِ، فلمْ يجزْ؛ كمَا لوْ أسلمَ فِي المذْرُوعِ وزنًا.

ولَا يصحُّ فِي فواكِهَ معدودةٍ؛
- كرمّانٍ وسفرجلٍ،
  - ولوْ وزنًا.

۞۞۞

---

(١) سبق تخريجه في (ص٨٢١).

الشرط الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن

الشّرطُ (الرّابعُ: ذكرُ أجلٍ معلومٍ)؛

- للحديثِ السّابقِ؛
- ولأنَّ الحلولَ يخرجُهُ عنِ اسمِهِ ومعناهُ.

الحالات التي يمنع من السلم فيها لتخلف شرط الأجل:

ويُعتبرُ أنْ يكونَ الأجلُ (لهُ وقعٌ فِي الثّمنِ) عادةً؛ كشهرٍ، (فلَا يصحُّ) السّلمُ إنْ:

أ. السلم الحال

- أسلمَ (حالًا)؛ لمَا سبقَ،

ب. السلم إلى أجل مجهول

- (ولَا) إنْ أسلمَ إلَىٰ أجلٍ مجهولٍ؛ كـ(ـإلَىٰ الحصادِ والجَذاذِ) وقدومِ الحاجِّ؛ لأنَّهُ يختلفُ فلمْ يكنْ معلومًا.

ج. السلم إلى أجل قريب

- (ولَا) يصحُّ السّلمُ: (إلَىٰ) أجلٍ قريبٍ؛ كـ(ـيومٍ) ونحوِهِ؛ لأنَّهُ لَا وقعَ لهُ فِي الثّمنِ.
    - (إلَّا) أنْ يُسْلِمَ (فِي شيءٍ يأخذُهُ مِنهُ كلَّ يومٍ) أجزاءً معلومةً؛ (كخبزٍ ولحمٍ ونحوِهِمَا) مِنْ كلِّ مَا يصحُّ السّلمُ فيهِ؛ إذِ الحاجَةُ داعيةٌ إلَىٰ ذلكَ،
        - فإنْ قبضَ البعضَ وتعذّرَ الباقِي: رجعَ بقسطِهِ مِنَ الثّمنِ، ولَا يجعلُ للباقِي فضلًا علَىٰ المقبوضِ؛ لتماثلِ أجزائِهِ، بلْ يقسّطُ الثّمنَ علَيْهِمَا بالسّويَّةِ.

۞۞۞

الشرط الخامس: أن يوجد المسلم فيه غالبا في وقت حلوله ومكان الوفاء

الشّرطُ (الخامسُ: أنْ يوجدَ) المسلَمُ فيهِ (غالبًا فِي:

- مَحِلِّهِ) -بكسرِ الحاءِ-؛ أيْ: وقْتَ حلولِهِ؛ لوجوبِ تسليمِهِ إذًا،

○ فإنْ كانَ لَا يوجدُ فيهِ،

○ أوْ يوجدُ نادرًا؛

▪ كالسّلمِ فِي العنبِ والرُّطبِ إلَىٰ الشِّتاءِ: لمْ يصحَّ،

● (و) يعتبرُ أيضًا وجودُ المسلَمِ فيهِ فِي **(مكانِ الوفاءِ)** غالبًا،

○ فلَا يصحُّ إنْ أسلمَ فِي ثمرَةِ بستانٍ صغيرٍ معيّنٍ، أوْ قريةٍ صغيرةٍ، أوْ فِي نتاجٍ مِنْ فحلِ بنِي فلانٍ، أوْ غنمِهِ، أوْ مثلِ هذَا الثّوبِ؛ لأنَّهُ لَا يُؤمنُ تلفُهُ وانقطاعُهُ.

عدم اشتراط وجوده وقت العقد

و**(لَا)** يعتبرُ: وجودُ المسلَمِ فيهِ **(وقْتَ العقدِ)**؛ لأنَّهُ ليسَ وقْتُ وجوبِ التّسليمِ.

حكم ما إن تعذر المسلم فيه أو بعضه:

(فإنْ) أسلمَ إلَىٰ محلٍّ يوجدُ فيهِ غالبًا،

● فـ**(تعذّرَ)** المسلَمُ فيهِ؛ بأنْ لمْ تحملِ الثِّمارُ تلكَ السّنَةَ،

● **(أوْ)** تعذّرَ **(بعضُهُ)**:

أ. الصبر

○ **فلهُ)**؛ أيْ: لربِّ السّلمِ: **(الصّبرُ)** إلَىٰ أنْ يوجدَ فيطالبَ بهِ،

ب. الفسخ في الكل، أو البعض المتعذر

○ **(أوْ فسخُ)** العقدِ فِي:

▪ **(الكلِّ)** إنْ تعذّرَ الكلُّ،

▪ **(أوْ)** فِي: **(البعضِ)** المتعذِّرِ،

ما يأخذه من فسخ عقد السلم لتعذر المسلم فيه:

(ويأخذُ: الثّمنَ الموجودَ، أوْ عوضَهُ)؛ أيْ: عوضَ الثّمنِ التّالفِ؛ لأنَّ العقدَ إذَا زالَ وجبَ ردُّ الثّمنِ. ويجبُ:

أ. عين الثمن إن كان باقيًا

● ردُّ عينِهِ إنْ كانَ باقيًا،

ب. عوض الثمن إن كان تالفًا

• وعوضِهِ إنْ كانَ تالفًا؛ أيْ: مثلُهُ إنْ كانَ مِثليًّا، وقيمتُهُ إنْ كانَ مُتقوّمًا،

○ هذَا إنْ فسخَ فِي الكلِّ،

○ فإنْ فسخَ فِي البعضِ: فبِقِسْطِهِ.

۞ ۞ ۞

الشرط السادس: أن يقبض الثمن تامًا قبل التفرق من المجلس

الشّرطُ (السّادسُ: أنْ يَقبضَ الثّمنَ تامًّا)؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ أسلفَ فِي شيءٍ فليسلفْ...» الحديثَ[1]؛ أيْ: فليُعْطِ، قالَ الشّافعِيُّ: «لأَنَّهُ لاَ يقعُ اسمُ السّلفِ فيهِ حتَّىٰ يعطيَهُ مَا سلفَهُ[2] قبلَ أنْ يفارقَ مَنْ أسلفَهُ»[3].

ويُشترطُ: أنْ يكونَ رأسُ مالِ السّلمِ (معلومًا قدرُهُ، ووصفُهُ)؛ كالمسلَمِ فيهِ،

• فلَا يصحُّ:

○ بِصُبْرةٍ لَا يعلمانِ قدرَهَا،

○ ولَا بجوهرٍ ونحوِهِ ممّا لَا ينضبطُ بالصِّفَةِ.

ويكونُ القبضُ (قبلَ التّفرُّقِ) مِنَ المجلسِ.

حكم السلم بين مالين يحرم النساء فيهما

وكلُّ مالَيْنِ حرمَ النَّساءُ فِيهِمَا: لَا يجوزُ إِسْلامُ أحدِهِمَا فِي الآخرِ؛ لأنَّ السّلمَ مِنْ شرطِهِ التّأجيلُ.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٨٢١).

(٢) في (د، ز): «أسلفه».

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٩٥).

حكم قبض بعض الثمن في المجلس

(وإنْ قبضَ البعضَ) مِنَ الثّمنِ فِي المجلسِ، (ثمَّ افترقَا) قبلَ قبضِ الباقِي:

- (بطَلَ فيمَا عداهُ)؛ أيْ: عدَا المقبوضَ،
- وصحَّ فِي المقبوضِ.

ولوْ جعلَ:

حكم جعل الدين رأس مال في السلم

- دَينًا سلَمًا: لمْ يصحَّ،

ما في معنى القبض

- وأمانةً، أوْ عينًا مغصوبةً، أوْ عاريَّةً: يصحُّ؛ لأنَّهُ فِي معنَىٰ القبضِ.

إن أسلم في جنسين أو إلى أجلين:

(وإنْ):

المسألة الأولى: إن أسلم في جنس واحد إلى أجلين

- أسلمَ) ثمنًا واحدًا (فِي جنسٍ واحدٍ) كبُرٍّ (إلَىٰ أجلَيْنِ)؛ كرجبٍ وشعبانَ مثلًا،

المسألة الثانية: إن أسلم في جنسين إلى أجل واحد

- (أوْ عكسُهُ)، بأنْ أسلمَ فِي جنسَيْنِ كبُرٍّ وشعيرٍ، إلَىٰ أجلٍ كرجبٍ مثلًا:
  - (صحَّ) السّلمُ (إنْ: بيّنَ) قدرَ (كلِّ جنسٍ وثمنَهُ) فِي المسألَةِ الثانيَةِ؛ بأنْ يقولَ: أسلمتُكَ دينارَيْنِ، أحدُهُمَا فِي إرْدَبٍّ قمحٍ صفتُهُ كذَا وأجلُهُ كذَا، والثّانِي فِي إرْدَبّيْنِ شعيرًا صفتُهُ كذَا والأجلُ كذَا.
  - (و) صحَّ أيضًا إنْ: بيّنَ (قسطَ كلِّ أجلٍ) فِي المسألَةِ الأولَىٰ بأنْ يقولَ: أسلمتُكَ دينارَيْنِ أحدُهُمَا فِي إرْدَبٍّ قمحٍ إلَىٰ رجبٍ، والآخرُ فِي إرْدَبٍّ وربعٍ مثلًا إلَىٰ شعبانَ،

▪ فإنْ لمْ يُبيِّنْ مَا ذكرَ فِيهِمَا: لمْ يصحَّ؛ لأنَّ مقابلَ كلٍّ مِنَ الجنسَيْنِ أوِ الأجلَيْنِ مجهولٌ.

۞۞۞

الشرط السابع: أن يسلم في الذمة

الشّرطُ (السّابعُ: أنْ يُسْلِمَ فِي الذِّمَّةِ، فلَا يصحُّ) السّلمُ (فِي عينٍ)؛ كدارٍ وشجرةٍ؛ لأنَّهَا رُبَّمَا تلفَتْ قبلَ أوانِ تسليمِهَا.

مكان الوفاء:

(و) لَا يُشترطُ ذكرُ مكانِ الوفاءِ؛ لأنَّهُ ﷺ لمْ يذكرْهُ،

أ. إن لم يذكر مكان الوفاء

- بلْ (يجبُ الوفاءُ موضعَ العقدِ)؛ لأنَّ العقدَ يقتضِي التّسليمَ فِي مكانِهِ،
- ولهُ أخذُهُ فِي غيرِهِ إنْ رضيَا.
- ولوْ قالَ: خذْهُ وأجرةَ حملِهِ إلَىٰ موضعِ الوفاءِ: لمْ يجزْ.

ب. إذا اشترط مكان الوفاء في غير مكان العقد

  - (ويصحُّ: شرطُهُ)؛ أيِ: الوفاءِ (فِي غيرِهِ)؛ أيْ: غيرِ مكانِ العقدِ؛ لأنَّهُ بيعٌ، فصحَّ شرطُ الإيفاءِ فِي غيرِ مكانِهِ كبيوعِ الأعيانِ،
    ▪ وإنْ شرطَا الوفاءَ موضعَ العقدِ كانَ تأكيدًا.

حكم ذكر مكان الوفاء إذا عقد السلم في موضع يتعذر الوفاء فيه

(وإنْ عُقِدَ) السّلمُ:

- (ببرٍّ)يَّةٍ،
- (أوْ بحرٍ:
  - شرطاهُ)؛ أيْ: مكانَ الوفاءِ لزومًا، وإلَّا فسدَ السّلمُ؛ لتعذُّرِ الوفاءِ موضعَ العقدِ، وليسَ بعضُ الأماكنِ سواهُ أولَىٰ مِنْ بعضٍ، فاشتُرطَ تعيينُهُ بالقولِ؛ كالكيلِ،

▪ ويُقبلُ قولُ المسلَمِ إليهِ فِي تعيينِهِ معَ يمينِهِ.

۞ ۞ ۞

حكم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه:

(ولَا يصحُّ):

أ. البيع

• بيعُ المسلَمِ فيهِ) لمَنْ هوَ عليهِ أوْ غيرِهِ (قبلَ قبضِهِ)؛ لنهيِهِ ﷺ عنْ بيعِ الطّعامِ قبلَ قبضِهِ[1]،

ب. الهبة

• (ولَا) تصحُّ أيضًا: (هبتُهُ) لغيرِ مَنْ هوَ عليهِ؛ لعدمِ القدرَةِ علَىٰ تسليمِهِ،

ج. الحوالة به

• (ولَا الحوالَةُ بِهِ) لأنَّهَا لَا تصحُّ إلَّا علَىٰ دَينٍ مستقرٍّ، والسّلَمُ عرضَةٌ للفسخِ،

د. الحوالة عليه

• (ولَا) الحوالَةُ (عليهِ)؛ أيْ: علَىٰ المسلَمِ فيهِ، أوْ رأسِ مالِهِ بعدَ فسخٍ،

هـ. أخذ عوضه

• (ولَا أخذُ عوضِهِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «منْ أسلمَ فِي شيءٍ فلَا يصرفْهُ إلَىٰ غيرِهِ»[2].

○ وسواءٌ فيمَا ذُكرَ إذَا كانَ المسلَمُ فيهِ: موجودًا، أوْ معدومًا،

○ والعوضُ: مثلَهُ فِي القيمَةِ، أوْ أقلَّ، أوْ أكثرَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٩)، والبخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يقبضه».

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من حديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا.
وأعلَّه أبو حاتم (انظر: العلل لابنه س١١٥٨)، والترمذي في العلل الكبير (٣٤٦)، والبيهقي (٦/ ٣٠).

حكم الإقالة في السلم

وتصحُّ الإقالَةُ فِي السَّلمِ.

أخذ الرهن والكفيل بدين السلم

(ولا يصحُّ) أخذُ:

- (الرّهنِ،
- والكفيلِ:
  - بِهِ)؛ أيْ: بدَيْنِ السّلمِ،
    - رُويَتْ كراهيتُهُ عنْ عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ رضي الله عنهم[١]،
    - إذْ وُضعَ الرّهنُ للاستيفاءِ مِنْ ثمنِهِ عندَ تعذُّرِ الاستيفاءِ مِنَ الغريمِ، ولَا يمكنُ استيفاءُ المسلَمِ فيهِ مِنْ عينِ الرّهنِ ولَا مِنْ ذمَّةِ الضّامنِ[٢] حذارًا مِنْ أنْ يصرفَهُ إلَىٰ غيرِهِ،

ضابط صحة بيع الدين

ويصحُّ: بيعُ دَينٍ مستقرٍ كقرضٍ، وثمنِ مبيعٍ، لمَنْ هوَ عليهِ،

- بشرطِ: قبضِ عوضِهِ فِي المجلسِ.

ضابط صحة هبة الدين

ويصحّ: هبَةُ كلِّ دَينٍ لمَنْ هوَ عليهِ،

- ولَا يجوزُ لغيرِهِ.

ويصحُّ: استنابَةُ مَنْ عليهِ الحقُّ للمستحِقِّ[٣].

۞۞۞

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٠ - ٢١) عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٩) عن علي وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلىٰ (ص٨٤٩).

(٣) جاء في هامش (س)قوله: «قوله: ويصح ...الخ ليست في أصلها المحررة علىٰ المؤلف، وهي في عدة نسخ».



(بابُ القرضِ)

القرض لغة

بفتحِ القافِ وحُكِيَ كسرُهَا، ومعناهُ لغةً: القطعُ.

القرض اصطلاحًا

واصطلاحًا: دفعُ مالٍ لمَنْ ينتفعُ بهِ ويردُّ بدلَهُ.

حكم القرض:

وهوَ: جائزٌ؛ بالإجماعِ.

أ. حكم الإقراض

(وهوَ: مندوبٌ)؛ لقولِهِ ﷺ في حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «مَا مِنْ مسلمٍ يُقرِضُ مسلمًا قرضًا مرّتَيْنِ إلَّا كانَ كصدقةٍ مرَّةً»[١].

ب. حكم الاقتراض

وهوَ: مباحٌ للمقترِضِ، وليسَ مِنَ المسألَةِ المكروهَةِ؛ لفعلِهِ ﷺ[٢].

ضابط ما يصح قرضه

(ومَا يصحُّ بيعُهُ) مِنْ نقدٍ أوْ عرضٍ: **(صحَّ قرضُهُ)**، مكيلًا كانَ، أوْ موزونًا، أوْ غيرَهُمَا؛ لأَنَّهُ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا[٣]،

- **(إلَّا بني آدمَ)** فلَا يصحُّ قرضُهُمْ؛
  - لأَنَّهُ لمْ ينقلْ،
  - ولَا هوَ مِنَ المرافقِ،
  - ويُفضِي إلَىٰ أنْ يقترضَ جاريةً يطؤُهَا ثمَّ يردُّهَا.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١٢)، وابن ماجه واللفظ له (٢٤٣٠).

وصححه ابن حبان (٥٠١٨)، ورجَّح وقفه الدارقطني (انظر: العلل المتناهية ٢/ ١١٣)، والبيهقي (٥/ ٣٥٣) وقال: (رفعه ضعيف).

(٢) سبق تخريجه في (ص٨٢٣).

(٣) سبق تخريجه في (ص٨٢٣).

شروط صحة القرض

ويُشترطُ:

- معرفَةُ قدرِ القرضِ،
- ووصفِهِ،
- وأنْ يكونَ المقرِضُ ممَّنْ يصحُّ تبرُّعُهُ.

ألفاظ القرض:

ويصحُّ:

- بلفظِهِ، (أ. لفظ القرض)
- ولفظ السّلفِ، (ب. لفظ السلف)
- وكلِّ مَا أدَىٰ معناهُمَا. (ج. ما أدى معنى القرض والسلف)

د. لفظ التمليك مع القرينة

وإنْ قالَ: «ملّكتُكَ» ولَا قرينَةَ علَىٰ ردِّ بدلٍ: فهبةٌ.

ما يحصل به ملك القرض

(و:

- يُملكُ) القرضُ (بقبضِهِ)؛ كالهبَةِ،
- ويتمُّ بالقبولِ.

ولهُ الشِّراءُ بِهِ مِنْ مُقرِضِهِ.

(فلَا يلزمُ: ردُّ عينِهِ)؛ للزومِهِ بالقبضِ،

- (بلْ يثبتُ: بدلُهُ فِي ذمّتِهِ)؛ أيْ: ذمَّةِ المقترِضِ،

حكم التأجيل في عقد القرض

- (حالًا ولوْ أجّلَهُ) المقرِضُ؛ لأنَّهُ عقدٌ منعَ فيهِ مِنَ التَّفاضل، فمُنِعَ الأجلُ فيهِ كالصّرفِ، قالَ الإمامُ: القرضُ حالٌّ وينبغِي أنْ يفِيَ بوعدِهِ[1].

---

(١) الفروع (٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

حكم رد القرض بعينه:

(فإنْ ردَّهُ المقترِضُ)؛ أيْ: ردَّ القرضَ بعينِهِ:

أ. إن كان مثليًا

- (لزِمَ) المقرِضَ (قبولُهُ) إنْ كانَ مثليًّا؛ لأنَّهُ ردَّهُ علَىٰ صفةِ حقِّهِ، سواءٌ تغيّرَ سعرُهُ أوْ لَا،
  - حيثُ لمْ يتعيّبْ،

ب. إن كان متقومًا

- وإنْ كانَ متقوَّمًا: لمْ يلزمِ المقرضَ قبولُهُ، ولهُ الطّلبُ بالقيمَةِ.

حكم ما إذا منع السلطان من المعاملة بما وقع عليه القرض

(وإنْ:

- كانتِ) الدّراهمُ الّتِي وقعَ القرضُ عَلَيْهَا (مكسّرةً،
- أوْ) كانَ القرضُ (فلوسًا،
  - فمنعَ السُّلطانُ المعاملَةَ بِهَا)؛ أيْ: بالدّراهمِ المكسّرَةِ، أوِ الفلوسِ: (فلهُ)؛ أيْ: للمقرِضِ (القيمَةُ وقْتَ القرضِ)؛ لأنَّهُ كالعيبِ، فلَا يلزمُهُ قبولُهَا، وسواءٌ كانتْ باقيةً أوِ استهلكَهَا، وتكونُ القيمَةُ مِنْ غيرِ جنسِ الدّراهمِ،
    - وكذلكَ المغشوشَةُ إذَا حرّمَهَا السلطانُ.

ما يرده المقترض:

(ويَرُدُّ) المقترِضُ:

أ. المثل

- (المثلَ)؛ أيْ: مثلَ مَا اقترضَهُ (فِي المثليّاتِ)؛ لأنَّ المثْلَ أقربُ شبهًا مِنَ القيمَةِ، فيجبُ ردُّ مثلِ فلوسٍ غلَتْ، أوْ رخصَتْ، أوْ كَسَدَتْ،

ب. القيمة

- (و) يردُّ: (القيمَةَ فِي غيرِهَا) مِنَ المتقوّماتِ، وتكونُ القيمَةُ فِي:
  - جوهرٍ ونحوِهِ: يومَ قبضِهِ،

○ وفيمَا يصحُّ سلمٌ[١] فيهِ: يومَ قرضِهِ،

▪ (فإنْ أَعْوَزَ)؛ أيْ: تعذَّرَ (المثلُ: فالقيمَةُ إذًا)؛ أيْ: وقْتَ إِعْوَازِهِ؛ لأَنَّهَا حينئذٍ تثبتُ[٢] فِي الذِّمَّةِ.

ضابط ما يحرم اشتراطه في القرض

(ويحرُمُ): اشتراطُ (كلِّ شرطٍ جرَّ نفعًا)؛ كأنْ يسكنَهُ دارَهُ، أوْ يقضيَهُ خيرًا مِنهُ؛ لأَنَّهُ عقدُ إرفاقٍ وقربَةٍ، فإذَا شرطَ فيهِ الزِّيادَةَ أخرجَهُ عنْ موضوعِهِ،

حكم النفع غير المشروط

• (وإنْ بدأَ بِهِ)؛ أيْ: بمَا فيهِ نفعٌ؛ كسكنَىٰ دارِهِ (بلَا شرطٍ) ولَا مواطأةٍ بعدَ الوفاءِ: جازَ، لَا قبلَهُ،

• (أوْ أعطاهُ أجودَ) بلَا شرطٍ: جازَ؛ لأَنَّهُ ﷺ استسلفَ بَكرًا فردَّ خيرًا مِنهُ[٣] وقالَ: «خيرُكُمْ أحسنُكُمْ قضاءً»، متَّفقٌ عليهِ[٤]،

• (أوْ) أعطاهُ (هديَّةً بعدَ الوفاءِ: جازَ)؛ لأَنَّهُ لمْ يجعلْ تلكَ الزِّيادةَ عوضًا فِي القرضِ ولَا وسيلةً إليهِ.

حكم التبرع للمقرض قبل الوفاء

(وإنْ تبرَّعَ) المقترِضُ (لمقرِضِهِ قبلَ وفائِهِ بشيءٍ لمْ تجرِ عادتُهُ بِهِ) قبلَ القرضِ: (لمْ يجزْ إلَّا أنْ ينويَ) المقرِضُ:

• (مكافأتَهُ) علَىٰ ذلكَ الشَّيءِ،

---

(١) في (د): «السلم».

(٢) في (د): «ثبتت».

(٣) سبق تخريجه في (ص٨٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٣)، والبخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- (أوِ احتسابَهُ مِنْ دَينِهِ)،

  ○ فيجوزُ لهُ قبولُهُ؛ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه مرفوعًا قالَ: «إذَا أقرضَ أحدُكُمْ قرضًا فأهدَىٰ إليهِ، أوْ حملَهُ علَىٰ الدّابَّةِ، فلَا يركبْهَا ولَا يقبلْهُ إلَّا أنْ يكونَ جرَىٰ بينَهُ وبينَهُ قبلَ ذلكَ»، رواهُ ابنُ ماجهْ، وفِي سندِهِ جهالَةٌ[1].

حكم المطالبة بالقرض في بلد آخر:

أ. إذا لم يكن لحمله مؤونة

(وإنْ أقرضَهُ أثمانًا فطالبَهُ بِهَا ببلدٍ آخرَ: لزمتْهُ) الأثمانُ؛ أيْ: مثلُهَا؛

- لأنَّهُ أمكنَهُ قضاءُ الحقِّ مِنْ غيرِ ضررٍ فلزمَهُ؛
- ولأنَّ القيمَةَ لَا تختلفُ فانتفَىٰ الضّررُ.

ب. إذا كان لحمله مؤونة:

(و) يجبُ (فيمَا لحملِهِ مؤونَةٌ: قيمتُهُ) ببلدِ القرضِ؛ لأنَّهُ المكانُ الَّذِي يجبُ التّسليمُ فيهِ، ولَا يلزمُهُ المثْلُ فِي البلدِ الآخرِ؛ لأنَّهُ لَا يلزمُهُ حملُهُ إليهِ، (إنْ لمْ تكنْ) قيمتُهُ (ببلدِ القرضِ أنقصَ) -صوابُهُ: أكثرَ-،

١. إن كانت قيمته ببلد القرض أنقص

٢. إن كانت قيمته ببلد القرض مساوية أو أكثر

- فإنْ كانتِ القيمَةُ ببلدِ القرضِ أكثرَ: لزمَ مثلُ المثليِّ؛ لعدمِ الضّررِ إذًا.

حكم إجبار رب الدين على أخذ قرضه في بلد آخر

ولَا يُجبرُ ربُّ الدَّيْنِ علَىٰ أخذِ قرضِهِ ببلدٍ آخرَ، إلَّا:

- فيمَا لَا مؤونَةَ لحملِهِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢).

وضعَّفه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤/ ١٠٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٨٦٠)، وأعلَّه البيهقي (٥/ ٣٥٠) بالوقف.

- مع أمنِ:
  - البلدِ،
  - والطّريقِ.

حكم أخذ الأجرة على الاقتراض لغيره

وإذَا قالَ: اقترضْ لِي مائَةً ولكَ عشرَةٌ: صحَّ؛ لأنَّهَا فِي مقابلَةِ مَا بذلَهُ مِنْ جاهِهِ.

حكم أخذ الأجرة على الضمان

ولوْ قالَ: اضمنِّي فِيهَا ولكَ ذلكَ: لمْ يجزْ.

۞۞۞



(بابُ الرهنِ)

الرهن لغة

هوَ لغةً: الثُّبوتُ والدّوامُ، يُقالُ: ماءٌ راهنٌ؛ أيْ: راكدٌ، ونعمةٌ راهنَةٌ؛ أيْ: دائمةٌ.

الرهن شرعًا

وشرعًا: توثقَةُ دَينٍ بعينٍ يمكنُ استيفاؤُهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ ثمنِهَا.

حكم الرهن

وهوَ جائزٌ؛ بالإجماعِ.

ولَا يصحُّ بدونِ:

- إيجابٍ وقبولٍ،
- أَوْ مَا يدلُّ عَلَيْهِمَا.

شروط الرهن:

ويُعتبرُ:

١. معرفة قدره وجنسه وصفته

- معرفَةُ:
  - قدرِهِ،
  - وجنسِهِ،
  - وصفتِهِ،

٢. كون الراهن جائز التصرف

- وكونِ راهنٍ جائزَ التّصرُّفِ،

٣. كون الراهن مالكًا للمرهون أو مأذونًا له فيه

- مالكًا للمرهونِ، أوْ مأذونًا لهُ فيهِ.

ضابط ما يصح رهنه

و (يصحُّ) الرّهنُ (فِي كلِّ عينٍ يجوزُ بيعُهَا)؛ لأنَّ القصدَ مِنهُ الاستيثاقُ

بالدّينِ؛ ليتوصّلَ إلَىٰ استيفائِهِ مِنْ ثمنِ الرّهنِ عندَ تعذُّرِهِ مِنَ الرّاهنِ، وهذَا متحقِّقٌ فِي كلِّ عينٍ يجوزُ بيعُهَا،

- **(حتَّىٰ المكاتبِ)**؛ لأنَّهُ يجوزُ بيعُهُ،
  - ويُمكّنُ مِنَ الكسبِ،
  - ومَا يؤدّيهِ مِنَ النُّجومِ رهنٌ معَهُ،
  - وإنْ عجزَ: ثبتَ الرّهنُ فيهِ وفِي كسبِهِ،
  - وإنْ عتقَ: بقِيَ مَا أدّاهُ رهنًا[١]،
  - ولَا يصحُّ شرطُ منعِهِ مِنَ التّصرُّفِ.
- والمعلّقُ عتقُهُ بصفةٍ إنْ كانتْ توجدُ قبلَ حلولِ الدّينِ: لمْ يصحَّ رهنُهُ، وإلَّا صحَّ.

٤. كون الرهن مع الحق أو بعده لا قبله

ويصحُّ الرّهنُ:

- **(معَ الحقِّ)**؛ بأنْ يقولَ: بعتُكَ هذَا بعشرةٍ إلَىٰ شهرٍ ترهنني بِهَا عبدَكَ هذَا، فيقولُ: اشتريْتُ منكَ ورهنتُهُ؛ لأنَّ الحاجَةَ داعيةٌ لجوازِهِ إذًا،
- (و) يصحُّ **(بعدَهُ)**؛ أيْ: بعدَ الحقِّ؛ بالإجماعِ،
  - ولَا يجوزُ قبلَهُ؛
    - لأنَّهُ وثيقةٌ بحقٍّ، فلمْ يجزْ قبلَ ثبوتِهِ؛

---

(١) في (ز): «بعد عقد الرهن رهنًا».

- ولأَنَّهُ تابعٌ للحقِّ فلَا يسبقُهُ.

٥. كون الرهن بدين ثابت أو مآله إلى الثبوت

ويُعتبرُ أنْ يكونَ:

- (بدينٍ ثابتٍ)،
- أوْ مآلُهُ إليهِ،
  - حتَّىٰ علَىٰ: عينٍ مضمونةٍ؛ كعاريَّةٍ،
  - ومقبوضٍ بعقدٍ فاسدٍ،
  - ونفعِ إجارةٍ فِي ذمَّةٍ،

ما لا يصح فيه الرهن

- لَا علَىٰ دَينِ كتابةٍ،
- أوْ ديةٍ علَىٰ عاقلةٍ قبلَ الحولِ[1]،
- ولَا بعهدَةِ مبيعٍ،
- وثمنٍ وأجرةٍ معيّنَيْنِ،
- ونفعِ نحوِ دارٍ معيّنَةٍ.

حكم الرهن من حيث اللزوم وعدمه

(ويلزمُ) الرّهنُ بالقبضِ (فِي حقِّ الرّاهنِ فقطْ)؛ لأنَّ الحظَّ فيهِ لغيرِهِ، فلزمَ مِنْ جهتِهِ؛ كالضّمانِ فِي حقِّ الضّامنِ.

حكم رهن المشاع

(ويصحُّ: رهنُ المشاعِ)؛ لأنَّهُ يجوزُ بيعُهُ فِي محلِّ الحقِّ،

من يكون المرهون المشاع في يده:

أ. حال الرضا

- ثمَّ إنْ رضِيَ الشّريكُ والمُرْتَهِنُ بكونِهِ فِي يدِ:
  - أحدِهِمَا،

---

(١) في (ز): «الحلول».

- أوْ غيرِهِمَا:
  - جازَ.

ب. حال الاختلاف

- وإنِ اختلفَا: جعلَهُ حاكمٌ بيدِ أمينٍ،
  - أمانةً،
  - أوْ بأجرةٍ.

حكم رهن المبيع قبل قبضه

(ويجوزُ: رهنُ المبيعِ) قبلَ قبضِهِ (غيرِ:

- المكيلِ،
- والموزونِ)،
- والمذروعِ،
- والمعدودِ،
  - (علَىٰ ثمنِهِ وغيرِهِ) عندَ بائعِهِ وغيرِهِ؛ لأَنَّهُ يصحُّ بيعُهُ، بخلافِ المكيلِ ونحوِهِ؛ لأَنَّهُ لَا يصحُّ بيعُهُ قبلَ قبضِهِ، فكذلكَ رهنُهُ.

حكم رهن ما لا يصح بيعه

(ومَا لَا يجوزُ بيعُهُ)؛ كالوقفِ وأمِّ الولدِ: (لَا يصحُّ رهنُهُ)؛ لعدمِ حصولِ مقصودِ الرّهنِ مِنهُ

ما يستثنى من ذلك

- (إلَّا الثَّمرَةَ والزَّرعَ الأخضرَ قبلَ بدوِّ صلاحِهِمَا بدونِ شرطِ القطعِ)؛ فيصحُّ رهنُهُمَا، معَ أنَّهُ لَا يصحُّ بيعُهُمَا بدونِهِ؛ لأنَّ النّهْيَ عنِ البيعِ؛ لعدمِ الأمنِ مِنَ العاهَةِ؛ ولهذَا أمرَ بوضعِ الجوائحِ، وبتقديرِ تلفِهِمَا لَا يفوتُ حقُّ المُرْتَهِنِ مِنَ الدّينِ؛ لتعلُّقِهِ بذمَّةِ الرّاهِنِ.

ويصحُّ:

- رهنُ الجاريةِ دونَ ولدِهَا،
- وعكسُهُ،
  - ويُباعانِ.

ويختصُّ المُرْتَهِنُ بمَا قابلَ الرّهْنَ مِنَ الثّمنِ.

ما يشترط للزوم الرهن في حق الراهن

(ولَا يلزمُ الرّهنُ) فِي حقِّ الرّاهنِ،

- (إلّا بالقبضِ)؛ كقبضِ المبيعِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]، ولَا فرقَ بينَ المكيلِ وغيرِهِ، وسواءٌ كانَ القبضُ مِنَ:
  - المُرْتَهِنِ،
  - أوْ مَنِ اتفقَا عليهِ.

حكم لزوم الرهن قبل القبض

والرّهنُ قبلَ القبضِ: صحيحٌ وليسَ بلازمٍ، فللرّاهنِ:

- فسخُهُ،
- والتّصرُّفُ فيهِ،
  - فإنْ تصرّفَ فيهِ بنحوِ بيعٍ أوْ عتقٍ: بطَلَ،
  - وبنحوِ إجارةٍ أوْ تدبيرٍ: لَا يبطلُ؛ لأنَّهُ لَا يمنعُ مِنَ البيعِ.

حكم استدامة قبض الرهن

(واستدامتُهُ)؛ أيِ: القبضِ (شرطٌ) فِي اللُّزومِ؛

- للآيَة،
- وكالابتداءِ.

○ (فإنْ أخرجَهُ) المُرْتَهِنُ (إلَىٰ الرّاهنِ باختيارِهِ) ولوْ كانَ نيابةً عنهُ: (زالَ لزومُهُ)؛ لزوالِ استدامَةِ القبضِ، وبقِيَ العقدُ كأنَّهُ لمْ يوجدْ فيهِ قبضٌ.

○ ولوْ آجرَهُ أوْ أعارَهُ لمُرْتَهِنٍ أوْ غيرِهِ بإذنِهِ: فلزومُهُ باقٍ،

▪ (فإنْ ردَّهُ)؛ أيْ: ردَّ الرّاهنُ الرّهنَ (إليهِ)؛ أيْ: إلَىٰ المُرْتَهِنِ: (عادَ لزومُهُ إليهِ)؛ لأنَّهُ أقبضَهُ باختيارِهِ، فلزمَ؛ كالابتداءِ، ولَا يحتاجُ إلَىٰ تجديدِ عقدٍ؛ لبقائِهِ.

حكم رهن العارية

ولوِ استعارَ شيئًا ليرهنَهُ:

• جازَ،

الحال التي يحق فيها للمعير الرجوع

• ولربِّهِ الرُّجوعُ قبلَ إقباضِهِ،

○ لَا بعدَهُ،

▪ لكنْ لهُ مطالبَةُ الرّاهنِ بفكاكِهِ مطلقًا،

إذا حل الحق ولم يقضه وكان الرهن عارية

• ومتَىٰ حلَّ الحقُّ ولمْ يقضِهِ:

○ فللمُرْتَهِنِ بيعُهُ واستيفاءُ دَينِهِ مِنهُ،

○ ويرجعُ المعيرُ بقيمتِهِ أوْ مثلِهِ،

ضمان العارية المرهونة

• وإنْ تلفَ: ضمنَهُ الرّاهنُ وهوَ المستعيرُ، ولوْ لمْ يفرِّطِ المُرْتَهِنُ.

۞ ۞ ۞

تصرف الراهن أو المرتهن في الرهن

(ولَا ينفذُ تصرُّفُ واحدٍ مِنْهُمَا)؛ أيْ: مِنَ الرّاهنِ والمُرْتَهِنِ (فيهِ)؛ أيْ: فِي الرّهنِ المقبوضِ (بغيرِ إذنِ الآخرِ)؛ لأنَّهُ يفوِّتُ علَىٰ الآخرِ حقَّهُ،

منافع الرهن

- فإنْ لمْ يتّفقَا علَىٰ المنافعِ: لمْ يجزِ الانتفاعُ، وكانَتْ معطّلَةً،
- وإنِ اتّفقَا علَىٰ الإجارَةِ أوِ الإعارَةِ: جازَ.

ما لا يُمنع الراهن من فعله

ولَا يُمنعُ الرّاهنُ مِنْ:

- سقْيِ شجرٍ،
- وتلقيحٍ،
- ومداواةٍ،
- وفَصْدٍ،
- وإنزاءِ فحلٍ علَىٰ مرهونَةٍ،
  - بلْ مِنْ قطعِ سِلعةٍ خطرةٍ.

عتق الراهن للمرهون دون إذن المرتهن

(**إلّا عتقَ الرّاهنِ**) المرهُونَ (**فإنَّهُ**:

- **يصحُّ معَ الإثمِ**)؛ لأنَّهُ مبنيٌّ علَىٰ السِّرايَةِ والتّغليبِ،
- (**وتُؤخذُ قيمتُهُ**) حالَ الإعتاقِ مِنَ الرّاهنِ؛ لأنَّهُ أبطلَ حقَّ المُرْتَهِنِ مِنَ الوثيقَةِ، وتكونُ (**رهنًا مكانَهُ**)؛ لأنَّها بدلٌ عنهُ،
  - وكذَا لوْ:
    - قتلَهُ،
    - أوْ أحبلَ الأمَةَ بلَا إذنِ المُرْتَهِنِ،
    - أوْ أقرَّ بالعتقِ وكذّبَهُ.

حكم نماء الرهن وكسبه وأرش الجناية عليه

(و:

- **نماءُ الرّهنِ**) المتّصلُ والمنفصلُ؛

- ○ كالسِّمنِ، وتعلُّمِ الصّنعَةِ، والولدِ، والثّمرَةِ، والصُّوفِ،
- (وكسبُهُ،
- وأرشُ الجنايَةِ عليهِ:
  - ○ ملحقٌ بِهِ)؛ أيْ: بالرّهنِ،
    - فيكونُ رهنًا معَهُ،
    - ويُباعُ معَهُ لوفاءِ الدَّينِ إذَا بيعَ.

۞ ۞ ۞

من تلزمه مؤونة الرهن

(و:

- مؤونتُهُ)؛ أيِ: الرهنِ (علَىٰ الرّاهنِ)؛ لحديثِ سعيدِ بنِ المسِّيبِ، عنْ أبِي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا يغلقُ الرّهنُ مِنْ صاحبِهِ الَّذِي رهنَهُ، لهُ غنمُهُ وعليهِ غرمُهُ»، رواهُ الشّافعيُّ والدارقطنِيُّ وقالَ: إسنادٌ حسنٌ متصل[١]،
- (و) علَىٰ الرّاهنِ أيضًا: (كفنُهُ)، ومؤنَةُ تجهيزِهِ بالمعروفِ؛ لأنَّ ذلكَ تابعٌ لمؤنتِهِ،
- (و) عليهِ أيضًا: (أجرَةُ مخزنِهِ) إنْ كانَ مخزونًا،
- وأجرَةُ حفظِهِ.

يد المرتهن

(وهوَ أمانةٌ فِي يدِ المُرْتَهِنِ)؛ للخبرِ السّابقِ، ولوْ قبلَ عقدِ الرّهنِ؛ كبعدِ الوفاءِ.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٧٥٨).

- (إنْ تلفَ مِنْ غيرِ تعدٍّ) ولَا تفريطٍ (مِنهُ)؛ أيْ: مِنَ المُرْتَهِنِ: (فلَا شيءَ عليهِ)،
  - قالَهُ عليٌّ رضي الله عنه[1]؛
  - لأنَّهُ أمانةٌ فِي يدِهِ؛ كالوديعة،
- فإنْ تعدَّىٰ أوْ فرّط: ضمن.

أثر هلاك الرهن على الدين

(ولَا يسقطُ بهلاكِهِ)؛ أيِ: الرّهنُ (شيءٌ مِنْ دَينِهِ)؛

- لأنَّهُ كانَ ثابتًا فِي ذمَّةِ الرّاهنِ قبلَ التّلفِ، ولمْ يوجدْ مَا يسقطُهُ، فبقِيَ بحالِهِ،
- وكمَا لوْ دفعَ إليهِ عبدًا؛ ليبيعَهُ ويستوفِيَ حقَّهُ مِنْ ثمنِهِ.

حكم ما إذا تلف بعض الرهن

(وإنْ تلفَ بعضُهُ)؛ أيِ: الرَّهنِ: (فباقيهِ رهنٌ بجميعِ الدَّينِ)؛ لأنَّ الدّيْنَ كلَّهُ متعلّقٌ بجميعِ أجزاءِ الرّهنِ.

(ولَا ينفكُّ بعضُهُ معَ بقاءِ بعضِ[2] الدَّينِ)؛ لمَا سبقَ، سواءٌ كانَ ممّا تُمكِنُ قسمتُهُ أوْ لَا.

مما يترتب على كون المرتهن أمينًا

ويُقبلُ قولُ المُرْتَهِنِ فِي: التّلفِ،

- وإنِ ادّعاهُ بحادثٍ ظاهرٍ:
  - كُلِّفَ بيِّنةً بالحادثِ،

---

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/ ١٠٣)، وابن حزم في المحلىٰ (٨/ ٩٨)، والبيهقي (٦/ ٤٣).

صححه ابن حزم، وأعله البيهقي بالاضطراب والانقطاع وحكاه عن ابن معين.

(٢) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط من (الأصل) الذي بدأ في (ص٨٣٣).

○ وقُبِلَ قولُهُ فِي التّلفِ، وعدمِ التّفريطِ ونحوِهِ.

حكم الزيادة في الرهن

(وتجوزُ الزيادةُ فيهِ)؛ أيْ: فِي الرّهنِ؛ بأنْ رهنَهُ عبدًا بمائةٍ، ثمَّ رهنَهُ علَيْهَا ثوبًا؛ لأنَّهُ زيادةُ استيثاقٍ،

حكم الزيادة في الدين الموثق برهن

• (دونَ) الزِّيادَةِ فِي (دينِهِ)، فإذَا رهنَهُ عبدًا بمائةٍ لمْ يصحَّ جعلُهُ رهنًا بخمسِينَ معَ المائَةِ، ولوْ كانَ يساوِي ذلكَ؛ لأنَّ الرّهنَ اشتغلَ بالمائَةِ الأولَىٰ، والمشغولُ لَا يُشغلُ.

تعدد الراهن أو المرتهن:

(وإنْ:

١. إذا رهن الواحد عند اثنين شيئًا

• رهنَ) واحدٌ (عندَ اثنيْنِ شيئًا) علَىٰ دَينٍ لهمَا (فوفَّىٰ أحدَهُمَا): انفكَّ فِي نصيبِهِ؛ لأنَّ عقدَ[1] الواحدِ معَ اثنيْنِ بمنزلَةِ عقدَيْنِ، فكأنَّهُ رهنَ كلَّ واحدٍ مِنْهُمَا النِّصفَ منفردًا،

○ ثمَّ إنْ طلبَ المقاسمَةَ: أجيبَ إلَيْهَا إنْ كانَ الرّهنُ مكيلًا، أوْ موزونًا.

٢. إذا رهن اثنان عند واحد شيئًا

• (أوْ رهناهُ شيئًا فاستوفَىٰ مِنْ أحدِهِمَا: انفكَّ فِي نصيبِهِ)؛ لأنَّ الرّاهنَ متعدِّدٌ،

○ فلوْ رهنَ اثنانِ عبدًا لهمَا عندَ اثنيْنِ بألفٍ، فهذِهِ أربعَةُ عقودٍ، ويصيرُ كلُّ ربعٍ مِنهُ رهنًا بمائتَيْنِ وخمسِينَ،

قضاء بعض الدين الموثق برهن

ومتَىٰ:

• قضَىٰ بعضَ دَينِهِ،

---

(١) في (د): «العقد».

- أوْ أُبرئَ مِنهُ،
  - -وببعضِهِ رهنٌ أوْ كفيلٌ-:
    - فعمّا نواهُ،
    - فإنْ أطلقَ: صرفَهُ إلَىٰ أيِّهِمَا شاءَ.

(ومتَىٰ حلَّ الدّينُ): لزمَ الرّاهنَ الإيفاءُ؛ كالدَّيْنِ الَّذِي لَا رهْنَ بهِ.

العمل عند امتناع الراهن من وفاء الدين عند حلوله:

(و) إنْ **(امتنعَ مِنْ وفائِهِ)**:

أ. إن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه

- **فإنْ كانَ الرّاهنُ أذنَ للمُرْتَهِنِ، أوِ العدلِ)** الَّذِي تحتَ يدِهِ الرّهنُ **(فِي بيعِهِ)**:
  - **باعَهُ)**؛ لأنَّهُ مأذونٌ لهُ فيهِ، فلَا يحتاجُ لتجديدِ إذنٍ مِنَ الرّاهنِ،
    - وإنْ كانَ البائعُ العدلَ اعتُبرَ إذنُ المُرْتَهِنِ أيضًا،
  - **(ووفَّىٰ الدّيْنَ)**؛ لأنَّهُ المقصودُ بالبيعِ،
    - وإنْ فضلَ مِنْ ثمنِهِ شيءٌ: فلمالكِهِ،
    - وإنْ بقِيَ مِنهُ شيءٌ: فعلَىٰ الرّاهنِ.

ب. إن لم يأذن الراهن في البيع:

١. يجبره الحاكم على البيع

٢. إن امتنع يحبس ويعزر حتى يبيع

٣. إن أصر على الامتناع أو كان غائبًا أو تغيب حينها باعه الحاكم

- **(وإلَّا)** يأذنْ فِي البيعِ ولمْ يوفِّ:
  - **(أجبرَهُ الحاكمُ علَىٰ وفائِهِ أوْ بيعِ الرّهنِ)**؛ لأنَّ هذَا شأنُ الحاكمِ،
  - فإنِ امتنعَ: حبسَهُ أوْ عزّرَهُ حتَّىٰ يفعلَ،
  - **(فإنْ لمْ يفعلْ)**؛ أيْ: أصرَّ علَىٰ الامتناعِ، أوْ كانَ غائبًا، أوْ

تغيّبَ: **(باعَهُ الحاكمُ ووفَّىٰ دينَهُ)**؛ لأَنَّهُ حقٌّ تعيّنَ عليهِ، فقامَ الحاكمُ مقامَهُ فيهِ،

- وليسَ للمُرْتَهِنِ بيعُهُ إلَّا بإذنِ ربِّهِ أوِ الحاكمِ.





(فصلٌ)



من يكون عنده الرهن

(ويكونُ) الرّهنُ (عندَ: مَنِ اتفقَا عليهِ)، فإذَا اتّفقَا أنْ يكونَ تحتَ يدِ جائزِ التّصرُّفِ:

- صحَّ،
- وقامَ قبضُهُ مقامَ قبضِ المُرْتَهِنِ،
  - ولَا يجوزُ تحتَ يدِ: صبيٍّ،
  - أوْ عبدٍ بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ،
  - أوْ مكاتبٍ بغيرِ جُعلٍ إلَّا بإذنِ سيِّدِهِ.
    - وإنْ شرطَ جعْلَهُ بيدِ اثنيْنِ لمْ ينفردْ أحدُهُمَا بحفظِهِ.

حكم نقله عن يد العدل

وليسَ للرّاهنِ، ولَا للمُرْتَهِنِ -إذَا لمْ يتّفقَا-، ولَا للحاكمِ: نقلُهُ عنْ يدِ العدلِ إلَّا أنْ تتغيّرَ حالُهُ،

- وللوكيلِ ردُّهُ عَلَيْهِمَا لَا علَىٰ أحدِهِمَا.

ما يباع به الرهن

(وإنْ أذنَا لهُ فِي البيعِ)؛ أيْ: بيعِ الرّهنِ: (لمْ يبعْ إلَّا بنقدِ البلدِ)؛ لأنَّ الحظَّ فيهِ؛ لرواجِهِ،

ما يباع به الرهن إذا تعدد نقد البلد

- فإنْ تعدّدَ: باعَ بجنسِ الدَّيْنِ،
- فإنْ عدمَ: فبمَا ظنَّهُ أصلحَ،
- فإنْ تساوَتْ: عيّنَهُ حاكمٌ،

- وإنْ عيّنَا نقدًا: تعيّنَ، ولمْ تجزْ مخالفتُهُمَا،
- فإنِ اختلفَا:
  - لمْ يُقبلْ قولُ واحدٍ منْهُمَا،
  - ويرفعُ الأمرُ للحاكمِ ويأمرُ ببيعِهِ بنقدِ البلدِ، سواءٌ:
    - كانَ مِنْ جنسِ الحقِّ أوْ لمْ يكنْ،
    - وافقَ قولَ أحدِهِمَا أوْ لَا.

يد العدل

(وإنْ) باعَ:

- بإذنِهِمَا،
- و(قبضَ الثّمنَ،
  - فتلفَ فِي يدِهِ) مِنْ غيرِ تفريطٍ: (فمِنْ ضمانِ الرّاهنِ)؛ لأنَّ الثّمنَ فِي يدِ العدلِ أمانةٌ، فهوَ كالوكيلِ.

إذا أنكر المرتهن دفع العدل الثمن له:

(وإنِ ادّعَىٰ) العدلُ (دفعَ الثّمنِ إلَىٰ المُرْتَهِنِ فأنكرَهُ،

أ. إذا لم يكن للعدل بينة، ولم يدفعه بحضور الراهن

- ولَا بيِّنَةَ) للعدلِ بدفعِهِ للمُرْتَهِنِ،
- (ولمْ يكنِ) الدّفعُ (بحضورِ الرّاهنِ:
  - ضمنَ) العدلُ؛ لأنَّهُ فرّطَ حيثُ لمْ يُشهِدْ؛ ولأنَّهُ إنَّمَا أذنَ لهُ فِي قضاءٍ مبرئٍ ولمْ يحصلْ، فيرجعُ المُرْتَهِنُ علَىٰ راهنِهِ ثمَّ هوَ علَىٰ العدلِ،

ب. إذا كان للعدل بينة أو كان الدفع بحضور الراهن

    - وإنْ كانَ القضاءُ ببيِّنَةٍ: لمْ يضمنْ؛ لعدمِ تفريطِهِ سواءٌ كانتِ البيِّنَةُ قائمةً أوْ معدومةً،

- كمَا لوْ كانَ بحضرَةِ الرّاهنِ؛ لأنَّهُ لَا يعدُّ مفرِّطًا.

حكم الوكيل في قضاء الدين

(كوكيلٍ) فِي قضاءِ الدَّيْنِ، فحكمُهُ حكمُ العدلِ فيمَا تقدَّمَ؛ لأنَّهُ فِي معناهُ.

الشروط الفاسدة في الرهن

(وإنْ شرطَ:

- أنْ لَا يبيعَهُ) المُرْتَهِنُ (إذَا حلَّ الدّينُ): ففاسدٌ؛ لأنَّهُ شرطٌ ينافِي مقتضَىٰ العقدِ؛
- كشرطِهِ ألَّا يستوفِيَ الدّينَ مِنْ ثمنِهِ،
- أوْ لَا يُباعَ مَا خيفَ تلفُهُ،
- (أوْ) شرطَ (إنْ جاءَهُ بحقِّهِ فِي وقتِ كذَا وإلَّا فالرّهنُ لهُ)؛ أيْ: للمُرْتَهِنِ بدَينِهِ:
  - (لمْ يصحَّ الشّرطُ وحدَهُ)؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا يغلقُ الرّهنُ»، رواهُ الأثرمُ[1]، وفسَّرَهُ الإمامُ بذلكَ[2]،
  - ويصحُّ الرّهنُ؛ للخبرِ.

۞۞۞

ما يقبل فيه قول الراهن:

(ويُقبلُ قولُ راهنٍ فِي:

أ. قدر الدين

- قدرِ الدَّيْنِ)؛ بأنْ قالَ المُرْتَهِنُ: هوَ رهنٌ بألفٍ، قالَ الراهنُ: بلْ بمائةٍ فقطْ.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٧٥٨).

(٢) انظر: زاد المسافر (٤/ ١٩٣).

ب. قدر الرهن

- (و) يُقبلُ قولُهُ أيضًا فِي: قدرِ (الرّهنِ)، فإذَا قالَ المُرْتَهِنُ: رهنتنِي هذَا العبدَ والأمَةَ، وقالَ الرّاهنُ: بلِ العبدَ وحدَهُ، فقولُهُ؛ لأنَّهُ منكِرٌ.

ج. رد الرهن

- (و) يُقبلُ قولُهُ أيضًا فِي: (ردِّهِ) بأنْ قالَ المُرْتَهِنُ: رددتُهُ إِلَيْكَ، وأنكرَ الرّاهنُ، فقولُهُ؛ لأنَّ الأصلَ معَهُ، والمُرْتَهِنُ قبضَ العينَ لمنفعتِهِ، فلمْ يُقبلْ قولُهُ فِي الرّدِّ؛ كالمستأجِرِ.

د. في كون الرهن عصيرًا لا خمرًا

- (و) يُقبلُ قولُهُ أيضًا فِي (كونِهِ عصيرًا لَا خمرًا) فِي عقدٍ شرطَ فيهِ؛ بأنْ قالَ: بعتُكَ كذَا بكذَا علَىٰ أنْ ترهنَنِي هذَا العصيرَ، وقبلَ علَىٰ ذلكَ، وأقبضَهُ لهُ، ثمَّ قالَ المُرْتَهِنُ: كانَ خمرًا فلِي فسخُ البيعِ، وقالَ الرّاهنُ: بلْ كانَ عصيرًا فلَا فسخَ: فقولُهُ؛ لأنَّ الأصلَ السّلامَةُ.

۞ ۞ ۞

حالات إقرار الراهن بما يمنع صحة الرهن:

(وإنْ أقرَّ) الرّاهنُ (أنَّهُ) أيْ: أنَّ الرَّهْنَ:

- (مِلكُ[1] غيرِهِ): قُبِلَ علَىٰ نفسِهِ دونَ المُرْتَهِنِ، فيلزمُهُ ردُّهُ للمُقَرِّ لهُ إذَا انفكَّ الرَّهنُ،
- (أوْ) أقرَّ (أنَّهُ)؛ أيْ: أنَّ الرّهنَ (جنَىٰ):

أ. إن كذبه المرتهن

  - (قُبِلَ) إقرارُ الرّاهنِ (علَىٰ نفسِهِ) لَا علَىٰ المُرْتَهِنِ إنْ كذّبَهُ؛ لأنَّهُ متّهمٌ فِي حقِّهِ، وقولُ الغيرِ علَىٰ غيرِهِ غيرُ مقبولٍ،
  - (وحُكمَ بإقرارِهِ بعدَ فكِّهِ)؛ أيْ: فكِّ الرّهنِ بوفاءِ الدَّيْنِ أوِ الإبراءِ مِنهُ،

---

(١) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلىٰ (ص٨٦٤).

ب. إن صدقه المرتهن

▪ (إِلَّا أَنْ يصدِّقَهُ المُرْتَهِنُ) فيبطلُ الرّهنُ؛ لوجودِ المقتضِي السّالمِ عنِ المعارضِ، ويسلّمُ للمقَرِّ لهُ بهِ.





(فصلٌ)

ما للمرتهن الانتفاع به من الرهن:

أ. إذا كان مركوبًا أو محلوبًا

(وللمُرْتَهِنِ أنْ:

- يركبَ) مِنَ الرّهنِ (مَا يُركبُ،
- و) أنْ (يَحلبَ مَا يُحلبُ:
  - بقدرِ نفقتِهِ) متحرِّيًا للعدلِ،
  - (بلَا إذنِ) راهنٍ؛
    - لقولِهِ ﷺ: «الظّهرُ يُركبُ بنفقتِهِ إذَا كانَ مرهونًا، ولبنُ الدّرِّ يُشربُ بنفقتِهِ إذَا كانَ مرهونًا، وعلَىٰ الّذِي يركبُ ويشربُ النّفقةُ»، رواهُ البخارِيُّ[1].
- وتُسترضعُ الأمَةُ بقدرِ نفقتِهَا،
  - ومَا عدَا ذلكَ مِنَ الرّهنِ: لَا يُنتفعُ بهِ إلَّا بإذنِ مالكِهِ.

ب. إذا لم يكن مركوبًا أو محلوبًا

حكم نفقة المرتهن على الحيوان المرهون بغير إذن الراهن:

(وإنْ أنفقَ علَىٰ) الحيوانِ (الرّهنِ بغيرِ إذنِ الرّاهنِ،

أ. إذا أمكن استئذان الراهن

- معَ إمكانِهِ)؛ أيْ: إمكانِ استئذانِهِ: (لَمْ يرجعْ) علَىٰ الرّاهنِ ولوْ نوَىٰ الرُّجوعَ؛ لأنَّهُ متبرِّعٌ أوْ مفرِّطٌ؛ حيثُ لمْ يستأذنِ المالكَ معَ قدرتِهِ عليهِ،

ب. إذا تعذر استئذان الراهن

- (وإنْ تعذّرَ) استئذانُهُ وأنفقَ بنيَّةِ الرُّجوعِ: (رجعَ) علَىٰ الرّاهنِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٨)، والبخاري (٢٥١١ - ٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ولوْ لمْ يستأذنِ الحاكمَ)؛ لاحتياجِهِ لحراسَةِ حقِّهِ،

ما يرجع فيه على مالكه إذا أنفق عليه

- (وكذَا وديعةٌ)،
- وعاريَّةٌ،
- (ودوابٌّ مستأجرةٌ هربَ ربُّهَا):

قدر ما يرجع فيه على المالك

- فلهُ الرُّجوعُ إذَا أنفقَ علَىٰ ذلكَ بنيَّةِ الرُّجوعِ عندَ تعذُّرِ إذنِ مالكِهَا، بالأقلِّ: ممّا أنفقَ، أوْ نفقَةِ المثلِ.

إذا خربت الدار فعمرها المرتهن

(ولوْ خربَ الرّهنُ) -إنْ كانَ دارًا- (فعَمَرَهُ) المُرْتَهِنُ (بلَا إذنِ) الرّاهنِ: (رجعَ بآلتِهِ فقطْ)؛ لأنَّهَا ملكُهُ،

- لَا بمَا يحفظُ بهِ ماليَّةَ الدارِ، وأجرَةِ المعَمِّرينَ؛ لأنَّ العمارَةَ ليستْ واجبةً علَىٰ الرّاهنِ، فلمْ يكنْ لغيرِهِ أنْ ينوبَ عنهُ فِيهَا، بخلافِ نفقَةِ الحيوانِ؛ لحرمتِهِ فِي نفسِهِ.

حكم ما إذا جنى الرهن:

وإنْ جنَىٰ الرّهنُ ووجبَ مالٌ: خُيِّرَ سيِّدُهُ بينَ:

أ. الفداء

- فدائِهِ،

ب. البيع

- وبيعِهِ،

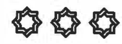
ج. التسليم إلى ولي الجناية فيملكه

- وتسليمِهِ إلَىٰ وليِّ الجنايَةِ فيملكُهُ،
  - فإنْ فداهُ: فهوَ رهنٌ بحالِهِ،
  - وإنْ باعَهُ أوْ سلّمَهُ فِي الجنايَةِ: بطَلَ الرّهنُ،
    - وإنْ لمْ يستغرقِ الأرشُ قيمتَهُ: بيعَ مِنهُ بقدرِهِ وباقيهِ رهنٌ.

حكم ما إذا جني على الرهن

وإنْ جُنِيَ عليهِ: فالخصمُ سيّدُهُ،

- فإنْ أخذَ الأرشَ كانَ رهنًا،
- وإنِ اقتصَّ: فعليهِ قيمَةُ أقلِّ العبدَيْنِ -الجانِي والمجنِي عليهِ-، تكونُ رهنًا مكانَهُ.





(بابُ الضمانِ)

الضمان لغة

مأخوذٌ مِنَ الضِّمنِ، فذمَّةُ الضّامنِ فِي ضمنِ ذمَّةِ المضمونِ عنهُ.

الضمان شرعًا

ومعناهُ شرعًا: **التزامُ مَا وجبَ علَىٰ غيرِهِ معَ بقائِهِ، ومَا قدْ يجبُ.**

ألفاظ الضمان

ويصحُّ بلفظِ:

- ضمينٍ،
- وكفيلٍ،
- وقبيلٍ،
- وحميلٍ،
- وزعيمٍ،
- وتحمّلْتُ دَينَكَ،
- أوْ ضمنتُهُ،
- أوْ هوَ عندِي،
- ونحو ذلكَ،
- وبإشارةٍ مفهومةٍ مِنْ أخرسَ.

من يصح منه الضمان

و(**لَا يصحُّ**) الضّمانُ (**إلّا مِنْ جائزِ التّصرُّفِ**)؛ لأنَّهُ إيجابُ مالٍ، فلَا يصحُّ مِنْ:

- صغيرٍ،

- ولَا سفيهٍ،
  - ويصحُّ مِنْ مفلسٍ؛ لأنَّهُ تصرُّفٌ فِي ذمّتِهِ،
  - ومِنْ قِنٍّ، ومكاتبٍ بإذنِ سيِّدِهِمَا،
    - ويُؤخذُ ممّا بيدِ مكاتبٍ،
    - ومَا ضمنَهُ قِنٌّ مِنْ سيِّدِهِ.

حق المضمون له في مطالبة الضامن والمضمون

(ولربِّ الحقِّ: مطالبةُ مَنْ شاءَ مِنْهُمَا)؛ أيْ: مِنَ المضمونِ والضّامنِ (فِي الحيَاةِ والموتِ)؛

- لأنَّ الحقَّ ثابتٌ فِي ذمّتِهِمَا، فملكَ مطالبةَ مَنْ شاءَ مِنْهُمَا؛
- ، رواهُ أبُو داودَ والترمذِيُّ وحسّنَهُ[1].

الحكم إذا برئ المضمون عنه

(فإنْ برئَتْ ذمَّةُ المضمونِ عنهُ) مِنَ الدَّيْنِ المضمونِ، بإبراءٍ أوْ قضاءٍ أوْ حوالةٍ ونحوِهَا: (برئَتْ ذمَّةُ الضّامنِ)؛ لأنَّهُ تبعٌ لهُ،

الحكم إذا برئ الضامن

- (لَا عكسُهُ)، فلَا يبرأُ المضمونُ ببراءَةِ الضّامنِ؛ لأنَّ الأصلَ لَا يبرأُ ببراءَةِ التّبعِ،

۞۞۞

حكم ما إذا تعدد الضامن

- وإذَا تعدّدَ الضّامنُ:
  - لمْ يبرأْ أحدُهُمْ بإبراءِ الآخرِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

وحسّنه الترمذي، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٧٠٧)، وقوّاه ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ١٤٤).

■ ويبرؤُونَ بإبراءِ المضمونِ عنهُ.

من لا تعتبر معرفته في الضمان:

(ولَا تُعتبرُ:

أ. معرفة الضامن للمضمون عنه

● معرفَةُ الضّامنِ للمضمونِ عنهُ،

ب. معرفة الضامن للمضمون له

● ولَا) معرفتُهُ للمضمونِ (لهُ)؛

○ لأنَّهُ لَا يُعتبرُ رضاهُمَا، فكذَا معرفتُهُمَا،

من يعتبر رضاه في الضمان

■ (بلْ) يعتبرُ (رضَا الضّامنِ)؛ لأنَّ الضّمانَ تبرُّعٌ بالتزامِ الحقِّ، فاعتُبرَ لهُ الرِّضَا كالتبرُّعِ بالأعيانِ.

حكم ضمان المجهول إذا آل إلى العلم

(ويصحُّ: ضمانُ المجهولِ إذَا آلَ إلَىٰ العلمِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف:٧٢]، وهوَ غيرُ معلومٍ؛ لأنَّهُ يختلفُ.

حكم ضمان ما يؤول إلى الوجوب

(و) يصحُّ أيضًا: ضمانُ مَا يؤولُ إلَىٰ الوجوبِ؛

● كـ(ـالعَوَارِي،

● والمغصوبِ،

● والمقبُوضِ بسومٍ)،

حالات ضمان المقبوض بسوم

○ إنْ ساومَهُ وقطعَ ثمنَهُ،

○ أوْ ساومَهُ فقطْ؛ ليريَهُ أهلَهُ إنْ رضُوهُ وإلَّا ردَّهُ،

■ وإنْ أخذَهُ؛ ليريَهُ أهلَهُ بلَا مساومةٍ ولَا قطعِ ثمنٍ: فغيرُ مضمونٍ.

ضمان عهدة المبيع:

(و) يصحُّ: ضمانُ (عهدَةِ مبيعٍ):

١. ضمان عهدة بائع لمشترٍ

● بأنْ يضمنَ:

○ الثّمنَ إنِ استُحقَّ المبيعُ، أوْ رُدَّ بعيبٍ،

○ أوِ الأرشَ إنْ: خرجَ معيبًا.

٢. ضمان عهدة مشترٍ لبائع

● أوْ يضمنُ الثّمنَ للبائعِ:

○ قبلَ تسليمِهِ،

○ أوْ إنْ ظهرَ بِهِ عيبٌ،

○ أوِ استُحِقَّ،

▪ فيصحُّ؛ لدعاءِ الحاجَةِ إليهِ.

ألفاظ ضمان العهدة

وألفاظُ ضمانِ العهدَةِ: ضمنْتُ عهدتَهُ، أوْ دَرَكَهُ ونحوُهَا.

حكم ضمان ما يجب

ويصحُّ أيضًا: ضمانُ مَا يجبُ؛ بأنْ يضمنَ:

● مَا يلزمُهُ مِنْ دَينٍ،

● أوْ مَا يداينُهُ زيدٌ لعمرٍو،

● ونحوُهُ،

○ وللضّامنِ إبطالُهُ قبلَ وجوبِهِ.

حكم ضمان الأمانات

(لَا ضمانُ الأماناتِ)؛ كوديعةٍ، ومالِ شركةٍ، وعينٍ مُؤْجَرَةٍ؛ لأنَّهَا[1] غيرُ مضمونةٍ علَىٰ صاحبِ اليدِ، فكذَا ضامنُهُ،

● (بلْ) يصحُّ ضمانُ (التّعدِّيَ فِيهَا)؛ أيْ: فِي الأماناتِ؛ لأنَّهَا حينئذٍ تكونُ مضمونةً علَىٰ مَنْ هيَ بيدِهِ؛ كالمغصوبِ.

---

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط من (الأصل) والذي بدأ في (ص٨٥٦).

رجوع الضامن على المضمون عنه

وإنْ قضَىٰ الضّامنُ الدّيْنَ بنيَّةِ الرُّجوعِ: رجعَ،

- وإلَّا فلَا،

ما يأخذ حكم الضمان في الرجوع

  - وكذَا كفيلٌ،
  - وكلُّ مُؤَدٍّ عنْ غيرِهِ دَينًا واجبًا،
    - غيرَ نحوِ زكَاةٍ.

۞ ۞ ۞



(فصلٌ) فِي الكفالَةِ



الكفالة اصطلاحًا

وهيَ: التزامُ رشيدٍ إحضارَ مَنْ عليهِ حقٌّ ماليٌّ لربِّهِ.

ألفاظ الكفالة

وتنعقدُ بمَا ينعقدُ بهِ ضمانٌ.

وإنْ ضمنَ معرفتَهُ أُخذَ بهِ.

من تصح كفالته:

(وتصحُّ الكفالَةُ):

أ. بدن كل إنسان عنده عين مضمونة

- (بـ)بدنِ[1] (كلِّ) إنسانٍ عندَهُ (عينٌ مضمونةٌ)؛ كعاريَّةٍ؛ ليردَّهَا أوْ بدلَهَا،

ب. بدن من عليه دين

- (و) تصحُّ أيضًا (ببدنِ مَنْ عليهِ دَينٌ) ولوْ جهلَهُ الكفيلُ؛
  - لأنَّ كلًّا مِنْهُمَا حقٌّ ماليٌّ، فصحّتِ الكفالَةُ بهِ؛ كالضّمانِ.

من لا تصح كفالته:

و (لا) تصحُّ:

أ. بدن من عليه حد

- ببدنِ مَنْ عليهِ (حدٌّ):
  - للهِ تعالَىٰ؛ كالزِّنَا،
  - أوْ لآدميٍّ؛ كالقذفِ؛
    - لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ رضي الله عنه مرفوعًا: «لا

---

(١) في (الأصل، د، س): الباء الأولىٰ من الشرح، وجاء في هامش (س): (قال شيخنا عبد الرحمن: لعل الباء الأولىٰ من قوله «ببدن» مَتْنٌ. قلت: ورأيتها كذلك في نسخ).

،[١]

ب. بدن من عليه قصاص

• (ولَا) ببدنِ مَنْ عليهِ (قصاصٌ)؛ لأنَّهُ لَا يمكنُ استيفاؤُهُ مِنْ غيرِ الجانِي،

ج. الزوجة

• ولَا بزوجةٍ،

د. الشاهد

• وشاهدٍ،

هـ. المجهول

• ولَا بمجهولٍ،

و. إلى أجل مجهول

• أوْ إلَىٰ أجلٍ مجهولٍ.

تعليق الكفالة

ويصحُّ: إذَا قدمَ الحاجُّ فأنَا كفيلٌ بزيدٍ شهرًا.

اشتراط رضا الكفيل

(ويُعتبرُ رضَا الكفيلِ)؛ لأنَّهُ لَا يلزمُهُ الحقُّ ابتداءً إلَّا برضاهُ،

عدم اشتراط رضا المكفول به أو له

(لَا) رضَا:

• (مكفولٍ بهِ)،

• أوْ لهُ؛

○ كالضّمانِ.

۞ ۞ ۞

ما يبرأ به الكفيل:

(فإنْ):

أ. موت المكفول

• ماتَ) المكفولُ: برئَ الكفيلُ؛ لأنَّ الحضورَ سقطَ عنهُ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٧٧).

ضعفه البيهقي في السنن الصغير (٢/ ٣٠٦)، وأعله ابن عدي في الكامل (٧/ ٣٣٤).

ب. تلفت العين قبل المطالبة:
١. بفعل الله تعالى

- (أَوْ تلفَتِ العينُ بفعلِ اللهِ تعالَىٰ) قبلَ المطالبَةِ: برئَ الكفيلُ؛ لأنَّ تلفَهَا بمنزلَةِ موْتِ المكفولِ بهِ،

٢. بفعل آدمي

  - فإنْ تلفَتْ بفعلِ آدميٍّ:
    - فعلَىٰ المتلفِ بدلُهَا،
    - ولَمْ يبرأِ الكفيلُ،

ج. تسليم المكفول نفسه

- (أَوْ سلّمَ) المكفولُ (نفسَهُ: برئَ الكفيلُ)؛ لأنَّ الأصيلَ أدَّىٰ مَا علَىٰ الكفيلِ؛ أشبهَ مَا لوْ قضَىٰ المضمونُ عنهُ الدّيْنَ،

د. تسليم الكفيل المكفول بمحل العقد

- وكذَا يبرأُ الكفيلُ إذَا سلّمَ المكفولَ بمحلِّ العقدِ،
  - وقدْ حلَّ الأجلُ،
  - أوْ لَا،
    - بلَا ضررٍ فِي قبضِهِ،
    - وليسَ ثمَّ يدٌ حائلةٌ ظالمةٌ.

الحالات التي يضمن فيها الكفيل ما على المكفول

وإنْ:

- تعذّرَ إحضارُ المكفولِ معَ حياتِهِ،
- أوْ غابَ ومضَىٰ زمنٌ يمكنُ إحضارُهُ فيهِ:
  - ضمنَ مَا عليهِ إنْ لَمْ يشترطِ البراءَةَ مِنهُ.

تعدد الكفلاء

ومَنْ كفلَهُ اثنانِ،

- فسلّمَهُ أحدُهُمَا: لَمْ يبرأِ الآخرُ،
- وإنْ سلّمَ نفسَهُ: برِئَا.

۞ ۞ ۞



(بابُ الحوالَةِ)



معنى الحوالة

مشتقَّةٌ مِنَ التّحوُّلِ؛ لأنَّهَا تحوِّلُ الحقَّ مِنْ ذمَّةٍ إِلَىٰ ذمَّةٍ أخرَىٰ.

ألفاظ الحوالة

وتنعقدُ بـ:

- «أحلتُكَ»،
- «وأتبعتُكَ بدَينِكَ علَىٰ فلانٍ»،
- ونحوِهِ.

شروط الحوالة:

الشرط الأول: أن تكون على دين مستقر

و(**لَا تصحُّ**) الحوالَةُ (**إلَّا علَىٰ دَينٍ مستقرٍّ**)؛ إِذْ مقتضاهَا إلزامُ المحالِ عليهِ بالدَّيْنِ مطلقًا، ومَا ليسَ بمستقرٍّ عرضةٌ للسُّقوطِ، فلَا تصحُّ علَىٰ:

ما لا تصح الحوالة عليه لعدم استقراره

- مالِ كتابةٍ،
- أوْ سلمٍ،
- أوْ صداقٍ قبلَ دخولٍ،
- أوْ ثمنٍ مدَّةَ خيارٍ،
- ونحوِهَا.

توصيف الحوالة على من لا دين له عليه

وإنْ أحالَهُ علَىٰ مَنْ لَا دَيْنَ عليهِ: فهِيَ وكالَةٌ.

توصيف الحوالة على ما له في الديوان أو الوقف

والحوالَةُ علَىٰ ما لَهُ فِي الدِّيوانِ أوِ الوقفِ: إذنٌ فِي الاستيفاءِ.

عدم اشتراط استقرار المحال فيه

(ولا يعتبرُ استقرارُ المحالِ فيهِ[١])، فإنْ:

- أحالَ المكاتبُ سيِّدَهُ،
- أوِ الزّوجُ زوجتَهُ:
  - صحَّ؛ لأنَّ لهُ تسليمَهُ، وحوالتُهُ تقومُ مقامَ تسليمِهِ.

الشرط الثاني: اتفاق الدينين جنسًا ووصفًا ووقتًا وقدرًا

(ويُشترطُ) أيضًا للحوالَةِ: (اتِّفاقُ الدّينَيْنِ)؛ أيْ: تماثلُهُمَا،

- (جنسًا)؛
  - كدنانيرَ بدنانيرَ، أوْ دراهمَ بدراهمَ،
    - فإنْ أحالَ مَنْ عليهِ ذهبٌ بفضةٍ أوْ عكسُهُ: لمْ يصحَّ.
- (ووصفًا)؛
  - كصحاحٍ بصحاحٍ، أوْ مصريَّةٍ[٢] بمثلِهَا،
    - فإنِ اختلفَا: لمْ يصحَّ.
- (ووقتًا)؛ أيْ: حلولًا أوْ تأجيلًا أجلًا واحدًا،
  - فلوْ كانَ أحدُهُمَا حالًّا والآخرُ مؤجّلًا، أوْ أحدُهُمَا يحلُّ بعدَ شهرٍ والآخرُ بعدَ شهرَيْنِ: لمْ تصحَّ.
- (وقدرًا) فلَا يصحُّ بخمسةٍ علَىٰ ستَّةٍ؛ لأنَّهَا إرفاقٌ؛ كالقرضِ،

---

(١) في (ز): «المحال به»، وجاء في هامش (س): (قوله «فيه»: هكذا في المقروءة علىٰ المؤلف، وفي نسخة من الشرح ونسخة من المتن «به»).

(٢) في (ز): صححت إلىٰ «أو مضروبة».

فلوْ جُوِّزَتْ معَ الاختلافِ لصارَ المطلوبُ مِنْهَا الفضلَ، فتخرجُ عنْ موضوعِهَا.

أثر الزائد في المحال به أو عليه في صحة الحوالة

○ (ولَا يؤثرُ الفاضلُ) فِي بطلانِ الحوالَةِ،

■ فلوْ أحالَ بخمسةٍ مِنْ عشرةٍ علَىٰ خمسَةٍ، أوْ بخمسةٍ علَىٰ خمسةٍ مِنْ عشرةٍ: صحّتْ؛ لاتِّفاقِ مَا وقعَتْ فيهِ الحوالَةُ، والفاضلُ باقٍ بحالِهِ لربِّهِ.

الأثر المترتب على صحة الحوالة

(وإذَا صحّتِ) الحوالَةُ؛ بأنِ اجتمعَتْ شروطُهَا:

● (نُقلَ الحقُّ إلَىٰ ذمَّةِ المحالِ عليهِ،

● وبرئَ المحيلُ) بمجرّدِ الحوالَةِ،

○ فلَا يملكُ المحتالُ الرُّجوعَ علَىٰ المحيلِ بحالٍ، سواءٌ أمكنَ استيفاءُ الحقِّ أوْ تعذّرَ؛

■ لمطلٍ،

■ أوْ فلسٍ،

■ أوْ موتٍ،

■ أوْ غيرِهَا.

تراضي المحتال والمحال عليه على غير صفة الحق الواجب

وإنْ تراضَىٰ المحتالُ والمحالُ عليهِ علَىٰ:

● خيرٍ مِنَ الحقِّ، أوْ دونَهُ: فِي الصِّفَةِ، أوِ القدرِ[1]،

---

(١) ليست في (د، ز)، وهي مثبتة في (س) وموضعها تلف في الأصل.

- أَوْ تعجيلِهِ، أَوْ تأجيلِهِ،
- أَوْ عوضِهِ:
  - جازَ.

الشرط الثالث: رضا المحيل

(ويُعتبرُ) لصحَّةِ الحوالَةِ:

- (رضاهُ)؛ أيْ: رضَا المحيلِ؛ لأنَّ الحقَّ عليهِ، فلَا يلزمُهُ أداؤُهُ مِنْ جهَةِ الدَّيْنِ علَىٰ المحالِ عليهِ.

الشرط الرابع: علم المال

- ويُعتبرُ أيضًا علمُ المالِ،

الشرط الخامس: أن يكون المال مما يثبت مثله في الإتلاف

- وأنْ يكونَ ممّا يثبتُ مثلُهُ فِي الذِّمَّةِ بالإتلافِ مِنَ:
  - الأثمانِ،
  - والحبوبِ،
  - ونحوِهَا.

۞ ۞ ۞

ما لا يعتبر في صحة الحوالة:

أ. رضا المحال عليه

و(لَا) يعتبرُ (رضَا المحالِ عليهِ)؛ لأنَّ للمحيلِ أنْ يستوفِيَ الحقَّ بنفسِهِ وبوكيلِهِ، وقدْ أقامَ المحتالَ مُقامَ نفسِهِ فِي القبضِ، فلزمَ المحالَ عليهِ الدّفعُ إليهِ.

ب. رضا المحتال:
١. إذا أحيل على مليء

(ولَا رضَا المحتالِ) إنْ أحيلَ (علَىٰ مليءٍ)، ويجبرُ علَىٰ اتِّبَاعِهِ؛ لحديثِ أبِي هريرةَ ﵁ يرفعُهُ: «مطلُ الغنيِّ ظلمٌ، وإذَا أُتبعَ أحدُكُمْ علَىٰ مليءٍ فلْيَتْبَعْ»،

متَّفقٌ عليهِ[١]. وفِي لفظٍ: «مَنْ أَحيلَ بحقِّهِ علَىٰ مليءٍ فَلْيَحْتَلْ»[٢].

المراد بالمليء شرعًا

- والمليءُ: القادرُ بمالِهِ وقولِهِ وبدنِهِ.

المراد بالقدرة المالية والقولية والبدنية في الملاءة

  - فمالُهُ: القدرَةُ علَىٰ الوفاءِ،
  - وقولُهُ: أنْ لَّا يكونَ مماطلًا،
  - وبدنُهُ: إمكانُ حضورِهِ إلَىٰ مجلسِ الحكمِ،
    - قالَهُ الزركشِيُّ[٣].

٢. إذا أحيل على مفلس

(وإنْ كانَ) المحالُ عليهِ (مفلسًا،

أولًا: لم يرضَ المحتال بالحوالة على المفلس

- ولمْ يكنِ) المحتالُ (رضِيَ) بالحوالَةِ عليهِ:
  - (رجعَ بهِ)؛ أيْ: بدينِهِ علَىٰ المحيلِ؛ لأنَّ الفلسَ عيبٌ ولمْ يرضَ بهِ، فاستحقَّ الرجوعَ؛ كالمبيعِ المعيبِ[٤]،

ثانيًا: إن رضي بالحوالة على المفلس

- فإنْ رضِيَ بالحوالَةِ عليهِ: فلَا رجوعَ لهُ -إنْ لمْ يشترطِ الملاءَةَ-؛ لتفريطِهِ.

إذا بان البيع الذي بُنيت عليه الحوالة باطلًا

(ومَنْ:

- أحيلَ بثمنِ مبيعٍ)؛ بأنْ أحالَ المشترِي البائعَ بهِ علَىٰ مَنْ لهُ عليهِ دَينٌ فبانَ البيعُ باطلًا: فلَا حوالَةَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٥)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣)، والبيهقي (٦/ ٧٠) دون قوله: «**بحقِّه**».

(٣) انظر: شرح الزركشي (٤/ ١١٣).

(٤) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلىٰ (ص٨٨١).

• (أَوْ أحيلَ بِهِ)؛ أيْ: بالثّمنِ (عليهِ)؛ بأنْ أحالَ البائعُ علَىٰ المشتري مدينَهُ بالثّمنِ (فبانَ البيعُ باطلًا)؛ بأنْ بانَ المبيعُ:

  ○ مستحقًّا،

  ○ أوْ حرًّا،

  ○ أوْ خمرًا:

    ▪ (فلَا حوالَةَ)؛ لظهورِ أنْ لَا ثمنَ علَىٰ المشتري؛ لبطلانِ البيعِ، والحوالَةُ فرعٌ علَىٰ لزومِ الثّمنِ، ويبقَىٰ الحقُّ علَىٰ مَا كانَ عليهِ أوّلًا.

إذا فسخ البيع الذي بُنيت عليه الحوالة

(وإذَا فُسخَ البيعُ)، بتقايُلٍ، أوْ خيارِ عيبٍ أوْ نحوِهِ:

• (لمْ تبطلِ) الحوالَةُ؛ لأنَّ عقدَ البيعِ لمْ يرتفعْ، فلمْ يسقطِ الثّمنُ، فلمْ تبطلِ الحوالَةُ،

• وللمشتري الرُّجوعُ علَىٰ البائعِ؛ لأنَّهُ لمَا ردَّ المعوّضَ استحقَّ الرُّجوعَ بالعوضِ،

• (ولَهُمَا أنْ يحيلَا)؛ أيْ: للبائعِ أنْ يحيلَ المشتري علَىٰ مَنْ أحالَهُ المشتري عليهِ فِي الصُّورَةِ الأولَىٰ، وللمشتري أنْ يحيلَ المحتالَ عليهِ علَىٰ البائعِ فِي الثانيَةِ.

۞ ۞ ۞

الاختلاف في تعيين العقد هل هو حوالة أم وكالة؟
١. إذا اختلفا في أصل العقد

وإذَا اختلفَا فقالَ:

• أحلتُكَ، قالَ: بلْ وكّلتَنِي،

- أوْ بالعكسِ:
  - فقولُ مدّعِي الوكالَةِ.

٢. إذا اتفقا على لفظ للحوالة يحتمل الوكالة

وإنِ اتّفقَا علَىٰ:

- أحلتُكَ،
- أوْ أحلتُكَ بدَينِي،
  - وادّعَىٰ أحدُهُمَا إرادَةَ الوكالَةِ: صُدِّقَ.

٣. إذا اتفقا على لفظ للحوالة لا يحتمل الوكالة

وإنِ اتّفقَا علَىٰ: أحلتُكَ بدَينِكَ: فقولُ مدّعِي الحوالَةِ.

الحكم إن اختلف الدائن والمدين في وجود الحوالة

وإذَا طالبَ الدائنُ المدِينَ، فقالَ: أحلْتَ فلانًا الغائبَ، وأنكرَ ربُّ المالِ:

- قُبلَ قولُهُ معَ يمينِهِ،
- ويُعملُ بالبيِّنَةِ.

۞ ۞ ۞



(بابُ الصلحِ)



الصلح لغةً

هوَ لغةً: قطعُ المنازعَةِ.

الصلح شرعًا

وشرعًا: **معاقدةٌ يُتوصّلُ بِهَا إِلَىٰ إصلاحٍ بينَ متخاصمَيْنِ.**

أقسام الصلح في الأموال:

والصُّلحُ فِي الأموالِ قسمانِ:

القسم الأول: الصلح على إقرار:

النوع الأول: الصلح بجنس الحق المقر به

علَىٰ إقرارٍ، وهوَ المشارُ إليهِ بقولِهِ: (**إِذَا أقرَّ لهُ بدَينٍ أوْ عينٍ،**

- **فأسقطَ**) عنهُ مِنَ الدَّيْنِ بعضَهُ،
- (**أوْ وهبَ**) مِنَ العينِ (**البعضَ،**

حكم الصلح على إقرار بجنس الحق المقر به

  - **وتركَ الباقِي**)؛ أيْ: لَمْ يُبْرِئْ[1] مِنهُ ولَمْ يَهَبْهُ: (**صحَّ**)؛
    - **لأنَّ الإنسانَ لَا يُمنعُ مِنْ إسقاطِ بعضِ حقِّهِ، كمَا لَا يُمنعُ مِنَ استيفائِهِ؛**
    - لأنّهُ ﷺ كلّمَ غرماءَ جابرٍ؛ ليضعُوا عنهُ[2].

شروط صحة الصلح بجنس الحق:

ومحلُّ صحَّةِ ذلكَ:

١. ألا يكون بلفظ الصلح

- إنْ لَمْ يكنْ بلفظِ الصُّلحِ، فإنْ وقعَ بلفظِهِ: لَمْ يصحَّ؛ **لأنَّهُ صالحَ عنْ بعضِ مالِهِ ببعضٍ، فهوَ هضمٌ للحقِّ.**

---

(١) في (س): «يبر» بحذف الهمزة، والمثبت من (د، ز).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٣)، والبخاري (٢١٢٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٢. ألا يكون إعطاء الباقي مشترطًا

• ومحلُّهُ أيضًا: (إنْ لمْ يكنْ شرطاهُ)؛ بأنْ يقولَ: بشرطِ أنْ تعطيَنِي كذَا، أوْ علَىٰ أنْ تعطيَنِي، أوْ تعوضَنِي كذَا، ويقبلُ علَىٰ ذلكَ، فلَا يصحُّ؛ لأنَّهُ يقتضِي المعاوضَةَ، فكأنَّهُ عاوضَ بعضَ حقِّهِ ببعضٍ.

○ واسمُ «يكنْ» ضميرُ الشّأنِ، وفِي بعضِ النُّسخِ: إنْ لمْ يكنْ شرطًا؛ أيْ: بشرطٍ.

٣. ألا يكون المقر بالحق مانعًا لحق صاحبه

• ومحلُّهُ أيضًا: أنْ لَّا يمنعَهُ حقَّهُ بدونِهِ، وإلَّا بطَلَ؛ لأنَّهُ أكلٌ لمالِ الغيرِ بالباطلِ.

٤. أن يكون ممن يصح تبرعه

• (و) محلُّهُ أيضًا: أنْ لَّا يكونَ (ممَّنْ لا يصحُّ تبرُّعُهُ)؛ كمكاتبٍ، وناظرِ وقفٍ، ووليِّ صغيرٍ ومجنونٍ؛ لأنَّهُ تبرُّعٌ، وهؤلاءِ لَا يملكونَهُ،

موضع صحته ممن لا يصح تبرعه

○ إلَّا إنْ أنكرَ مَنْ عليهِ الحقُّ ولَا بيِّنَةَ؛ لأنَّ استيفاءَ البعضِ عندَ العجزِ عنِ استيفاءِ الكلِّ أولَىٰ مِنْ تركِهِ.

حكم وضع بعض الدين وتأجيل باقيه:

(وإنْ وضعَ) ربُّ دَينٍ (بعضَ) الدَّيْنِ (الحالِّ وأجّلَ باقيهِ:

أ. إن لم يكن بلفظ الصلح

• صحَّ الإسقاطُ فقطْ)؛ لأنَّهُ أسقطَهُ عنْ طيبِ نفسِهِ، ولَا مانعَ مِنْ صحّتِهِ،

• ولمْ يصحَّ التّأجيلُ؛ لأنَّ الحالَّ لَا يتأجّلُ.

○ وكذَا لوْ صالحَهُ عنْ مائةٍ صحاحٍ بخمسِينَ مكسّرَةٍ، فهوَ: إبراءٌ مِنَ الخمسِينَ، ووعدٌ فِي الأخرَىٰ،

ب. إن كان بلفظ الصلح

- مَا لَمْ يقعْ بلفظِ الصُّلحِ، فلَا يصحُّ؛ كمَا تقدَّمَ.

(وإنْ:

حكم الصلح عن المؤجل ببعضه حالا (ضع وتعجل)

- **صالحَ عنِ المؤجَّلِ ببعضِهِ حالًّا)**: لمْ يصحَّ فِي غيرِ الكتابَةِ؛ لأَنَّهُ يبذلُ القدرَ الَّذِي يحطُّهُ عوضًا عنْ تعجيلِ مَا فِي ذمَّتِهِ، وبيعُ الحلولِ والتأجيلِ لَا يجوزُ.

حكم الصلح عن الحال ببعضه مؤجلًا

- **(أوْ بالعكسِ)**؛ بأنْ صالحَ عنِ الحالِّ ببعضِهِ مؤجّلًا: لمْ يصحَّ إنْ كانَ بلفظِ الصُّلحِ كمَا تقدَّمَ.
  - فإنْ كانَ بلفظِ الإبراءِ ونحوِهِ: صحَّ الإسقاطُ دونَ التّأجيلِ وتقدّمَ.

حكم المصالحة عن البيت المقر به على بعضه أو منفعته

(أوْ أقرَّ لهُ ببيتٍ) ادّعاهُ **(فصالحَهُ علَىٰ:**

- **سكناهُ)** ولوْ مدَّةً معيّنَةً؛ كسنةٍ،
- **(أوْ)** علَىٰ أنْ **(يبنِيَ لهُ فوقَهُ غرفةً)**،
- أوْ صالحَهُ علَىٰ بعضِهِ:

ما يترتب على عدم صحة هذا الصلح:

  - لمْ يصحَّ الصُّلحُ؛ لأَنَّهُ صالحَهُ عنْ مِلكِهِ علَىٰ مِلكِهِ أوْ منفعتِهِ.

١. يملك إخراجه منه

  - وإنْ فعلَ ذلكَ: كانَ تبرُّعًا متَىٰ شاءَ أخرجَهُ،

٢. الرجوع على المقِر إن اعتقد وجوب الصلح

  - وإنْ فعلَهُ علَىٰ سبيلِ المصالحَةِ معتقدًا وجوبَهُ عليهِ بالصُّلحِ: رجعَ عليهِ بأجرَةِ مَا سكنَ، وأخذَ مَا كانَ بيدِهِ مِنَ الدّارِ؛ لأَنَّهُ أخذَهُ بعقدٍ فاسدٍ.

حكم الصلح على محرم:

(أَوْ:

أ. صالح مكلفًا ليقر له بالعبودية

- صالحَ مكلّفًا؛ ليقرَّ لهُ بالعبوديَّةِ)؛ أيْ: بأنَّهُ مملوكُهُ: لَمْ يصحَّ.

ب. صالح امرأة لتقر له بالزوجية

- (أَوْ) صالحَ (امرأةً لتقرَّ لهُ بالزّوجيَّةِ بعوضٍ: لَمْ يصحَّ) الصّلحُ؛
  - لأنَّ ذلكَ صلحٌ يحلُّ حرامًا؛ لأنَّ إرقاقَ النّفسِ، وبذلَ المرأَةِ نفسَهَا بعوضٍ لَا يجوزُ.

الصلح عن دعوى العبودية أو الزوجية بعوض لمن ادعاهما

- (وإنْ بذلاهُمَا)؛ أيْ: دفعَ المدّعَىٰ عليهِ العبوديَّةَ، والمرأَةُ المدّعَىٰ عَلَيْهَا الزّوجيَّةَ عوضًا (لهُ)؛ أيْ: للمدّعِي (صلحًا عنْ دعواهُ: صحَّ)؛ لأَنَّهُ يجوزُ أنْ يعتقَ عبدَهُ ويفارقَ امرأتَهُ بعوضٍ،

حكم أخذ العوض لمن علم كذب دعواه

- ومَنْ علمَ بكذبِ دعواهُ: لَمْ يبحْ لهُ أخذُ العوضِ؛ لأَنَّهُ أكلٌ لمالِ الغيرِ بالباطلِ.

الصلح على الإقرار بدين مقابل أخذه بعضه:

(وإنْ قالَ: أَقِرَّ[1] بدَينِي وأعطيكَ مِنهُ كذَا، ففعلَ)؛ أيْ: فأقرَّ بالدَّيْنِ:

أ. حكم الإقرار

- (صحَّ الإقرارُ)؛ لأَنَّهُ أقرَّ بحقٍّ يحرمُ عليهِ إنكارُهُ،

ب. حكم الصلح

- و(لَا) يصحُّ (الصُّلحُ)؛ لأَنَّهُ يجبُ عليهِ الإقرارُ بمَا عليهِ مِنَ الحقِّ، فلَمْ يحلَّ لهُ أخذُ العوضِ عليهِ، فإنْ أخذَ شيئًا ردَّهُ.

النوع الثاني للصلح على إقرار: الصلح بغير جنس الحق المقر به:

وإنْ صالحَهُ عنِ الحقِّ بغيرِ جنسِهِ؛ كمَا لوِ اعترفَ لهُ بعينٍ أوْ دَيْنٍ، فعوّضَهُ عنهُ مَا يجوزُ تعويضُهُ،

---

(١) في (ز): «أقر لي».

أ. بنقد عن نقد

- فإنْ كانَ بنقدٍ عنْ نقدٍ: فصرفٌ،

ب. بعرض

- وإنْ كانَ بعَرْضٍ: فبيعٌ يُعتبرُ لهُ مَا يُعتبرُ فيهِ،
  - ويصحُّ: بلفظِ صلحٍ ومَا يؤدِّي معناهُ.

ج. بمنفعة

- وإنْ كانَ بمنفعةٍ؛ كسكنَىٰ دارٍ: فإجارةٌ.

حكم صلح المقرة بحق بتزويج نفسها للمقر له

- وإنْ صالحَتِ المعترفَةُ بدَينٍ أوْ عينٍ بتزويجِ نفسِهَا:
  - صحَّ،
  - ويكونُ صداقًا،

من أحكام الصلح عن الدين بدين:

١. حكم التفرق قبل القبض

- وإنْ صالحَ عمّا فِي الذِّمَّةِ بشيءٍ فِي الذِّمَّةِ: لمْ يجزِ التّفرُّقُ[1] قبلَ القبضِ؛ لأنَّهُ بيعُ دَينٍ بدينٍ.

٢. حكم تفاضل الدينين:

- وإنْ صالحَ عنْ دَينٍ:

أ. إن كانا من جنسين

  - بغيرِ جنسِهِ: جازَ مُطلقًا،

ب. إن كانا من جنس

  - وبجنسِهِ: لَا يجوزُ بأقلَّ أوْ أكثرَ علَىٰ وجهِ المعاوضَةِ.

حكم الصلح عن مجهول

ويصحُّ الصُّلحُ عنْ مجهولٍ تعذّرَ علمُهُ مِنْ دَينٍ وعينٍ بمعلومٍ،

- فإنْ لمْ يتعذّرْ علمُهُ: فكبراءةٍ مِنْ مجهولٍ.

۞ ۞ ۞

---

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط من (الأصل) الذي بدأ في (ص٨٧٣).



(فصلٌ)



القسم الثاني للصلح: الصلح على إنكار

القسمُ الثّانِي: صلحٌ علَىٰ إنكارٍ، وقدْ ذكرَهُ بقولِهِ: (ومَنِ ادُّعِيَ عليهِ بعينٍ، أوْ دَيْنٍ:

- فسكتَ،
- أوْ أنكرَ،
- وهوَ يجهلُهُ)؛ أيْ: يجهلُ مَا ادُّعِيَ بهِ عليهِ،
- (ثمَّ صالحَ) عنهُ (بمالٍ) حالٍّ أوْ مؤجّلٍ:
  - (صحَّ) الصُّلحُ؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ: «الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلَّا صلحًا حرّمَ حلالًا أوْ أحلَّ حرامًا»، رواهُ أبُو داودَ والترمذِيُّ وقالَ: حسنٌ صحيحٌ، وصحَّحَهُ الحاكمُ[1].

حكم الصلح على إنكار

حكم المصالحة عن الضمان في الأمانات إن أنكر التفريط فيها

ومنَ ادُّعِيَ عليهِ بـ:

- ـوديعةٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦)، وأبو داود واللفظ له بتمامه (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٤/ ١٠١).

وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جدِّه، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، قال ابن عبد الهادي في المحرر (٩٠٩): (ولم يُتابع علىٰ تصحيحه، فإن كثيرًا تكلَّم فيه الأئمة وضعَّفوه).

- أوْ تفريطٍ فِيهَا،
- أوْ قراضٍ[١]،

○ فأنكرَ وصالحَ علَىٰ مالٍ: فهوَ جائزٌ. ذكرَهُ فِي الشّرحِ[٢] وغيرِهِ.

توصيف الصلح على إنكار:

(وهوَ)؛ أيْ: صلحُ الإنكارِ:

أ. في حق المدعي

- (للمدّعِي: بيعٌ)؛ لأنَّهُ يعتقدُهُ عوضًا عنْ مالِهِ، فلزمَهُ حكمُ اعتقادِهِ،

آثار توصيفه بيعًا في حق المدعي:
١. ثبوت خيار العيب له في العوض

○ (يَرُدُّ معيبَهُ)؛ أيْ: معيبَ مَا أخذَهُ مِنَ العوضِ، (ويَفْسخُ الصُّلحَ)؛ كمَا لوِ اشترَىٰ شيئًا فوجدَهُ معيبًا،

٢. ثبوت الشفعة في العوض

○ (ويُؤخذ مِنهُ) العوضُ إنْ كانَ شقصًا (بشفعةٍ)؛ لأنَّهُ بيعٌ.

▪ وإنْ صالحَهُ ببعضِ عينِ المدّعَىٰ بهِ: فهوَ فيهِ كمُنكرٍ،

ب. توصيفه في حق المنكر

- (و) الصُّلحُ (للآخرِ) المنكِرِ: (إبراءٌ)؛ لأنَّهُ دفعَ المالَ افتداءً ليمينِهِ وإزالة الضّررِ عنهُ، لَا عوضًا عنْ حقٍّ يعتقدُهُ،

آثار توصيفه إبراءً في حق المنكر

○ (فلَا ردَّ) لمَا صالحَ عنهُ بعيبٍ يجدُهُ فيهِ،

○ (ولَا شفْعَةَ) فيهِ؛

▪ لاعتقادِهِ أنَّهُ ليسَ بعوضٍ.

حكم الصلح في حق من علِمَ كذبه من المتصالحين

(وإنْ:

- كذبَ أحدُهُمَا) فِي دعواهُ أوْ إنكارِهِ،
- وعلمَ بكذبِ نفسِهِ:

---

(١) في (د): «إقراض».

(٢) انظر: الشرح الكبير (١٣/ ١٥٥).

○ (لَمْ يصحَّ) الصُّلحُ (فِي حقِّهِ باطنًا)؛ لأَنَّهُ عالمٌ بالحقِّ قادرٌ علَىٰ إيصالِهِ لمستحقِّهِ، غيرُ معتقدٍ أَنَّهُ محقٌّ،

حكم ما أخذه الكاذب

○ (ومَا أخذَهُ حرامٌ) عليهِ؛ لأَنَّهُ أكلٌ للمالِ بالباطلِ.

صلح الأجنبي عن المنكر

وإنْ صالحَ عنِ المنكرِ أجنبيٌّ بغيرِ إذنِهِ:

- صحَّ،
- ولمْ يرجعْ عليهِ.

۞ ۞ ۞

الصلح عما ليس بمال:

أ. ما يجوز الاعتياض عنه:

ويصحُّ الصُّلحُ عنْ:

- قصاصٍ،
- وسكنَىٰ دارٍ،
- وعيبٍ،
  ○ بقليلٍ وكثيرٍ.

ب. ما لا يجوز الاعتياض عنه:

(ولَا يصحُّ) الصُّلحُ (بعوضٍ عنْ:

أ. عن حد

- حدِّ سرقةٍ، وقذفٍ)، أوْ غيرِهِمَا؛ لأَنَّهُ ليسَ بمالٍ ولَا يؤولُ إليهِ،

ب. حق الشفعة أو الخيار

- (ولَا) عنْ (حقِّ:
  ○ شُفعةٍ)،
  ○ أوْ خيارٍ؛
    ▪ لأَنَّهُمَا لمْ يُشرعَا لاستفادَةِ مالٍ، وإنَّمَا شرعَ الخيارُ للنّظرِ فِي الأحظِّ، والشُّفعَةُ لإزالَةِ الضّررِ بالشّركَةِ،

ج. عن ترك شهادة

- (و) لَا عنْ (ترْكِ شهادةٍ) بحقٍّ أوْ باطلٍ.

آثار الصلح على الشفعة والحد والخيار

(و:

- تسقطُ الشُّفعَةُ) إذَا صالحَ عنْهَا؛ لرضاهُ بتركِهَا،
- ويردُّ العوضُ.
  - (و) كذَا حكمُ (الحدِّ) والخيارِ.

حكم الصلح على إجراء ماء في أرض الغير أو على سطحه:

وإنْ صالحَهُ علَىٰ أنْ يُجريَ علَىٰ أرضِهِ أوْ سطحِهِ ماءً معلومًا: صحَّ؛ لدعاءِ الحاجَةِ إليهِ،

أ. توصيفه إن بقي الملك على حاله

- فإنْ كانَ بعوضٍ معَ بقاءِ ملكِهِ: فإجارةٌ،

ب. توصيفه إن انتقل الملك

- وإلَّا: فبيعٌ،
  - ولَا يُشترطُ فِي الإجارَةِ هنَا بيانُ المدَّةِ؛ للحاجةِ.

حكم تملك حقوق الارتفاق:

ويجوزُ شراءُ:

١. ممر في ملك الغير

- ممرٍّ فِي ملكِهِ،

٢. موضع في حائط

- وموضعٍ فِي حائطٍ يجعلُهُ بابًا،

٣. بقعة لبئر

- وبقعةٍ يحفرُهَا بئرًا،

٤. علو ليبني عليه

- وعلوِّ بيتٍ يبنِي عليهِ بنيانًا موصوفًا،
  - ويصحُّ فعلُهُ صلحًا أبدًا،
  - وإجارةً مدَّةً معلومةً.

۞ ۞ ۞

أحكام الجوار:
ما يجب على من امتد غصن شجرته لملك غيره

(وإنْ حصَلَ غصنُ شجرتِهِ فِي هواءِ غيرِهِ) الخاصِّ بهِ أوِ المشتركِ، (أوْ) حصَلَ غصنُ شجرتِهِ فِي (قرارِهِ)؛ أيْ: قرارِ غيرِهِ الخاصِّ أوِ المشتركِ؛ أيْ: فِي أرضِهِ، وطالبَهُ بإزالَةِ ذلكَ: (أزالَهُ) وجوبًا، إمَّا بقطعِهِ أوْ ليِّهِ إلَىٰ ناحيةٍ أخرَىٰ،

ما يترتب إن امتنع مالك الغصن عن إزالته:
أ. يزيله مالك الهواء

- (فإنْ أبَىٰ) مالكُ الغصنِ إزالتَهُ: (لوَاهُ) مالكُ الهواءِ، (إنْ أمكنَ،

شرط جواز قطعه للغصن

- وإلَّا) يمكنْ: (فلهُ قطعُهُ)؛ لأنَّهُ إخلاءُ ملكِهِ الواجبِ إخلاؤُهُ،
  - ولَا يفتقرُ إلَىٰ حاكمٍ[1]،

ب. لا يجبر المالك على إزالته

    - ولَا يجبرُ المالكُ علَىٰ الإزالَةِ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنْ فعلِهِ،
    - وإنْ أتلفَهُ مالكُ الهواءِ معَ إمكانِ ليِّهِ: ضمنَهُ،

الصلح على بقاء الغصن

    - وإنْ صالحَهُ علَىٰ بقاءِ الغصنِ بعوضٍ: لمْ يجزْ،
    - وإنِ اتّفقَا علَىٰ أنَّ الثّمرَةَ بينَهُمَا ونحوِهِ: صحَّ جائزًا،

حكم العروق الممتدة لملك الغير

    - وكذَا حكمُ عرقِ شجرةٍ حصلَ فِي أرضِ غيرِهِ.

ما يجوز إحداثه في الدرب النافذ بلا شروط

(ويجوزُ فِي الدّربِ النّافذِ: فتحُ الأبوابِ للاستطراقِ)؛ لأنَّهُ لمْ يتعيّنْ لهُ مالكٌ، ولَا ضررَ فيهِ علَىٰ المجتازِينَ.

ما لا يجوز إحداثه في الدرب النافذ إلا بشروط:

و(لَا) يجوزُ:

١. الروشن

- (إخراجُ رَوْشنٍ) علَىٰ أطرافِ خشبٍ أوْ نحوِهِ مدفونةٍ فِي الحائطِ،

٢. الساباط

- (و) لَا إخراجُ (ساباطٍ) وهوَ: المستوفِي للطّريقِ كلِّهِ علَىٰ جدارَيْنِ،

٣. الدكّة

- (و) لَا إخراجُ (دَكَّةٍ) بفتحِ الدّالِ، وهيَ: الدُّكّانُ والمِصطبَةُ -بكسرِ الميمِ-،

---

(١) في (ز): «حكم حاكم».

٤. الميزاب

- (و) لَا إخراجُ (ميزابٍ) ولوْ لمْ يضرَّ بالمارَّةِ،
  - إلَّا أنْ يأذنَ إمامٌ أوْ نائبُهُ،

شرطا إحداث الروشن والساباط والدكة والميزاب

  - ولَا ضررَ؛
    - لأَنَّهُ نائبُ المسلمينَ فجرَىٰ مجرَىٰ إذنِهِمْ.

حكم إحداث الروشن ونحوه في ملك الغير أو الدرب المشترك

(ولَا يفعلُ ذلكَ)؛ أيْ: لَا يخرجُ رَوْشنًا ولَا ساباطًا ولَا دكَّةً ولَا ميزابًا (فِي:

- مِلكِ جارٍ،
- ودربٍ مشتركٍ) غيرِ نافذٍ،
  - (بلَا إذنِ المستحقِّ)؛ أيِ: الجارِ أوْ أهلِ الدّربِ؛ لأنَّ المنعَ لحقِّ المستحقِّ؛ فإذَا رضِيَ بإسقاطِهِ جازَ.

حكم نقل الباب بالدرب غير النافذ

ويجوزُ: نقلُ بابٍ فِي دربٍ غيرِ نافذٍ إلَىٰ أوّلِهِ بلَا ضررٍ،

شرط جواز نقله إلى داخل الدرب

- لَا إلَىٰ داخلٍ، إنْ لمْ يأذنْ مَنْ فوقَهُ،
  - ويكونُ إعارةً.

حكم إحداث المالك في ملكه ما يضر بجاره

وحرُمَ أنْ: يُحدثَ بملكِهِ مَا يضرُّ بجارِهِ؛

- كحمّامٍ، ورحًىٰ، وتنُّورٍ،
  - ولهُ منعُهُ؛
- كدقٍّ وسقيٍ يتعدَّىٰ.

۞ ۞ ۞

حكم التصرف في حائط الجار والحائط المشترك

وحرُمَ أنْ يتصرّفَ فِي:

- جدارِ جارٍ،
- أوْ مشتركٍ بـ:
  - فتحِ طاقٍ،
  - أوْ ضربِ وتدٍ،
  - ونحوِهِ،
    - إلَّا بإذنِهِ.

حكم وضع الخشب على حائط الجار أو حائط مشترك

(وليسَ لهُ: وضعُ خُشبِهِ علَىٰ حائطِ جارِهِ)، أوْ حائطٍ مشتركٍ (إلَّا عندَ الضُّرورَةِ)، فيجوزُ:

شرطا جواز ذلك:

- (إذَا لَمْ يمكنْهُ التّسقيفُ إلّا بهِ)،
- ولَا ضررَ؛
  - لحديثِ أَبِي هريرةَ ﷺ يرفعُهُ: «لَا يمنعنَّ جارٌ جارَهُ أنْ يضعَ خشبَهُ علَىٰ جدارِهِ؛ ثمَّ يقولُ أبُو هريرةَ: مَا لِي أراكُمْ عنْهَا معرضِينَ، واللهِ لأرمينَّ بِهَا بينَ أكتافِكُمْ»، متَّفقٌ عليهِ[1].

حكم وضع الخشب على حائط المسجد ونحوه

- (وكذلكَ) حائطُ (المسجدِ وغيرُهُ)؛ كحائطِ نحوِ يتيمٍ، فيجوزُ لجارِهِ وضعُ خشبِهِ عليهِ إذَا لَمْ يمكنْ تسقيفٌ إلَّا بِهِ بلَا ضررٍ؛ لمَا تقدَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٤)، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

حكم عمارة الجدار المشترك إذا انهدم أو خيف ضرره

(وإذَا:

- انهدمَ جدارُهُمَا) المشتركُ، أوْ سقفُهُمَا،
- (أوْ خِيفَ ضررُهُ) بسقوطِهِ،
  - ○ (فطلبَ أحدُهُمَا أنْ يَعمرَهُ الآخرُ معَهُ: أُجبرَ عليهِ) إنِ امتنعَ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا ضررَ ولَا ضرارَ»[1]،
    - ▪ فإنْ أبَىٰ: أخذَ حاكمٌ مِنْ مالِهِ وأنفقَ عليهِ.
    - ▪ وإنْ بناهُ شريكٌ شركةً بنيَّةِ رجوعٍ: رجعَ.

حكم النهر ونحوه مما هو مشترك إذا احتاج لعمارة

(وكذَا النّهرُ والدُّولابُ والقنَاةُ) المشتركَةُ إذَا احتاجَتْ لعمارةٍ،

- ولَا يُمنعُ شريكٌ مِنْ عمارةٍ،
- فإنْ فعلَ: فالماءُ علَىٰ الشّركَةِ.

حكم إعطاء القناة ونحوها لمن يعمرها بجزء منها

وإنْ أعطَىٰ قومٌ قناتَهُمْ أوْ نحوَهَا لمَنْ يعمرُهَا ولهُ مِنْهَا جزءٌ معلومٌ: صحَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ٣٢٦ - ٣٢٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٤١٤): (لا يُسنَد من وجه صحيح)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٥/ ٦٨): (رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظرٌ، والمشهور فيه الإرسال، رواه مالك عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه مرسلًا)، ونقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٥٧١) عن ابن الصلاح قال: (تقبَّله جماهير أهل العلم واحتجوا به).

الملزم ببناء السفل المنهدم إن ملك علوه

ومَنْ لهُ علْوٌ لمْ يلزمْهُ عمارَةُ سفلِهِ إذَا انهدمَ، بلْ يجبرُ عليهِ مالكُهُ.

من يُلزم بالسترة من الجارين

ويلزمُ الأعلَىٰ سترةٌ تمنعُ مشارفَةَ الأسفلِ،

- فإنِ استويَا اشتركَا.







الملاحق والفهارس



- الملحق الأول: تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الثاني.
- الملحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الثاني.
- فهرس الموضوعات.

الملحق الأول: تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الثاني[1].

العَلَم	ترجمته	مصادرها
ابن المنجا	زين الدين أبو البركات المنجا بن عثمان بن أبي المعالي أسعد بن المنجا التنوخي، ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٩٥هـ)، من كتبه: الممتع في شرح المقنع، المختصر في الفقه.	ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٧١)، والدر المنضد (١/ ٤٣٧).
ابن المنذر	الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة (٢٤٢هـ) وتوفي سنة (٣١٩هـ)، من كتبه: الإجماع، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب العلماء.	طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣/ ١٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠).
ابن جريج	أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، ولد سنة (٨٠هـ) وتوفي سنة (١٥٠هـ)، من كتبه: تفسير القرآن، وسنن ابن جريج.	تاريخ بغداد (١٠/ ٣٩٩)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥).
ابن حبان	أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُسْتِي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفي سنة (٣٥٤هـ)، من كتبه: الأنواع والتقاسيم المعروف بصحيح ابن حبان، وكتاب الثقات.	تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢).
ابن حجر	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي، ولد سنة (٩٠٩ هـ)، وتوفي سنة (٩٧٤هـ)، من كتبه: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، والفتاوى الفقهية الكبرى، والفتح المبين بشرح الأربعين.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٥٤١)، والنور السافر (ص٣٩٠).

---

(١) رتبنا أسماء الأعلام في الجدول ترتيبًا أبجديًا ملتزمين في ذلك الاسم الذي أورده المؤلف في الكتاب.

العَلَـم	ترجمتـه	مصادرها
ابن خزيمة	أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح السُّلَمِيُّ النيسابوري الشافعي، ولد سنة (٢٢٣هـ)، وتوفي سنة (٣١١هـ)، من كتبه: مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ والمعروف باسم صحيح ابن خزيمة، وكتاب التوحيد.	سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٣/ ١٠٩).
ابن رجب	زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، ولد سنة (٧٣٦هـ) وتوفي سنة (٧٩٥هـ)، ومن كتبه: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (القواعد الفقهية)، وجامع العلوم والحكم، وفتح الباري شرح صحيح البخاري.	المقصد الأرشد (٢/ ٨١)، والدر المنضد (٢/ ٥٧٩).
ابن رزين	هو أبو الفرج سيف الدين عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الدمشقي، توفي سنة (٦٥٦هـ)، من كتبه: شرح الخِرَقي (التهذيب)، والنهاية في اختصار الهداية لأبي الخطاب.	ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٩)، وتسهيل السابلة (٢/ ٨٤٠).
ابن هبيرة	أبو المظفر يحيىٰ بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني البغدادي، ولد سنة (٤٩٩هـ)، وتوفي سنة (٥٦٠هـ)، من كتبه: الإفصاح عن معاني الصحاح، والعبادات الخمس علىٰ مذهب الإمام أحمد.	ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٢٦).
أبو الخطاب	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ولد سنة (٤٣٢هـ) وتوفي سنة (٥١٠هـ)، من كتبه: رؤوس المسائل، والانتصار في المسائل الكبار.	ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١)، والمقصد الأرشد (١/ ١٣٢).
أبو الشيخ	أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان الأصبهاني، يعرف بأبي الشيخ، ولد سنة (٢٧٤هـ)، وتوفي سنة (٣٦٩هـ)، من كتبه: العظمة، وثواب الأعمال.	تاريخ أصبهان لأبي نعيم (٢/ ٥١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٧٦).

العَلَم	ترجمته	مصادرها
أبو عبيد	الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاَّم الخراساني الهروي، ولد سنة (١٥٧هـ) وتوفي سنة (٢٢٤هـ)، من كتبه: كتاب الطهور، وكتاب الأموال، وغريب الحديث.	تاريخ بغداد (١٢/ ٤٠١)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠).
الأثرم	أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي، اختلف في وفاته علىٰ أقوال، فقيل: (بعد ٢٦٠هـ) وقيل: (٢٧٣هـ) وقيل: (٢٩٦هـ)، من كتبه: السنن في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد، وناسخ الحديث ومنسوخه.	تاريخ بغداد (٥/ ٣١٦)، وطبقات الحنابلة (١/ ٦٦).
بكر بن محمد	أبو أحمد بكر بن محمد النسائي ثم البغدادي، من الرواة عن الإمام أحمد، ويروي أيضًا عن أبيه عن الإمام أحمد.	طبقات الحنابلة (١/ ١١٩).
الجوهري	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجَوْهري الفارابي، توفي سنة (٣٩٣هـ)، من كتبه: الصحاح وهو أشهر كتبه، وله كتاب في العروض.	معجم الأدباء للحموي (٢/ ٦٥٦)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٧٢٤).
الحاكم	أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، ولد سنة (٣٢١هـ) وتوفي سنة (٤٠٥هـ)، من كتبه: المستدرك علىٰ الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث.	تاريخ بغداد (٣/ ٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢).
حرب	أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، توفي سنة (٢٨٠هـ)، من تلاميذ الإمام أحمد، وكان الإمام يكرمه، من كتبه: مسائل حرب الكرماني.	طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٤).
حنبل	أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، ابن عمِّ الإمام أحمد، ولد قبل المائتين، وتوفي سنة (٢٧٣هـ)، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد.	طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١).

العَلَم	ترجمته	مصادرها
الخرقي	شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقِيُّ البغدادي ثم الدمشقي، توفي سنة (٣٣٤هـ)، من كتبه: المختصر في الفقه (المشهور بـ: مختصر الخِرَقي).	طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٩٨).
الخلال	أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، ولد سنة (٢٣٤هـ) وتوفي سنة (٣١١هـ)، من كتبه: الجامع لعلوم الإمام أحمد، والسنة.	طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، والدر المنضد (١/ ١٦١).
الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي سنة (٣٨٥هـ)، من كتبه: السنن، والإلزامات والتتبع، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية.	تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩).
الزركشي	شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الزركشي، توفي سنة (٧٧٢هـ). من كتبه: شرح مختصر الخرقي، وشَرَحَ قطعةً من الوجيز.	الدر المنضد (٢/ ٥٤٨)، وتسهيل السابلة (٤/ ١١٥٨).
سعيد	أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المَرْوَزِي ثم المكِّي، توفي سنة (٢٢٧هـ)، من كتبه: السنن.	تهذيب الكمال (١١/ ٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٨٦).
الشيخ تقي الدين	شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ولد سنة (٦٦١هـ) وتوفي سنة (٧٢٨هـ)، وكتبه مطبوعة مشهورة.	ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١)، والمقصد الأرشد (١/ ١٣٢).
الطبراني	أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ولد سنة (٢٦٠هـ) وتوفي سنة (٣٦٠هـ)، من كتبه: المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، ومسند الشاميين.	طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩).

العَلَم	ترجمته	مصادرها
عبد الله	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني، ولد سنة (٢١٣هـ)، وتوفي سنة (٢٩٠هـ)، روىٰ عن أبيه المسند وأكثر كتبه، من كتبه: مسائله عن أبيه، وكتاب السنة.	طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٦).
القاضي	القاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ولد سنة (٣٨٠هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، من كتبه: الخلاف الكبير، ومختصر المعتمد، والأحكام السلطانية.	طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).
المجد	مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، ولد سنة (٥٩٠هـ) وتوفي سنة (٦٥٢هـ)، من كتبه: المحرر في الفقه، المنتقىٰ من أحاديث الأحكام، ومنتهىٰ الغاية في شرح الهداية.	ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٦٢).
الموفق	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ولد سنة (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٢٠هـ)، من كتبه: عمدة الفقه، المقنع، المغني شرح الخرقي.	ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)، والدر المنضد (١/ ٣٤٦).
يزيد بن يزيد بن جابر	يزيد بن يزيد بن جابر الأَزْدِي الدمشقي، توفي سنة (١٣٣ أو ١٣٤هـ)، وهو ممن عاصر صغار التابعين، ومن رواة الحديث الثقات خرج له مسلم.	تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٢٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٥٨).

الملحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الثاني[1].

الكتــاب	التعريـف بـــه
الأحكام السلطانية	الأحكام السلطانية؛ للقاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، وهو كتاب في السياسة الشرعية وأحكام الإمامة والولايات وتدبير الأموال، يذكر فيه مذهب الإمام احمد والروايات عنه، وبكتابه هذا يعتبر من السابقين الأولين في الكتابة في موضوع الأحكام السلطانية.
أسباب الهداية	أسباب الهداية لأرباب البداية؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي الحنبلي (ت: ٥٩٧ هـ)، من مؤلفاته الفقهية، جعله في الكلام عن مسائل العبادات الخمس دون غيرها، وقد اعتمده عدد من الحنابلة في مصنفاتهم، منهم: شمس الدين ابن مفلح، والمرداوي.
الإقناع	الإقناع لطالب الانتفاع؛ لشرف الدين أبي النجا موسىٰ بن أحمد الحجاوي الحنبلي (ت:٩٦٨هـ)، من كتب الحنابلة المعتمدة في المذهب، جعله المؤلف علىٰ قول واحد وصار عمدة للمتأخرين، وحوىٰ مسائل كثيرة، وشرحه البهوتي في (كشاف القناع).
الأموال	كتاب الأموال؛ لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (ت: ٢٢٤هـ)، وهو كتاب يتعلق بالنظام المالي في الفقه الإسلامي، حوىٰ كمًّا من الآثار المسندة وأقوال الفقهاء المتقدمين، وتميَّز بعلو إسناده، والترتيب حيث يورد في الباب الآيات الأحاديث النبوية المرفوعة، ثم يتبعها بالآثار عن الصحابة، ثم أقوال التابعين، ثم من بعدهم من الفقهاء، ثم يناقش الأقوال ويرجح.
الانتصار	الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، ويعرف ب(الخلاف الكبير) وهو من كتب الخلاف العالي، ومصدر من مصادر أدلة المذهب، اقتصر فيه علىٰ أشهر المسائل الخلافية، ويمتاز الكتاب بذكر أقوال غير الأئمة الأربعة، من الأئمة المجتهدين ومن قبلهم، ويطيل في ذكر الأدلة والاعتراضات، وله تحقيقات واختيارات خاصة.

(١) رتبنا أسماء الكتب في الجدول ترتيبًا أبجديًا ملتزمين في ذلك الاسم الذي أورده المؤلف في الكتاب.

الكتاب	التعريف به
الإنصاف	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، وهو من أهم كتب المذهب في تحرير الرواية وبيان الصحيح من المذهب والمشهور، وأكثر اعتماد الأصحاب من بعده عليه، وقد استقىٰ مادة كتابه من أكثر من مائة كتاب في المذهب الحنبلي.
التعليق	التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة؛ للقاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ) وهو من كتب الخلاف العالي، تصدىٰ فيه مؤلفه لذكر الخلاف في المسائل التي يعرضها بين أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وذكر فيه أدلة الحنابلة وردودهم علىٰ المخالفين، وبكتابه هذا مهّد الطريق لأصحابه وتلامذته كأبي الخطاب وابن عقيل، فنسجوا علىٰ منواله في الكلام علىٰ مسائل الخلاف.
التنقيح	التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع؛ لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، صنفه بعد كتابه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، إلا أن التنقيح خدمةٌ لكتابين: للمقنع، فهو تصحيح له في الإطلاق، والتقييد، والتوضيح، والتنبيه علىٰ ما ليس من المذهب، واختصار لتحرير الروايات في الإنصاف، وجعله علىٰ القول الراجح في المذهب، وصار عمدة لمن بعده.
شرح ابن رزين	التهذيب لشرح مختصر الخرقي، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رَزِين الحنبلي (ت: ٦٥٦هـ)، هذَّب فيه المؤلف كتاب (المغني) لشيخه الموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، وزاد عليه بعض اختياراته وتحريراته، ويسميه المرداوي في الإنصاف ب «ابن رزين» لشهرة هذا الكتاب من بين كتبه الأخرىٰ.
شرح الأربعين	الفتح المبين بشرح الأربعين؛ لابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت: ٩٧٤هـ) وهو شرح لمتن (الأربعين النووية) للحافظ النووي، شرحه شرحًا وافيًا، وتضمن مسائل فقهية كثيرة، ويذكر فيه أقوال المذاهب الفقهية الأخرىٰ، ويعتمد عليه فقهاء الشافعية وغيرهم، وقد استفاد ابن حجر في كتابه هذا كثيراً من كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي.

الكتــاب	التعـريـف بـــه
شرح المقنع الشرح	الشافي في شرح المقنع المعروف بـ(الشرح الكبير)؛ لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن قدامة الحنبلي (ت:٦٨٢هـ)، وهو شرح لكتاب (المقنع) للموفق ابن قدامة، شرحه المؤلف معتمدًا فيه علىٰ كتاب (المغني) لعمِّه موفق الدين ابن قدامة، وزاد عليه بعض الروايات والوجوه في المذهب، وظهرت فيه العناية بالترتيب والاستدلال وعزو الأحاديث.
شرح المنتهى	معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ؛ لأبي بكر محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، وهو شرح لكتابه (منتهىٰ الإرادات) ويعتبر من أوسع شروح المنتهىٰ، وتضمن ذكرًا لبعض مسائل الخلاف، وإيرادًا لبعض الروايات في المذهب مع الاستدلال بالمنقول والمعقول، ورجع في شرحه إلىٰ مائتي كتاب، جلها من كتب المذهب، وهو من مصادر البهوتي في الكشاف والروض.
الفروع	الفروع؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، حوىٰ من الفروع ما بهر العقول كثرة، وتحريرًا، واستدلالًا وتعليلًا، واتفاقًا، واختلافًا في المذهب الحنبلي، وللأئمة الثلاثة، واستدراكًا وتنبيهًا لمآخذ الخلاف، وله عناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أكثر تلامذته إدراكًا لفقهه.
الفصول	الفصول في فروع المذهب الحنبلي؛ لأبي الوفاء علي بن عقيل الظفري الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، ويعرف ب(كفاية المفتي)، حرَّرَ فيه المسائل، وذكر فيه الروايات، وله فيه اختيارات، نقل عنه كثير من الحنابلة، واعتنوا باختياراته وترجيحاته، وهو من جملة مصادر المرداوي في الإنصاف، ويعتمد عليه ابن رجب في قواعده.
الفنون	كتاب الفنون؛ لأبي الوفاء علي بن عقيل الظفري الحنبلي (ت: ٥١٣هـ) وهو من الكتب الجوامع في الفقه وغيره، فيه فوائد جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، وأصول الدين، وأصول الفقه، وعلوم اللغة وغيرها، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قيدها فيه، قال الذهبي في تاريخه: لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب.

الكتاب	التعريف به
كتاب الثواب	ثواب الأعمال؛ للحافظ أبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ) وهو كتاب في الحديث، ويطلق عليه كتاب (الثواب)، قال عنه الذهبي: يقع في خمسة مجلدات، عرضه علىٰ الطبراني فاستحسنه، ورُوي عنه أنه قال: «ما عملت فيه حديثًا إلا بعد أن استعملته».
المبدع	المبدع في شرح المقنع؛ لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت:٨٨٤هـ)، وهو شرح لكتاب (المقنع) لابن قدامة، وهو من مصادر البهوتي في الروض، وتميز بسهولة العبارة والكشف عن المعاني الدقيقة، واجتهد المؤلف في البيان دون تطويل، واعتنىٰ بالاستدلال.
المحرر	المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد؛ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله آل تيمية الحنبلي (ت:٦٥٢هـ)، حذا المؤلف في كتابه حذو الهداية لأبي الْخطاب؛ بذكر الروايات فتارة يرسلها وتارة يبين اختِياره فِيها، وصار الكتاب لمن بعده موضع عناية واهتمام، وعليه حواش وتنبيهات، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب.
المغني	المغني شرح مختصر الخرقي؛ لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، وهو من كتب الخلاف العالي، شرح فيه المؤلف (مختصر الخرقي) لأبي القاسم الخرقي، وظهرت فيه العناية بذكر أقوال السلف، والاستدلال للمسائل، وشموله لكثير من الفروع الفقهية.
المقنع	المقنع؛ لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، وهو متن مختصر في المذهب الحنبلي وضعه المؤلف لمن ارتقىٰ عن درجة المبتدئين، بعد إقراء «العمدة» له؛ وهو أشهر المتون في المذهب بعد مختصر الخرقي؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه؛ لأنه من أعظم الكتب نفعا، وأكثرها جمعا وبهذا صار عمدة لمن بعده.
المنتهى	منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات؛ لتقي الدين أبي بكر محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، وهو متن في الفقه الحنبلي جامع لكتابين عظيمين هما (المقنع) للموفق ابن قدامة و(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) للمرداوي حيث جمع مادتهما في كتاب واحد مع ضم ما تيسر تقييده من الشوارد.

الكتـاب	التعـريف بـــه
النهاية	النهاية في شرح الهداية؛ لأبي المعالي أسعد بن المنجا التنوخي الحنبلي (ت: ٦٠٦هـ) وهو شرح لكتاب (الهداية) لأبي الخطاب الكلوذاني، إلا أن فيها فروعًا ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من غير كتب الأصحاب، ويخرجها علىٰ ما يقتضيه عنده المذهب، كما أفاده ابن رجب.
الوجيز	الوجيز في الفقه؛ لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف ابن أبي السَّرِيِّ الدجيلي الحنبلي (ت:٧٣٢هـ)، وهو كتاب مختصر في المذهب بناه المؤلف علىٰ الراجح من الروايات المنصوصة عن أحمد مجردًا عن الدليل، والتعليل، والخلاف، ثم عرضه علىٰ شيخه الزريراني فأثنىٰ عليه، وتابع في كثير من المسائل الموفق في المقنع، وبعض المسائل تابع فيها المجد في المحرر، واعتمد الحنابلة كتابه من بعده.



فهرس الموضوعات

